التلمود البابلي

المجلد الثالث

القسم الثاني

موعيد (الأعياد)

الباب الأول: شبّات (السبت)

مكتبة المهتدين الإسلامية

التلمود البابلي



الطبعة الأولى

عمان - ٢٠١١

تطلب منشوراتنا من

مركز دراسات الشرق الأوسط

هاتف ٤٦١٣٤٥١ - فاكس ٤٦١٣٤٥٢

ص.ب ٢٠٥٤٣ - عمّان (١١١١٨) الأردن

E-mail: mesc@mesc.com.jo

http://www.mesc.com.jo

وجميع المكتبات الأردنية والعربية الكبرى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية- الأردن
(٢٠١١\٨\٢٠٠٧)



الفهرس

القسم الثاني

موعد (الأعياد)

الباب الأول
شبّات (السبت)

مشنا: إن العمل على نقل الأشياء من المُلك الخاص إلى المُلك العام أو بالعكس يكون محرّماً يوم السّبت. وفي شريعة التّوراة إن أعمال حمل الأشياء خارجاً هي محرمة على الشّخص الواقف في المكان الخاص وهكذا أيضاً مع الشّخص الواقف في المكان العام، وقد أضاف الأحبار لك اثنين من هؤلاء اثنان آخران وبهذا أصبح الاثنان هم أربعة! فلو أن الرّجل الفقير كان واقفاً خارج المكان الخاص والرّجل الغني داخله، أو أنه الرّجل الفقير قد مد يديه داخل المكان الخاص وسلّم شيئا إلى صاحب المكان، فذلك غير جائز. ولو أنه قد حمل شيئاً من داخل المكان ووضعه خارجه، فإن الرّجل الفقير قد ارتكب الذنب أما سيد المنزل فهو معفو من ذلك الذنب. فلو أن سيد المنزل مد يديه خارج منزله وأعطى شيئاً بيد الفقير الذي هو خارج المنزل أو أنه أخذ شيئاً من الخارج وأدخله إلى بيته فإن سيد المنزل يكون مذنباً أما الرّجل الآخر فلا ذنب عليه. أما لو أن الرّجل الفقير قد مد يديه داخل منزل الرّجل رب البيت فأخذ رب البيت ذلك الشيء أو أنه مد يد الفقير أو وضع شيئاً في يد الفقير ثم حمله خارجاً فإن الاثنين لا ذنب عليهما. ولو أن الرّجل الغني رب البيت قد مد يده خارجاً وأخذ الفقير منها شيئاً، أو أنه وضع شيئاً في يد رب البيت ثم حملها إلى الداخل فإن الاثنين لا ذنب عليهما.

جمارا: لقد تعلّمنا من مكان ما أن اليمين أو القسم الكاذب يعتبر اثنان والاثنان تكون أربعة. وإن أشكال الوعي والإدراك بعدم الطّهارة هو نوعان ويعتبر أربعة أنواع من الإدراك. ومظاهر الجذام هي اثنتين وتصبحان أربعة. وأن حمل الأشياء هي اثنين يصبحان أربعة. إذاً هنالك وعيان بعدم الطّهارة، أولهما الإدراك قبل بداية الفعل وثانيهما التذكر والإدراك بعد أن أكل ودخل المعبد، وإضافة لهذان الوعيان بعدم الطّهارة يضاف وعيان آخران: نسيانه لقدسية الطّعام ونسيانه لقدسية المعبد عندما كان مدركاً لعدم طهارته قبل أكله ودخوله المعبد، فيكون الإدراك بعدم الطّهارة على أربعة أشكال: اثنان ينبثق منهما اثنان. ولكن حمل الأشياء هو نوعين؟ وقد تجيب أن بعض هذه الأعمال تشكل ذنباً والبعض الآخر لا تشكل ذنباً. بالطبع لقد تم تعليم ذلك بالمقارنة مع حالة الجذام طالما أن حالة الجذام تسبب الذنب فهنا أيضاً تسبب عملية نقل الأشياء حصول الانتهاك.

قال الحبر بابا: كلا، هنا يكون السّبت هو الموضوع الأساسي وقد تعلّمنا منه الفعل الذي يوجب الذنب والفعل الذي لا يوجب الذنب. أما في حالة الجذام بما أن السّبت هو ليس الموضوع الأساسي، فقد تعلّمنا الفعل الذي يوجب الذنب فقط، قال الحبر مطينا لأباي: هل هنالك ثمانية أعمال توجب الانتهاك؟ ولكن هناك اثنا عشر! أما استناداً لسببك هذا فسيصبح لدينا ستة عشر فعلاً! قال له: لا خلاف في ذلك، فإن الجملة الأولى لم نتعرف فيها على الأفعال التي لا توجب الانتهاك وهي مباحة أيضاً.

ما هي الأمور التي تحدد المسؤولية بارتكاب الذنب من عدمه؟

لقد تعلّمنا بأنه لو حمل الرّجل شيئاً من مُلكٍ معين إلى آخر فإنه مسؤول عن جرمه، وهنالك داخلان وخارجان من الأشياء: فالذي يخرج من المكان العام إلى الخاص والذي يخرج من المكان الخاص إلى العام، والداخلان ها ما يدخل إلى المكان العام من المكان الخاص وما يدخل إلى المكان الخاص من المكان العام، فهذه أربعة حالات لخروج ودخول المواد، وأنها تتبع القوانين الخاصة بالحرمة بسبب نقلها في يوم السّبت.

بالإضافة إلى الأعمال الأربعة التي تؤدي إلى الحرم أي نقل الأشياء فإن هنالك ثمانية أعمال أخرى تتبعها، إن فعل أخذ الشيء بواسطة رجل يقف خارج المكان وبدون إعطاء أي شيء للآخر، فمثلاً إذا مد يديه إلى داخل المنزل وأن رب البيت أخذ منه شيئاً، أو أن رب البيت مد يده خارجاً فوضع الرّجل الخارج شيئاً بيد رب البيت فإن عكس تلك الحالتين يكون لدينا هو إعطاء الشيء من قبل الرّجل خارج المُلك وعدم أخذه شيء من داخل الملك. وهنا تصبح أربع حالات، نفس تلك الحالات تطبق على رب المنزل فتصبح جميعها ثمانية.

سأل راب رابي: لو أن جار الرّجل قد حمّله بالطّعام والشراب ثم حملها هذا الرّجل خارجاً فما هو الحُكم على ذلك؟ وهل إن نقل الجسم يعامل كنقل الأشياء من داخل إلى خارج المكان؟ وهل يكون قد ارتكب الذنب أم لا؟ فأجاب رابي: إنه مسؤول عن ذنبه وإن جسمه ليس كَيَدِهِ، لأنه قد جاء في المشنا: إن الشيء إذا وُضع بيد الرّجل فسحبها إلى الداخل فإنه لم يرتكب الذنب! لأن جسمه يعتبر في حالة استقرار والأشياء التي يحملها كذلك ثم إنه تسبب بإزالتها، بينما يداه لم تكن في حالة استقرار إذا مدّها. أما الطّعام والشراب فقد كانا مستقرين على الأرض ثم حملهما وتسبب بنقلهما عن مكانهما وبذلك يرتكب الذنب. قال أباي: أنا متأكد أن يد الرّجل لا تشبه المكان العام ولا المكان الخاص: إذ أن اليد ليست كالمكان العام، وهذا يمثل يد الفقير الذي مدّها؛ وأن اليد لا تعتبر كالمكان الخاص وهذا يمثل حالة يد الرّجل صاحب الدار.

تساءل أباي: هل يمكن ليد الرّجل أن تصبح كارمليت؟ فهل يعاقبه الأحبار بأن لا يسحب ذلك الشيء بيده، أم لا؟ لو كانت يد الرّجل مليئة بالفاكهة وأنه قد مدها إلى الخارج، فإن إحدى البرايتا تقول: لا يجوز له أن يسحبها إلى الداخل وبالطبع هم يختلفون في ذلك، فهل إن أحد الأساتذة يعتبر اليد هي مثل كارمليت والآخر لا يعتبرها كذلك؟ كلا،إن كلاهما يعتبرها كارمليت ومع ذلك لا يوجد خلاف، لأن أحد الأساتذة يشير إلى حالة كون اليد أقل من عشرة أشبار ارتفاعاً أما الآخر فيتحدث عن حالة كون اليد على ارتفاع أكثر من عشرة أشبار.

قال الحبر حبيا لراب: يا ابن أسلافنا اللامعين! ألم أقل لك بأنه عندما يكون رابي مشغولاً في مقالةٍ معينة فلا يجب أن تسأله عن مقالة أخرى لكي لا يطّلع عليها؛ لأنه لو لم يكن رابي رجلاً عظيماً فبإمكانك أن تضعه موضع الإحراج إذا لم يُجبك الجواب الصحيح أو أنه يعطيك جواباً لا يتعلق بسؤالك، لأننا قد تعلمنا أنه لو كان الشّخص محملاً بالغذاء والشراب فيما لا يزال الوقت نهاراً يوم

الجمعة ثم أنه حمل الطّعام والشراب خارجاً بعد غروب الشمس فإنه يكون قد ارتكب ذنباً لأن الطّعام والشراب لا يعتبران بحكم يده، أما اليد فهي غير مستقرة على مكان ما من الأرض. قال أباي: إني متأكد بأن الأيدي لا تعامل معاملة الملك العام أو الخاص، فلو أن الرّجل كان واقفاً في أحد المكانَين ومدّ يده إلى المكان الآخر فإن يده لا يعتبر كجِسمِهِ حتى تكون في الموقف القانوني كما هو الجِسِم. لكن ينطبق على الفقير الواقف في المُلك العام ورب المنزل الواقفة في ملكه الخاص، فإن رب المنزل لوأخذ شيئاً من يد الفقير المحدودة إلى ملكه الخاصة فإنه بذلك لم يرتكب جرماً.

ولقد سألَ الحبر بيبي ابن أباي: لو أن رجلاً قد وضع الخبز في فرن، أي لصق الخبز في جدار الفرن فهل يسمح له الأحبار بأن يزيله من الفرن دون أن يجلب على نفسه مسؤولية تقديم قربان الذنب تكفيراً لخطيئته أم لا؟ إن الأحبار لا يعاقبونه على ذلك ما لم يكن متعمداً لفعل ذلك أما لو كان قد تعمّد فهو يستحق عقوبة تقديم القربان.

لقد سأل رابا الحبر نحمان قائلاً: لو أن رجلاً قد حمل قدر حفنة من المحصول بيده ثم مدّها إلى الخارج، إلى الشّارع مثلاً وهو داخل منزله فهل يستطيع أن يسحبها إلى نفس المكان؟ فأجاب: نعم يجوز له ذلك.

لماذا يرتكب الفقير الذنب إذا مدّ يداه إلى داخل المُلك الخاص؟ في الحقيقة إن مد اليد لمسافة أربعة أشبار داخل أو خارج المكان "تحدد مسؤولية الذنب".

ولقد تعلّمنا أنه لو قذف الرّجل شيئاً من مكان خاص إلى مكان خاص آخر وكان يتوسطهما مكان عام فإن الرّجل قد ارتكب ذنباً حتى لو أن ذلك الشيء لم يمس المكان العام، وهذا رأي الحبر عقيبا، لكن الحكماء لا يعتبرونه مرتكباً للذنب. فلقد اعتبر الحبر عقيبا هذا الشيء وإن كان قد انتقل عبر الهواء إلاّ أنه قد مر فوق المُلك العام وبهذا تنطبق عليه صفة الاستقرارية في هذا المكان وقد تم تحريكه إلى المكان الخاص الآخر وهكذا يكون رامي الشيء مذنباً. أما الأحبار فيقولون: نحن لا نقول بأن الشيء المنتقل عبر الهواء بأنه يعتبر مستقراً هناك. فهل نقول بأن الأحبار متأكدون من اختلافهم مع من يعتبر الشيء المنتقل بالهواء مستقراً حتى وإن انتقل عبر المكان العام بمسافة عشرة أشبار من الأرض؟ وهل أنهم لا يتفقون مع ذلك الرأي لو كان الجسم المنتقل بالهواء أقل من عشرة أشبار عن سطح الأرض؟ قال الحبر عقيبا: إن الجسم المنتقل من مكان إلى مكان فإنه يعتبر كالمستقر على المكان الذي يمر به، لكن الأحبار لا يعتبرونه مستقراً، أما إذا كان انتقال الجسم على ارتفاع عشرة أشبار فما فوق من مستوى سطح الأرض فإن الكل متفقون أن الرّجل الذي قذف الجسم لا يكون مرتكباً للذنب.

ولكن الشجرة في الملك الخاص وأغصانها تنتشر في الملك العام، ثم أن الرّجل قد رمى شيئاً ثم أن ذلك الشيء استقر على أغصانها، فإن الرابي يقول: نحن نقول إن وضع الغصن يكون تبعاً لجذع الشجرة من حيث الموقع، وذلك لأن الأغصان جزء ملتصق بالشجرة وإنه ليس كالأشياء المتحركة مثل اليد في جسم الإنسان.

إن رابي يفرض مسؤولية الذنب أو عدمه على الأشياء التي تكون ضمن المنزل، ولكن لا ينطبق ذلك على الأشياء التي لا يغطيها سقف البيت في الملك الخاص، فإن الأشياء المغطاة بالسقف ضمن المنزل لا تعتبر ضمن مسافات الهواء بل هي مستقرة على الأرض فإذا دخل أي شيء ضمن ذلك الإطار فإنه يعتبر مستقراً على الأرض. ولكن ألا ينطبق ذلك على الملك العام المغطى أيضاً؟ ألم يقل الحبر صموئيل ابن يهودا باسم الحبر أبا وباسم الحبر هونا: إنه إذا حمل الرّجل شيئاً لمسافة أربعة أذرع إلى مكان أرضه المغطّاة فإنه لا يكون قد ارتكب ذنباً، لأنه لا يعتبر كرايات البرية؟ وقال أباي: إن سلطة البت بتلك الأمور كما وضعها الآخرون مثل الحبر مائير الذي قال: لو أنه لا يزال واقفاً في مكانه ومسك الشيء، فإن رامي الشيء يعتبر مذنباً، أما إذا تحرك من مكانه ومسك الشيء فإن الرامي لا ذنب عليه، فلو أن الرّجل في المكان الخاص قد رمى شيئا إلى الشّخص الآخر في الشّارع ثم أن الرّجل الذي في الشّارع قد مسك الشيء عندما يكون واقفاً في مكانه فإن الشّخص الذي في المكان الخاص يكون مذنباً، لأنه قد حَرّك الشيء الذي رماه وقد أودعه في مكان آخر، لكن لو أن الرّجل الذي في الشّارع قد تحرك ومسك الشيء فإن الرّجل الذي رمى الشيء لا يكون مذنباً لأنه لم يودع الشيء في المكان الذي كان يقصده عند الرمي. لو أن الرّجل الفقير مد يده إلى الداخل... الخ! لماذا يكون منتهكاً؟ بالتأكيد يتوجب أن تكون الإزالة والإيداع من وإلى الداخل في مكان مساحته أربعة أشبار مربعة، وهذا ما لا نراه هنا؟ قال راباه: إن مؤلف هذه المشنا هو الحبر عقيبا الذي يقول: نحن لا نحتاج مكاناً مساحته أربعة في أربعة، فلقد تعلّمنا: لو أن أحداً رمى شيئاً من مكان خاص إلى مكان آخر خاص وكان مكاناً عاماً يتوسط بينهما، فإن الحبر عقيبا يعتبر الرامي مذنباً، لكن الحكماء لا يعتبرونه كذلك. وإن الحبر عقيبا يقول بأن الجسم الذي يخترق الهواء فإنه كأنما قد استقر هناك. بينما يقول الحكماء: إننا لا نرى أن الجسم الذي يخترق الهواء كأنما قد استقر هناك.

ولماذا يكون رب المنزل مذنباً إذا مد يده خارجاً ووضع شيئاً بيد الفقير؟ وهذا مؤكد، لأنه قد نقل شيئاً من مكان خاص إلى مكان خاص أيضاً! فهل إن سبب ذلك هو انتقال الشيء ضمن أقل من عشرة أشبار عن الأرض؟ إن هذا التعليل يختلف عن رأي الحبر آبا، فإن الحبر أبا يقول: إن السلّة التي يحملها الرّجل بيده فإن يد الرّجل فقط تكون في حالة استقرار أما السلة فتكون متنقلة، وهذا يعني أنه على الرّجل أن يخفض يده إلى ثلاثة أشبار من الأرض حتى يحمل السلة. قال الحبر إسحق وباسم الحبر يوحنان: لو أن المُستلم كان واقفاً في نفس مكانه فأخذ الشيء فإن الذي أعطاه الشيء يكون مرتكباً للذنب، أما إذا تحرك ومسك بالشيء فإن الذي أعطاه يكون معفياً من ارتكاب الذنب.

يقول أبيين باسم الحبر يوحنان: لو أن الرّجل قد مد يده إلى فناء دار جاره والتقط بعض من المطر ثم سحبها إلى الداخل فإنه يكون مرتكباً للذنب، فقال الحبر زيرا: وما الفرق بين ما إذا كان جاره قد وضع شيئاً في يده أو أن السماء قد وضعت شيئاً في يده؟ لم نقل إنه قد استلم المطر إنه قد مَسَكَهُ أو أنه قد حوّل قطرات المطر من يده إلى يده الأخرى، ثم سحب اليد التي فيها المطر إلى الداخل، أو أنه

كان المفروض بالمطر أن يسقط على الجدار ويكون مستقراً عليه لكن الرّجل عند تلقيه المطر بيده فقد حرمه من حالة الاستقرار على الجدار ووضع المطر على يده فيكون قد غيّر حالة المطر التي من المفترض أن تكون مستقرة إلى حالة متحركة فيكون بذلك مرتكباً للذنب.

ولقد تعلّمنا بأن الرّجل الذي يقرأ اللفيفة على العتَبة ثم إنها تدحرجت من يده إلى مكان عام فإنه يستطيع أن يزيحها لنفسه، فلو أن رجلاً كان يقرأ على السقف ثم سقطت اللفيفة من يده إلى الأسفل على أن لا تكون قد سقطت لمسافة عشرة أشبار عن الأرض فيجوز له أن يلتقطها، لأن أول عشرة أشبار فوق الشّارع تعتبر مكاناً عاماً، أما إذا تدحرجت خلال عشرة أشبار فعليه أن يلف اللفيفة بجعل الكتابة إلى الداخل، لأنه لا يجوز له أخذها طالما أنها قد دخلت في المكان العام إلاّ إذا عكس لَفّها إلى الداخل. ونحن نتساءل هنا، لماذا يتوجب عليه أن يلف كتابة اللفيفة إلى الداخل مادام أن اللفيفة لم تكن مستقرة؟ فأجاب راباه: إن ذلك يشير إلى الجدار المائل الذي تتدحرج عليه اللفيفة فهي لا تكون في حالة استقرار ولكنها حالة استقرار بالنسبة للمطر الذي يسقط على الجدار. وهنا يتبع رابا فكرة أن الماء الذي يسقط على الماء الآخر فذلك يعتبر من الاستقرار الطبيعي ويقصد بذلك أنه لو كان الطبيعي لكِلا الماءين، فإن الجوزة التي في الماء لا تعتبر في استقرارها الطبيعي فإذا التقطها أحد خارجاً لا يكون مرتكباً للذنب.

فقال رابا لو أن الجوزة كانت في إناء والإناء كان طافياً على الماء فهل نعتبر أن الجوزة في حالتها المستقرة لوجودها في الإناء أو الإناء لا يعتبر في حالته الطبيعية المستقرة لأنه مستقر على الماء؟ إن هذا السؤال يبقى قائماً.

أما فيما يخص الزيت الذي يطفو فوق النبيذ فإن الحبر يوحنان ابن نوري يختلف في ذلك مع الأحبار، فلقد تعلّمنا: لو أن الزيت قد طفا فوق النبيذ فإن الذي يمس الزيت فقط فإنه يحرم الزيت فقط، أما الحبر يوحنان فيقول إن الاثنين يحرمان مادام أنهما ملازمان أحدهما للآخر، وهذا ينطبق على يوم السّبت أيضاً، فإن الأحبار يعتبرون الزيت غير مستقر عند وجوده على النبيذ، بينما الحبر يوحنان ابن نوري يعتبر الزيت مستقراً مادام إن الزيت متلازماً مع النبيذ كحالة الماء فوق الماء أو الزيت فوق الماء فإن الاثنين يعتبران في حالة مستقرة. قال الحبر آبين باسم الحبر عيلاي عن الحبر يوحنان: لو كان الشّخص محملاً بالطّعام والماء أو الشراب وأنه يدخل ويخرج إلى المكان العام من المكان الخاص طوال اليوم فإنه يكون مرتكباً للذنب في حالة وقوفه في مكان واحد ثم يخرج لمكان آخر. فقال أباي: فماذا لو أنه توقف لأجل الراحة مثلاً؟ في تلك الحالة يجب أن يدحرج ما يحمله إلى المكان الذي خرج منه. أما لو أنه وقف لترتيب ما يحمله فإن هذا يعتبر كما لو كان في حال الحركة فلا شيء عليه، أما الرّجل فيعتبر مذنباً لو أنه حمل شيئاً لمسافة أربعة أذرع في المكان العام كما لو أنه قد حمل شيئاً من مكانه ووضعه في مكان آخر. ثم إذا تحرك مرة ثانية فذلك يعتبر كإزالة الشيء الذي وضعه عن موقعه، أما إذا توقف للاستراحة خلال مسافة أربعة أذرع لا أكثر فإنه لم يرتكب ذنباً مادام أنه لم يحمل الأشياء لمسافة أربعة أذرع فما فوق. أما إذا توقف لترتيب ما يحمله فهذا لا يشكل إيداع الشيء في

الموضع، أما في رؤيا الحبر آبين فإنه لا يعتبر مذنباً إذا توقف لأجل الراحة للمرة الأولى، لأن الطّعام الذي ينقله من مكان إلى آخر فإنه لم ينتقل من وإلى المكان بعمل واحد من الإيداع والتحريك، لكنه يعتبر مذنباً إذا دخل وخرج بعد وقوفه للاستراحة. يقول أحبارنا: هنالك أربعة أماكن يتعلق حكمها بيوم السّبت: الأرض الخاصة والأرض العامة وقارمليت والمكان الذي يخلو من مسؤولية الذنب.

فما هي الأرض الخاصة؟ الخندق الذي عمقه عشرة أشبار وعرضه أربعة أشبار، وهكذا الجدار الذي ارتفاعه عشرة أشبار وسُمكه أربعة أشبار، فهذا حقاً يعتبر أرضاً خاصة، والمساحة التي تحيط بالمنزل فهي أيضاً ملكاً خاصة إذا ما احتوت على الخندق أو الجدار. وما هي الأرض العامة؟ الشّارع والساحة العامة الكبيرة والطرق المفتوحة، ولا يجوز للشخص أن ينقل الأشياء من مكان الأملاك الخاصة إلى العامة ولا من العامة إلى الخاصة، أما إذا فعل ذلك متعمداً فإنه يُعاقب بالسوط أو الرمي بالحجر (الرجم). أما البحر والسَهل والمستعمرة وصف التلال فهي لا تعتبر خاصة ولا عامة، لكن لا يجوز لأحد أن يحمل الأشياء هنا وهناك من خلالها، وإذا فعل ذلك فلا يرتكب الذنب، ولا يجوز لأحد أن يحمل شيئا من تلك المناطق إلى الأرض العامة أو من المكان العام إليها، ولا حمل الأشياء منها إلى الأماكن الخاصة أو من الأماكن الخاصة إلى تلك المناطق، أما إذا فعل ذلك فلا ذنب عليه. وكالفناء الذي يكون مالكوه متعددين، فلو أن عدة منازل قد فتحت على ساحة تتوسط تلك المنازل فإن تلك الساحة تكون مملوكة لكل أهل تلك المساكن وأيضاً الطرق التي تنتهي بالساحة التي يسلكها الكثيرون.

يستطيع الرّجل الواقف على العتبة أن يأخذ شيئاً من الرّجل الفقير أو أن يعطيه شيئاً شرط أن لا يأخذ من رب البيت ويعطي الفقير أو أن يأخذ من الرّجل الفقير ويعطيه إلى رب البيت، ولو أنه قد أخذ من هذا وأعطى لذلك فإن ثلاثتهم: الرّجل والفقير ورب المنزل يكونون بلا ذنب.

إن العَتَبة تُعتبر كالمُلكين العام والخاص، فإذا كان باب الدار مفتوحاً فإنها تعتبر من ضمن الدار أي أنها تعتبر ملكاً خاصاً، أما إذا كانت العتبة على ارتفاع عشرة أشبار وعرضها أو سمكها أربعة أشبار فإنها تعتبر منطقة منفصلة عن الدار، كحال الجدار والخندق المذكوران آنفاً. يقول الأستاذ: بل إن تلك العتبة تعتبر ملكاً خاصاً، وكما قال الحبر يهودا: لو أن رجلاً يملك منزلين أحدهما مقابل الآخر على شارع واحد فإنه يستطيع أن يضع لوحاً على جانب أحد البيتين أو ينقله من بيت لآخر، فقالوا له: قد لا يجوز نقل عيروب خلال ذلك الشّارع الذي يتوسط المنزلين، لكن الكل متفق مع الحبر يهودا في حالة رمي شيء من أحد البيتين إلى الآخر. قالوا له: إن الشّارع لا يمكن جعله مناسباً للحمل بهذه الطريقة. فلماذا سميت منطقة خاصة؟ ربما تقول أن الأحبار يختلفون مع الحبر يهودا، إذ أنهم يدعون بأن الشّارع لا يعتبر منطقة خاصة عند حمل الأشياء فيه. أما بالنسبة لرمي الأشياء، فإنهم يتفقون مع الحبر يهودا.

قال الأستاذ: إن هذه منطقة عامة تماماً. وماذا يستثني ذلك؟ قانون آخر للحبر يهودا، فلقد تعلّمنا أن الحبر يهودا قال: لو أن شيئاً في منطقة عامة تقاطع مع المنطقتين فيجب إزاحته إلى الجانب، أما الحكماء فيقولون: إن ذلك ليس ضرورياً بأي حال.

وقال راباه ابن شيلا باسم الحبر حيسدا: لو أن طابوقة كانت تتوسط الشّارع وأن شخصاً قد رمى شيئاً فالتصق بتلك الطابوقة التي في الشّارع فإنه قد ارتكب ذنباً، أما إذا كان أبعد من ذلك بمسافة عشرة أشبار وبمربع أربعة أشبار فإنه لم يرتكب ذنباً لأن ذلك البعد يكون مكاناً خارج حدود ارتكاب الذنب. والشجيرات وأكوام الشوك تدخل أيضاً ضمن ذلك الحكم إذا لم يكن ارتفاعها ثلاثة أشبار، ولكن كومة الروث لا تدخل ضمن نفس القانون. يقول راباه الذي هو من مدرسة الحبر شيلا: عندما أتى الحبر ديمي قال باسم الحبر يوحنان: لا تكون المساحة غير الخاضعة للملك العام أو الخاص أقل من أربعة أشبار مربعة مساحةً. وقال الحبر شيتا: بل إنها تمتد أكثر من تلك المساحة إلى عشرة أشبار، وكيف ذلك؟ إذا كانت أعلى من نقطة يَصل فيها الارتفاع إلى عشرة أشبار. ولقد تعلّمنا لو أن الرّجل قد رمى شيئاً على مسافة فوق عشرة أشبار من ارتفاع الجدار ومن مسافة أربعة أذرع فإنه كأنما رماه في الهواء أي أنه لا يكون مرتكباً للذنب، أما إذا رمى الشيء أقل من عشرة أشبار ارتفاعاً فكأنما قد رماه على الأرض فإنه قد ارتكب الذنب بذلك الفعل. وهذا يدعونا إلى معرفة أن المنطقة التي تكون حرة الملكية فإنها يجب أن لا يزيد ارتفاعها عن عشرة أشبار، أما الحبر ديمي فيقول بأن الأحبار قد تعاملوا مع تلك المنطقة مع التسهيلات على إطلاق صفة المُلك العام والخاص عليها وهذا فقط إذا كانت مساحتها لا تزيد عن أربعة أشبار مربعة. يقول الحبر جيدال باسم الحبر حييا ابن يوسف باسم راب: إذا كان ارتفاع بناء البيت من الداخل لا يصل إلى عشرة أشبار لكن غطاؤه يجعله يصل إلى عشرة أشبار ارتفاعاً، فإنه يجوز حمل الأشياء على السقف على طول مساحته، أما داخل المنزل فلا يجوز حمل الأشياء إلاّ لمسافة أربعة أذرع. يقول أباي: لكن إذا حَفر الرّجل داخل منزله أربعة أشبار مربعة عمقاً ليجعل السقف يبعد عشرة أشبار عن الأرض فإن حمل الأشياء على كل المساحة يكون مسموحاً به. لكن ما هو السَّبب؟ لأن باقي المساحة المحيطة بمنطقة الحفرة تكون بمثابة الملك الخاص وهي بنفسها كانت ملكاً خاصاً، ولقد تعلّمنا بأن الخندق أو الحفرة التي هي ملك خاص توجب على ما يحيط بها أن يكون تابعاً لها فيكون مُلكاً خاصاً أيضاً.

يقول الأستاذ: إن الرّجل الذي يقف على عتبة الدار يمكنه أن يأخذ أو أن يعطي لصاحب الدار ويمكنه أن يأخذ من أو يعطي لصاحب الدار ويمكنه أن يأخذ شيئاً ويعطيه إلى الفقير في الشّارع، فأي نوع من العتبة تلك؟ يمكن القول إنها عتبة الدار الواقعة على الشّارع العام. وما هي الكيفية التي يأخذ بها شيئاً من صاحب الدار؟ لأنه بالتأكيد قد أخذها من مكان خاص إلى عام! فإذا كان ذلك ملكاً خاصاً فكيف يمكنه أن يأخذ شيئاً من الفقير الواقف في الملك العام؟ إنه بذلك يكون قد نقلها من الملك العام إلى

الخاص؟ والجواب هو أنه يمكن اعتبار العتبة منطقة اللامسؤولية إذ أن الذي يقف عليها ويأخذ ويعطي من وإلى لا يكون واقعاً تحت مسؤولية ارتكاب الذنب بفعله هذا.

وهنالك حالة أخرى وهي أن العتبة يمكن أن تؤدي دور المُلكين الخاص والعام فإذا كان الباب مفتوحاً فإنها تعتبر من ضمن الدار وبهذا تكون ملكاً خاصاً أما إذا كان الباب مغلقاً فإنها تكون تابعة للمحيط الخارجي فتعتبر بذلك ملكاً عاماً. لكن لو كانت العتبة مرتفعة عشرة أشبار عن الأرض وأربعة أشبار مساحةً فإنها تعتبر مُلكاً منفصلاً.

مشنا: لا يجلس المرء أمام الحلاق بالقرب من فترة مينحاه حتى أداء الصّلاة، ولا يجوز له أن يدخل الحمامات أو المدبغة ولا أن يأكل ولا أن يقيم دعوى قضائية ومع ذلك فلو أنه بدأ بهذه الأعمال فلا يتوجب عليه أن يتوقف. يجب على المرء أن يتوقف لتلاوة صلاة شماع ولكن ليس للصلوات اليومية الأخرى.

جمارا: لكن لماذا لا يجوز الجلوس عند الحلاق علماً بأنه يوجد الكثير من الوقت الباقي من اليوم؛ لكن عندما يقترب وقت مينحاه الثاني وقد بدأ الحلاق بقص شعر الرّجل فلا حاجة لأن يقطع عمله؟ هل يمكن أن نقول إن ذلك هو من تفنيد الحبر يوشع لذلك الحكم؟ فلقد قال الحبر يوشع ابن ليفي: إنه حالما تبدأ أعمال مينحاه الدينية فلا يجوز لأي شخص أن يجلس دون أن يؤدي واجبات التلاوة الخاصة بمينحاه. ألا يشير بذلك على وجه الخصوص لابن إيلاسا وأنه أوصى بأن لا يدخل الرّجل إلى الحمام عند قرب وقت مينحاه. ولا يجوز للرجل أن يدخل المدبغة لأجل دبغ الجلود الكبيرة، لكن يجوز للرجل أن يتوقف عن أداء واجب مينحاه من أجل أن يتلو دعاء شماع (شِمَع). فكيف يكون ابتداء قص الشعَر؟ عندما يضع الحلاق المنشفة على رُكبة الرّجل. ومتى يكون بداية الحمّام؟ عندما يخلع الرّجل عباءته. ومتى يكون بداية الأكل؟ عندما يغسل الرّجل يديه. ومتى يبدأ وقت الدباغة؟ عندما يشد مئزره على وسطه.

أما إذا بدأ الحلاق بقص شعر الرّجل فلا يجب أن يتوقف! ما معنى ذلك؟ يقول الحبر حانينا: ذلك يعني عندما يفك حزام الحلاق ليبدأ بقص الشعر فإنه لا يجب أن يتوقف عن عمله. وماذا لو أن الرّجل قد صلى بدون أن يضع نطاقاً أو حزاماً، لأنه قد جاء في النص: "يجب أن تهيئ نفسك لمقابلة الرب يا إسرائيل" فإن وضع الحزام يأتي ضمن الترتيبات المتممة للظهور بالمظهر اللائق.

لكن رابا ابن الحبر هونا لم يكن يلبس الجوارب حينما يصلي، وأن رابا يعيد نزع عباءته ثم يشبك يديه ويصلي ويقول: أصلي كالعبد أمام سيدِهِ. قال الحبر أشي: لقد رأيت الحبر كهانا عندما كانت المشاكل تغزو العالم كان ينزع عباءته، ويشبك يديه ويصلي ثم يقول: أصلي كالعبد أمام سيّدِهِ. أما إذا عمَّ السلام فإنه يلبس عباءته ثم يغطي ويلف نفسه عندما يصلي، ثم يقول: كن مستعداً للقاء ربك يا إسرائيل.

لقد رأى رابي الحبر حمنونا يطيل صلاته، ويقول: لقد هجروا الحياة الأبدية وشغلوا أنفسهم بالحياة الفانية. لكن الحبر حمنونا قال بأن أوقات الصّلاة وتلاوة التّوراة يوازي أحدهما الآخر. ولقد كان الحبر إرميا جالساً أما الحبر زيرا وهو منشغل بالقراءة لأنه قد واصل خدمة الدين متأخراً، وكان الحبر إرميا يقرأ مسرعاً لكي يسبق ما فاته فقال له الحبر زيرا مستشهداً بنص الكتاب: "إن الذي لا يصغي لتعاليم الشريعة فإن صلاته تكون بغيضة".

كان الحبر آمي والحبر آسي جالسان ويقرنان بين الدعامات أي الأعمدة وفي كل حين يطرقان على الباب ويقولان: أي أحد لديه قضية قانونية فليأتِ ويدخل. وكان الحبر حيسدا ورابّاه ابن الحبر هونا يجلسان طول اليوم منشغلان بالحُكم حتى أن قلبهما قد ذابا من التعب والحزن لأنهما لم يكونا يملكان الوقت للقراءة وحتى للأكل، فقرأ عليهما الحبر حييا النص التالي: "وأن النّاس قد وقفوا قرب موسى من الصباح وحتى المساء". فهل تعتقد أن موسى جلس لكي يحكم بين النّاس طوال اليوم؟ وأين تعلم أحكام القضاء؟ لكن لكي يعلّمنا بأن كل حُكم يُقضى بالعدل التام حتى لو لساعة واحدة، فإن هذا الحاكم يعطي الثقة وكأنه رجل مقدّس. وإلى متى يتوجب على الحكام الجلوس للقضاء؟ يقول الحبر شيشت: يبقون حتى وقت الوجبة الرئيسية للطعام في ذلك اليوم.

لكن أحبارنا يقولون: إن الساعة الأولى من النهار والتي تبدأ من الساعة السادسة صباحاً تكون فيها وجبة طعام المجالدين والذين يحتاجون إلى طعام ذو نيّة خاصة لأكله. أما الساعة الثانية فهي للصوص، لأنهم ينامون النهار ويستيقظون طوال الليل وهذه الساعة الثانية تبدأ الساعة السادسة مساءً. والساعة الثالثة هي للورثة الذين يأكلون مبكرين لأنه لا عمل لديهم يقومون به. والساعة الرابعة هي للعاملين في الحقل، أما الساعة الخامسة فهي لبقية كل النّاس. ولكن الحبر بابا يقول ليس كذلك إنما الساعة الرابعة تكون فيها الوجبة الرئيسية لكل النّاس. والساعة الخامسة هي للعاملين في الزراعة والساعة السادسة هي لطلبة العلم.

يقول الحبر أدا ابن آهابا: يجوز للفرد أن يتلو الابتهالات الثمانية عشر في الحمّامات، وتحيات التسليم ولا يجوز أن ينطقوها! وهل أن النّاس الواقفين بعضهم عارياً وبعضهم يرتدي الملابس يجوز لهم أن يقول تحيات السلام؟ ولكن القراءة والصّلاة لا تجوز! لكن الحبر أدا ابن أهابا عندما قال ذلك فإنه كان يقصد الحمّامات عندما لا يكون أحداً حاضراً فيها. ولم يكن يقصد الحمّامات دورة المياه التي تتواجد فيها النجاسات. كلا، إن دورات المياه تختلف تماماً عن الحمّامات، وهذا ما يدعم قول الحبر حمنونا إذا يقول: لا يجدر بالمرء أن يُطيل تحيات السلام لجيرانه الذي في الحمّام، لأنه جاء في النص: "ولقد نادى عليه إن عليك من الرب السلام".

يقول رابا ابن محاسيا باسم الحبر هونا ابن يهودا باسم راب: إن الرّجل إذا ما صنع هديةً لجارهِ فيتوجب عليه أن يخبره بذلك، لأنه جاء في الكتاب: "إن الرب تبارك قال لموسى: إن عندي هدية ثمينة في بيت كنوزي، تسمى السّبت وأنا أرغب في أن أعطيها لإسرائيل، اذهب وقل لهم ذلك". لذا يقول

الحبر شمعون ابن جمالئيل: لو أن رجلاً أعطى رغيفاً إلى طفل، توجَبَ عليه أن يخبر أمه. ويقول رابا ابن محاسيا سيا أيضاً قال باسم راب: لا يتوجب على المرء أن يمّيز أحد أولاده عن الباقين من أولاده كما فعل يعقوب ليوسف، لأن إخوته أصبحوا غيورين منه وأدى الأمر بأجدادنا أن يذهبوا إلى مصر. وأيضاً يقول رابا بأن الرّجل يبحث عن سَكَن في المدينة التي سُكِنت حديثاً. وأيضاً يقول رابا ابن محاسيا باسم راب: إن كل مدينة التي تكون سقوف بيوتها أعلى من كنائس اليهود فإنها يجب أن تُدمرَّ في النهاية، لأنه جاء في الكتاب "ليعلوا بيت الرب ولتصلحوا كل خراب فيه". وأيضاً يقول رابا ابن محاسيا باسم راب: لا شكوى مثل شكوى الأمعاء، ولا ألَم كألَم القلب، ولا وجع كوجع الرأس، ولا شر مثل شر المرأة. ويقول أيضاً لو أن البحار صارت مداداً والقصب أقلاماً والسماوات أوراقاً وكل الرجال كاتبون فإن ذلك لا يكفي لكتابة تعقيدات الحُكم. وما هو النص الذي يدل على ذلك؟ لقد ورد في الكتاب "لو كان بعلو السماء وبعمق الأرض فإن قلب الحكام لا يمكن أن تعلم ما به". ويقول رابا أيضاً بأن الصيام فعال جداً ضد الأحلام مثل النار وما تفعله بالكتّان، وأن الصيام مبني على الصبر والتحمل فهو نقيض التمني والرغبة.

ولقد جاء القول بأن الذين بدؤوا العمل فعلاً لا يجوز لهما التوقف، وأن الفرد يجب أن يتوقف لأجل تلاوة دعاء شماع ولكن ليس للصلاة. إن في الجملة الأولى يقولون بوجوب عدم التوقف! والجملة الثانية تؤكد على وجوب التوقف لأجل التلاوة في التّوراة، ولقد تعلّمنا بأنه لو كان هنالك اثنان من التلاميذ يدرسان فيجب عليهما التوقف لأجل تلاوة دعاء شماع ولكن ليس من أجل الصّلاة. فقال الحبر يوحنان: لقد كان ذلك الحكم يخص الحبر شمعون ابن يوحاي وجماعته الذين كانت التلاوة من اختصاصهم. ولكن أليس من الواجب التوقف لأجل الاثنين دعاء شماع والصّلاة؟ إن ذلك كان يشير إلى دخول السنة الجديدة في يوم السّبت، ويقول الحبر اليعيزر ابن صادوق: لقد كنا ننشغل بالسنة الجديدة في يابنه وكنا لا نتوقف من أجل تلاوة شماع ولا من أجل الصّلاة.

مشنا: لا يجوز للخياط أن يخرج ومعه إبر الخياطة عند حلول الليل يوم السّبت ولا أن يخرج الكاتب حاملاً ريشة كتابته، ولا يجوز للمرء أن يفتش ملابسه عن الحشرات العالقة فيها، ولا يقرأ تحت ضوء القنديل، وأن الحزّان يجوز له أن يراقب قراءة الأطفال ولكن هو نفسه لا يقرأ، وأن الأعزب لا يدعو العزباء لوحدهما فقد يتولد عن ذلك خطيئة ارتكاب الذنب.

جمارا: لقد تعلمنا أنه لا يجوز للفرد أن يقف في مكان خاص ويشرب في مكان عام، أو أنه يقف في مكان عام ويشرب في مكان خاص، لكنه لو أدخل يديه وأكبر جزء من جسمه إلى المكان الذي يشرب فيه فهذا جائز. ونفس الشيء ينطبق على الراقود، أي أنه لا يجوز للرجل الواقف في المكان العام أو الخاص ويشرب من وعاء النبيذ. سأل الطلاب: ماذا عن الكارمليت؟ فقال أباي ينطبق عليها نفس القانون، أي لا يجوز للواقف عليها أن يشرب في أحد المكانين الخاص والعام. لكن رابا يقول: إنها هي نفسها تكون منطقة محرّمة على الشيء الموجود بينها وبين المكان العام والخاص.

ولقد علمنا أنه لا يجوز للخياط أن يخرج ومعه إبر الخياطة عند حلول الليل، إلاّ إذا كان بفعل النسيان! بالتأكيد فقد تكون الإبر فد علقت في ملابسه مثلاً. إنما يعني أنه قد حملها بيده فعلاً فهذا لا يجوز. لكن ألا يجوز أن يخرج الخياط والإبر معلقة في ثيابه في عشية يوم السّبت؟ نعم لا يجوز ذلك عشية يوم السّبت قبل الغروب. إن من قال ذلك هو الحبر يهودا والذي اعتبر الحِرَفي مرتكباً للذنب إذا خرج بشيء يخص صنعته، لأنه قد تعلّمنا أنه لا يجوز للخياط أن يخرج والإبر معلقة في ملابسه ولا النجار يخرج ورقاقة الخشب معلقة خلفه أذنه، ولا حائك مع الصوف والمنسج خلف أذنه ولا حائك أو ناسج القطن أن يضع المغزل على أذنه، ولا الصباغ يضع عَيّنَة ملونة حول رقبته، ولا صرّاف النقود أن يخرج وهو يضع ديناراً في أذنه. لكنه إذا فعل ذلك فهو غير آثم حتى لو كان ذلك محرماً، وهذا رأي الحبر مائير. أما الحبر يهودا فيقول: إن الحرفي يكون آثماً إذا أخرج شيئاً فيما يتعلق بصنعته ولكن بقية النّاس المذكورين فهم لا يرتكبون إثماً إذا فعلوا ما قد ذُكر أنفاً. تقول البرايتا: لا يتوجب على زاب أن يخرج مع جرابه حقيبة أو محفظة، ومع ذلك فلو خرج فلا ذنب عليه حتى وإن كان ذلك محرماً. وتقول برايتا أخرى: لا يجوز أن يخرج مع جرابه وإن خرج فإن عليه أن يقدم قربان الذنب! قال الحبر يوسف: لا خلاف في ذلك: إن القول الأول هو للحبر مائير والآخر هو للحبر يهودا.

قال له أباي: متى سمعت الحبر مائير يقضي بهذا الحكم بشأن شيء غير طبيعي لأن يتم حمله بطريقة كهذه وهل سمعته يقضي بشيء يكون حمله أمراً طبيعياً؟ قال الحبر حمنونا: لا خلاف في ذلك فإن أحدهما يشير إلى زاب قد قذف مرتين.

وماذا عن الرّجل الذي لا يجوز أن يفتش ملابسه عن الحشرات التي قد علقت بها! فلقد سأل الطلبة: هل هذا يعني أنه لا يجوز أن يفتش ملابسه في النهار كي لا يقتل ما يجده من الحشرات وهل هذا يتفق مع الحبر إليعيزر الذي قال: لو أن أحد قد قتل حشرة يوم السّبت فكأنه قد قتل جَمَلاً؟

ولماذا لا يجوز للمرء أن يقرأ تحت ضوء القنديل، كي لا يميله أو يحرقه؟ نعم ولا يجوز للمرء أن يفتش عن ملابسه على ضوء القنديل، و لكي لا يفرق بين ملابسه وملابس زوجته باستخدام ضوء القنديل. يقول رابا: إن ذلك كان منطبقاً على سكان المدن فقط، لأن الرجال كانوا يلبسون ملابس واسعة كملابس النساء. وحتى عند سكان المدن فإن ذلك ينطبق على النساء العجائز اللاتي تكون ملابسهن كملابس الرجال، أما ملابس الشابات فإنها أصلاً مميزة عن غيرها من ملابس الرجال الأكبر سناً.

يقول أحبارنا: أنه لا يجوز للمرء أن يفتش ملابسه في الشّارع دون احتشام وأدب، وبنفس الطريقة يقول الحبر يهودا: أنه لا يجوز أن يجبر نفسه على التقيؤ في الشّارع دون مراعاة الأدب والاحترام. ويقول أحبارنا أنه يجوز للرجل أن يفتش ملابسه عن الحشرات في الشّارع وأن يعصرها ويرمي الحشرة بعيداً شرط أن لا يقتلها. أما آبا شاؤول فيقول: يجوز له أن يرمي الحشرة دون أن يعصرها فقد يؤدي ذلك إلى قتلها. أما في باقي أيام الأسبوع فيستطيع أن يقتل الحشرة ويرميها فهكذا فعل راباه والحبر شيشت، وأن راباه قد رمى الحشرات في خزان ماء. أما الحبر نحمان فقد قال لبناته:

اقتلوا الحشرات واجعلوني أسمع صوت قتلها. أما فكرة بيت شماي فإنه يقول لا يجوز قتل الحشرات الطفيلية في يوم السّبت، لكن بيت هيلل يقول إن ذلك جائز. ويقول الحبر شمعون: أنه لا يجب أن يتفاوض أحد على خطبة الأولاد والبنات بل يعلمونهم قراءة الكتاب والتجارة ولا يجوز النواح والعويل ولا أن يُزار المريض في يوم السّبت. ويقول أحبارنا: لو أن أحداً دخل البيت لزيارة المريض في يوم السّبت فيجب عليه أن يقول: "إنه يوم السّبت الذي لا يجب أن يبكي فيه أحد فإن الشفاء سيأتي سريعاً". ويقول الحبر مائير: بل يجب أن يقول: "إنه يوم السّبت، يوم الرحمة والشَفَقة". ويقول الحبر يهودا: لعل رب الوجود يرحمك ويرحم كل مريض في إسرائيل، أما أهل القدس عندما يدخلون لزيارة المريض فإنهم يقولون: "سلاماً" أما عندما يخرجون فيقولون: "إنه يوم السّبت عندما لا يبكي أحد فإن الشفاء سيأتي سريعاً".

ولا يجوز للرجل أن يقرأ على ضوء القنديل. يقول رابا: لا يجوز ذلك حتى لو أن القنديل كان قد وضع على ارتفاع ضِعف قامة الرّجل، حتى ولو بارتفاع عشرة بيوت أحدهما فوق الآخر. وأن المرء لا يجوز أن يقرأ وحده بل لو كانا اثنان فذلك أفضل. ولكن قد علمنا أنه لا يجوز القراءة سواء أكان واحداً أو شخصين! قال الحبر أليعيزر: ليس هنالك فرقُ، إن الأقدم يعتبر واحداً والذي يأتي بعده يعتبر ثانياً. لكن الحبر هونا يقول: حتى النار الموجودة في المكان المفتوح فلا يجوز حتى لعشرة أشخاص أن يجلسوا ويقرؤوا على ضوئها، فإن كل واحد منهما يجلس على مسافة من الآخر فإن أي واحد قد ينسى نفسه ويحرك النار. أما رابا فيقول: لو أن المستضيء بضوء النار هو شخص مهم فهذا جائز له. وهنا يبرز الاعتراض الآتي: لا يجوز لأحد أن يقرأ على ضوء القنديل حتى لا يُميله أو يَحنيَه، لكن الحبر إسماعيل قال في مذكرته: "أنا إسماعيل ابن إيليا قد كتبتُ وأملتُ القنديل في يوم السّبت وعندما يتم إعادة بناء المعبد فسوف أقدم قرباناً سميناً لذنبي"، فقال الحبر آبا: إن الحبر إسماعيل يختلف عن غيره، فلقد جعل نفسه كالإنسان البسيط عند أداء واجباته الدينية. ولقد تعلمنا بأن أحد الحضور يمكنه أن يتفحص الكؤوس والأطباق على ضوء القنديل، والآخر قال: لا يجوز له أن يتفحصها! ليس هنالك فرق في القولين، فإن أحدهما هو الشّخص الباقي في المكان الذي يجوز له أن يتفحصها والآخر هو الشّخص المؤقت الزائر ولا يجوز له تفحصها.

ولا يجوز للَحزّان أن يقرأ! ولكنك قلت في الجملة الأولى أنه يجوز له أن ينظر، فهل هذا يعني أن يقرأ؟ كلا بل لينظم بدايات الأجزاء التي يقرأها الطلاب. ولكنه لا ينظر إلى كل الجزء بل بدايات الأجزاء فقط. وهنا يقوم هذا الاعتراض: يقول الحبر شمعون ابن جمالئيل: إن أولاد المدارس هم معتادون أن يرتبوا أجزاء التّوراة ويقرأونها على ضوء القنديل! ليس هنالك فرق، فإما أن تكون هذه بدايات الأجزاء التي تختلف، أو أن الأولاد مختلفون، مادام أنهم في خشيةٍ من أستاذهم فيرتبون الأجزاء الخاصة بهم ويقرأونها على ضوء القنديل كي يتجنبوا الخطأ أمام الأستاذ فهم لا يُميلون القنديل ليقرأوا.

لقد تعلّمنا أنه لا يجوز للرجل الطاهر أن يأكل مع المرأة غير الطاهرة، وهكذا بالنسبة للرجل الأعزب أن يتناول الطّعام مع العزباء فقد يؤدي ذلك إلى ارتكابهم الخطيئة. ولقد سأل الطلبة: يجوز للمرأة -نِدّا- وهي في فترة النّجاسة أن تنام مع زوجها شرط أن تبقى في ملابسها وهو بملابسه! يقول الحبر يوسف: يمكن أن يقدَّم الطير أو الدجاج مع الجِبن على مائدة واحدة، ولكن لا يؤكلان معاً. لكن الحبر شمعون ابن جمالئيل يقول: يجوز لتلميذان أن يأكلان على نفس المائدة لكن أحدهما يأكل اللحم والآخر يأكل الجبن، فلا خوف من ذلك. لقد حدث مرة أنه قد مات تلميذاً وهو في مقتبل العمر، وكان هذا التلميذ قارئاً للتوراة والتعاليم ومتمسك بهما، فجاءت زوجته إلى المعبد وهي تحمل أوراقه ولفائفه التي كان يدرسها ودخلت إلى غرف التلاميذ وهي تشكو لهم قائلةً: لقد كتب في التّوراة "أن هذه حياتكم وطول أيامكم" وإن زوجي كان يقرأ التّوراة والشريعة وقد خدم التلاميذ كثيراً، فلماذا يموت في مقتبل عمره؟ فلم يستطع أحدٌ أن يجيبها. وفي مناسبة ما كنت ضيفاً في منزلها فأثارت نفس النقطة أمامي، فسألتها: يا ابنتي، كيف كان يتصرف معك في أيام نجاستك؟ فقلت: ما حَرَّم الرب، لم يكن يلمسني ولو بطرف إصبعه. وكيف كان في أيام ارتداؤك الملابس البيضاء؟ فقالت: لقد كان يأكل معي ويشرب معي وينام معي والأجساد متلاصقة لكن لم يحدث وأن فعلا شيئاً أكثر من ذلك. فقلت لها: مبارك هو الرب الذي أماتَهُ، وذلك لأنه لم يتغاضى عن قوانين التّوراة فلم يرتكب الإثم بانتهاك تعاليمها، لأنه جاء في نص الكتاب: "لا يجب أن تقترب من المرأة مادامت على غير الطّهارة". إذ أنه عندما تنتهي المرأة من أيام نجاستها فإنها تلبس الملابس البيضاء لتفحص نفسها هل انقطع الدم نهائياً أم لا يزال يتدفق.

مشنا: إن طلاب الحلقة الذين صعدوا إلى الغرفة العليا لزيارة حانينا ابن حزقيا ابن غارون: أخذوا معهم مبلغاً للإحصاء وأن جماعة بيت شماي يفوقون عدد جماعة بيت هيلل فسنّوا هنالك ثمانية عشر قانوناً في ذلك اليوم.

جمارا: قال أباي للحبر يوسف: هل نحن نتعلم ونعلّم هذه القوانين استناداً إلى المشنا القديمة أو التي قد تم سنّها حديثاً، فإذا قلنا أن الرّجل لا يفتش ملابسه أو لا يقرأ على ضوء القنديل، فهل أن هذا القانون قد سُنَّ عند تواجد جماعة الهالاخا في غرفة حانينا ابن حزقيا العليا أم أنها كانت موجودة في الكتب القديمة!

يقول أحبارنا: مَن كتب ميجلاه تعانيت! فقال: حانينا ابن حزقيا وجماعة الذين كانوا معه، والذين بينوا ودلّوا على المشكلات التي تتعلق بتلك القوانين. وقال الحبر شمعون ابن جمالئيل ونحن أيضاً قد دلّلنا على المشاكل لكن ماذا يمكن أن نفعل؟ أما إذا كتبناها وثبتناها فنحن غير جديرين بذلك، فإن درجات عدم الطّهارة هي كثيرة لكن أكثرها ما يتعلق بالبدن البشري ويعتبر البدن هو عين النّجاسة الذي ينتقل عدم الطّهارة منه إلى بقية الأشياء التي يلامسها.

يقول راب يهودا باسم راب: في الحقيقة إن ذلك الرّجل حانينا ابن حزقيا يجب التَرحُم عليه كما ذكرناه، فلقد اختفى كتاب حزقيال لأن كلماته كانت تتناقض مع التّوراة. فماذا فعل؟ حملت له ثلاثمئة

برميلاً من الزيت، ثم أنه جلس في الغرفة العليا وشرح قضاياها كلها. وما هي الثمانية عشر قانوناً التي قد شرعوها في ذلك اليوم عندما كانوا في غرفة حانينا؟ لقد طرحوا مسألة الطّهارة من عدمها، وبشأن الذي يجعل تيروما غير صالحة وذلك عند ملامستها لبعض الأطعمة التي تخلو من الطّهارة، وعن الذي يأكل الطّعام من الدرجة الأولى أو الثانية أو الذي يشرب المشروبات غير الطاهرة، فإن هنالك درجات مختلفة من عدم الطّهارة تحددها ماهية الجسم والنجاسات وأنواعها. وعن الشّخص الذي يدخل يديه والجزء الأكبر من جسمه داخل الماء، وعن كتب التّوراة، ومسألة حالة اليد قبل الغَسل، والطّعام والآنية التي تلوّثت بالسوائل. يقول تانا: إن الذي يأكل الطّعام الذي هو من الدرجة الأولى أو الثانية فإنه يعتبر غير مؤهلاً ليس إلاّ. ولكن ألا يتلوث الطّعام بالنّجاسة أو يصبح الرّجل نجساً إذا كان الطّعام ملوثاً؟ يقول الحبر اليعيزر: إن المرء الذي يأكل من الطّعام ذو الدرجة الأولى من عدم الطّهارة يكون هو ملوثاً أيضاً بالدرجة الأولى من النّجاسة، والذي يأكل من الطّعام ذو الدرجة الثانية من التلوث فإنه يكون ملوثاً بالدرجة الثانية من النّجاسة. وهكذا الطّعام الملوث من الدرجة الثالثة فإن الذي يأكله يكون ملوثاً بالنّجاسة من الدرجة الثالثة.

يقول الحبر يوشع: إن الشّخص الذي يأكل الطّعام من طعام ملوث من الدرجة الأولى أو الثانية فإنهم يكونون ملوثين بالدرجة الثانية والثالثة من عدم الطّهارة، أي أنه في كل الأحوال لا يعتبر مؤهلاً لأكل التيروما، وإذا مسّها فإنها تصبح غير صالحة للأكل لانتقال صفة عدم الطّهارة منه إليها.

إذا أكل شخص الطّعام من الدرجة الأولى أو الثانية فلماذا يقضي الأحبار بإضفاء صفة عدم الطّهارة عليه؟ لأن الشّخص ربما يأكل الطّعام غير الطاهر في بعض الأحيان ويأخذ سوائل التيروما ويضعها في فمه وهذا يكون غير صالح. وعندما يشرب الشّخص السائل غير الطاهر فلماذا يعتبره الأحبار غير طاهراً في حالته هذه؟ لأنه ربما يشرب السوائل غير الطاهرة في بعض الأحيان ثم يأخذ طعام التيروما ويضعه في فمه وبذلك يُلامس الطّعام الطاهر السوائل غير الطاهرة في فمه. لكن لماذا يقضي الأحبار بعدم طهارة الشّخص الذي يضع يده وأكبر جزء من جسمه في الماء المزاح المسحوب؟ يقول الحبر بيبي باسم الحبر آسي: لأنه النّاس عادة يغسلون أجسامهم بالماء لكي يتطهروا من التلوث والنّجاسة التي تصيبهم، باستعمال الماء الذي جمعوه في الحفرة والذي يعتبر راكداً ولكنهم يصبّونه على أنفسهم ففي تلك الحالة يعتبر الماء متحركاً لأنهم سحبوه من الأسفل وصبّوه على أجسامهم أما في حالة الذي يرمس يده وأكبر جزء من جسمه في الماء الراكد ولا يحمله أو يصبه عليه فبطبيعة الحال يعتبر غير طاهراً لأن الماء راكد ولم يتم تحريكه.

ولماذا قضى الأحبار باعتبار عدم الطّهارة على الكتاب؟ يقول مشارشيا: لأن من الطبيعي أن يكون طعام التيروما مخزوناً مع لفائف الشريعة، وعلى اعتبار أن الطّعام مقدساً والكتاب واللفائف مقدسة أيضاً، ولكن مادام الطّعام قد يسبب جذب الفئران إليه فإن الفئران ستسبب في تمزيق أو تجريح الكتاب الموجود بقرب الطّعام أيضاً ويسبب ذلك عدم الطّهارة له بتمزيقه بواسطة الفئران. وماذا عن

اليد قبل الغسل؟ لأن الأيدي قلّقة الحالة، فإنها متحركة وتمسك الأشياء، لذا فإن على الرّجل أن يتأكد من عدم لمس الأشياء الملوثة بعد غسل يديه وإلاّ فإن اليدين تعتبران بحكم الملوثة حتى يغسلهما لغرض إقامة الشعائر. يقول الحبر بارنوك باسم الحبر يوحنان: إن الذي يحمل كتاب الشريعة عارياً فإنه يدفن عارياً حينما يموت. ويقول الحبر زيرا: يقصد بأن يدفن عارياً أي خلُوه من الأعمال الطيبة. ولقد كان أول القضاء يخص الطّهارة بالاغتسال، فلقد جاء في سِفر الكتاب: "وعندما تغيب الشمس، يجب عليه أن يتنظف ثم بعدها يأكل من الطّعام المقدس"، والطّعام المقدس هو التيروما. وماذا عن الطّعام الذي يتلوث بسبب السوائل؟ قصد السوائل غير الطاهرة. فهل يمكن القول بأن التلوث يحصل بسبب السوائل التي قد تلوثت بسبب الحيوانات الزاحفة الميتة التي كانت قد مرت عليها! لكنه قد جاء في سِفر الكتاب: "الكل يشربون مما يكون معداً للشرب"، فهل ذلك يعني أنه يمكن أن تشرب في آنية حتى لو كانت غير طاهرة؟ أولاً أن السوائل الملوثة تعتبر غير طاهرة بملامسة اليد لها قبل غسلها أكثر مما تسببه الحيوانات الزاحفة التي تموت عليها. أما الأواني التي تتلوث بسبب الماء الملوث فإنها تطهر بغسلها بالماء عندما تكون اليد قد غُسلت بعدما تمس تلك الأواني. فلا يجوز شرب السوائل بواسطة الأواني غير الطاهرة، بل لا يجوز لمس الآنية المعدة للطعام المقدس من قبل الشّخص حتى يغسل يديه كي لا تنتقل صفة عدم الطّهارة من اليد إلى الوعاء.

إن شمعون ابن شيتاه قد جعل صفة عدم الطّهارة على الأواني المعدنية، وقد فرض عدم الطّهارة على صيغة التعامل بالحلول عند زواج المرأة، إذ أنه عندما تتزوج المرأة فإنها كانت تجلب المهر لزوجها الذي كان مرجوعاً عند طلاقها، والحقيقة أن قيمة المهر كان محفوظاً عند أبيها.

وإن مدرسة شماي وهيلل قد وضعتا قوانين عدم الطّهارة على الأيدي. وهل هذا يعني أن جماعة شماي وجماعة هيلل يعتبران مدرستان؟ بالتأكيد، قال راب يهودا باسم صموئيل: إنهم قد قضوا ثمانية عشر حكماً، فاختلفوا في ثمانية عشر حكماً، بينما في الحقيقة إن المدرستين قد اختلفتا في ثلاثة أحكام فقط. فقد قال الحبر هونا: إن النقاط الثلاث التي اختلفوا عليها هي من ضمن الشكوك بصحة الحكم. أكثر من ذلك فإن مدرسة شماي ومدرسة هيلل لم يقتنع أحدهما بحكم الآخر ولم يأخذا به، إلاّ أن تلاميذ المدرستين فيما بعد قد قضوا الحكم وتقبلوه وأخذوا به، فلقد قاموا بتحديد بعض الأحكام التي لم تتفق عليها المدرستين في السابق وجعلوها قضاءً مقبولاً لدى الطرفين.

ولقد قال الحبر هونا بأن شماي وهيلل قد اختلفا في ثلاث نقاط، أولهما: قال شماي إن الحلاّه تصنع باستعمال كوباً من الطحين، أما هيلل فيقول: بل تصنع بكوبين من الطحين. لكن الحكماء قضوا بأنها تصنع بكوب ونصف من الطحين. والأمر الثاني: قال هيلل بأن الماء الراكد يسبب عدم الطّهارة للشيء الذي يسقط فيه، أما شماي فقال: إذا كان الماء بقدر تسعة أكواب فقط، أما الحكماء فقالوا أن ثلاثة أنواع من الماء إذا صُبت في الآنية فإنها تعتبرها غير طاهرة، أما إذا صب الماء الراكد في آنية فيها ماء حي بمقدار اثنا عشر كوباً فإنه يطهر. والأمر الثالث: تقول مدرسة شماي أن كل النساء يكون

وقتهن كافٍ لهن ليعملن فيه. أما مدرسة هيلل فتقول: بل من فحص إلى فحص آخر حتى يتأكدن من طهارتهن. أما الحكماء فيقولون طوال اليوم إن المرأة النجسة تنجس الطَّعام الذي تلمسه. وبالرجوع إلى النص الأصلي: قال الحبر هونا: في ثلاث أماكن يختلف بيت شماي وبيت هيلل: يقول بيت شماي: إن الحلاّه توجب على كل كاب من الدقيق، بينما يقول بيت هيلل: من اثنان كاب من الدقيق، ولكن الحكماء يقولون: ليس كما يقول الأول ولا كما يقول الثاني بل إن حلاّه تؤخذ من كل كاب ونصف من الطحين. وكما ورد أعلاه فإن الحبر هونا شرح الأمور التي لم يختلف فيها الأساتذة.

لقد قضى الحبر يوسي ابن إليعيزر من مدينة زريدا ويوسي ابن يوحنان من القدس بعدم طهارة بلاد الوثنين والزجاجيات. لكن الأحبار قد قضوا ذلك قبل ثمانين عاماً! قال الحبر كهانا: عندما مَرِضَ الحبر إسماعيل ابن الحبر يوسي، أرسل له الأحبار كلمات: رابي، قل لنا عن الأشياء الاثنين أو الثلاثة التي قد نصصت عليها سابقاً بسلطة أبيك! فأجابهم: قبل تدمير المعبد بمائة وثمانية سنين كانت روما الحقيرة تنتشر فوق إسرائيل. وثمانون سنة قبل تدمير المعبد قد قضي باعتبار مدينة الأوثان والزجاج غير طاهرين. وأربعين سنة قبل تدمير المعبد، ذهب سنهدرين إلى مكان النفي وفقدوا أماكنهم في غرفة الأحجار بالمعبد. وعلى أي قانون نصت تلك الكلمات؟ قال الحبر إسحق ابن أبديمي: هذا ينص على أنهم لم يحكموا قضائياً بقانون الغرامة التي تدفع على الشَّخص الذي يغوي امرأة.

لماذا حكم الأحبار بعدم طهارة الزجاج؟

قال الحبر يوحنان باسم ريش لاخش، مادام أنها تصنع من الرمل فإن الأحبار يعتبرونها مثل الأواني الفخارية. ولماذا لا يطلق هذه الصفات على الأواني والأكواب الفخارية التي يدخل في صناعتها الرمل؟ لأن تلك الأواني تعامل بأشياء أخرى تطهر الرمل عندما تضاف إليه، وعندما تطهر تلك الآنية والأوعية فلا شيء يتدخل بينها وبين الماء الموضوع فيها، ولو كان كذلك لأصبح الغسل بالماء غير ذي قيمة في الطَّهارة، فإن الزفت والصمغ الموجودان على جانب الإناء هما يتوسطان بين الإناء والماء الموجود فيه ولكن لا يسببان امتناع صفة التماس بين الماء والإناء.

ويقول الحبر مائير: إن كل شيء يحتاج صنعه إلى مواد مساعدة ويعتمد عليها. فإذا كان الوعاء الزجاجي قد ثُقِبَ وصُهِرَ فإنه يصب عليه الرصاص، ويصب الرصاص كمادة مساعدة. وفيما يخص الآنية الزجاجية فلقد علمنا أن الآنية الزجاجية التي يدخل في صناعتها الخشب والجلد والعظم، إذا كانت مسطحة فهي طاهرة أما إذا كانت مجوفة فإنها غير طاهرة.

قال الحبر شمعون ابن جمالئيل: إن الحبر مائير يعتبرها غير طاهرة بينما الحكماء حكموا بطهارتها. لو كان الأمر كذلك فلماذا لا تصبح غير طاهرة أيضاً بسبب قاعدتها المسطحة الملساء! فلماذا تعلمنا أن الأواني الفخارية أو الأواني السفلية هي متشابهة في حالات النِّجاسة وأنها تصبح ملوثة وتلوث ما يتصل بها خلال مجال هوائها؟ إن عدم طهارة الزجاج هو من أحكام الأحبار، أما عدم الطَّهارة الواردة بنص التَّوراة فإن الأحبار وضعوا لها قوانين خاصة مشددة بنجاستها.

لقد جعل الأحبار فروقاً للتمييز في حالات عدم الطّهارة بين الأشياء، فاعتبر أن التيروما والطّعام المقدس لا يجب حرقها استناداً لقانون وأحكام رابي. فقال الحبر أشي بعد ذلك فإنها تشبه الآنية التي تصنع من الأرض في الحُكم، واستناداً إلى هذه الرؤيا فلماذا لا يعتبرونها طاهرة بشكلها المسطح أيضاً؟ كلا لأن شكلها من الداخل يكون مرئياً من الخارج لأن الفضاء الداخلي للإناء هو الذي تحل فيه الأشياء فيتحكم بطهارتها أو تتحكم هي بطهارته.

يعتبر شمعون ابن شيتاه أن عمليات مهر زواج المرأة والأوعية المعدنية هي محكومة بعدم الطّهارة. إن أحكام رابي مهمة فيما يخص الطّهارة، لأن راب يهودا قال باسم راب: لقد حدث مرة وأن الملكة شالزيون زوجة سالوم ألكسندر قد عملت وليمة لابنها وكانت كل الآنية والأوعية ملوثة، لذلك فقد كسرتها وأعطتها إلى الخزفي الذي عجنها من جديد مع بعض وعمل منها أوانٍ جديدة. لكن الحكماء يؤكدون على عدم طهارتها فإن حالتها القديمة تبقى حتى لو كسرها فما هو السَّبب؟ كانوا يريدون الحفاظ على روح القانون والذي قد يؤدي إلى أن يهمله النّاس. إذاً هذا الرأي للحكماء مفيد لتنشيط اهتمام النّاس بالطّهارة.

قال مشارشيا: إن طلاب راب قالوا: الكل متفقون على أن الذي يضع الأواني تحت المزراب عندما تثقل الغيوم بالأمطار فإن الأواني لا تطهُر، أما إذا وضعها في نفس المكان حينما تكون الغيوم متبددة فإنها تكون طاهرة، طالما أنه لا توجد غيوم، بذلك لم يكن يقصد ملأ الأواني بالماء الذي قد يتساقط من المزراب. أما الاختلاف فهو فقط بشأن الغيوم التي تكون متكاثفة ثم تتبدد، فماذا يكون حكم الأواني الموضوعة تحت المزراب ثم اجتمعت الغيوم بعد ذلك! يقول بيت هيلل: هنا تلعب النيّة الدور الأساسي.

مشنا: لقد قضى بيت شماي هذه الأحكام: إن المِداد والأصباغ وحبات الحصان التي تستخدم للماشية لا يجوز تنقيعها إلاّ إذا كانت إذابتها في نفس اليوم، لكن بيت شماي قد حكم بعدم تنقيع تلك الأشياء في الماء يوم الجمعة قبل أن يتأكدوا من أنها ستذوب أو تتحلل في نفس اليوم وليس اليوم التالي الذي هو السّبت. ويقول بيت شماي إن حزم الكتان الرطب لا يجوز وضعها في الفرن إلاّ إذا صعد منها البخار حال وضعها في الفرن في نفس اليوم، ولا وضع الصوف في قدر الصبغ إلاّ إذا كان يمتص الصبغ، لكن بيت هيلل يجيز ذلك. لا يجوز وضع الشراك والفخاخ للحيوانات البرية والطيور والأسماك إلاّ إذا تم التأكد من اصطيادها في نفس اليوم وهذا رأي بيت شماي أيضاً، أما بيت هيلل فيجيز ذلك. وقد قضى بيت شماي أنه لا يجوز لأحد أن يبيع للوثني ولا يساعده في وضع الحمل على الحمار أو يحمل الأشياء معه إلاّ إذا تأكد بأنه سيصل إلى مكانه الذي يتوجه إليه وأن يصله قبل يوم السّبت، لكن بيت هيلل يعتبر ذلك جائزاً حتى عند عدم التأكد من تاريخ الوصول، وقضى بيت شماي أن الجلود لا يجوز إعطاؤها إلى الدباغ إلا إذا تم التأكد من دبغها في نفس اليوم، ولكن في تلك الحالات

فإن بيت هيلل قد أجاز العمل بما لم يجوّزه بيت شماي ولكن على أن يكون وقت تقديم تلك الأشياء أو العمل بها قبل غروب الشمس، أي عندما تكون الشمس مشرقة.

يقول الحبر شمعون ابن جمالئيل: لقد كانت العادة في بيت والدي أنهم يعطون الثياب البيضاء إلى الوثني الذي يقصر الملابس بتنقيعها وذلك قبل يوم السّبت. ولكن المدرستين متفقتان على جواز حمل عارضة عصر الزيت أو النبيذ خلال اليوم حتى لو أن السوائل فيها ستسيل يوم السّبت.

جمارا: من الذي قال إن صب الماء في الحبر يشكل تنقيعاً للحبر؟

قال الحبر يوسف إن رابي هو الذي قضى ذلك الحكم، فلقد جاء أن الذي يصب الطحين والثاني يصب الماء فإن الثاني يرتكب ذنب تدنيس يوم السّبت، وهذا رأي رابي، لكن الحبر يوسي بن الحبر يهودا يقول: إنه لا يكون مذنباً ما لم يعجن الطحين بالماء، فقال له أباي قد يكون الحبر يوسي قد قضى هذا الحكم على ما يخص الطحين الذي يخضع للَعجن فقط أما بالنسبة للحبر أو المداد الذي لا يخضع لعملية عجن بامتزاج بالماء فأنا أعتقد أنه الذي يصب الماء على المداد يكون مذنباً! لا يمكن ذلك لأنه قد جاء: إنه إذا صب أحد الماء على الرماد والآخر أيضاً صب الماء فإن الثاني الذي صب الماء يكون مذنباً بنظر رابي. أما الحبر يوسي فقد قال إنه لم يرتكب الذنب إلاّ إذا عَجَنهما معاً. إذاً يجب أن نعرف ماذا قصد بالرماد؟ لقد قصد به غبار الأرض.

يقول أحبارنا: يجوز إسالة الماء باتجاه الحديقة في عشية السّبت قبل حلول الظلام وهكذا يستمر جريان الماء طوال اليوم حتى تمتلئ الحديقة. وأن مجمرة العطر يمكن وضعها تحت الثياب التي يمكنها أن تمتص العطر طوال اليوم، ويمكن وضع الكبريت تحت الأواني الفضية وأنها تستطيع أن تتحمل عملية وضع الكبريت طوال اليوم تحتها. وإن مرهم أو دواء العين يمكن وضعه على العين وتستمر عملية الشفاء طوال اليوم، لكن لا يجوز وضع الحنطة في طاحونة الماء إلاّ إذا تم وضعها على الأرض عندما يكون الوقت لا يزال نهاراً. ما هو السَّبب؟ يقول راباه: لأنها تحدث ضوضاء والتي تعكر صفاء قدسية السّبت.

من الذي قال بأن أحبارنا قالوا: لا يجوز للمرأة أن تملأ القدر بالقمح أو البازلاء وتضعه في الفرن عشية يوم السّبت قبل حلول الظلام مباشرةً، أما إذا فعلت ذلك ووضعته في الفرن فإن القمح أو البازلاء يحرم أكلهما يوم السّبت لأنهما يعتبران قد تم تحضيرهما قبل السّبت وهذا لا يجوز. وأيضاً الخباز لا يجوز له أن يملأ برميلاً من الماء ويضعه في الفرن عشية يوم السّبت مباشرة قبل حلول الظلام. هل نستطيع أن نقول بأن تلك الأحكام تتماشى مع رأي بيت شماي؟ وليس مع بيت هيلل! كلا بل يمكنك اعتبار بيت هيلل أكثر تحريماً لذلك، فيقول إلاّ إذا حرك الفحم من تحت القدر فيصبح بذلك الماء أو الطّعام محرماً. إذا كان كذلك فلماذا لا يشمل ذلك مجمرة العطر والكبريت الموضوع تحت الآنية الفضية؟ لا، إنه لا حاجة لأن يحركهما لأن الدخان المتصاعد سيؤذي الملابس أو الأوعية.

لقد قال أحبارنا: قال بيت شماي: لا يجوز للرجل أن يبيع شيئاً للوثني ولا يحمله له ولا يقرضه مالاً ولا يضع له هدية، عشية يوم السّبت، إلاّ إذا كان سيصل إلى بيته قبل الغروب. بينما قال هيلل حكمه: إلاّ إذا وصل البيت الأقرب إلى جدار المدينة. أما الحبر عقيبا فقال: إلاّ إذا غادر باب اليهودي قبل السّبت. فقال الحبر يوسي ابن الحبر يهودا: إن حكم الحبر عقيبا قريباً من حكم بيت هيلل فإن الحبر عقيبا يكون يكون قد شرح حكم بيت هيلل وأنه لم يأتِ حكماً خاصاً به.

ويقول أحبارنا: إن بيت شماي قال: لا يجوز للمرء أن يبيع خميرته لوَثني إلا إذا علم بأنه سيستهلكها قبل عيد الفصح. أما بيت هيلل فيقول: مادام أن اليهودي يستطيع أكلها فإنه يستطيع بيعها، وقال الحبر يهودا: إن المعلبات البابلية يجب أن لا تباع قبل ثلاثين يوماً من عيد الفصح، لأنها تستعمل كالصاص أو المقبلات وبذلك فهي تتحمل البقاء فترة طويلة.

يقول أحبارنا: يجوز وضع الطّعام أمام الكلب في فناء الدار وهكذا مع الوثني أيضاً فلو وضع له الطّعام في فناء الدار وأخذه وخرج به فليس على أحد أي واجبٍ اتجاهه. ويقول أحبارنا: لا يجوز لأحد أن يعير أوانيه وأوعيته إلى الوثني عشية يوم السّبت، ولكن يوم الثلاثاء أو الخميس ذلك جائز. وهكذا بالنسبة للرسائل فلا يجوز إرسالها بواسطة وثني عشية يوم السّبت، وقد روي عن الحبر يوسي الوَرِع أن آلته التي يكتب بها لم يرها أحد بيد وثني قط، فإنه لم يكن يعطي رسائله بيد وثني لأنه كان يخاف أن يأخذها يوم السّبت إلى مكانها.

ويقول أحبارنا: لا يجوز إعطاء الرسائل بيد وثني عشية يوم السّبت إلاّ إذا أعطاه أجراً على ذلك، يقول بيت شماي: يجب أن يتوفر له الوقت حتى يصل إلى بيت المُرسَل إليه قبل يوم السّبت. بينما قضى بيت هيلل: يجب أن يكون هنالك وقتاً لكي يصل أقرب بيت لجدار المدينة التي يقصدها إذا كان المرسل إليه ساكناً في مدينة أخرى. ويقول أحبارنا: لا يجب الإقلاع بالسفينة بأقل من ثلاثة أيام قبل السّبت، هذا إذا كان الإقلاع طوعياً، أما إذا كان من أجل القيام بالأعمال الصالحة كالعمل بالوصية أو غيرها، ويُعطَ أجراً على ذلك شرط أن يتوقف للاستراحة يوم السّبت، وحتى إذا لم يوصي بالاستراحة يوم السّبت، هذا رأي رابا. أما الحبر شمعون ابن جمالئيل فيقول: إن ذلك ضرورياً، ولكن الإبحار من تاير إلى سيدون فإن الإبحار دون استراحة مباح حتى في عشية يوم السّبت، لأن المسافة لا تتطلب الإجهاد في السفر والذي يفرض الاستراحة توقيراً ليوم السّبت.

يقول الحبر شمعون بن جمالئيل: لقد كان العمل في بيت والدي بأنهم كانوا يعطون الثياب البيضاء لتنقيعها بيد الوثني قبل ثلاثة أيام من السّبت. ولقد كان أباي يعطي ملابسه الملونة إلى الذي ينقعها ويسأله "كم تريد من أجلها"؟ ثم يجيبه. ويقول أباي: إنه عندما يعطي أحد ثيابه إلى من ينقعها ويقصّرها فيجب أن يعطيها له بعد قياسها وبعد أن يستلمها منه يقيسها أيضاً. قال أباي: إذا أعطى رجلاً ثيابه إلى قصّار فإن عليه أن يسلمه الثياب بالوزن ويستلمها منه بالوزن لأنه إن كانت هنالك

زيادة بالقياس فهذا يعني أنه قد أفسد الثياب بمدها، وإن كان هنالك نقص فهذا يعني أنه قد أفسد الثياب بأنه جعلها تنكمش.

مشنا: لا يجوز سلق البصل أو البيض إلاّ إذا كان الوقت نهاراً، ولا يجوز وضع الخبز في الفرن مباشرة قبل حلول الليل ولا الكعك على الفحم إلاّ إذا صار سطحها محمصاً كالقشر عندما لا يزال الوقت نهاراً. يقول الحبر إليعيزر يجب أن يكون القعر محمصاً بوجود الوقت الكافي لذلك. ويجوز إنزال ضحية عيد الفصح إلى داخل الفرن قبل حلول الليل ويمكن إشعال النار باستعمال القطع والرقائق الصغيرة بحرقها ووضعها بكومة الحطب المعدة لذلك الغرض. أما الحبر يهودا فيقول: في حالة الفحم النباتي فيكفي اشتعال جزء بسيط منه.

جمارا: يقول الحبر إليعيزر باسم رابا: إن اللحم الذي يتم شواؤه قبل الغروب يكون بقدر وجبة الطّعام التي كان يأكلها ابن ضروساي. ومثل ذلك يقول الحبر أسي باسم الحبر يوحنان: أي طعام يكون كطعام ابن ضروساي فإنه لا يخضع إلى قوانين التحريم التي تخص ما يطبخه الوثني. يقول التلاميذ: هل أن قاع أو سطح القدر أو الفرن أو القعر يقصد به الذي على النار فقط؟ يقول الحبر إليعيزر يجب أن يكون هنالك وقت للسطح الذي يوضع فيه الكعك أن يكون ملامساً للفرن بحيث تسبب حرارة الفرن بتحميصه.

يمكن إنزال ضحية عيد الفصح إلى أسفل الفرن أو كومة الحطب المشتعلة، لماذا؟ لأن أعضاء الجماعة جادون جداً في الحذر، ولكن في بعض الحالات لا يجوز ذلك وأن في حدود المدينة، يجب توفر الوقت لأن تشتعل النار......الخ. ماذا يعني بالجزء الأكبر منها؟ وهذا يعني أن يشتعل الجزء الأكبر من الضحية بنفس لهب النار وليس بواسطة أي شيء آخر. يقول الحبر هونا: إن القصب لا يحتاج أن يشتعل الجزء الأكبر منه.

يقول الحبر يوسف: هنالك أربعة نيران لا يتطلب اشتعال الجزء الأكبر منها: وهي نار الزفت ونار الكبريت ونار الجبن ونار الشَحَم. وفي البرايتا كانوا يضيفون نار التبن والنار التي تشعل من الأعواد التي يجمعونها من الحقل. ويقول الحبر يوحنان: إن الحطب البابلي لا يتطلب أن يشتعل الجزء الأكبر منه. أما نفس تلك الأشياء إذا ما اشتعلت فيها النيران بالجزء الأقل منها ثم دخل يوم السّبت ولم يشتعل الجزء الأكبر فإنه محرم استعمال تلك النار، أما النيران التي لا يتطلب اشتعال الجزء الأكبر منها قانوناً فهي صالحة حتى لو دخل يوم السّبت عليها ولم يشتعل الجزء الأكبر منها.

مشنا: بأي شيء يمكننا إضاءة مصابيح يوم السّبت، وبماذا لا نستطيع إضاءتها؟ يجب أن لا نضيء مصابيح يوم السّبت باستخدام لحاء خشب الأرز أو نسالة الكتان أو الهوسن أو الكَلَك أو فتيلة الليف أو فتيلة الصحراء أو عشب البحر أو الزفت أو الشمع أو زيت الكلك أو شحم الذيل أو الوَدَك (الشحم الثقيل). يقول ناحوم المديني: يمكننا إنارة المصابيح بالحلب المغلي، لكن الحكماء يقولون: لا يجوز ذلك سواء أكان مغلياً أم لا.

جمارا: إن لحاء الإرز هو مجرد خشب وهو لا يصلح أن يكون فتيلة، وهذا يعني أن الأصواف البديلة (الليف) موجودة فيه. ولا يجوز إشعال المصباح باستعمال فتيلة الكتان! يقول الحبر يوسف إنها من مخلفات الكتان. ولا يجوز إشعال المصباح باستعمال كولكا! يقول صموئيل: لقد سألت عنه، فقالوا لي إنها تسمى كولكا، ولا يجوز استخدامها كفتيلة لإشعال المصباح. ولا يجوز استعمال فتيلة الليف أو ليف الصفصاف. ولا يجوز أيضاً استخدام ألياف الصحراء أو أعشاب البحر. ولا يجوز استعمال الزفت، إنه لا يصلح لإشعال فتيل المصباح فهو لا يملك خصائص الزيت، يقول أحبارنا: إن كل هذه الأشياء التي لا يسمحون بإشعال المصباح باستخدامها يوم السّبت، لكن يجوز إشعال النار باستخدام نفس تلك الأشياء، سواء لأجل التدفئة أو لاستخدامها كضوء، سواء على الأرض أو في الموقد، وأنها مجرد محرمة لعمل الفتيلة من تلك الأشياء في مصباح أو قنديل يوم السّبت. ولا يجوز استعمال زيت الخيخ! يقول صموئيل: لقد سألت عن هذا الزيت، فقالوا أنه هنالك طائر معين في المدن التي تقع على البحر يسمى كلِك. أما الحبر إسحق فيقول: إنه زيت بذور القطن. يقول راباه: أما بالنسبة للفتائل التي يمكن استخدامها لإشعال قنديل يوم السّبت كما قال الحكماء فذلك لأن لهبها يشتعل بصورة غير ثابتة، أي أن لهبه يقل بين فترة وأخرى.أما الزيوت التي يحرم الحكماء استخدامها في إشعال مصابيح الزيت فلأنها لا تتدفق بحرية إلى الفتيلة.

لقد سأل أباي راباه عن الزيوت التي قال عنها الحكماء بأنه لا يجوز إضاءة مصباح السّبت باستخدامها، فهل يجوز صب بعض من الزيت الجيد عليها كي تصبح صالحة لإضاءة المصباح فأجابه: ألم نحرم تلك الزيوت لاستخدامها في مصباح السّبت وفي حالتها المستقلة غير المختلطة مع زيوت أخرى أم لا؟ فقال نعم، فقال له: لأنه لا يجوز ذلك لأنه مادام التحريم كان في حالتها المستقلة فيبقى التحريم سارياً عليها حتى لو أضيف لها زيوت أخرى صالحة الاستعمال.

قال رامي ابن حاما: إن الفتائل والزيت التي حرم الحكماء إنارة مصابيح السّبت باستخدامها، يحرم استخدامها لإنارة المعبد، لأنها قد تجعل المصباح يحترق باستمرار! ثم قال إن اللهب سوف يقِل بالتدريج من نفسه وليس بواسطة شيء آخر. قال راباه ابن مطينا: إن الملابس الكهنوتية التي تبلى هي

غير منسوجة ويمكن أن تستخدم فيما بعد كفتائل لإضاءة مصابيح المعبد. وهل هذا يعني الملابس المركبة الصنع من الكتان والصوف؟ كلا، إنه ما كان من الكتان فقط فإنه يمكن أن يستخدم في إضاءة المصابيح في يوم السّبت. قال الحبر زيرا باسم راب: بالنسبة للفتائل وأنواع الزيت التي حرّم الحكماء استخدامها لإضاءة مصابيح السّبت، فإن المرء يستطيع أن يستخدمها لإضاءة تلك المصابيح في حانوكاً سواء في يوم السّبت أو في باقي أيام الأسبوع. فقال الحبر إرميا: ما هو السَّبب الذي دعا راب إلى قول ذلك؟ لأنه يرى أنه عند إضاءة تلك المصابيح فإنها لا تحتاج إلى عناية استمرارية، أي أنه لا يحتاج المرء أن يراقب عملية اشتعال الفتيل باستمرار لأنه ليس هناك خوف من الزيت أو الفتيل. وهل أنها فعلاً لا تحتاج إلى انتباه أو عناية؟ لكن الاعتراض التالي يعارض هذا القول: إن مراقبة المصابيح يبدأ من غروب الشمس وحتى انقطاع المارّة من السير في الشّارع. ألا يعني ذلك أن هنالك فترة معينة لمراقبة تلك المصابيح خلال تلك الفترة وإعادة إشعالها إذا انطفأت؟ كلا، لو أن أحد المصابيح لم يستعل لحد الآن فيتوجب على المرء إضاءته في أي وقت خلال فترة المراقبة تلك ويجب أن يحتوي المصباح على زيت كافٍ لتلك الفترة.

يقول أحبارنا: إن مبدأ حانوكا يتطلب أن يضيء أحد المصباح وأهل بيته، يجب إشعال مصباح واحد في كل مساء من الأيام الثمانية لكل أهل الدار. يقول بيت شماي: في أول يوم تضاء ثمانية مصابيح ثم يتم إنقاص العدد تدريجياً. لكن بيت هيلل يقول: في اليوم الأول يضاء مصباح واحد ثم يزداد عدد المصابيح كل يوم واحداً حتى يصبحوا ثمانية مصابيح في اليوم الثامن. قال راباه ابن بار حنا باسم الحبر يوحنان: كان هنالك رجلان عجوزان في صيدون، أحدهما كان يتصرف استناداً لقضاء بيت شمّاي والآخر استناداً لقضاء بيت هيلل وأن الأول أعطى السَّبب بأن تصرفه يتطابق مع العجول في الأعياد بينما أعطى الآخر سبباً وهو أننا نتصرف بأمور التقديس ولا ننقص بل نزيد.

ويقول أحبارنا: إنه من الإجبار والإلزام أن يوضع مصباح حانوكا على باب دار الشّخص من الخارج، وإذا كان أحدهم يسكن في الغرفة العليا فعليه أن يضعه في النافذة التي تطل على الشّارع. يقول راب يهودا باسم الحبر أسي: لا يجوز للمرء أن يعُد نقوده تحت ضوء مصباح حانوكا، وعندما قلت ذلك أمام صموئيل فأخذ ينظر إلي وقال: هل أن هذا المصباح مقدَّس؟ بالتأكيد كلا. وهل أن الدم يمتلك القدسية؟ لأنه قد جاء في الكتاب: "ويجب عليه أن يصب الدم هناك ثم يغطيه بالتراب". ولا يجوز أن يغطى الدم بقدَمِهِ بأن يرفس التراب ليغطي به الدم.

وكان الحبر يوشع ابن ليفي يتساءل: هل يجوز استخدام السقيفة أو زخرفة أو تزيين السقيفة خلال كل السبعة أيام؟ فأجابه قائلاً: انظر، لقد قيل أنه لا يجوز عد النقود تحت مصباح حانوكا. فإنه يقصد بذلك عدم استخدامه لأغراض دنيوية على حساب الدينية، ونفس الشيء ينطبق على السقيفة. فقال الحبر يوشع متعجباً: يا رب إبراهيم! يكون بذلك أنه جعل ما قد جاء ذكره في الكتاب يعتمد على ما لا يذكر في الكتاب! ولقد جاء ذكر السقيفة (سوكا) في الكتاب بينما لم يأتِ ذكر حانوكا في الكتاب. ولقد

جاء في ذكر السقيفة: إنه لو كان سقف السقيفة يتطابق مع متطلباتها، وأن يجملوها بالمعلقات والشراشف، ويعلقون هناك الجوز والخوخ واللوز والرمان وعناقيد العنب والنبيذ والزيت والطحين ولا يجب أن تؤكل هذه الأشياء إلاّ في نهاية اليوم الأخير من العيد. أما إذا اشترط المرء شرطاً يتعلق باستخدام تلك الأنواع من الأطعمة فإن الجميع يخضع لما اشترطه.

ويقول راب: إنه لا يجوز إنارة مصباح من مصباح آخر، لكن صموئيل يقول: يجوز إضاءة مصباح من مصباح آخر. ويمكن القول بأن راب وصموئيل كانا مختلفين في أحكام إضاءة المصباح من مصباح آخر. أما إضاءة المصباح باستخدام الرقاقات التي تُشعل المصباح فإن صموئيل يقول بتحريم ذلك وهذا ليس تفنيداً، أما إذا تقول بأنه يجوز إضاءة المصباح باستخدام الرقاقات فهذا يعني تفنيد لفكرة صموئيل؟ فقال رابا: إنه قياس ممنوع التعامل به، بل إن الأحكام يجب أن تؤخذ من كتاب القانون وليس باجتهاد هذا أو ذاك.

ويقول الحبر شيشت: إنه طول الأربعين عاماً كان الإسرائيليون يسافرون في البيداء وكلٌ يحمل مصباحه وكان ذلك دليلاً لهم بأن الحضور السماوي كان يستقر في إسرائيل. وما هو الدليل على ذلك؟ يقول راب: إن الفروع الغربية للشمعدان والتي تحتوي على نفس كمية الزيت الموجودة في باقي فروعه وهو لا يزال يضيء الفروع الأخرى، فقد كان يوضع نصف لوغ من الزيت في كل فرع والذي يتوجب أن يبقى مضاءاً طوال الليل، لذلك فهو يطفأ في الصباح، وفي المساء التالي ينظف الكاهن الفتائل المعطوبة، ويصب فيه الزيت الجديد ويشعله من جديد، وإن معجزة اشتعال الشمعدان هذه تعطي دلالة على الحضور السماوي في إسرائيل على الفروع الغربية للشمعدان. فماذا يكون قرارنا من تلك الأمور؟ يقول الحبر هونا ابن الحبر يوشع: يجب أن نأخذ بالاعتبار بأنه إذا كانت الإنارة تحقق المبدأ المطلوب والغرض منها فيجوز إضاءة المصباح من مصباح آخر. أما إذا كان موقع المصباح وضوءه كافٍ للإنارة فلا يجوز إضاءة مصابيح أخرى منه. وهل أن موقع المصباح يفي بالغرض أو مبدأ الإضاءة؟ يقول رابا: إذا كان أحد يحمل مصباح حانوكا وهو واقف فإنه لم يحقق المطلب أو الغرض من الإضاءة، ويقول رابا: لو أنه أضاء المصباح في الداخل وحمله إلى الخارج فإنه لم ينجز الواجب أو الغرض من المصباح. لذا فنحن نقول بوجوب إنارة المصباح لتحقيق مبدأ الإضاءة التي تستند على مكان وضعه أو المكان المقرر لوجود المصباح كي يتحقق المبدأ.

يقول الحبر يوشع ابن ليفي: فيما يتعلق بالمشكاةالتي تضيء طوال نهار يوم السّبت، فإنها تطفأ بانتهاء يوم السّبت، ثم يعاد إضاءتها في اليوم التالي. إذاً نستنتج من ذلك إن إضاءة المصباح يجب أن يحقق مبدأ الإضاءة للغرض المعين، أما إذا تقول إن موضع المصباح أو مكان وجوده هو الذي يحقق الهدف فما الفائدة من ذلك إذ كان المصباح يُطفأ ثم يعاد إنارته في اليوم التالي! عندما تتلو الابتهال القائل: "الذي جعل لنا القدسية بأوامره وأمرنا بإضاءة مصباح حانوكا"، فإن ذلك يؤكد مبدأ الإنارة، ويثبت وجوب اتباع الأمر الخاص بإنارة المصابيح. إذا كان هذا المبدأ واجب الاتباع حسب الأوامر،

فهل أن الأصم أو الأبكم أو المعتوه أو القاصر يتوجب عليه إنارة المصباح الخاص به! والمرأة كذلك تنير المصباح الخاص بها، فقد قال الحبر يوشع ابن لفي: إن إنارة مصباح حانوكا هو إلزامي على النساء لأنهم متضمنون لتلك المعجزة، لأنه استناداً إلى التلمود فإن العذراوات كن خاضعات لذلك قبل ثورة الموكابيين وقد أُنقِذنَ منها بواسطة المعجزة. ويقول الحبر شيشت: أن إنارة مصباح حانوكا هو واجب على الضيف أيضاً، ويقول الحبر زيرا: عندما كنت في الأكاديمية فقد ساهمت في ثمن شراء مصباح حانوكا مع الذي كان يضيفني عنده، أما بعد أن تزوجت فإني لم أفعل ذلك لأنهم يضيئون مصباحاً لأجلي في بيتي عندما أكون في أكاديمية الدراسة، يقول الحبر يوشع ابن ليفي: إن كل أنواع الزيوت هي صالحة لإنارة مصباح حانوكا ولكن أفضلها هو زيت الزيتون. قال أباي: لقد كان رابا يستعمل زيت بذور الخشخاش لأنهِ كان يقول بأنها تبقي النور مشتعلاً، لكنه عندما سمع مقالة الحبر يوشع أخذ يستعمل زيت الزيتون في إنارة المصباح ويقول إنها تعطي الضوء الصافي. يقول الحبر حييا ابن أشي: إن الذي يضيء مصباح حانوكا يجب أن يرتل ابتهال التبرك. أما راب يهودا فيقول: إن الذي يشاهد مصباح حانوكا في اليوم الأول يجب أن يرتل ابتهالان وإن الذي يضيء المصباح في اليوم الأول يجب أن يتلو ثلاثة ابتهالات. وبعد ذلك فإن الذي ينير المصباح يتلو ابتهالان والذي يشاهد المصباح يتلو ابتهالاً واحداً. وما الذي قد حذف من ذلك؟ إن المواسم قد حذفت، فإن موسم إضاءة المصباح قد انتهى حينما أضيء المصباح، وفي المساء التالي يجب إنقاص الابتهال الخاص بالموسم الذي كان في اليوم السابق. إذاً لماذا لا تعتبر المعجزة قد حذفت! كلا لأن المعجزة تحمل كل شيء جيد في كل يوم من الأيام الثمانية.

وما هي الابتهالات التي تتلى لأجل المباركة؟ أن يقول: "الذي جعل فينا القدسية بأوامره والذي أمرنا لإضاءة مصباح حانوكا". ومتى قد أمر الرب بذلك؟ يقول الحبر آويا: إنه يتبع من خلال النص القائل: "ولا يجب عليك أن تستدير جانباً أو تعطي ظهرك للكلمات التي سيرونك إياها"، وأن هذه الكلمات تعني الأوامر وبذلك يتوجب على كل منا اتباعها ومن تلك الأوامر هو أمر إنارة مصباح حانوكا. يقول الحبر إسحق ابن رديفا باسم الحبر هونا: إن المصباح الذي له إنبوبان يجوز أن ينسب إلى شخصين من الدار. يقول رابا: لو أن شخصاً ملأ طبقاً بالزيت ثم أحاطه بالفتائل ووضع وعاءً فوقه، وبذلك يبدو وكأنه مصباح واحد يحوي على عدة فتائل، فيمكن أن يُعتمد لعدة أشخاص. أما إذا لم يضع وعاءً فوقه فإنه سيجعله يبدو وكأنه نوعاً من النار، وأنه لا يمثل أي شخص لإنجاز الغرض المطلوب أو مبدأ الإنارة. يقول راباه: إن الملاحظ عندي أنه إذا تخيّر الشّخص بين مصباح بيته ومصباح حانوكا في يوم السّبت، فإنه يختار أقدمهما عنده على حساب الأهمية في سلامة البيت، أما في حال الاختيار بين ضوء مصباح البيت والنبيذ المقدم في الأيام المقدسة فإنه يختار ضوء البيت لأجل سلامة البيت.

كان الحبر هونا معتاداً أن يمر من قرب باب النجار الحبر آبين، ويرى بأنه قد أضاء عدة مصابيح وكان الحبر حييا ابن آبين قد وُلِد هناك. وكان الحبر حيسدا معتاداً دائماً أن يمر قرب منزل الحبر شصبي ويرى أنهم كانوا يضيئون عدة مصابيح فقال: سيولد هنا رجل عظيم ثم أن الحبر شصبي ولد هناك.

لقد كانت زوجة الحبر يوسف تضيء مصابيح السّبت متأخرة، فقال لها يوسف: لقد تعلمنا بأن أعمدة الغيوم تكمل أعمدة النار وأن أعمدة النيران تكمل أعمدة الغيوم، فأخذت زوجته تضيء المصابيح باكراً جداً، فقال لها رجل عجوز: لقد تعلمنا أنه لا يجوز إضاءة المصابيح في وقت متأخر ولا في وقت مبكر. قال رابا: إن من يحب الأحبار سيكون له أولاد يصبحون كلهم أحباراً وإن من يكرّم الأحبار سيكون له أحفاد كلهم أحبار وإن من يقف احتراماً للأحبار سيكون هو نفسه من أهل العلم، لكن إن لم يكن هو مؤهل لذلك، فإن كلامه سيكون مسموعاً مثلما هو كلام طلبة الأحبار.

لا يجوز إضاءة المصابيح بالزيت المُعد للإشعال! ما هو ذلك الزيت؟ يقول رابا: إنه الزيت الذي استخدم لإعداد طعام تيروما والذي يكون قد تلوّث. ولماذا سمي زيت الإشعال أو الحرق؟ لأنه مُعَد لكي يحترق. ولماذا حرّم استعماله يوم السّبت؟ لأن ذلك الزيت يجب أن يحرق وينتهي. وهل يجوز استعمال زيت الحرق هذا في أيام الاحتفالات والأعياد؟ كلا لأن أيام الأعياد والاحتفالات محسوبة كيوم السّبت في القدسية وفي الطقوس والشعائر التي تقام فيها. يقول الحبر حيسدا: لا يوجد هنالك خوف من استخدام هذا الزيت ولكن هنا نشير إلى أيام الأعياد التي تكون في عشية يوم السّبت فمادام التحريم مخصوص بيوم السّبت فإن الأعياد التي تصادف السّبت أيضاً يحرم فيها إضاءة المصابيح باستعمال زيت الحرق. وتساءل الطلاب: هل أن مصباح حانوكا يتم ذكره خلال دعاء البركة بعد الطّعام؟ مادام أن ذلك كان من أحكام راباه، فإننا لا نذكره، ويقول رابا باسم الحبر سيحورا وباسم هونا إنه لا يجب ذكر مصباح حانوكا خلال دعاء البركة بعد الطّعام، أما إذا أراد أحد أن يذكره فإنه يستطيع ذلك خلال تقديمه ابتهال الشكر.

وتساءل الطلبة عن الهلال هل يتم ذكره خلال دعاء البركة بعد الطّعام؟ يجوز لنا القول بأن ذكره غير ضروري كمصباح حانوكا لأنه من مخصوصات أحكام راباه. وتساءل الطلبة أيضاً: هل يجوز لأحد أن يشير إلى حانوكا في تقديم الشعائر والأعمال الإضافية؟ مادام أنه ليس هنالك أي شعائر إضافية لحانوكا نفسها فنحن لا نشير إليها، لأنه في يوم السّبت والأعياد وأيام الهلال قد تصادف أيام حانوكا التي هي في الخامس والعشرون من الشهر وتبقى لمدة ثمانية أيام، فإذا كانت هنالك واجبات إضافية لشعائر يوم السّبت أو الهلال فإنه ليس هنالك واجبات إضافية لحانوكا. يقول الحبر يوشع ابن ليفي: عندما يكون يوم التكفير في يوم السّبت فإن الذي يتلو الابتهال ليلاً فيجب عليه أن يذكر يوم السّبت خلال الابتهال وهو اليوم الذي تكون فيه الأعمال واجبة.

مشنا: لا يجوز للمرء أن يستعمل الزيت المحترق بإضاءة مصباح يوم السّبت في الاحتفالات. يقول الحبر إسماعيل: لا يجوز للمرء أن يستعمل الإتران، فلا يجوز استخدام هذا النوع من الزيت الصمغي في إنارة مصباح السّبت، لكن الحكماء يجيزون ذلك وحتى مع بقية الزيوت مثل زيت السمسم وزيت الجوز وزيت الفجل وزيت السمك وزيت اليقطين وزيت الراتنج والنفثال. لكن الحبر طرفون يقول: يجوز للمرء أن يستعمل زيت الزيتون فقط لإنارة مصباح السّبت.

جمارا: ما هو سبب عدم استخدام زيت الحرق لإضاءة المصباح؟ لأن الأشياء التي تستخدم يوم السّبت لا يجب أن تحترق لأنها تعتبر مقدسة بقدسية السّبت، وأن الفتيل باستخدام هذا النوع من الزيت سيحترق سريعاً وهذا لا يجوز في احتفالات هذه الأيام المقدسة. من أين علمنا ذلك؟ قال حزقيا وأن مدرسة حزقيا قالت مثل ذلك: "عليك أن لا تجعل شيئاً منه يبقى حتى الصباح، والذي يتبقى منه حتى الصباح فعليك أن تحرقه بالنار". والآن إن عبارة "حتى الصباح" الثانية لا حاجة لذكرها، إذاً ما هي أهمية ذكر "حتى الصباح"؟ إن الكتاب المقدس يريد أن يؤكد على عملية حرق القربان في الصباح الثاني. ب

قال أباي: يقول الكتاب المقدس "إن قربان الحرق ليوم السّبت يجب حرقه في يوم السّبت". ولكن لا تحرق قرابين أيام الأسبوع في يوم السّبت ولا أن تحرق قرابين أيام الأسبوع في الأعياد.

يقول رابا: يقول الكتاب المقدس: "لا يجوز القيام بأي عمل عدا عمل ما يأكله المرء". وهل أن حرق طعام التيروما الملوثة هو محرّم فقط في الأعياد؟ وفي بقية أيام الأسبوع فهو جائز! ما هو السّبب؟ يقول راب: لأنه واجبٌ حرق الطّعام المقدس عندما يتلوث، لذا فإنه من الواجب حرق طعام التيروما الملوثة، وإن التّوراة تقول إنه عند حرقها يجب أن تستفاد من حرقها، أين قالت التّوراة ذلك؟ من مقالة نحمان فقد قال باسم راباه ابن أبوها: يقول الكتاب المقدس: "ولقد أعطيتك سلطتي بقرابين المحصول" وإن ذلك يشير إلى وجود قربانين أي اثنان من التيروما. واحدة منها الطاهرة والأخرى غير الطاهرة، وأن القانون الإلهي يقول "لقد أعطيت" فمعناه أن يستخدم الزيت الصمغي –الإتران– في إنارة المصباح! ما هو السّبب؟ يجيب راباه قائلاً: لأنه كريه الرائحة، فيخاف أهل البيت قد يضطروا إلى ترك منازلهم ويخرجون بسبب تلك الرائحة التي تصاحب احتراق فتيل المصباح بسبب استخدام هذا الزيت الصمغي.

فقال له أباي: إذاً هل يترك إنارة المصباح إذا لم يتوفر غير ذلك الزيت، ونحن نعلم أن إنارة المصباح هو عمل مقدس! أما إذا أضاءه الرّجل ويتركه مضاءً ويذهب لتناول العشاء في مكان آخر فإنه لم يكن قد أنجز واجبه. وقد قال الحبر نحمان باسم الحبر رابا: إن إنارة المصابيح يوم السّبت هو واجب، أما غسل اليدين والرّجلين في الماء الحار عشية يوم السّبت فهذا طوعي. لكني قصدت المضواه.

وما هي المصفا؟ كان راب يهودا يقول باسم راب: كان ذلك فعل الحبر يهودا في عشية السّبت يملأ خزاناً من الماء الحار يؤتى له فيغسل به يديه ووجهه ورجليه ثم يفرك نفسه ويجلس مرتدياً رداء الكتان المهذّب ويبدو وكأنه ملاكاً، ولكن تلامذته أخفوا زوايا ثيابهم منه، فقال لهم: يا أولادي ألم أكن قد علّمتكم أن رداء الكتان يتعلق بالأهداب.

قال أحبارنا: من هو الغني؟ هل هو الرّجل السعيد بثروته! فقال الحبر طرفون: هو الذي يملك مائة حقل كروم، ومائة مزرعة ومائة من العبيد يسيرون معه. أما الحبر عقيبا فقال: إن الغني هو من يملك زوجة لها أعمال طيبة، أما الحبر يوسي فيقول: الغني هو من يملك مرحاضاً قرب طاولته. يقول الحبر شمعون ابن إليعيزر: لا يجوز للمرء أن يستعمل البلسَم في إضاءة مصباح يوم السّبت. ما هو السَّبب؟ يقول راباه: لأن له رائحة العطر، وإن هنالك قياسات تمنع ذلك. فقال له أباي: هل نقول بأنه يتطاير ويسبب الخطر؛ بل هنالك سببان: السَّبب الأول لأنه متطاير وقد يسبب الخطر، والثاني كي يتشبع من عطره وهذا محرّم. كانت هنالك حماة تكره زوجة ابنها فقال لها: اذهبي وادهني نفسك بزيت البلسم، فذهبت وتزينت بزيت البلسم، وعندما رجعت قالت لها حماتها: اذهبي وأضيئي المصباح، فذهبت، وأضاءت المصباح طارت شرارة عليها وأحرقتها.

يقول أحبارنا: لا يجب أن يُغذِّي الرّجل المصباح باستخدام النفط الأبيض في أيام الأسبوع والأكثر من ذلك يوم السّبت، لأن النفط الأبيض يرمي شرراً متطايراً، ولكن يمكن تقليل خطره بإضافة زيت آخر له.

ويقول الحبر طرفون: يجب على المرء أن لا يُضيء المصباح إلاّ بزيت الزيتون يوم السّبت، وهنالك نهض الحبر يوحنان ابن نوري على قدميه مستفهماً: فماذا يتوجب على البابليين أن يفعلوا، وأنه ليس لديهم سوى زيت السمسم؟ وماذا يفعل أهل ميديا الذين لا يملكون غير زيت الجوز؟ وماذا يفعل أهل الإسكندرية الذين لا يملكون غير زيت الفجل؟ وماذا يفعل أهل كبوثيا الذين ليس لديهم سوى النفط الأبيض؟ لكنك لم تقل إلاّ ما قاله الحكماء بأنه لا يجب استخدام كذا وكذا، لماذا لا تقول بأنهم قالوا يمكن استخدام زيت السمك. قال الحبر شمعون شيزوري: يجوز للمرء استخدام زيت اليقطين والنفط الأبيض. قال سيماشَس: كل زيت من السمك لا يمكننا أن نستخدمه في إضاءة المصابيح ما عدا زيت السمك، لكن سيماشس يتوافق في الرأي مع التناء الأول! إنهما يختلفان فقط في حكم الحبر بيرونا باسم راب ولكن لم يتم توضيح الحكم بصورة دقيقة.

يقول الحبر شمعون ابن إليعيزر: كل ما يأتي من الأشجار فهو لا يخضع لقانون ثلاثة في ثلاثة أصابع عرضاً، ويمكن للمرء أن يغطي السقيفة بالشجر ما عدا الكتان.

قال أباي: إن الحبر شمعون ابن إليعيزر وشيماشس قالا نفس الشيء، فلقد قال الحبر شمعون مثل شيماشس: لو أن أحداً غطى السقيفة بالكتان فهي لا تعتبر سقيفة صالحة لأنها يمكن أن تتلوث بالجذام، مع من يتفق هذا الحكم؟ إنه يتفق مع التناء، فلقد تعلمنا: إن النسيج يتلوث بالجذام حالاً. هذه فكرة الحبر

مائير. لكن الحبر يهودا يقول: إن النسيج يتلوث عند إزالته وأن حزم الكتان الرطب تتلوث بعد قصرها.

مشنا: لا يجوز استخدام كل ما يأتي من الأشجار في إضاءة مصباح السّبت ماعدا الكتان، وأن كل ما يصنع من الأشجار فإنه لا يتلوث بعدم الطّهارة ما عدا الكتان التي تصنع فيه الخيمة.

جمارا: كيف نعرف بأن الكتان يدل على الشجرة؟ قال مار زُطرا: لأن الكتاب المقدس يقول: لكنها قد جاءت بهم إلى السقف وأخفتّهُم داخل سويقات الكتان. وهل أن ما يأتي من الأشجار فإنه لا يتلوث بعدم الطّهارة التي تصيب المظلة ماعدا الكتان، فكيف نعرف ذلك؟ فقال الحبر إليعيزر: إن معنى الخيمة قد تعلمناها من هيكل المعبد، فهنا مكتوب في الكتاب: "هذا هو القانون عندما يموت الإنسان في خيمة" وهناك مكتوب: "فهو ينشر الخيمة على الهيكل"، فإنه قد وصف الغطاء بالخيمة من الكتاب.

وهنا يقول الحبر إليعيزر: هل أن بشرة جلد الحيوان غير الطاهر تتلوث بتلوث الخيمة؟ فقال الحبر أدا ابن أهابا: ما هي مشكلته! إنه يسأل أسئلة كانت على عهد موسى فقال له الحبر يوسف: لقد تعلمنا إنه من أجل الأعمال المقدسة إن جلود الحيوانات الطاهرة هي فقط التي تكون صالحة لتلك الأعمال المقدسة.

يقول رابا: إن جلد الحيوان غير الطاهر تتلوث بالتضليل. ولقد تعلمنا بأن الكتاب المقدس قد ذكر جلد الحيوان الغير طاهر، والذي هو مبتلى بمرض الجذام إذا مس يد الكاهن، فإذا تفحص الكاهن يد المجذوم فإن يده تصبح غير طاهرة لأن هذا المرض ينقل عدم الطّهارة إلى من يلامسه.

وكيف لي أن أعرف بأن ذلك مصنوع مثلاً من جلد الحيوان غير الطاهر؟ لأن نفس المواصفات تنطبق على التلوث الحاصل للميت. وإن السَّبب هو التلوث بسبب حجم العدس، فإن ما كان ملوثاً بقدر حبة العدس يكون ملوثاً للمادة التي تمسه، ولكن الأصغر مقداراً من جسم الإنسان الذي يسبب التلوث هو ما حجمه بمقدار حجم زيتونة والتي هي أكبر من حجم حبة العدس. أما ما حجمه بقدر حبة البزاليا من جسم المصاب بالجذام فيكون ملوثاً لما يقع عليه. لذلك فإن خصوصية التلوث عند شيء معين تختلف عن خصوصية الشيء الآخر والعكس والصفة المشتركة التي تجمع بينهما هي أن الجلد في الحالتين يكون غير طاهراً، وأن مقدار جلد الحيوان غير الطاهر الملوث يقدر بحجم جلد الحيوان الطاهر. لكن رابا من مدينة بارنيش البابلية أبدى ملاحظة للحبر آشي قائلاً: إن مسألة الخصوصية المشتركة بين الشيئين الذين يلوثان أحدهما الآخر، قد تفنّد، فإن الشيء الذي يلوث الآخر بمقدار أقل من حجم الزيتونة، فهل ذلك ينطبق على جسم الميت أيضاً الذي يلوث ما بمقدار حجم الزيتونة؟ أستطيع أن أختصر القول بأن كل ما يلوث بالجذام فإنه يلوث أيضاً بما يضلل جسد الميت. وعندما قرأ الحبر يوسي الحكم بأن كل الأعمال المقدسة لا يجب استخدام إلاّ جلد الحيوان الطاهر فيها لأنه يعتبر صالحاً لتلك الأعمال.

يقول الحبر يهودا: إن الثور الذي قدمه آدم –أول البشر– كان له قرناً واحداً في جبهته، وقد قدمه قرباناً للرب. فلقد ورد في نص الكتاب المقدس: "وسوف يرضي الرب أكثر من ثور أو عجل الذي له قرن وحوافر". ولكن ماقرين يؤكد اثنين؟ قال الحبر نحمان ابن إسحق: مي–قرين هو المكتوب. والآن لنحل هذا الإشكال بالقول أنه كان حيواناً منزلياً أليفاً، طالما وردت كلمة قريش وهو نوع من الحيوان وأن له قرناً واحداً، فيمكننا أن نقول بأن طحاش هو نوع من الحيوانات المتوحشة البرية.

مشنا: يمكن صناعة الفتيل من قماش ملفوف المفتولة المؤشر أو المرسوم عليها، لكن الحبر إليعيزر يقول: إنها غير طاهرة ولا يجوز لأحد أن يضيء مصباح السّبت باستخدام فتائلها، أما الحبر عقيبا فيقول بأنها طاهرة ويجوز استخدامها لإضاءة مصباح السّبت.

جمارا: فيما يخص موضوع النَّجاسة فهذا جيد أنهما يختلفان حول ذلك، أن الحبر إليعيزر يقول بأن الملابس المفتولة هي غير ذات فائدة وهي تبقى على حالتها السابقة. بينما الحبر عقيبا يقول بأن الملابس المفتولة هي المؤثرة وأن حالتها السابقة يجب أن تنسخ أو تبطن أو تلغى. لكن في حالة إضاءة المصباح فكيف يختلفان؟ يقول الحبر إليعيزر باسم الحبر أوشعيا والحبر آدا ابن أهابا: إن الإشارة هنا إلى الخِرقَة التي مساحتها ثلاثة أصابع مربعة وأيضاً بالنسبة للأعياد التي تكون في السّبت. إذاً الكل يتفق مع رأي الحبر يهودا الذي يقول بجواز إشعال النار في الفرن.. الخ مع كل الأواني ولكن ليس باستخدام الأواني المكسورة. والكل متفقون أيضاً مع قول عولاً: إن الذي يضيء المصباح يجب عليه أن يشعل الجزء الأكبر من الفتيل الذي له نتوءات. يقول الحبر إليعيزر إن فتل القماش لا ينفع وعندما يشعلها أحد فإنها حالاً ستكون قطعة متكسرة. لكن الحبر عقيبا يقول إن القماش الملفوف يكون ذا تأثير في إضاءة المصباح وإنها لا تحمل مميزات الأواني عندما تتكسر، وإن المرء عندما يشعلها فكأنما يشعل قطعة من الحطب، لأنها تكون قوية بعد فتلها.

يقول راب يهودا باسم راب: يستطيع أن يشعل النار في الفرن بكل الأدوات المتوفرة ولكن ليس باستخدام المعدات المكسورة، وهذه فكرة الحبر يهودا أيضاً، لكن الحبر شمعون يعتبرها جائزة الاستعمال. ويستطيع المرء إشعال نار الفرن بواسطة التمور، أما إذا كانت تؤكل فلا يجوز استخدامها مع النواة التي فيها، وهذه فكرة الحبر يهودا. لكن الحبر شمعون يجيز ذلك. عندما أتى راب إلى بابل فأكل التمر ثم رمى نواة التمر إلى الحيوانات.

قال الحبر شمعون ابن بار حنا للحبر يوسف: استناداً لقانون الحبر يهودا القائل بأن المرء يمكنه استخدام المواد لإشعال نار الفرن، ولكن ليس المواد المكسورة، فإن الذي سيشعل باستخدام تلك المواد فإنها ستحترق مباشرة وتتكسر وإذا أراد أن يحرك الوقود فإنه يكون قد حرك شيئاً محرّماً؟ لقد سن قانونه استناداً لرأي الحبر ماتينا، لأن الحبر ماتينا قال باسم راب: لو أن الحطب سقط من سعف النخيل في الموقد فيجوز للمرء أن يضيف عليه حطباً آخر ويشعلها في أيام العيد. ولقد تعلمنا أن المادة التي حجمها أقل من ثلاثة أصابع مربعة فإنها توضع جانباً وتستخدم كحمّالة توضع في الحمام لتوقف الماء

الساقط من القدر وأن تستخدم لتنظيف الطاحونة سواء أكانت من المادة المهيئة لاستعمال معين أم لا فإنها تكون غير طاهرة. وكانت هذه فكرة الحبر إليعيزر، أما الحبر يوشع فيقول: سواء أكانت من المادة المهيئة أم لا فإنها طاهرة. أما الحبر عقيبا فقال: لو أنها كانت من المادة المصنوعة فإنها غير طاهرة وإن كانت من المادة الغير مصنوعة فإنها طاهرة. وقال راباه ابن بار حنا باسم الحبر يوحنان: إن الكل متفقون بأن تلك المادة لو أنها رميت بعيداً على أساس رفضها فإنها تكون طاهرة.

قال الحبر يهودا: كنا في يوم من الأيام نقضي السّبت في الغرفة العليا في بيت بيتصا في مدينة ليدا عندما جيء بقشر بيضة فملأناها بالزيت ووضعناها فوق المصباح ولقد كان الحبر طرفون ومعظم الكبار موجودين ولم يقل أحد منهم شيئاً لنا، فقال الحكماء له: إن بيت بيتصا يختلف عن باقي البيوت لأنهم كانوا حذرين فلا خوف من تسرب الزيت.

يقول الحبر يوسف: لقد قال الحبر شمعون بأنه يجوز للمرء أن يسحب السرير أو الكرسي أو المقعد أو المنصة شرط أن لا يقصد بأن يجعل أخدوداً في الأرض. لهذا فإن كل المواد الصغيرة والكبيرة قد انطبق عليها نفس الحكم، فالمنصة كبيرة والكرسي صغير لكنهما يشتركان بحكم واحد، لكن الاختلاف في أن الحبر يهودا يحرّم الاثنين أن يُسحبا.

مشنا: لا يجوز للمرء أن يثقب قشر البيضة ثم يملأها فيضعها في فم المصباح ذلك لكي تقطر الزيت. لكن الحبر يهودا يجيز ذلك، لو أن الخزاف قد وضع قدراً للمصباح سلفاً فهذا جائز لأن القدر يعتبر من الآنية. ولا يجوز للمرء أن يملأ الطبق بالزيت ويضعه بجانب المصباح ثم يضع نهاية الفتيل في الطبق من أجل أن يسحب الزيت إلى المصباح، لكن الحبر يهودا يسمح بذلك.

جمارا: والآن كل هذه الأمور هي ضرورية فلو قيل لنا بشأن قشر البيض فقط، فهناك يقول الأحبار: أنه محرم لأن قشر البيض ليس كريه، فإن المرء سيأخذ منه. ولكن بالنسبة للقشرة الأرضية والتي هي كريهة، فقد افترض أنهم يتفقون مع الحبر يهودا. أما إذا قيل لنا بشأن قشرة الأرض الفخار فقط، فهناك حكم الحبر يهودا ولكن في حالة أخرى أقول أنه يتفق مع الأحبار. ولو قيل لنا بشأن الحالتين قشر الأرض وقشر البيض، فإن الحبر يهودا حكم بذلك لأنه لا يوجد تعارض بالحالتين. أما بالنسبة للطبق الذي يتداخل مع المصباح فأقول أن ذلك يتفق مع الأحبار.

ولو أن الخزاف قد ربط القدر مع المصباح فذلك جائز! قال أحد التنائيم لو أنه قد ربطه بأحد اللصوق أو بطين الفخار فهذا جائز. لكننا تعلمنا إن المقصود بالخزاف الذي يقوم بالعمل هو الخزاف نفسه فعلاً.

مشنا: لو أن الرّجل قد أطفأ المصباح خوفاً من اللصوص أو الوثنيين أو من الأرواح الشريرة أو لأجل وجوب النّوم فإنه لا يرتكب الذنب إذا أطفأ المصباح. أما لو كان ذلك بسبب الحفاظ على المصباح أو الزيت أو الفتيل فإنه يرتكب الذنب إذا أطفأ المصباح لتلك الأسباب. أما الحبر يوسي فيعفيه

في كل تلك الحالات، إلاّ في حالة الحفاظ على الفتيل فإنه يعتبره مذنباً إذا كان قد صنعه من الفحم النباتي لأن هذا النوع من الفتائل يشتعل بسهولة ولا ينفذ بسرعة.

جمارا: يقول الحبر أوشعيا: لو أن المصباح قد أطفأ لأجل المريض كي ينام فهذا لا يجوز، أما إذا أطفأه فإنه لم يرتكب ذنباً مع أن ذلك محرماً، وهذا يشير إلى الشّخص الذي ليس مرضه خطراً، وهذا يتفق مع رأي الحبر شمعون. وأن هذا السؤال قد طرح أمام الحبر تنحوم في ضاحية ينواي شمال فلسطين ماذا بشأن إطفاء المصباح لأجل الشّخص المريض في يوم السّبت؟ لذا فقد أجاب: يا سولمون، أين هي حكمتك وأين فهمك؟ لا يكفي أن تعارض أحكامك أحكام أبوك داود فلقد قال الأب داود: "إن الميت لا يمدح الرب"، بينما أنت قلت: "إني امتدح الميت الذي قد مات"، ولقد قلت مرة ثانية: "إن الكلب الحي خير من الأسد الميت"، وليس في هذا أي اختلاف بالنسبة لما قال داود "إن الميت لا يمدح الرب" قبل موته، فإنه حال قوته سيُحرم من التّوراة والأعمال الصالحة، وأن الرب تبارك اسمه لا يجد شيئاً يمدحه عليه، ولذا قال الحبر يوحنان، ماذا قد عنى بالنص القائل: "من الميت أنا حُر"، في إحدى المرات مات رجل، وأصبح حُراً من قراءة التّوراة ومن عمل الأعمال الصالحة. وقد قال سولمون "أينما امتدح الميت الذي كان قد مات" فهو إنما يقصد عندما تأثم إسرائيل في البيداء فإن موسى قد وقف أمام الرب المبارك وتلى بعض الصلوات والابتهالات أمامه، ولكن الرب لم يستجب له. لكنه عندما قال: "بحق إبراهيم وإسحق وإسرائيل عبيدك" فإنه قد أُستجيب له في الحال. وما قاله سولمون بأن الكلب الحي خير من الأسد الميت، فقد قال راب يهودا باسم راب: ماذا قد عُني بهذا النص من التّوراة. "لقد جعلني الرب أن أرى نهايتي، وما سيكون من أمور في حياتي، ولقد جعلني أشعر كم أني ضعيف"، فلقد قال داود أمام الرب المبارك الرحيم سلطان الكون، بأن الرب قد أراني نهايتي، إنه القضاء وأنها نهاية الموت، موت اللحم والدم.. ولقد جعلني أرى ما سيكون في حياتي، وهذا قضاء بأن فترة حياة الإنسان لم تكن معلومة. ولقد قال له الرب: "أنك سوف تموت يوم السّبت" وقال داود: "اجعلني أموت في أول يوم من الأسبوع". أي اليوم الذي بعد السّبت، لكي يمكن القيام بكل أعمال الميت وضروريات دفنه والابتهال له، لأن أكثر هذه الأعمال هي محرمة يوم السّبت. لذا كان داود يقضي يوم السّبت كله في قراءة التّوراة، وفي اليوم الذي من المقرر أن تستريح به روح داود جاء ملك الموت ووقف أمامه ولكنه لم يجرؤ أن يتقدم نحوه لأنه كان يقرأ التّوراة، فقال ملك الموت: ماذا عساي أن أفعل له؟ وكانت هنالك حديقة أمام منزله فذهب ملك الموت هناك فأخذ يصعد على الأشجار ويأن، ثم أن داود نهض وخرج ليرى، وعندما صعد على السلّم انكسر به، وسقط ساكتاً ولم يعد يقرأ التّوراة لأن روحه قد رقدت بسلام. فأرسل سليمان إلى بيت هميدراش قائلاً: لقد مات أبي وهو مطروح في الشمس، وأن الكلاب في بيت أبي جائعة، فماذا عساي أن أفعل؟ فأرسلوا له قائلين: اجعل جثة من الذبيحة وقطّعها وضعها أمام الكلاب، أما بالنسبة لأبيك فضع رغيفاً من الخبز أو طفلاً عليه واحمله بعيداً لدفنه. ولِهذا قال

سولمون "إن الكلب الحي خير من الأسد الميت"! لأن الكلاب قد نبح لها ذبيحة وأما داود الملك فلم يفعل له ذلك.

أما بالنسبة للسؤال الذي قد تم طرحه عليك، فإن المصباح هو مصباح معيَّن، وأن روح الإنسان تسمى مصباحاً عند الرب، فإن الأفضل للمصباح الذي هو من الدم واللحم أن ينطفئ أمام مصباح الرب تبارك وتعالى.

قال يهودا وهو يتضمن تعاليم الحلقة يقول راب: إن الذي ينام وروحه مطمئنة فإنما يحلم أحلاماً سعيدة، وهكذا هم طلبة الحلقة الذين يقضون يومهم في دراسة التّوراة والتعاليم والشريعة فإنهم يطهرون أنفسهم وتكون حياتهم صافية خالية من الآثام والمعاصي.

جاء رجل أمام الحبر حييا وقال له: إن أمك هي زوجتي وأنت ابني! فهل تحب أن تشرب معي كأساً من النبيذ؟ ثم إنه شرب، ومات... أما طريقة التعلم فكيف تكون؟ كما قد ألقى الحبر جمالئيل محاضراته واستناداً لتعاليمه: إن المرأة قد صممت لتحمل كل يوم، لأنه جاء في سفر الكتاب المقدس: "إن المرأة تحمل الطفل وتسافر معه دائماً"، وقال أيضاً بأنه على الأشجار أن تحمل الثمار في كل يوم، لأنه جاء في الكتاب: "وأن تحمل الأغصان وتعطي الثمار" فمادامت الأغصان موجودة فيتوجب أن تحمل الثمار ولا تخلو منها.

يقول أحبارنا: يجب على الرّجل أن يكون محترماً ووديعاً مثل هيلل، ولا يكون ضيق الصدر ونافذ الصبر مثل شمّاي. فقد حدث مرة بأن رجلين قد جعلا رهاناً بينهما قائلين: بأن من يذهب ويغضب هيلل فإنه يكسب الرهان ومقداره أربعمائة زوز، وقال أحدهم أنا سأذهب وأدخل عليه، وكان هذا اليوم هو عشية السّبت وكان هيلل يغسل رأسه، فذهب الرّجل ومر بقرب باب دار هيلل، ثم نادى هل أن هيلل هنا، هل أن هيلل هنا! ثم أن هيلل ارتدى ثيابه وخرج له قائلاً: ماذا تريد يا بُني؟ فقال: إن لدي سؤال أسأله، لماذا جُعلت رؤوس البابليين دائرية ضخمة؟ فقال له هيلل: لقد سألت سؤالاً عظيماً يا بُني، وأجابه: ذلك لأنهم لا يملكون زوجات ماهرات. ثم ذهب الرّجل ليس بعيداً، ثم رجع ثم نادى: هل هيلل هنا! ثم ارتدى هيلل وخرج له قائلاً: ماذا تريد يا بُني؟ فقال: إن عندي سؤالاً أسأله فقال هيلل: سَل يا بُني، فقال الرّجل: لماذا تكون أقدام الإفريقيين السود واسعة؟ فقال هيلل: يا بُني لقد سألت سؤالاً عظيما، ذلك لأنهم يعيشون في مستنقعات مائية فتكون أقدامهم واسعة كي تساعدهم على السير في تلك المستنقعات. ثم قال الرّجل: إن لدي الكثير لكي أسأل عنه ولكني أخاف أن تغضب مني، وبذلك جلس هيلل وأجلس الرّجل أمامه وقال له: إسأل كل الأسئلة التي لديك فقال الرّجل: هل أنت هيلل المسمى أبو إسرائيل أو شيخ إسرائيل؟ فقال هيلل: نعم. فقال الرّجل: لو كان هو أنت فيجب أن لا يوجد مثلك كثيراً في إسرائيل، فقال هيلل: لماذا يا بُني؟ فقال الرّجل: لأنني قد خسرت بسببك أربعمائة زوز، فقال هيلل: لا تنزعج، فقال الرّجل: إن مثل هيلل يستحق أن تخسر من أجله أربعمائة زوز ثم أربعمائة زوز أخرى ولا تستطيع أن تفقده صوابه أو أن تغضبه.

يقول أحبارنا: جاء رجل وثني أمام شماي ذات مرة وسأله: كم توراةً لديكم؟ فقال شماي: اثنان، التّوراة المقرؤة والتّوراة التعليمية، فقال له الرّجل: أعتقد أنك تتبع التّوراة التي تقرأ ولم تتبع التّوراة التي تحتوي على التعاليم والعقائد، فهل تستطيع أن تهديني شرط أن تعلمني التّوراة التي تقرأ مع تعاليمها، لكن شماي وبّخه وصد عنه غاضباً. وعندما جاء هذا الرّجل ووقف أمام هيلل قبله كمهتدي، وفي اليوم الأول علّمه الألف والباء والجيم والدال، وفي اليوم التالي عكَسَ هيلل تلك الحروف له أي أنه علمه الدال ثم الجيم ثم الباء ثم الألف، فقال له الرّجل: ولكنك لم تعلمني بالأمس هكذا! فقال له هيلل: كي لا تتعلم أن تتكل عليَّ وتعمل بما أعلمه لك فقط ولكن لكي تتعلم من التّوراة أيضاً. وفي مناسبة أخرى فقد حدث أن رجلاً وثنياً جاء أمام شماي وقال له: اجعلني أهتدي شرط أن تعلمني كل التّوراة وأنا واقف على قدم واحدة! فما كان من شماي أن وبّخه وضربه بمسطرة البناء التي كانت بيده. وعندما ذهب الرّجل إلى هيلل فقال له هيلل: اِكرَه لجارك ما تكرهه لنفسك، إن هذا هو كل التّوراة والباقي مكمّل له. اذهب وتَعلّمها، لأنه جاء في التّوراة: "وعليك أن تحب جارك كما تحب نفسك". وفي مناسبة أخرى كان أحد الوثنيين يمر من خلف بيت هميدراش فسمعه يقول: وهذه هي الثياب التي يجب أن تصنع كدرع الصدر. فقال الرّجل: لمن هذه الثياب تصنع، فقال له: للكاهن الأعظم، فقال الوثني في نفسه: سوف أذهب وأهتدي لعلّي أصبح كاهناً عظيماً. لذا ذهب إلى بيت شماي وقال له: اجعلني أهتدي على شرط أن تجعلني الكاهن الأعظم، لكن شماي وَبّخه وضربه بمسطرة كانت بيده. ثم ذهب ذلك الوثني إلى هيلل وجعله يهتدي وقال له: ممكن لأي رجلاً أن يصبح ملكاً لكن من سيعرف كيف هو عمل الحكومة أو كيف يحكمُ؟ فهل تستطيع أن تتعلم أعمال الحكم! اذهب وتعلّم ذلك. فذهب الرّجل وقرأ وتعلم وعندما وصل إلى الآية في الكتاب التي تقول: "وأن الغريب الذي يأتي قريباً فيجب أن يُعاقب بالموت"، فسأل الرّجل: ما عَنَت هذه الآية؟ فقال له: حتى لداود ملك إسرائيل.

يقول ريش لاخش: ماذا مقصود الآية: "ويجب أن يكون هنالك إيمان في زَمَنكم وقـوة وحكمـة ونجاة ومعرفة"؟ إن الإيمان يشير إلى الكهنوتية، و"زمنكم" يشير إلى الأعياد و"القوة" في اختيار النساء و"النجاة" في الشريعة التي تطبق على المجتمع و"الحكمة" في اختيار القرابين و"المعرفة" فـي طهـارة النفس ويبقى أن في مخافة الإنسان من ربه هي كنزه الثمين. هذه هي التعاليم الستة التي قسمها التّلمود، وأن الإيمان يخص الكهنوتية التي تعتني بالبذرة التي يبذرها الرب في الإنسان ويجب على الإنسان أن يراعيها وينبتها النبات الحسن بالورع والتقوى واتباع قانون السماء. "الأزمان" الأوقـات وهـي أيـام الأعياد وهي انشراح النفس وتحليلها عند القيام بطقوس وشعائر تلك الأيام. وهنا "القوة" قد تم تفسيرها على أنها "الإرث" والتي قسمها راشي على أساس أن الإرث من أقسام منح القوة للفرد ثم عرفت بمـا يخص امتلاك النساء، لأن الوارثين قد خلقوا من أرحام النساء. "والنجاة" فيما يتعلق بالقوانين والأحكام العادلة التي يجب أن تطبق على المجتمع من أجل الحياة الحرة التي لا يظلم فيها أحد، و"المعرفة" هي

التي تحفظ الإنسان وتديم بقاؤه لأن الجهل مهلك وقاتل لصاحبه، وأما الحكمة فهذه لها معانٍ عميقة فإذا توفرت في شخص ما فهي تكون حيلته الأبدية التي تجعله مميزاً بين الخلائق كونه يؤدي ما عليه من الواجبات ويقيم الحدود التي أمره الرب والكتاب المقدس لأن يؤديها، وإن التعلم بدون التقوى فإنــه لا ينفع الإنسان.

يقول رابا: عندما يساق الإنسان إلى الحساب في يوم القيامة فإنه يُسـأل: هـل كنـت تتعامـل بالإيمان، هل خصصت وقتاً للتعلم، هل انشغلت بالإنجاب والتكاثر، هل كان لك الرغبة في النجاة، هل أجهدت نفسك في طلب الحكمة، هل تفهمت شيء ما يختلف عن الشيء الآخر. فإذا كان خوفُـهُ مـن الرب هو كنزه الثمين فهذا ما يُنجيه، وإذا لم يكن خوفه من الرب هو كنزه فهو هالك لا محالة. فلقـد ورد في الكتاب المقدس: "إن مخافة الله هي كنزه"، وماذا يعني نص الكتاب: "ويجب أن يكون هنالـك إيمان في وقتك وقوة وحكمة وعلم"؟ الإيمان هو قانون الذرية في وقتك ووقتك يشير به إلـى الأعيـاد والقوة تفيد الإشارة إلى النساء والحكمة تشير إلى نظام القرابين والعلم يشير إلى تعاليم الطّهارة ومـع ذلك فإن "مخافة الله هي كنزه".

وقد يقارن هذا بالشّخص الذي يُعلّم ويوجه صاحبه وإن صاحبه يعمل بالوصية وينجو، أما هـو فيخالف ما قد تعلمه فيقع في طائلة الإثم.

يقول راباه ابن الحبر هونا: إن كل رجل يمتلك العلم والمعرفة دون مخافة الرب فهـو كـالكنز المغلق بمفاتيح داخله لا يمكن الوصول إليها وليس مفاتحه خارجية.

يقول الحبر جناي: الويل لمن ليس لديه مدخلاً يدخل منه إلى ساحة التقوى والطاعة.

يقول راب يهودا: إن الرب تبارك هو في علاه قد خلق العالم لأجل أن يخافـه الخَلـق، وهنـا الخوف لا يقصد به الذعر، وإنما يعرف الإنسان ماله وما عليه وأن يتعلم القانون ولا يعتدي ولا يظلم، فإنه بذلك سوف يقيم حدود الرب ولا يتجاوزها، وبمعنى آخر، هو أن يقيم ما أمره الرب وينتهي عما نهاه عنه.

ولقد جاء في سفر الكتاب "لقد خلق الرب العالم كي يخافون أن يأثموا أمام الرب".

كان الحبر إليعيزر والحبر شمعون جالسان عندما مرَّ الحبر يعقوب، فقال أحدهما لصاحبه: "دعنا ننهض له، لأنه رجل قرابين الذنب، فقال الآخر: دعنا ننهض له لأنه رجل علم ومعرفة، فقال الآخر: لقد قلت لك بأنه رجل قرابين الذنب وأنت قلت لي بأنه رجل علم ومعرفة! فتراجع الذي قال بأنه رجل القرابين.

يقول الحبر عولاً متساءلاً: لماذا جاء في سفر الكتاب: "لا تكن كثير الذل"، فهل أن الإنسـان لا يجب أن يكون كثير الذل، فهل يجوز أن يكون قليل الذل؟ لكن القصد أنه إذا أكل أحد الثـوم وبانـت رائحته فهل يأكل منه القليلَ فيما بعد لكي تستمر راحة الثوم تخرج من فمه! ومعناه "إذا أذنَبتَ قليلاً فلا تستمر بالذنب".

يقول رابا: لقد فسر عولاّ، معنى قول الكتاب "ليس هنالك آلام في موتهم ولكن قوتهم تبقى"، بأن الرب تبارك هو الرحيم قال بأنه لا يوجد للبائس ما يكفيه، الذي لا يرتعش ولا يحزن من اقتراب ساعة الموت ولكن تبقى قلوبهم ثابتة كالصرح.

ويقول راباه: إنما قد عني بالآية من الكتاب: "وكان طريقهم هو ثقتهم بأنفسهم"، بأن البائسين كانوا يعلمون بأن طريقهم يؤدي في الآخر إلى الموت ولكنهم يعتبرون أن هنالك خصوبة في عوراتهم، فقد تركوا التعلم واتبعوا الشهوات، وقد تقول إن ذلك قد كان بسبب نسيانهم للعلم، ولكن يقول الكتاب: "لقد اعترفوا هم بأفواههم على ذلك".

لو أنه أراد أن يوفر المصباح..... الخ. مع من يتفق الحبر يوسي؟ لو أنه يتفق مع الحبر يهودا فإن المرء يكون مذنباً عن أعمال أخرى أيضاً، ولو كان يتفق مع الحبر شمعون فيجب أن يعفى حتى من توفير المصباح أو الفتيل؟ قال الحبر عولاّ: بعد كل هذا هو يتفق مع الحبر يهودا، قال رابا له: اعتبر أن كل الأعمال قد تم اشتقاقها من الهيكل ومع ذلك أخذت تلك الأعمال في إعادة إعمار أماكن أخرى. لكن الحبر يوحنان يقول: بعد كل ذلك: هو يتفق مع الحبر شمعون فلماذا تكون حالة الفتيل مختلفة؟ كما قال حمنونا والبعض قال أنه الحبر أدا ابن أهابا: إن ذلك يشير إلى الفتيل الذي يحتاج إلى يحرق سطحه، وفي هذه الحالة حتى الحبر شمعون يتفق مع الأجواء طالما أنه يجعل الشيء مناسباً.

قال رابا: يمكن استنتاج ذلك أيضاً فلقد تعلمنا أن الفحم النباتي يمكن تصنيعه ولكن المرء لا يفعل ذلك لأن الفتيل سيحتاج إلى تهيئة ليشتعل من جديد وهذا يثبت القول.

مشنا: بسبب ثلاثة من الذنوب قد تموت المرأة خلال الولادة: لأنهم لم يتقيدوا بتعاليم وأوامر المرأة عندما تكون نجسة أو ابتهالات الكتاب من جزء حلاّه أوإضاءة مصباح السّبت.

جمارا: ما هو سبب نجاسة المرأة؟ يقول الحبر إسحق: إنه بسبب انتهاكها لفجوات رحمها، فإنها تعاقب بما يحصل لتجاويف الرحم عندها.

وماذا عن قربان العجين ومصباح السّبت؟ لقد قال أحد أهل الخليل أمام الحبر حيسدا بأن الرب تبارك قال: "لقد وضعت قليل من الدم –أيها الإنسان– لذلك فأنا أمرك بأن لا تريقه، ولقد جعلتكم أول النّاس، وقد أمرتكم بحصة العجين، وإن الروح التي وضعتها فيكم تسمى المصباح، فأنا أوصيكم بالمصباح". فإذا أطعتم بما أمرتكم فهذا خير لكم وإلاّ فسآخذ أرواحكم.

ولماذا عند الولادة على وجه الخصوص؟ يقول رابا: عندما يسقط الثور تُشحذ السكاكين. يقول أباي: فلتكثر الجارية من عصيانها فالكل سيُعاقَب بنفس العصا.

ويقول الحبر حيسدا: اترك المخمور لوحده فإنه سيسقط بنفسه.

ويقول مار عقبا: عندما يكون الراعي أعرج والماعز سريع، فعند باب الحظيرة كلمات وفي داخل الحظيرة سيكون الحساب. أما الحبر بابا فيقول: في باب الدكان هنالك الكثير من الأخوة والأصدقاء وعند الفقر والخسران ليس هنالك أخوة ولا أصدقاء.

ومتى يُختَبَر الرجال؟ يقول ريش لاخش: عندما يعبرون من على الجسر. الجسر ولا غيره؟ بل هل الذي يشبه الجسر، كان راب لا يعبر الجسر عندما يكون هنالك وثنياً جالساً عليه.

بينما كان صموئيل يعبر الجسر عندما يرى الوثني ماشياً عليه لأنه كان يقول: إن الشيطان ليس له القوة أن يسيطر على أُمَّتين. وكان الحبر يناي يتفحص الجسر قبل أن يعبر عليه. وكان الحبر يناي يعمل بنظرياته، حيث كان يقول: لا يجب على المرء أن يقف في مكان خطر ويقول بأنه ستحدث معجزة إذا أصابه مكروه، فقد لا تحدث فعلاً له معجزة تنقذه من الخطر. يقول الحبر إسحق ابن الحبر يهودا: ليصلي المرء ويشكر الرب لأنه لم يقع في المرض، لأنه لو مَرِضَ سيقال له: أرنا أعمالك الصالحة أين هي واصمُت.

يقول أحبارنا: لو أن المرء قد أصابه المرض وأصبحت حياته في خطر، فإنه سيُسأل: اعترف بكل ما عملت، فإن كل من يخضع للموت سيكون مسؤولاً. وعندما يخرج الرّجل إلى الشّارع فليتصورَّ وكأنه سيذهب إلى محكمة، وعندما يكون هنالك ألم أو صداع في رأسه فليَتَخيَّل بأنه قد قُيِّد بالحديد، وعندما يخلد إلى الفراش فليتخيَّل بأنه صاعداً إلى المشنقة لكي يُعاقَب، وهذه هي التي تحامي وتدافع عن الشّخص من قصاص العقوبة: التوبة والأعمال الصالحة، فحتى لو أن هنالك تسعمائة وتسعٌ وتسعين يقرّون بذنبه فالأعمال الصالحة تنجيه، فحتى لو أن هنالك تسعمائة وتسعٌ وتسعين يقرّون بذنبه ويوجد عمل صالح واحدٌ فقط يدافع عنه فهو آمن من العقاب. ولقد جاء في الكتاب لو كان معه ملَك ومدافعٌ عنه ولو واحداً ضمن ألف ليظهر للرجل ما هو حق له، فسيكون رؤوف عليه ويقول خذوه من الأسفل إلى أعلى لينجو، أما من ظلم حق من أحسن إليه الذي كان رؤوفاً معه فحتى لو جاء ألفاً من النّاس يشهدون له بالإحسان فواحدٌ إذا شهد عليه بأنه ظلَمَهُ حقه، فإنه يقول خذوه إلى حفرة في جهنم.

يقول الحبر إليعيزر ابن الحبر يوسي الذي هو من الخليل: لو كان ضده تسعمائةَ وتسع وتسعون جزءاً من الملائكة وجزءاً واحداً معه فإنه ينجو من العقاب، لأنه قد جاء في سفر الكتاب: "لو كان هنالك يؤيده جزء من ألف جزء".

قال أحبارنا: بسبب ثلاثة ذنوب تموت المرأة أثناء الولادة. فقال الحبر إليعيزر: تموت المرأة وهي في ريعان الشباب بسبب ثلاثة ذنوب. وقال الحبر آها: كعقوبة عليهن لأنهن يغسلن أطفالهن وهم بحافظاتهم، وبعضهم يقول: بسبب أن بعض النساء يسمون تابوت العهد، صندوقاً أو خزانة. ولأنهن يسمين الكنيس بيت عام.

وأن الحبر إسماعيل ابن الحبر إليعيزر يقول: تموت النساء أثناء الولادة لأحد سببين: إما أنهن يسمين تابوت العهد المقدس بالصندوق، أو يسمين معبد اليهود ببيت النّاس تصغيراً له.

ويقول الحبر يوسي: ثلاث من الموت المحقق قد جعل للمرأة وقال البعض: ثلاث أسباب لموت المرأة: عدم التزامها بالتعاليم عندما تكون في أيام نجاستها، وعدم اهتمامها بقربان العجينة، وعدم إضاءة مصباح يوم السّبت.

يقول الحبر نتان: إن زوجة الرّجل تموت بالعقوبة لأن زوجها لم يلتزم بنذره أو قسَمَه، لأنه جاء في سفر الكتاب: "لو أنك تكن مدركاً بأن عليك أن تفي بنذَرك فلماذا يأخذ فراشك من تحتك؟".

يقول رابي: قد يموت ابن الرّجل وهو شابٌ لأن أباه لم يفي بنذره، عقوبة له. لأنه قد جاء في سفر الكتاب: "لا تجعل فمك يؤدي بك إلى الخطيئة، ولا تقل أمام الملاك إنه خطأ أو سَهو، لأن الرب سيغضب عندما يسمع صوتك ويمحو كل عمل عملته يداك". وأن النذر يقال على اللسان فمن لا يستطيع أن يفي بنذره فعليه أن لا ينطق بالنذر، وعندما يحاسب يقول بأنه قد نسى أو غفل عن نذره، فهذا حرام، فقد يعاقب بأن يموت ولده كي يبقى هو يعاني ألم فقدان ولده بسبب عدم إيفاءه بالنذر.

يقول أحبارنا: يموت الأطفال بسبب عدم إيفاء ذويهم بالنذر، وهذا رأي الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون الحبر يهودا النّاسي: بسبب الذنب الحاصل بترك تلاوة التّوراة وتجاهلها، لقد علمنا ما كان من عقوبة بسبب عدم الإيفاء بالنذر، ولكن ما هو النص الذي يؤكد العقوبة على ترك قراءة التّوراة؟ لأنه جاء في سفر الكتاب: "هل ابتليت أولادكم للاشيء؟ لأنهم لم يتلقوا منكم التوجيهات والنصيحة". ويقول الحبر نحمان ابن إسحق: إن النص القائل بالعقوبة التي تقع على من لا يفي بالنذر تأتي في هذا النص أيضاً: "هل أني ابتليت أولادكم عبثاً؟"، وإن العبث يأتي معنى تجاهل وإهمال النذر. أي أن الرب يبتلي النّاس بأولادهم لعبث الآباء وتجاهلهم للنذر المفروض الإيفاء به.

وهنالك العقوبة أيضاً على القضاة، والعقاب على إفساد الحكم والحكم بغير الحق سواء بسبب الجهل أو تعمد الظلم في الحكم، والعقوبة على ترك قراءة وتعلم التّوراة، فإن عقوبة هذه الأعمال بأن القصاص هو السيف، ويكثر الفساد وتتفشى المجّاعة والعوز، وأن النّاس يأكلون ولا يشبعون ويأكلون خبزهم بالوزن، لأنه قد جاء في سفر الكتاب: "وسآتي بالسيف عليكم للانتقام بسبب نقضكم العهد"، لأنه جاء ذلك مستدلاً بالكتاب: "ولولا الميثاق لما خلقت السموات والأرض" وأيضاً "وعندما أمنع الخبز عنكم فستكون عشرة نساء يخبزن في فرن واحد، وستحصلون على خبزكم مقصوراً على الوزن". وقد جاء أيضاً في الكتاب "وذلك لأنهم عصوا أوامري".

وفيما يتعلق بعقوبة جريمة اليمين أو القَسَم الكاذب، وهو تدنيس اسم الرب تعالى وتبارك بأن يقسم بالرب كذباً وبتدنيس يوم السّبت، فإن عقوبة هذه الأفعال أن الحيوانات البرية المفترسة تتكاثر والحيوانات المنزلية الأليفة تَقِل والنّاس تكثر والشوارع تكون فقراء خالية، لأنه قد جاء في سفر الكتاب: "وبسبب هذه الأشياء فسوف لا ترجعون لي بالقَسَم"، وقد جاء أيضاً في سفر الكتاب "وسوف أرسل عليكم الحيوانات في حقولكم". وفيما يخص النهي عن القسم فقد جاء في الكتاب: "ولا تقسموا باسمي كاذبين فإنكم سوف تنتهكون حرمة اسم الرب".

أما العقوبة الخاصة بإراقة الدماء، فإن المعبد قد دُمّر وأن السكينة ذهبت عن إسرائيل، وكما جاء في سفر الكتاب: "وسوف لن تُلوّث الأرض التي أنتم عليها بالدماء، لأن الدماء تلوث الأرض، ولا تفسدوا الأرض التي تسكنون فيها". وأما إذا لوثتموها فسوف لن تسكنون فيها.

أما العقوبة التي تخص فاحشة الزنا، فإن النفي حل على العالم، ونفيَ اليهـود وجـاء آخـرون وسكنوا في مساكن اليهود، لأنه ورد في سفر الكتاب: "ولأجل كل تلك البغضاء والمقت الـذي فعلـه سكان هذه البلاد..الخ".

وأيضاً ورد في الكتاب: "إن الأرض تلّوثت، ولقد رأيت الظلم قد ساد عليها".

وجاء أيضاً في الكتاب: "ولقد تقيأتكم الأرض حينما لوثتموها". وأيضاً جاء في ما يخص جريمة الزنا: "وسوف أرمي بجثثكم مع جثث الزناة منكم" وأيضاً ورد بهذا الخصوص: "وسوف أجعل مـدنكم خراباً وسأجعل قدّاسكم معزولاً وسوف أفرقكم بين شعوب الأرض".

وعن جريمة تفاهة وقذارة اللسان وتعليم الفاحشة فسيكون عقابها كثرة المشاكل وقساوة الأحكـام تلقى عياناً وأن شباب إسرائيل سيموت أمام العدو وأن اليتامى والأرامل ينوحون ولا من يجيبهُم. فلقد ورد في الكتاب: "فإن الرب سوف لن يبارك شبابهم ولا يرأف بآبائهم وأيتامهم وأراملهم لأن كل منهم قد انتهك وأذنب وعمل بالسوء، وأن كل لسان يتفوه بالحماقات لأن غضبه سوف لن يذهب عنه وتبقى يداه ممدودة دائماً".

يقول الحبر حنان ابن رابا: الكل يعرف لماذا تدخل العروس تحت ظلة العرس، وذلك يقول راباه ابن شيلا باسم أرحسدا: إن الذي يجعل لسانه يتفوه بالحماقات والتفاهه فإن جهنم جعلت عميقة لأجلـه، وكما جاء في الكتاب: "جهنم صارت عميقة من أجل الذي يتفوه بالحماقات والنميمة".

يقول الحبر أوشعيا: إن الذي يكرس نفسه لعمل الخطيئة والفواحش فإن عقوبته أن يصاب بـداء الاستسقاء. ويقول ناهمان ابن إسحق أن داء الاستسقاء هو من علامات الذنوب.

يقول أحبارنا: هنالك ثلاثة أنواع من داء الاستسقاء التي هي من العقوبة، بسبب الإثم هو السُمنة، وإن الداء الذي يكون منه بواسطة السحر هو النحافة، وأن صموئيل الأصغر قد أصيب به، فصاح: "يا رب الكون، هل أذنبت أنا لكي أُبتلى بهذا؟" ثم أنه شفي من مرضه. قال رابا: لقد علمنا من ناهمان أنه قد أصيب بداء الجوع.

ويقول أحبارنا: أن هنالك أربعة علامات: داء الاستسقاء بسبب الذنب، ومرض اليرقان علامـة الحقد بغير سبب، والفقر علامة العَجَب والكِبر، ومرض الخناق هو علامة الافتراء.

ويقول أحبارنا: إن مرض الخناق قد تفشى في العالم بسب تجاهل النّاس لدفع زكاة الطّعام مـن المحاصيل، لكن الحبر إليعيزر يقول: لقد جعل مرض الخناق عقوبة الافتراء.

قال الحبر يوشع ابن ليفي: ما هو النص الذي يدل على ذلك؟ هو ما جاء في هـذا السـفر مـن الكتاب: "لكن على الملك أن يبتهج بالرب، وكل من يقسم باسمه فله الكرامة أما تلك الأفواه التي تقسـم بالكذب فإنها تغلق أبداً".

عندما دخل أحبارنا إلى حقل الكروم في يابنه، كان الحبر يهودا والحبر إليعيزر ابن الحبر يوسي والحبر شمعون حاضرون هناك، ثم كان هذا السؤال قد طرح عليهم، لماذا يبدأ الألم في المعـدة ثـم

ينتهي في الحنجرة؟ هنالك كان الحبر يهودا أول المتكلمين فأجاب: من خلال مشورة الكلِيَة فإن القلب يعطي الفهم وأن اللسان يعطي شكل الكلمات وبهذا يكملها الفم. فقال الحبر إليعيزر: لأنهم يأكلون الطّعام غير الطاهر فيذهب إلى معدتهم. الطّعام غير الطاهر، هل تعتقد ذلك؟ ولكن قل إنهم لا يأكلون الطّعام الصالح للأكل، وقال الحبر شمعون مجيباً: إن هذا المرض يكون عقوبة لمن يترك قراءة التّوراة. فقالوا له: كيف ذلك والمرأة لا يوجب عليها قراءة التّوراة مع ذلك فهي تصاب بالمرض! بل ذلك لأنهن يمنعن أزواجهن من القراءة. وكيف بالوثني الذي يصاب بالمرض وهو لا يقرأ التّوراة لأنها لم تفرض عليه! وذلك لأنهم يمنعون إسرائيل من ذلك. وما ذنب الأطفال الذين يصابون بالمرض وهم لا يستطيعون القراءة! ذلك لأنهم يجعلون آباءهم يهملون قراءة التّوراة. وما ذنب طلاب المدرسة! وذلك إذا وجد الأسوياء في جيل ما فإن ذلك الجيل يؤثر بخطاياه على أولئك الأسوياء، وإذا لم يكن هنالك أسوياء في ذلك الجيل، فإن الجيل يؤثر بخطاياه على طلاب المدارس.

كان الحبر يهودا والحبر يوسي والحبر شمعون جالسين، وأن يهودا كان ابن ناس قد اهتدوا حديثاً إلى اليهودية وكان جالساً قربهم، فبدأ الحبر يهودا الحديث وقال: كم هو جميل صنع النّاس، لقد أوجدوا الشوارع وبنوا الجسور وشيدوا الطرق، وكان الحبر يوسي صامتاً لا يتكلم، فقال الحبر شمعون ابن يوحاي: إن كل ما فعلوه فقد فعلوه لأنفسهم، فبنوا الأسواق لكي يجلسوا بنات البغاء فيها، وهنا ذهب يهودا وقص حديثهما والذي وصل إلى الحاكم، فقضوا: أن يهودا الذي قد مَجّدنا يجب أن يمجَّد، بأنه يصبح أول المتكلمين في أي حديث يتناوله الجالسون، أما شمعون الذي قد انتقدنا فليُعدَم. فذهب هو وابنه واختفوا في بيت ميدراش، وزوجته تأتيهم بالطّعام وجَرَّة الماء ثم إنهم تعشوا، وعندما أصبح القضاء أشد حِدّة، قال لولده: إن النساء متقلبات المزاج، فقد يعذبون زوجتي وتدلهم على مكاننا، لذلك ذهبوا واختبئوا في كهف، ولقد حصلت معجزة عند شجرة الخرنوب وهنالك أصبح بئراً من الماء لهم يشربون منه، ثم كانوا ينزعون ملابسهم ويقفون عراةً في الرمال ويظلون يرتلون طوال اليوم، وعندما يأتي وقت الصّلاة فإنهم يلبسون ملابسهم ويغطون أنفسهم ويصلون ثم يخلعون ملابسهم مرةً أخرى على أن لا يرتدونها مرة أخرى، وهكذا ظلّوا يسكنون الكهف اثنى عشرة سنةً، ثم جاء إيليا ووقف بباب الكهف وتساءل: من الذي يخبر ابن يوحاي بأن إمبراطور الرومان قد مات وأن حكمه وقضاءه قد أُلغي؟ كانوا وهم يرون الرّجل يحرث ويبذر الزرع فتساءلوا: هل أن النّاس انشغلوا بالحياة الفانية وتركوا الحياة الأبدية! وأصبحا كلما تقع عيونهما على شيء فإنه يحترق مباشرةً، ثم جاء الصوت من السماء: هل جئتكم لكي تدمروا العالم، ارجعوا إلى كهفكم، ثم رجعوا إلى كهفهم وسكنوا فيه اثنى عشر شهراً، وقالوا إن حكم العصاة في جهنم هو بقاؤهم اثنى عشر شهراً.

ثم جاء النداء السماوي أن اخرجوا من كهفكم، فخرجوا، فكان كلما يصيب الوميض عينا الحبر إليعيزر، يأتي الحبر شمعون ويشفيها، فقال له: أنت وأنا يا بني لا ننقطع عن هذه الدنيا حرفياً، وفي عشية يوم السّبت قبل الغروب شاهدا رجلاً عجوزاً يحمل حزمتين من نبات الأس ويركض خلال

الشفق، سائلاً الرّجل: لمن هذه الحزمتين؟ فقال لهم: إنهم لكرامة يوم السّبت، فقالا له: ألا يكفيك أخذ ما طلبت؟ أي أنه كان المفروض أن يأتي غيرك فأنت عجوز وهذا صعب عليك، فقال: حزمة لأجل "تذكرّ" وحزمة لأجل "راقب". فقال شمعون لابنه: هل رأيت عظمة التعاليم لإسرائيل، لكنهم يأكلون رؤوسهم إذا عاشوا برخاء. وعندما سمع الحبر فنحاس زوج ابنه شمعون بقدومه فخرج للقائه، فأخذه إلى الحمّامات وعمل مساجاً له كي يريح لحمه وهو يرى الشقوق في جسده فبكى وجرت الدموع من عينيه وسببت لهم ألماً إضافياً، وقال "الويل لي أن أراك بهذه الحال" فصاح به: "بل يا لك من سعيد أن رأيتني هكذا" "لأنك لو لم تراني بهذا الحال فإنك لن تتعلم".

مشنا: على المرء أن يقول ثلاثة أشياء في بيته عشية يوم السّبت: هل قدمتم قرباناً من الطّعام الذي سنأكله يوم السّبت؟ هل أعددتم طعام عيروف، الذي يؤكل في الفناء؟ وأضيئوا مصباح السّبت. وإذا كان هنالك شك في الوقت هل أنه قد حلّ الليل أم لا، يكون هذا الشك عند الشفق في أغلب الأحيان، ولا يجوز شطف الأواني والمصابيح لا تضاء، لكن يجوز إعداد عيروف لكن لا يجوز حفظ أو خزن الطّعام.

جمارا: ومتى يمكننا أن نعلم الوقت؟ يقول الحبر يوشع ابن ليفي: أنه جاء في الكتاب المقدس: "يجب أن تعلم بأن خيمتك سالمة، ويجب عليك أن تزور مسكنك وأن لا تفعل إلاّ الصواب"، ويقول راباه ابن الحبر هونا: بالرغم من أن الأحبار قالوا بأنه يتوجب على المرء أن يقول ثلاثة أشياء عشية السّبت لكن عليه أن يقولها بتعقُّل كي تقبل منه.

وقال الحبر أشي: لم أسمع بهذه المقولة عن راباه ابن الحبر هونا، ولكني حملتها من ناحية المنطق بأنها مقبولة. لكن هذا يُعد تناقضاً ذاتياً، فلقد قلتَ بأنه في عشية السّبت وقبل حلول الليل مباشرة فإن على المرء أن يقول ثلاثة أشياء في بيته فقط قبل الليل، ثم تقول بعد ذلك: وإذا كان الوقت مشكوكاً فيه أكان ليلٌ أم لا فإنه ممكن إعداد طعام عيروف في وقت الشك! قال الحبر آبا باسم الحبر حييا ابن راشي باسم راب: ليس هنالك أي تناقض، فإن إحداها يشير إلى عيروف التي تُأكل عند حدود المدينة، والوقت الآخر يشير إلى عيروف التي تأكل في فناء الدار، وإن إعداد عيروف في الحقيقة لا يجوز في وقت الغسق أي بعد الغروب قبل حلول الليل، لكن إذا ما بدأ يوم السّبت فإنه حتى لو أن قد أعدت في وقت الغسق فإنها تعتبر نافذة، ومع أن التنقل وحمل الأشياء من منزل إلى آخر أو من فناء إلى فناء آخر يخضع إلى القوانين الصرامة إلا أنه في حالة عيروف فإنه مسموح التحرك وحمل الأشياء لإعدادها وتهيئتها وقت الغسق.

قال رابا: لو أن رجلين قالا لرجل واحد "اذهب وضع لأجلنا عيروف"، ثم أن الرّجل ذهب ووضع عيروفاً لرجل واحد عندما لا يزال وقت النهار، ووضع عيروفاً للرجل الآخر في وقت الغسق، وإن عيروف الرّجل التي قد وضعت في النهار أُكلت في الغسق أو الفجر وإن العيروف التي وضعت عند الغسق للرجل الآخر قد أُكلت في الليل، فإن الاثنان قد نالا مقصد العيروف.

يقول رابا: لماذا قيل بعدم جواز خزن الأكل أو الطّعام بعد حلول الليل حتى في الأماكن التي ليست فيها حرارة؟ خوفاً من أن ذلك يؤدي إلى جعل الطّعام يغلي عند وضعه في أواني الخزن، فقال له أباي: إذا كان ذلك، فلماذا لا يحرم خزن الطّعام خلال وقت الغسق أيضا؟ فأجاب: لأن في وقت الغسق يكون الطّعام أصلاً حاراً. وقال رابا: لماذا لا يجوز وضع الطّعام في الوسائل التي تحتوي على الحرارة مع أن الوقت لا يزال نهاراً؟ وذلك خوفاً من أن يضع الطّعام على رماد يحتوي على الفحم القابل للاشتعال. فقال له أباي: إذاً ممكن أن يضعه جانباً وليس على الرماد! فقال: إن هذا محرم لأنه قد يقلّب الفحم عند تحريك القدر.

يقول أحبارنا: في وقت الغسق يكون هذا الوقت موضع شك دائماً، هل هو جزء من النهار أم هو جزء من الليل، أو أن كل الوقت يقع ضمن النهار أم أن كل هذا الوقت هو ضمن الليل، لذلك فإن هذا الوقت يُعامل على أنه ضمن اليومين.

ما هو وقت الغسق؟ يبدأ وقت الغسق في وقت غروب الشمس ويستمر مادام الشرق لا يزال تعلوه الحُمرة، وعندما يكون الأفق السفلي مظلماً ولكن الأفق العلوي لا يزال تكسوه وجهه حُمرة مغيب الشمس، فإن ذلك هو وقت الليل.

أما الحبر نحميا فيقول: إن وقت الغسق يبدأ منذ غروب الشمس ويستمر مدة نصف ميل يقطعه الرّجل الماشي من جهة الغرب إلى جهة الشرق.

ويقول الحبر يوسي: إن الغسق ووقته كرمشة العين فإنك تغلقها في النهار وتفتحها في الليل.

يقول الأستاذ: على اعتماد أيٍّ من القوانين أو الشريعة يجب أن يحتاط المرء باعتبار وقت الغسق يدخل ضمن اليومين؟ يقول الحبر هونا ابن الحبر يوشع: يجب أن يتبع ذلك على أساس شريعة عدم الطّهارة التي يكون عليها المرء. إن المرء الذي يفرغ منيّهُ بالإطلاق أو القذف فإذا كان إطلاق وقت الغسق في نقطة الشك بين اليومين فإنه يعتبر غير طاهراً وعليه تقديم القربان على ذلك.

ويقول راباه باسم راب يهودا: إن وقت الغسق هو عند غروب الشمس ويستمر مادام وجه المشرق تعلوه الحُمرة، أما إذا كان الأفق السفلي قد سادت عليه العتمة وليس الأفق العلوي فإنه لا يزال وقت الغسق، ويدخل وقت الليل عندما يكون كِلا الأفقين السفلي والعلوي معتمان، ليس فيهما حُمرَة.

يقول راب يهودا باسم صموئيل: عندما تكون هنالك نجمة واحدة ترى في السماء فإنه وقت النهار لا يزال، أما إذا أمكن مشاهدة نجمتين أو أكثر فإنه وقت الغسق وأما أكثر من ذلك فهو وقت الليل. وقد قيل أيضاً بخصوص ذلك عندما يمكن رؤية نجمة واحدة في السماء فإنه لا يزال الوقت ملتحقاً بالنهار، أما إذا أمكن مشاهدة نجمتين في السماء فإنه وقت الغسق، أما إذا أمكن مشاهدة ثلاثة نجوم أو أكثر فإن ذلك يعتبر وقت الليل. أما الحبر يوسي فيقول: ليس المقصود بالنجوم هي النجوم الكبيرة –الكواكب– التي يمكن مشاهدتها في النهار ولا النجوم الصغيرة التي لا يمكن مشاهدتها إلاّ في الليل، ولكن النجوم ذات الحجم الوسطي.

يقول الحبر يوسي ابن الحبر زبيدا: لو أن الرّجل اشتغل بعمله خلال غَسَقَين فإن عليه أن يقدم القربان تكفيراً لذنبه.

قال الأحبار: ست نفخات تنفخ في البوق عشية يوم السّبت: الأولى للعاملين في الحقول، والثانية للمدينة والمحلات والمتاجر، والثالثة لأجل إضاءة المصابيح، وهذه فكرة نتان أيضاً. يقول الحبر يهودا النّاسي إن النفخة الثالثة من أجل نزع التفيلين. يقول الحبر شمعون ابن جمالئيل: ماذا نفعل للبابليين الذين ينفخون طخيعاه وتيروعاه ويبدأون السّبت في منتصف تيروعاه؟ إنهم ينفخون طخيعاه وتيروعاه فقط: ولكن هنالك خمسة؟ كلا، إنهم ينفخون طخيعاه ويكررون طخيعاه ثم بعد ذلك ينفخون تيروعاه ويبدأون السّبت في وسط تيروعاه، إنهم بذلك يسترجعون ما كان يفعل أباؤهم.

أما مدرسة إسماعيل فتقول: هنالك ست نفخات في عشية السّبت، فعندما تكون النفخة الأولى يترك الرّجل الذي يعمل في الحقل مجرفته أو محراثه ويتوقف عن أي عمل في الحقل، وأن أولئك الذي هم خارج المدينة لا يسمح لهم بدخولها إلاّ إذا كانوا بمسافة قريبها منها، لكن المحلات والدكاكين لا تزال مفتّحة. وعند النفخة الثانية، فإن مصاريع الأبواب والنوافذ تزال وتغلق المحلات والدكاكين. وعندما تنفخ النفخة الثالثة، فإنه يزال كل ما يمكن إزالته من الأواني والأطعمة التي استهلكت خلال وجبة طعام المساء، وكل ما يتم خزنه فإنه يخزن لليوم التالي، ثم يضاء مصباح يوم السّبت، ثم يكون هنالك فترة بسيطة خلال ذلك الوقت يمكن خلالها تحميص سمكة صغيرة لوضع رغيف من الخبز في الفرن. ثم تبدأ ثلاث نفخات: طخيعاه وتيروعاه ثم طخيعاه لكي تؤذن ببداية يوم السّبت.

يقول الحبر يوسي ابن الحبر حانينا: لقد سمعت بأن الشّخص إذا جاء لإنارة مصباح السّبت بعد النفخات الستة فإنه جائز له فعل ذلك، مادام أن الحكماء قد أعطوا للخزان أي نافخ البوق وقتاً كي يحمل بوقه (شوفار). فقالوا له: إذا كان كذلك فإنك قد استندت في حكمك على قواعد قابلة للتغير، لأنك بذلك اعتمدت على المسافة الذي يقطعها نافخ الصور أو البوق حتى يصل إلى سقف البيت، وإذا كان هذا النافخ للبوق يسكن في السقف فأين يخفي البوق؟ لأنه لا يجوز حمل قرن الخروف أو أي من الأبواق الأخرى خلال يوم السّبت، آخذين بعين الاعتبار بأن السّبت قد بدأ خلال تواجد النفاخ على السقف؟ إن الشوفار (قرن الخروف) هو منحني الشكل ولكن الأبواق مستقيمة، ولقد علمنا بأنه يمكن حمل الشوفار خلال يوم السّبت ولكن لا يجوز ذلك بالنسبة للأبواق الأخرى.

يقول الحبر يوسف: ليس هنالك فرق بين القولين القائلين بأنه يجوز حمل الشوفار وليس بقية الأبواق يوم السّبت، والقول الآخر بتحريم حمل الشوفار والأبواق في يوم السّبت، فقال له أباي: في حالة اتفاق الجمهور فما هو العمل المسموح به؟ إنه ممكن إعطاء الطفل ليشرب الماء أو غيره خلال تلك الفترة أو إعطاء الولد الفقير لكي يشرب. إذاً على أي استناد كان القول بأنه إذا أُزيل الشوفار فيجب إزالة كل الأبواق الأخرى، فمع أي رأي يتفق هذا القول؟ ليس هنالك فرق، فأحد الآراء يتفق مع الحبر يهودا والآخر مع الحبر شمعون والآخر يتفق مع الحبر نحميا. فإنه على المجتمع أن يرعى

الفقير، لذا فإن بوق الجمهور يجب أن يكون من أجل مساعدة المسكين. إن الحبر يهودا يقول بأن بوق الشوفار يمكن حمله مادام أنه بوضع الاستعمال ولكن ليس بقية الأبواق الأخرى لأنه محرم حملها يوم السّبت. أما الحبر شمعون فيرى أن البوق الآخر يمكن حمله أيضاً، في هذا الحال يكون الرأي قد اتفق عند الحبر شمعون على جواز حمل الشوفار والأبواق الأخرى يوم السّبت وهـذا رأي الحبـر يهـودا أيضاً، ويبقى ميزان الاختلاف هو الوقت والضرورة.

قال الحبر حيسدا: الأشياء الثلاثة التالية قد تغيرت تعييناتها بعد تدمير المعبد: البوق تغير إلـى شوفار لينفخ فيه، والشوفار بالبوق. وما هو الخلاف العملي في ذلك؟ بالنسبة للشوفار كان ينفخ فيه في السنة الجديدة؛ وعراباه الصفصاف تم تبديلها إلى صفصفاه والصفصفاه تبدلت إلى عراباه، ومـا هـو الخلاف العملي في ذلك؟ ذلك ما يتعلق باللولاب؛ وباطورا تبدلت إلى بطورطا. وما هو الخلاف العملي في ذلك؟ فيما يتعلق بالبيع والشراء.

قال أباي: نحن نقول أن هوبليلا قد تبدلت إلى بي كاسّه وأن بي كاسّه قد تبدلت إلى هوبليلا. وما هو الخلاف العملي في ذلك؟ فيما يتعلق بالأبرة التي يعثر عليها في داخل بيت حكاسوت والتي توجـد في جانب واحد، فإن الحيوان يكون صالحاً كطعام. أما إذا دخلت في الجانبين فإن الحيوان هو طريفاه. ويقول الحبر آشي: نحن سنقول أيضاً أن بابل تم تبديلها إلى بورسيف وأن بورسيف تم تبـديلها إلـى بابل. وما هو الخلاف العملي في ذلك؟ ذلك يتعلق بورقة طلاق المرأة.



مشنا: إذا تم إشعال الموقد المزدوج بواسطة الأعشاب أو الجذامة، فإنه يمكن وضع القدر في الموقد عشية يوم السّبت، لكنه لا يجوز له وضع القدر عند استعمال الحطب أو المواد المتفحمة في إشعال الموقد إلاّ بعد أن يكنس الموقد لإزالة تلك المواد أو أنه يغطّيها بالرماد.

يقول بيت شماي: يمكن وضع الماء المغلي وليس طبق الطّعام، لكن بيت هيلل يقول: يمكن وضع الاثنان، الماء المغلي وطبق الطّعام. ويقول بيت شماي: يمكن رفع القِدر من الموقد ولكن لا يجوز إرجاعه ثانيةً. أما بيت هيلل فيقول: يمكن له رفع القدر من الموقد وإرجاعه ثانيةً إلى الموقد.

جمارا: تساءل التلاميذ: هل أن كلمة "لا يجوز للمرء وضع القِدر" يقصد بها أنه لا يجوز له إرجاعه مرة أخرى إلى الموقد؟ عندما يبدأ يوم السّبت لا يجوز إعادة القدر إلى الموقد، لكن يجوز أن يُحفظ القدر عند عشية يوم السّبت ويستمر بقاؤه في الموقد عندما يبدأ يوم السّبت، حتى لو كان الموقد لم يكنس ولم يغطى داخله بالرماد.

يقول حانينا: أي نوع من الأطعمة يكون مثل أطعمة ابن ضروساي فيجوز حفظه في الموقد حتى لو لم يكنس. يقول بيت شماي: الماء الحار وليس الطبق، لكن بيت هيلل يقول كلاهما يوضع في الموقد، ويقول بيت شماي: يمكن إزالتهما ولا يمكن إرجاعهما.

لكن بيت هيلل يقول: يمكن إرجاعهما إلى الموقد بعد إزالتهما. إذاً لو تقول بأننا قد تعلمنا بجواز حفظهما في الموقد، فإن بيت شماي يقول: لا يمكن إعادة ما يرفع من الموقد وبيت هيلل يقول يمكن إعادة ما يرفع من الموقد، إذاً نريد أن نعرف ما هو الذي يمكن إعادته إلى الموقد بعد ما تم رفعه؟ يقول بيت شماي: الماء الحار وليس الطبق. لكن بيت هيلل يقول: كلاهما يعاد إلى الموقد. والظاهر أنه عندما قضى بيت شماي بجواز وضع الماء في الموقد فهذا متفق عليه، أما ما يخص الطبق فإنه قال يمكن إزالته ولا يمكن إرجاعه، فهذا يعني أن الطبق فقط لا يمكن إرجاعه إلى الموقد ولكن الماء الحار يمكن إرجاعه إلى الموقد بعد رفعه عنه.

بعد كل هذا فلقد تعلمنا ما يخص وضع الماء المغلي والطبق، ولكن الموضوع فيه نقص، وهذا ما يقوله التناء: لو أن الموقد قد أشعل بواسطة الأعشاب أو الحشائش فإنه يمكن وضع القدر فيه، ولكن لا يجوز وضع القدر إذا ما استخدم الحطب أو المواد المتفحمة في إشعال الموقد حتى يتم كنس الموقد لإزالة تلك المواد أو أنه يغطي داخل الموقد بالرماد، أما بشأن حفظ القدر في الموقد فهذا جائز حتى عند عدم إزالة هذه المواد أو رشها بالرماد، فماذا يمكن أن يحفظ في الموقد؟ يقول بيت شماي: الماء الحار وليس الطبق، لكن بيت هيلل يقول: يمكن أن يحفظ كلاهما في الموقد. فإن هذا الاختلاف المتعاكس بين بيت شماي وبيت هيلل كان أساساً في وضع الشيء وإزالته لأنه بيت شماي يقول بعدم جواز إعادة القدر بعد رفعه وبيت هيلل يقول إن ذلك ممكن، فأين الصواب في هذا التناقض؟

يقول الحبر هِلبو باسم الحبر حاما ابن غوريا باسم راب: لقد تعلمنا إن كل ذلــك يتعلــق بقمــة الموقد، أما بداخله فإنه محرم وضع الشيء في الموقد عشية السّبت.

إذاً هنالك فرق بين قمة الموقد وداخله، إنه من المعقول عدم وضع القدر داخل الموقد لأن باطن الموقد تكون فيه الحرارة أكثر من القمة لأنها تحفظ طبيعياً، وإذا ما وضع شيء في داخل الموقد فإنــه سيؤدي إلى ارتفاع حرارته وهذا غير جائز. لكن ما هو الفرق في حفظ القدر فوق الموقد أو بداخلــه؟ لقد تعلمنا بأن حفظ القِدر داخل الموقد لا يجوز ولكن ممكن حفظه في أعلى الموقد؛ وهذا رأي الحبــر هِلبو. لو كان هنالك موقدان مرتبطان مع بعض، وكان أحدهما كنسه أو غُطيَ بالرماد وليس فوق القدر الذي لم يتم كنسه أو تغطيته بالرماد. وماذا يمكن أن يحفظ هناك؟ بيت شماي يقول: لا شيء إطلاقــاً. لكن بيت هيلل يقول: يمكن حفظ الماء الحار وليس طبق الطّعام. أما إذا تم إزالته من الموقد فإن الاثنان متفقان على عدم إعادة وضعه على الموقد مرة أخرى.

وقد تساءل التلاميذ: هل يمكن أن يتكئ القدر فقط على الموقد؟ إن اتكاء القدر داخل الموقــد أو فوقه لا يجوز ولكن ممكن على جانبه.

يقول الحبر صافرا بإسم الحبر حانينا: إذا كان داخل الموقد مغطى بالرماد فإن التــوهج قــد لا يزال فيه، فيمكن أن يتكئ القدر عليه ثم يرفع عنه ثم يضعه مرة أخرى. وهذا يعني إمكانية اتكاء القدر على الموقد عندما يكون الموقد مغطىً بالرماد. ولكن يجوز إزالة القدر وإعادة وضعه بنفس المكان، لذا فإن الوضع والإزالة تتعلق بنفس المكان، أما الحفظ فإنه يتعلق بمكان آخر.

لو كان الموقد قد تم إشعاله باستخدام الحطب أو المواد المتفحمة، يجوز وضع القدر على الموقد، لكن لا يمكن حفظه هناك إلاّ إذا كان قد كُنس أو غُطيَ بالرماد. أما إذا انطفأ الفحم كلياً في الموقد الذي لم يتم كنسه من الفحم فإنه يحتسب كما وأنه قد غطيَ بالرماد، لأنه لا تنبعث منه الحرارة.

ويقول الحبر إسحق ابن نحماني باسم الحبر أوشعيا: لو أنه أحداً قد غطى الفحم بالرماد لكنــه لا زال متوهجاً فإن بإمكان المرء أن يضع الماء الحار على الموقد فقط لأنه أصلاً كان مغلي قبل وضعه على الموقد.

يقول راباه ابن بار حنا باسم الحبر يوحنان: لو أن أحداً قد غطى الفحم بالرماد ثم توهج الفحــمْ مرة أخرى فإن بإمكان المرء أن يضع فوقه الماء الحار إذا كان الماء قد غلى بما فيه الكفايــة قــبلاً، ويمكنه وضع طبق الطّعام إذا كان قد غلى بما فيه الكفاية من قبل، حتى لو كان هذا الفحم الــذي فــي الموقد هو فحم الرَتم أو الوزّال الذي يوجد في الصحراء.

يقول الحبر شيشت باسم الحبر يوحنان: لو أن الموقد كان قد أشعِل باستعمال المواد المتفحمة أو الحطب، فإن الماء الذي لم يُغلى بما فيه الكفاية أو أن القِدر الذي لم يتم طبخ الطّعام فيه بما فيه الكفاية يمكن وضعهما فوق الموقد. إذاً يكون الحبر شيشت قد أجاز حفظ الماء وقِدر الطّعام على الموقد حتى عند عدم كنسه أو تغطية داخله بالرماد.

يقول رابا: لقد علمنا بأنه لا يجوز وضع الخبز في الفرن قبل حلول الليل، ولا يوضع الكعك على الفحم إلاّ إذا كان سطحهما قد تحمص أثناء النهار. لذا فإذا كان سطحهما قد تحمص فيجوز وضعهما في الفرن.

يقول الحبر صموئيل ابن يهودا باسم الحبر يوحنان: لو أن الموقد قد أوقد باستخدام الحطب والمواد المتفحمة فيمكن للمرء أن يضع فوقه الطبق المطهي تماماً، أو الماء الحار الذي قد غلى بما فيه الكفاية، حتى لو أن الطبق قد انكمش ثم تحسن مرة أخرى. فقال أحد الأحبار للحبر صموئيل ابن يهودا: إن راب وصموئيل متفقان أنه إذا انكمش الطبق ثم تحسَّن فإنه يكون محرماً وضعه على الموقد فقال له: أنا أعلم بما قالاه، ولكني نقلت لك كلام الحبر يوحنان.

لقد سأل أباي الحبر يوسف: ماذا عن حفظ القدر فوق الموقد إذا كان الموقد لم يتم كنسه؟ فقال له الحبر يوسف: في الحقيقة لقد حفظ القدر بهذه الطريقة وأكل منه راب يهودا. فقال راب يهودا عندئذ: لقد كان الطّعام يسبب لي المرض.

يقول الحبر آشي: كنت واقفاً أمام الحبر هونا عندما أكل فطيرة سَمك والتي كانت محفوظة له فوق الموقد، ولا أعرف هل أكلها بسبب أنها انكمشت ثم تحسنت أم لأنها تحتوي على عجينة الطحين فهي مسموح بأكلها، قال نحمان: لو أنها كانت قد انكمشت وتحسنت فإنها محرَّمة إذ أنه لا يجوز وضعها على الموقد أصلاً، أما إذا كانت قد انكمشت وفسدت فإنها مباحة. وهذا هو الحكم العام: إن كل ما يحتوي على عجينة الطحين فإنها تنكمش وتتحسن في حالة احتواءها على اللحم فقط، أما إذا لم تكن تحتوي على اللحم فإنها تنكمش وتفسد، وإن كانت تحتوي على اللحم! فتقول فقط إذا كانت غير مُعَدّة للضيوف فإنها تفسد بالانكماش. لأنه عندما تستخدم الفطيرة للاستهلاك الشّخصي فإن اللحم يقطع إلى قطع صغيرة قبل وضعه في القدر، لذلك فإن الدَسَم الذي يحتويه يتخلل في كل المحتويات فيمنع فسادها.

لقد سُئلَ الحبر حييا ابن أبا: ماذا لو أن أحداً قد نسيَ القدر على الموقد ثم أنه طبخه يوم السّبت؟ فبقي الحبر حييا صامتاً ولم يُجب سائليه، وفي صباح اليوم التالي جاء وألقى عليهم محاضرته: لو أن أحداً طهى الطّعام يوم السّبت عن غير قصد فيجوز له الأكل منه، أما إذا كان متعمداً فلا يجوز له الأكل منه.

قال بيت هيلل: يجوز للمرء إعادة وضع القِدر على الموقد بعد أن أزاله ويقول الحبر شيشت: إن الذي يرى جواز إعادة وضع القدر على الموقد بعد إزالته فهذا جائز حتى يوم السّبت.

وأن الحبر أوشعيا بأنه من قال بإمكانية وضع القِدر مرة أخرى بعد إزالته فقد قصد بإزالته مساء الجمعة وإعادة وضعه على الموقد يوم السّبت فيكون قد أجاز وضع القدرعلى الموقد حتى في يوم السّبت. ويقول الحبر أوشعيا أيضاً: لقد كنا ذات مرة جالسين عند الحبر حييا ابن راباه وجاءنا بإبريق من الماء الحار له من المخزن الأسفل إلى الأعلى وخلطنا له كأس النبيذ فوضعناه، ولم يقل لنا شيئاً.

يقول الحبر زريقا باسم الحبر أبا باسم طدّاي: يجوز له وضع القدر أو إبريق الماء الحار على الموقد إذا كانا لا يزالان في يديه أما إذا وضعهما على الأرض فلا يجوز له فيما بعد أن يضعهما على الموقد. ويقول الحبر آمي: إن الحبر طدّاي عندما يفعل ذلك فإنه يفعل ذلك لنفسه، لكن الحبر حييا قال باسم الحبر يوحنان: بأنه يمكن إعادة وضع القِدر والماء الحار على الموقد حتى بعد أن كانا على الأرض. إن الحبر ديمي والحبر صموئيل ابن يهودا يختلفان في الأمر وكل منهما قد بين رأيه باسم الحبر إليعيزر: أحدهما قال: لو كانت لا تزال موجودة في يديه فهذا جائز أما إذا كانت على الأرض فهو محرم. بينما ادعى الآخر: حتى وإن وضعها على الأرض فإنها مباحة.

راب حزقيا يقول باسم أباي: بالنظر لما قلته بأنه إذا كانا لا يزالان بيديه يحملهما فإنه يجوز له وضعهما على الموقد. وقال حزقيا باسم أباي أيضاً: بالنسبة لقولك أنها لو كانت على الأرض فإنها محرمة، هذا ينطبق فقط إذا لم تكن على الأرض فهذا جائز وهذا يعني أنها إذا كانت بيديه حتى وإن لم تكن له نية بوضعهما فهو جائز.

وقال الحبر آشي: وماذا لو أنه قد صب المحتويات من الماء الحار من إبريقه إلى إبريق آخر؟ يبق السؤال يفتقر إلى الجواب، فهو لا زال قائماً!

مشنا: لو أن الفرن كان قد أوقد بالعشب والجذامة أو بالمواد المفحمة فلا يجوز وضع القدر الذي يوقدانه، والذي يعتبر موقداً مزدوجاً لوضع وعاءين أما إذا استخدمت المواد المتفحمة الحُث أو الأخشاب فإن موضع الاشتعال يتعبر كالفرن.

جمارا: يقول الحبر يوسف شارحاً حالة وضع القدر أو الماء الساخن، فيقول أنه لا يجوز وضع القِدر أو الماء الساخن بداخل الفرن ولا فوقه، أما إذا قد وضع بجواره متكئاً عليه فلا بأس بذلك. فقال أباي معترضاً: لو أن الموقد الصغير أو المَجمَرة قد أوقدت بواسطة الخشب أو الحث فإنها تعتبر كالموقد المزدوج أما مع العشب والجمر فإنه يعتبر كالفرن، أما إذا كان كالموقد فهو جائز. هل نستطيع أن نقول إنه جائز وضع الشيء فوق الموقد؟ وتحت أي الظروف يكون ذلك؟ هل نقول بعدم كنس أو تغطية داخل الموقد بالرماد؟ وهل أن الفرن الذي لم يُكنَس ولم يغط بالرماد مسموحاً وضع القدر عليه؟ ولقد تعلمنا أن ذلك محرم وضعه على ما يشبه الفرن!

يقول الحبر أدا ابن أهابا: يكون هنا الإشارة إلى كوبّا الموقد الصغير أو المَجمَرة التي تكون قد كنست من الوقود أو الأعشاب أو أنه تم تغطية هذه المواد بالرماد فإنها تكون كالفرن الذي كنس أو غطى داخله بالرماد إذاً لا يجوز وضع القدر فوقها.

لقد جاء استناداً ومطابقةً مع رأي أباي: لو أن الفرن قد أوقد بالجذامة أو العشب فلا يجوز وضع القدر متكئاً على جانب الفرن، وأيضاً لو أنه قد أوقد بالأخشاب أو المواد المتفحمة فإنها محرمة جميعها بأن يوضع القدر داخل أو فوق الفرن إذا ما استعملت تلك المواد لإيقاد الفرن.

يقول الحبر أحا ابن رابا وهو يسأل الحبر آشي: كيف تعامل المِجمرة أو الموقد الصغير لو كانت كالموقد المزدوج والذي تم إيقاده بالحطب والأعشاب؟ إن مواد إيقادها تؤخذ بعين الاعتبار أكثر من معاملتها كونها كالموقد المزدوج ولكن أقل من كونها فرن أو تنّور.

ما هو القوبّاه الموقد الصغير وما هو الموقد المزدوج كيراه؟ يقول الحبر يوسي ابن حانينا: إن قوبّاه يكون لها حجرة يوضع القدر الواحد عليها. أما الموقد المزدوج كيراه يكون له حجرة تتسع قِدرين أن يوضعا عليه. يقول الحبر إرميا لقد تعلمنا لو أن الموقد المزدوج كان قد قَسّم استناداً لطوله فإنه يكون طاهراً، أما إذا قسم استناداً لعرضه فهو محكوم بعدم الطّهارة أما الموقد الصغير قوباه فسواء أقسمت استناداً لطولها أو لعرضها فإنها طاهرة!

مشنا: لا يجوز للمرء أن يضع بيضة بجانب الغلاّية بغرض سلقها ولا يجب كسرها بواسطة القماش الحار، لكن الحبر يوسي يجيز ذلك. ولا يجوز وضع البيضة في الرمل الحار أو التراب الحجري لكي يسلقها. حدث مرة بأن أهل طبريا فعلوا ذلك فأرسلوا أنبوباً من الماء البارد خلال لسان الينبوع الحار، فقال لهم الحكماء: لو كان ذلك في يوم السّبت فيكون كأنما تغلون الماء في يوم السّبت، فلو فعلتم ذلك خلال العيد فإنه كالماء الذي يغلي في يوم العيد وهو محرم للاغتسال به ولكن يجوز الشرب منه.

جمارا: سأل التلاميذ: ماذا لو أن المرء قد وضع البيضة بجانب الغلاّية وسَلَقَها؟ قال الحبر يوسف: إذا سلَقها بهذه الطريقة فيجب عليه تقديم قربان الذنب. قال مار ابن رابينا: لقد تعلمنا بأن كل ما قد تم غليُهُ بالماء الحار قبل السّبت، فيمكن له أن ينقعه في الماء الحار في يوم السّبت، لكن كل ما لم يُغلى في الماء الحار قبل يوم فإنه يمكن شطفه بالماء الحار وليس تنقيعُهُ خلال يوم السّبت، ماعدا السمكة المملحة أو المخلّلة لأن شطفها يكمل تهيئتها.

لقد قيل بأنه لا يجوز وضع البيضة في القماش الحار وتحريكها لغرض كسرها، وما قد تعلمناه بأن وضع طبق الطّعام في حفرة لكي يتم حفظه، وأنه يجوز وضع وعاء الماء الحار في حوض الماء الراكد البارد أو وضع الماء البارد في الشمس لأجل أن يكتسب الحرارة، فهل بإمكاننا القول بأن هذا الفعل ينطبق مع رأي الحبر يوسي وليس مع رأي الأحبار؟ قال الحبر نحمان: إن وضع الماء في الشمس، الكل متفقون على أن ذلك جائز، أما وضعه في القماش الذي تم غليه على النار فإن ذلك مُحرَّم. وأين يكون الاختلاف؟ الأخذ بعين الاعتبار القماش الذي اكتسب الحرارة من الشمس.

لا يجوز وضع البيضة في الرمل الحار لغرض سلقها! إن الحبر يوسي يختلف أيضاً بذلك الرأي؟ قال راباه: إنه قياس ممنوع، إلاّ إذا جاء الرّجل وغمر البيضة في الرماد الحار الذي هو محرم كما في الطبخ. يقول الحبر يوسي: لأنه قد يحرك الرمل من هنا وهناك لوضعه فوق البيضة عند عدم وجود رماد أو تراب كافٍ لتغطيتها وهذا بطبيعة الحال مُحرَّم.

حدث ذات مرة أن أهل طبريا قد وضعوا أنبوب الماء الحار في لسان الينبوع الحار.. من الناحية النظرية فإن ذلك محرماً إلاّ إذا تم تغطية الأنبوب بالتراب الحار فهذا جيد، لأنه سيكون كالماء البارد المحفوظ في قِدر. وإن عملية أهل طبريا هذه هي مثلما تكتسب الأشياء حرارة من الشمس.

وبالنظر لما فعله أهل طبريا، فأي الغسل المحرم كان يقصد، فهل قصَدَ غسل كل الجسم، فهل أن غسله بالماء الذي تم غَلَيُه في يوم السّبت هو محرَّم، وأن الماء الذي يغلي عشية يوم السّبت هو جائز الاغتسال به؟ لقد تعلمنا أن الماء الحار الذي كان قد تم غَلَيُهُ في عشية السّبت فإنه يجوز أن يستعمل لغسل الوجه في يوم السّبت، أو غسل اليدين والرّجلين ولكن ليس كل الجسم، لكن ماذا عن القول الآخر: لو أنكم فعلتم ذلك في يوم العيد فإنه محرمٌ الاغتسال به ولكن يجوز الشرب منه! فلقد قال بيت شماي: لا يجوز للمرء أن يغلي الماء كي يغسل رجليه إلاّ إذا كان ذلك الماء صالحاً للشرب. لكن بيت هيلل أجاز ذلك! فقال الحبر إيقا ابن حانينا: ذلك إشارة إلى تخليل أو تنقيع كل الجسم، وذلك يتوافق مع قول التناء إذ قال: لا يجوز أن ينقع الرّجل كل جسمه سواء بالماء الحار أو الماء البارد في يوم السّبت، وهذه فكرة الحبر مائير. لكن الحبر شمعون أجاز ذلك. أما الحبر يهودا فيقول: إنه يحرم استعمال الماء الحار لتنقيع الجسم ولكن يجوز ذلك باستعمال الماء البارد.

يقول الحبر حيسدا: إنهما يختلفان في الوعاء فقط، ولكن عملية أهل طبريا كان ماؤهم من الأرض مع ذلك فإن الأحبار يحرم ذلك؟ إن الاختلاف في الماء المغلي أو الحار، أما المغلي في الوعاء فإن الكل متفقون على تحريمه. قال راباه ابن بار حنا باسم الحبر يوحنان: إن حكم الهالاخا مع الحبر يوسي. قال له الحبر يوسف: هل سمعت هذا التخصيص أم أنك استنتجته؟ ما هو الاستنتاج؟ فلقد قال الحبر تنحوم باسم الحبر يوحنان عن الحبر يناي عن رابي: إينما تجد جَدَلين وهنالك ثالث يغلب عليهما فإن الهالاخا مع الحكم الغالب. وما هو الحكم بالاستنتاج؟ ربما ذلك الحكم موجود في المشنا فقط وليس في برايتا؟ فقال له: الحقيقة أنني سمعت هذا الحكم بوضوح.

ولقد قيل: لو أن الماء الحار تم تسخينه عشية يوم السّبت، ويقول راب: في يوم الغد، يجوز للمرء أن يغسل كامل جسمه في هذا الماء طرف بعد طرف، بينما يقول صموئيل: إن الحكماء أجازوا أن يغسل المرء وجهه ويديه وقدميه فقط.

وهنا يبرز هذا الاعتراض: لو أن الماء قد تم غليه عشية السّبت فإنه يمكنه غسل يديه ووجهه ورجليه ولكن ليس كل بدنه، وهذا ما يدحض رأي راب؟ راب يمكنه أن يُجيبك بأن يقول إن القصد هو عدم غسل الجسم كله مرة واحدة في الحال ولكن طرَف بعد طرف. لكن التناء يقول: اليدين والوجه ثم الرّجلين! نعم فلقد تعلمنا أنه يمكن غسل الوجه واليدين والرّجلين في يوم السّبت في الماء المغلي عشية السّبت.

لقد جاء ما يطابق فكرة صموئيل بأن الماء الذي تم غليُهُ عشية السّبت يمكن أن يستخدم لغسل الوجه واليدين والرّجلين في يوم السّبت ولكن ليس غسل الجسم عضواً بعد عضو، لكن فيما يخص الماء الذي يتم غليه يوم العيد، فإن غسل كل الجسم جائز.

يقول أحبارنا: لو أن كل الفجوات التي في حمّام البيت قد سُدَّت عشية السّبت فإن المرء يمكنه الاستحمام فيه مباشرة عند انتهاء يوم السّبت، ولو أنه قد سد الفجوات في الحمام عشية يوم العيد فإنه يمكنه الاستحمام فيه في اليوم التالي.

قال راب يهودا: لقد حدث ذات مرة في حمامات بينه بيراك أن الفجوات كانت مسدودة عشية العيد، وفي اليوم الثاني دخل الحبر إليعيزر ابن عزاريا والحبر عقيبا، فتَعرّقوا هناك ثم خرجوا وشطفوا أنفسهم في الغرفة الأخرى، لكن الماء الحار كان مغطّى بألواح فلم يكن هنالك خوف من أن الماء الذي يتخللون به قد يكتسب الحرارة من خلال حرارة الحمامات. وعندما ذُكر الأمر أمام الحكماء قالوا: حتى لو كان حوض الماء المغلي لم يغطً فإن ذلك جائز، لكن عندما يكثر عدد الموجودين بذلك يصبح محرماً.

يقول أحبارنا: يجوز للمرء أن يسخن نفسه أمام النار الكبيرة، ثم يخرج ويخلل جسمه في الماء البارد شرط أن لا يخلل نفسه بالماء البارد أولاً ثم يذهب ليسخن نفسه أمام النار، لأنه بذلك يسخن الماء الذي على جسمه.

ويقول أحبارنا: يمكن للمرء أن يسخن الملابس أو القماش يوم السّبت لكي يضعه فوق معدته في السّبت ولكن لا يجوز أن يضع قنينة ماء حار ويضعها على بطنه في يوم السّبت، لأنه قد يندلق الماء منها لأنه في ذلك خطورة على الإنسان. ويجوز للرجل أن يأتي بإبريق الماء ويضعه أمام النار. قال أحبارنا: يجوز للرجل أن يأت بجرة ماء ويضعها أمام النار ليس لتصبح ساخنة ولكن من أجل تلطيف برودة الماء الذي بداخل الجرة.

يقول الحبر يهودا: يمكن للمرأة أن تضع إبريقاً أو كأساً من الزيت أمام النار، وليس من أجل أن يغلي الزيت ولكن لكي يكون فاتراً. يقول الحبر شمعون ابن جمالئيل: يجوز للمرأة أن تلطخ يديها بالزيت وثم تسخنها على النار وتدلك طفلها الرضيع بيديها.

حتى لو كانت اليدين تنكمش عند وضع الزيت عليها فإنه يجوز ذلك، وأن التناء يقول بأن الزيت لا يخضع لما يخضع له الطبخ من قوانين. ثم جاء الحبر يهودا ليقول بأن الزيت يخضع لقوانين الطبخ. قال راب يهودا باسم صموئيل: في كلا الحالتين أي الزيت والماء لو أن يد الرّجل انكمشت فيهما فذلك محرم. أما إذا لم تنكمش اليد فيهما فإن وضع الماء أو الزيت أمام النار هو جائز.

يقول الحبر إسحق ابن إيديمي: لقد اتبعت ذات مرة رابي حتى الحمّامات، فقال لي عندما دخل فيها: خذ بعض الماء في وعاء ثانوي واجعل إبريق الزيت فيه. من ذلك نستنتج ثلاثة أمور:

أولاً: إن الزيت يخضع لقانون تحريم الغَلي.

ثانياً: إن الوعاء الثانوي لا يغلي.

ثالثاً: إن جعل الزيت فاتراً يسبب له الغليان.

إن الوعاء الثانوي هو القدر الذي يغلي فيه الماء ثم يصب الماء في إناء آخر والذي يحتوي على نفس الحجم الذي كان على النار أو الماء الذي يسحب مباشرة من الينبوع إلى الحمّام وكان هذا يعتبر حماماً طبيعياً من الأرض لا يحتاج لتسخين الماء ويعتبر هو بمثابة الوعاء الأولي.

لذلك فإن رابي قد قال للحبر إسحق بأن يصب الماء خارج الحمام في وعاء ثانوي ثم يضع إبريق الزيت فيه كي يتجنب فورانه. قال رابينا: هذا يثبت أن المرء لو طبخ طعاماً في ماء طبريا في يوم السّبت فهو مذنب، فإن حادثة رابي قد حدثت بعد صدور القضاء في الأمر. ومع ذلك قال له: خذ بعض الماء في إناء ثان وضع قمع الزيت فيه. ولكن الأمر ليس كذلك؟ لأن الحبر حيسدا قال: لو أن أحداً طبخ في ينبوع حار في طبريا يوم السّبت فلا ذنب عليه! إن مصطلح مذنب يعني أيضاً الجلد بالسوط بسبب العصيان.

قال الحبر زيرا: لقد رأيت الحبر أباهو يسبح في حوض الحمام ولم أدرِ أكان قد رفع رجليه أم لا؟ والظاهر بأنه لم يرفع رجليه أي أنه كان يغتسل لأنه قد جاء في الحكم بأن المرء لا يجوز له أن يسبح في حوض مملوء بالماء حتى لو كان هذا الحوض قد وضع في فناء الدار كي لا يتسبب بإراقة الماء لمسافة أربعة أذرع في المُلك العام.

يقول الحبر زيرا: ولقد رأيت الحبر أباهو يضع يده بالقرب من عجزه وركه ولكنني لم أدري أكان يلمسه أم لا! وكان ذلك علامة للاحتشام. فلقد قال الحبر إليعيزر: إن الذي يحمل عُضوَه ويعبر خلال ماء النهر فكأنما جاء بالطوفان على العالم لأن الشهوة تزداد في تلك الحالة.

لقد أراد الحبر زيرا أن يتهرب من راب يهودا ويهاجر إلى فلسطين، لأنه سمع أن راب يهودا قد قال: إن الذي يهاجر من بابل إلى فلسطين فإنه ينتهك التعاليم الصريحة، لأنه جاء في الكتاب: "يجب أن يرتحلوا إلى بابل ويمكثوا هناك". فقال الحبر زيرا: سأذهب واستمع منه ثم أُهاجر، فلما ذهب الحبر زيرا وجد راب يهودا واقفاً بباب الحمام ويقول للحاضرين: آتوني ما أتطهر به وآتوني بمشط وافتحوا أفواهكم لطرد الهواء الحار المنبعث من الحمّام واشربوا من ماء الحمّام. فقال الحبر زيرا: هل أتيت لكي أسمع هذا فقط! لكني قد علمت بأن الأشياء العادية إن قيلت بصيغة قدسية فإنها تصبح كالتعاليم التي يجب اتباعها.

إن جملة "افتحوا أفواهكم واطردوا الهواء الحار" فإنه يشبه قول صموئيل حين قال: إن الحَر يطر الحَر، ولكن اشربوا من ماء الحمّام، ماذا كان الفائدة منه؟ لقد تعلمنا بأنه الذي يأكل دون أن يشرب، فإنه كأنما يأكل الدم، لأن ذلك يكون مؤلماً. وإذا أكل أحدٌ دون أن يمشي بعد الأكل بالأقل أربعة أذرع فإن طعامه يتعفن وتبدأ الرائحة الكريهة تنبعث من فمه.

وإن الذي يذهب ليتخلى وهو لا يزال يأكل، فإنه يصبح كالفرن الذي قد أوقد فوق الرماد الموجود بداخله، وكأنه وضع وقود على الرماد القديم الذي لم يكنس بعد وهذا هو بداية مرض رائحة التعرق الزنخ. أما إذا اغتسل المرء بالماء الحار ولم يشرب شيئاً فإنه كالفرن الذي قد أوقد دون أن يوضع شيئاً بداخله. ولو أن رجلاً اغتسل بالماء الحار ولم يأخذ بعده حماماً بارداً، فإنه كالحديد الذي وضع في النار ولم يوضع في الماء البارد بعد ذلك.

مشنا: لو أن الغلاية قد أزيلت فلا يجوز أن يصب فيها الماء البارد من أجل تسخينه ولكن يمكن أن يصب الماء في الغلاية من أجل أن يجعلها فاترة.

جمارا: ماذا يعني ذلك؟ يقول الحبر آدا بن مطيناه: في حالة الغلاّية التي قد أزيل منها الماء المغلي فلا يجوز لأحد أن يصب فيها قليلاً من الماء البارد، ولكن يمكنه أن يصب كمية كبيرة من الماء البارد من أجل أن يخفف من حرارة الغلاية. لكن ألا يؤدي ذلك إلى صلابة معدن الغلاية بصب الماء البارد فيها وأن ذلك محرم يوم السّبت! إن هذا القول يتفق مع رأي الحبر شمعون الذي يقول: إن هذا العمل إذا كان على غير عمدٍ أو نيّة فإنه مسموح. وقال أباي: لو أن الغلاية قد أزيلت عن النار وأنها تحتوي على الماء الحار فلا يجوز لأحد أن يصب فيها الماء البارد من أجل تسخينه ولكن يمكنه أن يصب كمية كبيرة من الماء البارد لأجل تبريد حرارة الغلاّية، وهذا يتطابق مع رأي الحبر يهودا القائل: بأنه حتى لو كان صب الماء البارد في الغلاية عن غير قصد فإن ذلك مُحرَّم.

يقول راب: لقد قالوا بأن ذلك جائز فقط من أجل خفض حرارة الماء الموجود في الغلاّية، بينما يقول صموئيل: حتى لو كان ذلك لغرض تقسية معدن الغلاية فإن ذلك مازال جائز.

يقول راب: ولقد قالوا بأن ذلك يجوز عندما يكون هنالك كمية كافية لتعديل حرارة الماء أما إذا كانت كمية الماء كافية لتقسية معدن الغلاية فإن صب الماء فيها يكون محرماً. أما صموئيل فيقول: حتى عند وجود الكمية الكافية لتقسية معدن الغلاية فإن ذلك جائز طالما أنه لم يكن عن قصد المرء الذي يصب الماء.

هل يمكن القول بأن صموئيل يتفق مع الحبر شمعون بأن كل عمل غير مقصود فهو جائز؟ لكن صموئيل قد قال: يجب على المرء أن يطفئ المصباح ذو المعدن الملتهب الموضوع في الشّارع كي لا يسبب أذى للناس.

يقول أحبارنا: يجوز للمرء أن يصب الماء الحار على الماء البارد ولكن ليس الماء البارد على الماء الحار وهذه وجهة نظر بيت شماي، وليس من أجل رفع درجة حرارة الماء البارد.

لكن بيت هيلل يقول: إن صب الماء البارد في الماء الحار أو صب الماء الحار في الماء البارد يجوز في الحالتين ولا بأس في ذلك. لكن هذا ينطبق على القدح فقط، فإذا أراد الرّجل أن يشرب الماء فلا يشربه حاراً بل يضيف عليه من الماء البارد لغرض تفتيره.

أما في حالة الماء الذي في الحمّام، فإن صب الماء الحار على الماء البارد جائز ولكـن لـيس صب الماء البارد على الحار، لأن الماء معد لغرض الاغتسال ويجب أن يكون ساخناً، فلو جازت تلك الحالة فيكون الخوف إنه إذا صب الماء البارد على الحار وسبب تفتير حرارته فقد يضطر المرء إلـى إعادة تسخينه بطريقة محرمة.

يقول الحبر يوسف: إن الخزان هو كالحمّام، والآن على افتراض أن الخزان هو حمّـام، فـإن الحبر شمعون يقول بأنه لا يجوز الاغتسال بالماء الحار يوم السّبت! فهل تعتقد أن الحبر شمعون كان يقصد العبارة الثانية التي تقول بجواز صب الماء البارد على الماء الحار! كلا إنه قصد العبارة الأولى التي تقول بجواز صب الماء الحار على الماء البارد، وأن بيت هيلل قد قال بجواز الاثنين لكن الحبـر شمعون ابن مناسيا يحرم حتى صب الماء البارد على الماء الحار. فهل نقول أن الحبر شـمعون ابـن مناسيا قد قضى بنفس حكم بيت شماي؟ لقد قال بأن بيت شماي وبيت هيلل لم يختلفا في ذلك الأمر.

قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع: لقد رأيت رابا لم يكن مهتماً بالأوعية التي يصب فيهـا المـاء البارد على الحار أو بالعكس، فلقد قال للحبر حييا: يجوز للمرء أن يصب جرة من الماء في الخـزان الذي يحتوي على الماء أيضاً، فقال الحبر هونا للحبر أشي: ربما يكون ذلك مختلفاً لأن الأوعية التـي فيها الماء تتداخل، فإنه لو صب الماء في الداخل أولاً والذي يسبب في بتبريدِهِ نوعاً ما.

مشنا: لو أن قِدر الطهي أو قدر الغليان قد أزيل عن النار وهو يغلي فلا يجوز وضع التوابل في القدر بعد حلول الليل. لكنه يجوز وضع المواد والتوابل في طبق.

ويقول الحبر يهودا: يمكن وضع التوابل مع أي شيء ماعدا القدر الذي يحتوي علـى الخـل أو الأوقيانوس لأنهما يسببان غليان التوابل بسرعة وذلك لحِدَّتِهما.

جمارا: استفهم التلاميذ قائلين: هل أن الحبر يهودا قد أشار إلى القول الأول الذي ينص على عدم وضع التوابل في الوعاء الأولي الذي يجيزه الحبر يهودا ما عدا إذا كان الوعاء يحتوي على الخـل أو الأوقيانوس، في حين أن الحبر يهودا قد وضع استثناءً لذلك؟ قال الحبر يهودا: يجوز وضع التوابل في قدر الطهي أو قدر الغليان التي هي في حالة فوران ما عدا التي تحتوي على الخل أو الأوقيانوس، لذا فإنه يشير إلى الوعاء الأولي.

ولقد اعتبر الحبر يوسف أن الملح يدخل ضمن التوابل الذي يغلي في الوعاء الأولي وليس فـي الوعاء الثانوي، فقال له أباي: إن الملح ليس كالتوابل لأنه يغلي حتى في الوعاء الثـانوي، لـذا فهـو يختلف بالرأي مع الحبر نحمان الذي يقول: إن الملح يحتاج وقتاً لكي يغلي أكثر مما يحتاجه لحم الثور. على أن الملح لا يغلي إلاّ إذا كان على النار.

مشنا: لا يجوز وضع الوعاء تحت المصباح لكي يجمع الزيت المتساقط منه في يوم السّبت، أما لو أنه قد وضع هناك قبل غروب الشمس فإن ذلك جائز، على أنه لا يجوز للشخص الاسـتفادة مـن

استخدام الزيت المتساقط من المصباح لأغراض أخرى لأنه قد خصص للمصباح كوقود وليس كغرض آخر.

جمارا: يقول الحبر حيسدا: على الرغم من أن الحكام قد قضوا بعدم وضع الوعاء تحت الدجاجة لأخذ بيضتها لكن يمكن وضع الوعاء على البيضة.

وقال رابا: ما هو السَّبب الذي جعل الحبر حيسدا يقضي بذلك؟ لأنه من الطبيعي أن تضع الدجاجة بيضها فوق كومة من الحشائش وليس على الأرض المنحدرة، إذاً الحكام متفقون من ناحية وضع الوعاء على البيض من أجل سلامته أو ماعدا ذلك فإنهم لم يجيزوا ذلك العمل؟ بالتأكيد فلقد جاء: لو أن برميل الرَّجل قد انفجر من فوق الرف أو السقف فإنه يجوز له أن يضع وعاءً تحتوي كي يجمع ما يسقط منه. وهنا يبرز هذا الاعتراض: إن الوعاء يمكن وضعه تحت المصباح كي يطفئ الشرر! نعم لأن الشرر حالة شائعة. وهل يجوز وضع الطبق فوق المصباح كي لا تمس النار عارضة المصباح هذا ما ينطبق على البيوت التي تكون فيها السقوف منخفضة. ويقول الحبر إسحق: مادام الوعاء لا يوضع تحت الدجاجة كي يجمع البيض فيه، فإنه ممكن أن لا يوضع الإناء فوق البيض للحفاظ عليها من الكسر، لأن الغاية واحدة في حالة وضع الوعاء لجمع البيض أو وضعه فوق البيض فإن سبب ذلك والغرض منه هو الحفاظ على البيض من الكسر.

إن البيضة التي تضعها الدجاجة في يوم السّبت أو يوم العيد لا يجوز حملها أو تحريكها من مكانها ولا وضع الوعاء عليها، ولا وضع البيض قرب أرجل السرير. فهل يمكن وضع الحصران على الحجر يوم السّبت وهي الأحجار التي تم انتزاعها من الأبنية؟ نعم لأنها تكون مناسبة للاستلقاء عليها. ويمكن وضع الحصير فوق خلايا النحل بسبب المطر أو أشعة الشمس على شرط أنه لا يقصد من ذلك أن يصطاد النحل لأنها تحتوي على العسل، فقال الحبر عقبا للحبر آشي: هذا صحيح في الصيف عندما يكون هنالك إنتاج العسل، لكن ماذا يمكن قوله في الشتاء عندما لا تكون خلايا النحل تحتوي على العسل؟

إنه يتعلق برغيفين من الخبز يوضعان في أقراص العسل لأجل النحل نفسه. لكن حمل الرغيفين ووضعهما للنحل أليس هذا حمل شيء ليس من أجل ضروريات يوم السّبت؟ لكنه يجب أن يكون قد عَيّنها وحددها قبل ذلك. فقال الحبر آشي: هل ينطبق ذلك في الصيف والشتاء؟ نعم بالتأكيد لأنه نص على أن وضع الحصير من أجل الشمس ومن أجل المطر، وفي الشتاء من أجل حجب المطر.

قال الحبر شيشت لتلامذته: اذهبوا وقولوا للحبر إسحق إن الحبر هونا قد نص على حكمك في بابل، لأن الحبر هونا قد قال: يجوز صنع الستار أو الوقاء للميت من أجل الحي وليس من أجل الميت، ماذا يعني ذلك؟ فقد قال الحبر صموئيل ابن يهودا وشيلا ماري بأن الميت إذا كان مطروحاً في الشمس فيأتي شخصان ويجلس كل منهما بجانبه فإذا أحَسَا بالحرارة تحته فكل منهما يأتي بوسادة ويضعها تحته، وإذا أحسا بالحرارة فوقه فيجوز لهما أن يضعا حاجباً للضوء فوقه، ثم يرتحلان. لذلك فإن الظلّة

لم تصنع من أجل الميت أصلاً بل من أجل الجالسين الأحياء ولكنها أصبحت للميت تلقائياً. ولقد جاء في بعض التعليمات أن الجثة إذا كانت مُسجّات في الشمس، فإن الحبر يهودا يقول: يمكن تغيير وضع الجثة من تابوت إلى تابوت آخر حتى تصل إلى الظل. أما الحبر حنينا فيقول باسم راب: يمكن وضع رغيف أو طفل على الجثة ثم يزال بعدئذ، فإن وجود الرغيف أو الطفل هو جائز والكل متفقون على ذلك.

ولقد جاء بأن الجثة لا يمكن أن تحفظ من النار بتحريكها يوم السّبت لأنه لا يجوز حملها. يقول الحبر يهودا ابن لاخش: لقد سمعت بأن المرء يمكن أن يحرك جثة الميت فإذا كنت لا تجيز ذلك له فإنه قد يحاول إطفاء النار بدل تحريك الجثة. قال الحبر يهودا ابن شيلا أن الهالاخا هي مع رأي الحبر يهودا ابن لاخش فيما يتعلق بالجثة.

ومع ذلك لا يجوز استخدام الزيت المتساقط لأنه ليس من موخان. قال أحبارنا: إن مخلفات الزيت أو الثغالة التي في المصباح أو الطبق تكون محرمة. أما الزيت المتساقط من المصباح فلا يجوز استعماله لأنه محرم، أما الحبر شمعون فقد أجاز ذلك.

مشنا: يمكن حمل المصباح الجديد ولكن لا يجوز حمل المصباح القديم. قال الحبر شمعون: كل المصابيح يمكن حملها، ماعدا المصباح الذي يضاء يوم السّبت.

جمارا: قال أحبارنا: يجوز تحريك المصباح الجديد ولكن ليس المصباح القديم، وهذه هي فكرة الحبر يهودا. قال الحبر مائير: كل المصابيح يمكن تحريكها إلاّ المصباح الذي يوقد يوم السّبت. وقال الحبر شمعون: ماعدا المصباح الذي يضاء يوم السّبت، ولو أنه قد أطفئَ فيمكن عند ذلك تحريكه.

وقال الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون: يجوز للمرء أن يأخذ من بعض تجهيزات المصباح المطفأ أو من الزيت المتساقط حتى لو أن المصباح كان مضاءً.

يقول الحبر زيرا: إن العمود المخصص لحمل المصباح في يوم السّبت في نظر الحبر مائير الذي قد أجاز حمل المصباح الأرضي فإن هذا محرم، لأنه قد أضيئ في السّبت. وإن الذي حرم المصباح الأرضي وهو الحبر يهودا، فإن ذلك جائز لأن الحبر يهودا يرفض تحريم حمل المصباح القديم يوم السّبت.

قال الحبر زيرا: إن العمود الذي يضيء فوقه المصباح في ذاك السّبت فإنه في نظر الذي يسمح بالمصباح الفخاري فهذا محرم، واستناداً لوجهة نظر الذي يحرم المصباح الفخاري فهو جائز.

يقول الحبر يهودا باسم راب: إن السرير المكرس لأجل المال لا يجوز إزالته. ويعترض الحبر نحمان ابن إسحق قائلاً: يجوز حمل المصباح الجديد وليس المصباح القديم والآن رغم أن المصباح قد صنع لذات الغرض يمكن حمله إذا لم يكن مضاءً، فكم يكون ذلك السماح بالنسبة للسرير والذي لم يصنع لأداء وظيفته؟ قال الحبر يهودا باسم راب: في حالة السرير المخصص للمال. لو كان المال قد وضع عليه فلا يجوز حمله.

يقول راب: يجوز تعليق المصباح على النخلة لأجل يوم السّبت ولكن ليس لأجل العيـد. سـأل ريش لاخش الحبر يوحنان: ماذا عن الحنطة المبذورة في الأرض أو البيضة التي تحت الدجاجة؟ أمـا الحنطة المبذورة فلا يجوز تحريكها أو تحريك الأرض فوقها، وأما البيضة التي تحت الدجاجـة فـلا يجوز تحريكها من مكانها ولا يوضع فوقها الطبق حفاظاً عليها من الكسر أو أن تؤخذ.

يقول أباي: لقد علمنا بأن مخلفات الزيت في المصباح أو الطبق هـي محرمـة إلاّ أن الحبـر شمعون أجازها، لذا فإننا نرى أن الحبر شمعون قد رفض فكرة جواز اسـتعمال مخلفـات المصـباح القديم، لذا فهو يقول: مادام أن حالة النقص لم تكتشف خلال عشية العيد فإنها لا تعتبر قد أعدت لنفس المناسبة. اعترض رامي ابن حاما قائلاً: لقد تعلمنا أنه يمكن إلغاء النذور في يوم السّبت. ومـع ذلـك نقول: من الذي قال بأنه من حق الزوج أن يجبر زوجته على ذلك؟ إنه كما قال الحبر فينهاس باسـم رابا: أن كل نذر تأخذه الزوجة ولا يتم موافقة زوجها شرطاً فإنه يمكن إلغاؤه.

ويقول رابا: يمكن أن تباع الملابس والأقمشة في حالتها الاعتيادية شرط أن لا يقصـد المـرء لتحصيل الحماية من الشمس في الماء الحار أو من المطر عندما تمطر المساء ولكن القوانين الدينيـة الصارمة توجب وضع تلك الأقمشة على ظهورهم. وقال الحبر زيرا باسم الحبر آشي وباسـم الحبـر يوحنان بأن رابي قد أجاز لي حمل المقلاة مع رمادها.

مشنا: قد يوضع الوعاء تحت المصباح كي يمسك الشرر المتساقط من المصباح ولكن لا يجوز صب الماء عليه لأنه سيطفئ الشرر.

جمارا: لكن قد علمنا أنه قد حُرم وضع الوعاء في حالة التهيئة! فقال الحبر هونا ابـن الحبـر يوشع: إن الشرر مادة لا يمكن إمساكها. لكن لا يجب صب الماء عليها أنها ستنطفئ، فهل ذلك الحكـم مأخوذ عن مقولة الحبر يوسي الذي قال بأن الذي يسبب إطفاء الشيء فقد ارتكب الإثـم؟ إنهـا حالـة منطقية إذا كانت تتعلق بيوم السّبت. فهل أنه قد قضاها في عشية السّبت! نعم، فلقد علمنا بأن الوعـاء يمكن وضعه تحت المصباح في يوم السّبت لكي يمسك الشرر أما في عشية السّبت فهذا لا يحتاج إلـى كلام لأنه ليس فيه أي تحريم. لكن لماذا لا يمكن صب الماء عليه عشية السّبت! لأنه سيطفأها وبـذلك سيحدث قياساً ممنوعاً حتى في عشية السّبت.

قال الحبر آشي: يمكنك أن تقول أنه يتفق حتى مع رأي الأحبار: هنا الأمر يختلف لأنه سـيأتي بما يطفئ الشرر بالقرب من المصدر.

مشنا: أين يُمكننا خزن الطّعام وأين لا يمكننا خزنه؟ لا يمكننا خزن الطّعام في الآنية التي تضيف الحرارة عليه بعد إزالة القدر عن النار ولا في أوراق النبات ولا في الملح ولا في الليمون أو الرمال، سواء أكانت رَطِبة أم جافة، ولا في التين أو أوراق العنب، ولكن يمكن حفظها في الأعشاب والأوراق الناعمة عندما تكون جافة.

جمارا: يقول الحبر زيرا: إن السلة التي يوضع فيها الطّعام ممكن أن توضع في الزيتون المحترق فهكذا يتم حفظ الطّعام في مواد مساعدة لا تعطي الحرارة للطعام، لكن يتخوف من أن الحرارة التي هي موجودة في الطّعام أصلاً أن تُفسد السلّة. وذات مرة حدث وأن راباه والحبر زيرا قد ذهبا لزيارة ريش غالوتا، ولاحظوا عبداً يصب الماء من فم الإبريق، حين أن الماء بارد لكن الإبريق يحتوي على الماء الحار، لذا فقد وبخه راباه، فقال له الحبر زيرا: أين يكون الاختلاف في حالة وضع الغلاّية فوق غلاية أخرى؟ إذا كانت الغلاية العليا تحتوي على الماء الحار فإن الغلاّية السفلى ستسخن بهذا الفعل. ولكن لماذا لا يجوز حفظ الأطعمة بالتبن؟ وهل يمكن حمل التبن الذي تحفظ فيه الأطعمة؟ لا يجوز حفظ الأطعمة في القش أو التبن إذا كان رطباً فإنه سيؤدي إلى تبريد الطّعام وهذه الحالة تشبه حالة صب الماء البارد على الماء الحار، ولا يمكن حمل التبن الذي توضع فيه الأطعمة يوم السّبت لاعتباره يعامل معاملة الوعاء أو الإناء الذي يحتوي على الطّعام وأن تحريكه ونقله من مكان إلى مكان آخر يكون محرماً يوم السّبت. والآن بالنسبة للتبن أو القش، الحبر آدا ابن مطينا سأل أباي: هل يجوز حمل القش الذي تم حفظ الطّعام فيه؟ فقال له: لأنه يفتقر إلى حزمة القش فهل يكون بإمكانه أن التخلي عن حزمة من التبن الصافي؟ هل نقول أن القول التالي يسانده: يجوز أن نحفظ الطّعام في مشبك من الصوف أو نتاج الصوف أو أشرطة من الصوف الأرجواني ولكن لا يجوز حملها؟ لا دليل على ذلك وقد يكون المعنى: لو أن المرء لم يحفظ فيها الطّعام فلا يجوز حملها.

لقد سمح الحبر حيسدا بوضع الحشو في الوسادة يوم السّبت. فاعترض عليه الحبر حنان ابن حيسدا قائلا: لقد تعلمنا بأن رقبة القميص لا يعاد وضعها إلى وضعها الطبيعي يوم السّبت، فإن صاحب المكوي يفتح رقبة القميص لكيّها، إذاً يقول الحبر حنان إن رقبة القميص لا تعاد إلى وضعها إذا كانت مفتوحة، فكيف يمكن حشو الوسادة! إن الوسادة لا يمكن فتحها بعد أن خيطت للمرة الأولى ولا يجوز وضع الحشو فيها ثانيةً في يوم العيد لأن الوسادة يمكن حشوها في المرة الأولى، أما إذا خرج الحشو منها فيمكن إعادته فيها إذا لم يكن خروج الحشو من الوسادة عن عمد، أما إذا أخرج الحشو من الوسادة لغرض تنظيفه أو ما شابه فلا يجوز إعادته ثانيةً. يقول راب يهودا باسم راب: إن الذي يفتح رقبة القميص في يوم السّبت فإنه يكون مسؤولاً عن تقديم قربان الذنب. وهنا يعترض الحبر كهانا

قائلا: ما هو الفرق بين فتح رقبة القميص وبين فتحة مغلق البرميل الذي قد يثقب في السّبت؟ فقال لـه رابا: إن رقبة القميص داخلة من ضمنه ولا تخرج أو تنفصل عنه، أما مغلق البرميل فهو لم يدخل فيه كجزء واحد وهو ينفصل عنه. يقول أحبارنا: إن شفرتي المقص أو المِجَز المنفصلتين وقاطعة النجار المستوية تحتسب مترابطة معاً عند تعرض إحداها للنجاسة، ولكن لا يعتبر الجزءان قد طهرا عند صب الماء والرماد على جزء منها لتطهيره، بل إنه عند التطهير يجب أن يعامل كل جزء على حدة. يقـول رابا: بالأخذ بالقانون من الكتاب المقدس، إنه عند استعمال الجزأين في العمل فإنهما يعتبران مرتبطان بحالتي التلوث والطّهارة في حالة الاستعمال فقط. نعود إلى إمكانية حفظ الطّعام والقول الـذي يـنص على حفظ الطّعام في الحشائش والأعشاب إذا كانت جافة وليست رطبة! تساءل التلاميذ هـل يقصـد بالرطوبة الطبيعية منها أم الاصطناعية؟ إذا قلت بأن الرطوبة اصطناعية فلا بأس بذلك، أما لو قلـت بأن الرطوبة طبيعية فكيف يمكن أن يكون العشب رطبا لذاته؟ لقد قال الحبر أوشعيا أنه بالإمكان حفظ طبق الطّعام في القماش الجاف أو الرداء الجاف أو وضعه في المحصول الجاف وليس الرطـب لأن ذلك يسبب انتقال الرطوبة التي تؤدي إلى فتور حرارة الطّعام الموجود.

مشـنا: يجوز لنا حفظ الطّعام في الملابس أو في محصول الذرة والحبوب أو أجنحة الطيـر أو نشارة الخشب أو الكتان. لكن الحبر يهودا يحرم حفظ الطّعام في الأشياء الرقيقة الناعمة، ولكنه أجـاز حفظ الطّعام في الكتان المطروق.

جمارا: يقول يناي: التفيلين لا توضع إلا على الجسم النقي الطاهر مثل إيليا الرّجل ذو الأجنحة. وماذا يعني ذلك؟ يقول أباي: إن المرء لا يجوز له أن يخرج الريح وهو يرتدي التفيلين، ويقول رابا: لا يجوز للمرء أن ينام بها. ولماذا سمي بالرّجل ذو الأجنحة؟ لأن حكومة الرومان الخبيثة قـد ادعـو عليه قضية وهي ضد اليهود بأن يحكموا بحفر دماغ كل من يحمل التفيلين ويحشونها في رأسه، ومـع هذا فلقد وضع إيليا التفيلين وخرج بها إلى الشوارع، وعندما رآه أحد عملاء الرومان ركـض خلفـه وعندما أدركه نزع إيليا التفيلين عن رأسه ومسكها بيده، فقال له ما تلك التي بيدك، فقال إيليـا: إنهـا أجنحة اليمامة، فلما مد يده وفتحها فإذا فيها أجنحة اليمامة. وبهذا سمي الرّجل ذو الأجنحة. لماذا هـي أجنحة يمامة دون أصناف الطيور الأخرى؟ لأن مجمع اليهود في المعبد يُدْعَوْن بالحمامة، لأنه جاء في الكتاب: "إن أجنحة اليمامة مغطاة بالفضة"، لكن اليمامة عندما تتعب فإنها تطير بجناح واحـد وتـريح الجناح الآخر، وهكذا إسرائيل عندما تنفى من بلد معين فإنها تجد المأوى في بلد آخر. تساءل التلاميذ: هل إن الحبر يهودا قصد حفظ الطّعام في نشارة الخشب أم في الكتان المطروق؟ قال الحبر يهودا: إن الكتان المطروق الناعم هو كأوراق النبات فأنه بالتأكيد كان يشير إلى الكتان المطروق الذي يجوز حفظ الطّعام فيه، أما النشارة فلا يجوز لأنها تشبه أوراق الشجر وهي لاستخدم لغرض حفظ الطّعام.

مشنا: يجوز حفظ الطّعام في الجلود قبل دباغتها ويمكن حملها أيضاً، وأيضاً يمكن حفظ الطّعام في الصوف المجزوز ولكن لا يمكن حمل الأصواف، يقول الحبر إليعيزر ابن عزاريا: إن السلة التـي

تحتوي على الصوف الذي يغطي قِدر الطّعام يمكن جعلها تميل إلى جانب وبذلك يتم إخراج الطّعام منها، لكن الحكماء يقولون يمكن أن يأخذ القدر من بين الصوف وإعادته ثانية.

جمارا: كان الحبر يونتان ابن اكيناي والحبر يونتان ابن إليعيزر جالسين ومعهم الحبر حانينا ابن حاما وطرح هذا السؤال: هل تعلمنا بأن الجلود التي لم تدبغ بعد هي حاله مستقلة خاصة، أما أنها تقع بين يدي الحرفيين، ما دام أن الحرفي يشتريها ويبيعها مادام هو يسعى إلى امتلاكها، فكيف لا يمكن حملها؟ قال الحبر يونتان ابن إليعيزر مجيبا: إنها تعتمد على مجرد علمنا بأنها أشياء خاصة مستقلة، وأن هذا الارتباط لا يجيز للحرفي حمل الأصواف في الأوقات المحرمة. ثم أن الحبر حانينا أبدى له رأيه قائلا: قال الحبر إسماعيل ابن الحبر يوسي: كان أبي يعمل بالجلود فقال ذات يوم: نأتي بالأصواف لكي نستخدمها ونجلس عليها وهنا رفع الاعتراض التالي: أن ألواح المنزل العائدة إلى رب البيت يمكن حملها، أما التي تعود ملكيتها للحرفيين فلا يمكن حملها، لكن ماذا لو أن المرء حاول وضع الخبز عليها للضيوف، فهل يمكن حملها لهذا الغرض؟ إن الألواح تختلف لأن الشّخص يكون ملزماً لفعل ذلك وهي حالة استثنائية. الجلود إذا كانت مدبوغة أم لا فأنها يمكن حملها يوم السّبت، أما الجلود المدبوغة فهي تعتمد على حالة الطّهارة من عدمها، أما الجلود في حالتها الفردية الخاصة يمكن حملها أما الجلود التي استعملها أو صنعها الحرفي فلا يجوز حملها، أما الحبر يوسي فيقول: في كلا الحالتين فأنه يمكن حملها. ثم يرجع الأحبار ويضعون حكما ويقولون: إنه على ما تعلمناه أن صنف الأعمال الرئيسية الممنوعة يوم السّبت هي أربعون صنفا من العمل إلا واحدا. وعلى ماذا استندوا بهذا الحكم؟ يقول الحبر حانينا ابن حاما: استندوا إلى شكل الأعمال الضرورية التي تؤدى في الهيكل، أما الحبر يونتان ابن الحبر إليعيزر فيقول: لقد اعتمدوا على كلمة عمل التي وردت تسع وثلاثون مرة في التّوراة، فقال الحبر يوسف: هل أن النص القائل: "ولقد ذهب إلى بيته لكي يؤدي عمله" أيضا أن كلمة عمل هنا داخلة ضمن الرقم التسع والثلاثون من أصناف الأعمال؟ فقال له أباي: إذاً يتوجب علينا جلب الكتاب المقدس ونعد كم مرة جاءت كلمة عمل، وعلمنا أن راباه ابن بار حنا قد قال باسم الحبر يوحنان: لا يجب عليهم أن يذهبوا حتى يأتوا بلفائف الكتاب ويعدّوها. لقد تعلمنا إن الفكرة مبنية على أساس نوع من العمل يقام في الهيكل، وإن المسؤولية تأتي من خلال العمل نفسه الذي يقام في الهيكل فإذا بذروا البذور في الهيكل فلا يجوز أن تبذر أنت، وإذا حصدوا فلا يجوز لك أن تحصد، فإذا نقلوا الألواح من الأرض إلى العربة فلا يجوز لك أن تفعل ذلك، وإذا ما أنزلوا هذه الألواح من العربة إلى الأرض فلا يجوز لك ذلك. أما نقل الألواح من عربة إلى عربة فلا يجوز لك أن تنقل الألواح من ملك خاص إلى آخر خاص. وما هو الخطأ في ذلك؟ لقد فسر أباي ورابا ذلك قائلين: وذلك معضلة نقل الألواح من مكان خاص إلى آخر خاص عن طريق مكان عام، ونعود إلى إمكانية حفظ الطّعام في الصوف المطروق الذي لا يمكن حمله، فيقول رابا: لقد تعلموا ذلك فقط عندما يكون الطّعام لم يحفظ في الصوف، فلا يمكن حمله، ولقد قال أحد الطلبة مفندا فكرة رابا: إذا كان بالإمكان حفظ الطّعام في

الصوف المطروق ولكن لا يجوز حمله، فما هو العمل؟ أن نرفع غطاء القدر ويسحب الصوف ويوضع على حالته كي يتم إرجاع القدر فيه، وهذا يعني أنه لا يمكن حملها في ذلك اليوم! يقول رابا: لقد نص ذلك فقط عندما لم يقرر المرء أن يحفظ الطّعام في الأصواف فإنها لا يمكن حملها، أما إذا كان قد حفظها فيجوز له ذلك. أما الحكماء ذوو الخبرة في المشنا فقد أشاروا بالحكم على الأصواف التي تحفظ على رفوف التجار، لأن الصوف المجزوز الذي يحفظ على رفوف التجار فهو بالتأكيد لم يخصص لحفظ الطّعام، وحتى لو كان قد تم توظيفه فأنه يوضع على الرفوف، لذا فلا يجوز لهم حمله حتى لو خصص لحفظ الطّعام، أما رابا فإنه يشير إلى الصوف الذي قد تم جزه بالطريقة المألوفة، فما دام أنه قد وظفها لذلك الغرض فأنها تعتبر وكأنها قد خصصت للحفظ لذلك يجوز حملها، لذا فإن رابينا قد استشهد بأول النص الذي قاله رابا. وقال أحدهم بأن الصوف الموضوع على الرفوف لا يجوز حمله أما إذا كان قد أعد للاستخدام الخاص فيجوز. لقد قرأ راباه ابن بار حنا أمام راب ما يلي: لو أن أحدا قد قطع سعفة النخيل الجافة كي يستخدمها كوقود ثم غير رأيه بأن يصنع منها مقعدا فيجب عليه ربط السعفات معا، قبل السّبت لأن ذلك يثبت الغرض من استعمالها، أما تغيير الرأي بدون تطابق الفكر مع العمل فهذا لا يحتسب على النية فقط، ويقول الحبر شمعون ابن جمالئيل: لا يحتاج أن يربطهما معا. ويقول راب يجب أن يربط السعف مع بعض، أما صموئيل فيقول: يجب أن تكون له النية بأنه سيجلس على السعف، بينما الحبر أسي يقول: حتى لو أنه لم يربطهما معا ولم ينوي الجلوس عليهما قبل السّبت فيجوز له حملها ويجوز أن يجلس عليها في يوم السّبت. بالنسبة لراب فإن ذلك حكم حسن فإنه قد حكم استنادا لحكم التناء، كما وأن قول صموئيل لم يدحض لأنه حكم بالتوافق مع الحبر شمعون ابن جمالئيل. ولكن على ماذا استند الحبر أسي في الحكم؟ لقد حكم الحبر أسي كما يلي: يجوز للمرء أن يرتدي خصل الصوف أو رقائق الصوف ويخرج إلى الشّارع إذا كان قد غمسها بالزيت وربطها بقيطان. وإذا لم يكن قد غمسها بالزيت لكنه ربطها بقيطان فلا يجوز له الخروج بها، أما إذا كان قد خرج بها ساعة قبل حلول الليل حتى لو أنه لم يربطها بقيطان فيمكنه الخروج بها يوم السّبت. ويقول الحبر آشي: لقد تعلمنا بأنه لا يجوز للمرء أن يزيل القش الموجود بالفراش بيده لكنه يستطيع ذلك بتحريك جسمه على الفراش أما إذا كانت الحشوة من علف الحيوان أو كانت الوسادة أو الشرشف فوقها قبل حلول الليل فيجوز له تحريكها لكي يجعلها مستوية ويجعل النّوم عليها مريحا. ولقد قال الحبر حانينا ابن عقيبا: أنه عندما جاء الحبر ديمي فقد قال باسم الحبر حانينا: لقد ذهب الحبر حانينا ابن عقيبا إلى مكان معين فوجد أغصانا جافة من شجر النخيل وقد قطعت لتكون حطباً للنار فقال لتلامذته: اذهبوا واحزموا أمركم لتكون نيتكم الجلوس عليها يوم السّبت ولا أدري هل سيكون هذا منزل نواح أم عيد. يقول راب يهودا: يستطيع المرء أن يأتي بكيس مملوء بالتراب إلى بيته ويضعه للاستعمالات الضرورية في السّبت والعيد، ولكن يجب فك هذا الكيس قبل يوم السّبت أو العيد، ويقول مار زُطرا في محاضرة له باسم زُطرا ابن راباه: يأتي الرّجل بهذا الكيس إلى بيته شرط أن يخصص له مكانا في

إحدى زوايا المنزل لأجل أن يكون مهيء للعمل. فقال التلاميذ أمام الحبر بابا: مع من يتفق هذا الرأي هل مع رأي شمعون ابن جمالئيل؟ لأنه إذا كان مع الأحبار فإن الأحبار يقولون بوجوب وجود النية مع العمل! فقال الحبر بابا: يمكنك القول بأنه يتفق حتى مع رأي الأحبار، لأنهم بوجوب أن يكون العمل مويهودا لغرض أن ينوي الشَّخص القيام به ولكن ليس النية على العزم للعمل المستحيل ويمكن أن تنظف الأوعية والأواني أو تفرك بأي شيء يوم السّبت ما عدا الأواني الفضية. وأغلبها التي تستخدم للنبيذ فيمكن أن تفرك بالتراب الأبيض وهذا يؤكد بأن الناترون والرمل مجازان لاستخدامهما في تنظيف الأواني الفضية. لكننا قد تعلمنا بأن الناترون والرمل محرمان لاستعمالات التنظيف؟ بالفعل إنهم يختلفون في ذلك، فأحد الأساتذة يقول بوجوب القيام بالعمل الضروري وذلك لكي يبين الغرض من ذلك العمل، والآخر يقول بأنه لا يوجد عمل ضروري في يوم السّبت يجب القيام به! لكن الكل متفقون بأنه لا يوجد عمل ضروري يجب القيام به ولا يجوز تركه وليس في ذلك أي اختلاف في هذا الجانب، لكن هنالك من يتبع رأي الحبر يهودا الذي يقول بأن العمل الغير متعمد هو محرم، والآخر الذي يتبع رأي الحبر شمعون يقول أن العمل الغير متعمد فهو جائز القيام به، فمثلاً أن الناترون والرمل يُنظّفان الأواني الفضية وينعمانها في نفس الوقت، فإذا كان التنظيف هو عمل متعمّد بوجود النية لذلك، لكن التنعيم هو عمل غير متعمد لأنه ثانوي ويرافق بدون قصد العمل الأولي ولكن لا يجوز تنظيف الشعر بهما لأنهما يسحبان الشعر إلى الخارج، ولقد تعلمنا بأنه يجوز تنظيف شعر الذي عليه النذر بفركه بالناترون والرمل، ولكن لا يجوز له تمشيطه. يقول راب يهودا: يجوز استعمال الآجر المسحوق لتنظيف الوجه حتى الذي له لحية، ويقول رابا: أن الفلفل المسحوق جائز، أما الحبر شيشت فيقول: أن البارادا يمكن استخدامها لهذا الغرض. لكن ماهي البارادا؟ هي مسحوق مركب من نبات الصبر والآس والبنفسج. ويقول الحبر نحمان ابن يوسف: على أن لا يكون مقدار الصبر أكثر من اللازم فلا بأس به. ولقد سُئل الحبر شيشت عن جواز سحق الزيتون في يوم السّبت! فقال: فمن قد أجاز ذلك حتى في بقية أيام الأسبوع؟ إنه لا يجوز قطعا لأنه محسوب على عملية تحطيم الطّعام وأعتبره من ضياع الطّعام المتعمد. هل نقول بأنه لا يتفق مع صموئيل القائل بأنه يجوز للمرء عمل أي شيء يتناوله مع الخبز؟ أقول بأن رغيف الخبز المفتت ليس كريها، ولكن إذا أُضيفت له الأشياء الأخرى فإن مذاقه يقع عليها. وذات مرة كان أميمار ومار زُطرا وآشي جالسين عندما جاءوا لهم بخليط البارد فوضع أمامهم، فغسل الحبر آشي وأميمار أيديهم أما مار زُطرا فلم يفعل، فقالوا له: هل أنك تتبع قول الحبر شيشت الذي يقول بجواز ذلك؟ فقال لهم مجيبا: فيما عدا رأي الأستاذ مار زوطرا الذي لم يعتبر ذلك جائزا حتى في أيام الأسبوع الأخرى، فكانت فكرته كما تعلمناها: يجوز للمرء أن يكشط القشرة التي تكون فوق الجرح الذي في اللحم والتي بوجودها تسبب له الألم أما إذا كان الغرض من كشط تلك القشرة من أجل تجميل نفسه فإن ذلك محرم. لكن يجوز للرجل أن يغسل وجهه ويده ورجليه إكراما لخالقه لأنه جاء في النص: "أن الرب قد خلق كل شيء لغاية ارتضاها له".

يقول الحبر إليعيزر ابن عزاريا: يجب إمالة السلة إلى جانب ثم يستخرج منها قدر الطّعـــام ... الخ. يقول الحبر بابا باسم الحبر حييا ابن آشي: الكل متفقون بأنهم إذا ما تساقطت وتبعثرت الفجوة فإنه لا يجوز إعادة القدر فيها، لكن لقد علمنا بأن الحكماء قد قضوا بجواز إخراج القدر وإعادة وضعه في القش ثانية! فهل هنالك ظروف خاصة لتلك الإجازة؟ إذا لم تكن الفجوة أو الفراغ الموجود في القش قد تحطمت فيجوز إعادة وضع القدر في فجوة القش كما يقول الأحبار، قال الحبر هونا: أما بخصـــوص سلقوطا، فلو أن الرّجل أخرجها من القدر وأعاد وضعها يوم السّبت فهذا جائز أما لو أنه لم يضعها قبل السّبت فلا يجوز له أن يخرجها من القدر في يوم السّبت. يقول صموئيل: أن السكينة الموضوعة بـين الأجر المصفوف فإذا أقحمها المرء بين الآجر ثم سحبها ثم أعاد وضعها بين الآجر فإن ذلــك جــائز، وقال مار زُطرا وآخرون بأن الحبر آشي قال يجوز إدخال السكين بين سياج القصب.

مشنا: لو أن القدر وُضِعَ بدون غطاءٍ حين لا يزال الوقت نهاراً فلا يجوز وضع غطائه عليــه عند حلول الليل، أما لو أنه وُضِعَ عليه غطاؤه ثم أزيل عنه الغطاء فيجوز إعادة تغطيته. ويمكن ملء الإبريق بالماء البارد ويوضع تحت الوسادة.

جمارا: قال راب يهودا باسم صموئيل: يجوز إخفاء الماء والطّعام، قال الحبر يوسف: ماذا أراد بذلك القول، فقال أباي: أنه أراد أن يعلمنا الكثير، فإذا أردنا أن نأخذ تعاليم المشنا فقط فإن هذا القــول ينطبق على الأشياء التي لا بد من حفظها لإدامة حرارتها أو برودتها ولكن لا ينطبق على الشيء الذي من العادة أن لا يتم حفظه. يقول الحبر هونا عن الأحبار: لا يجوز حفظ الماء أو الطّعام البارد لديمومة برودته لكن قد علمنا أن رابي سمح بحفظ الماء أو الطّعام بأن يخفى أو يغطى لذلك الغــرض! لــيس هنالك أي اختلاف فإن الأول قد حكم قبل أن يسمع قضاء الحبر إسماعيل ابن الحبر يوسف، أما الآخر فقد حكم بالأمر بعد أن سمع قضاؤه، فقال له الحبر إسماعيل ابن الحبر يوسف لقد سمح أبــي بإخفــاء الماء البارد. فقال بابا: تعال لتعرف كم كان أحدهما يحب الآخر فعندما كان الحبر يوسي فلقــد كــان يجلس بخضوع أمام رابي كالتلميذ أمام أستاذه، وكذلك رابي كان كما يجعل الكبــار يعطــون آرائهــم ليبينوا الاختلاف الحاصل بين آرائهم. قال الحبر نحمان لخادمه دارو احفظ لي بعــض المــاء البــارد وائتني بماء قد تم تسخينه من غير اليهودي فلما سمع الحبر آمي منه ذلك اعترض على قولــه، فقــال الحبر يوسف: ولماذا اعترض على ذلك؟ لأنه كان يعمل على طريقة أستاذه رابي والآخرون يعملــون طبقا لتعاليم صموئيل. يقول أحبارنا رغم ما قالوا عن عدم حفظ الطّعام بعد حلول الليــل حتــى فــي الأوعية التي لا تزيد من الحرارة، لكن لا زال ممكنا إضافة غطاء آخر على القدر لغرض الحفاظ على الطّعام وليس لزيادة حرارته. وكيف يجوز له فعل ذلك، يقول الحبر شمعون ابن جمالئيل: قــد يرفــع الأغطية التي تلف القدر ويضع مكانه البطانية أو الملاحف أو أنه يزيل الملاحف ويضع الراشف ويلف بها القدر حسب ما يشاء لإضافة الكثير أو القليل من الحرارة. وقال الحبر شمعون ابــن جمالئيــل: أن الغلاية نفسها فقط هي محرمة لأن تحفظ حرارة الطّعام، في نفس القدر الذي قد طبخ فيه، لأنه بــذلك

يفتر حرارته عند وضعه في قدر آخر؛ ولو أن المرء قد حفظ الطّعام في شيء يمكن حمله يوم السّبت وغطاه بشيء يمكن حمله أيضا يوم السّبت، أو أنه قد خزنه في شيء لا يجوز حمله يوم السّبت لكنه غطاه بشيء يمكن حمله يوم السّبت، فيجوز له بذلك أن يزيل الغطاء عن وعاء الحفظ ويعيد وضعه ثانية. أما إذا خزن المرء الطّعام في شيء لا يمكن حمله يوم السّبت وغطاه بشيء لا يمكن أيضا حمله يوم السّبت، أو أنه قد خزنه في شيء يمكن حمله يوم السّبت، ولكنه غطاه بشيء لا يمكن حمله يوم السّبت شريطة أن يكون جزء منه غير مغطى؛ فيجوز له إخراجه من الوعاء الذي يحتوي على الطّعام. لكنه إذا لم يكن مغطى فلا يجوز له رفع القدر من مكانه ويعيد وضعه في مكانه. يقول الحبر يهودا: يجوز وضع الغلاية في غلاية أخرى، أو قدر في قدر آخر ولكن لا يجوز وضع القدر في الغلاية أو الغلاية في القدر، ولا يجوز إخفاء أو لف الطّعام أو الماء الحار، لكن رابي يسمح بلف الماء البارد لغرض الحفاظ على درجة برودته، ولا يجوز تكسير الثلج ولا البرد لغرض إسالته إلى ماء بارد في يوم السّبت، ولكن يجوز وضعهما في طبق أو وعاء فيكون ذوبانهما ذاتياً.

الفصل الخامس

مشنا: فمع أي شيء يمكن للحيوان أن يخرج خارج مكانه؟ ومع ماذا لا يمكنه الخروج يوم السّبت؟ يمكن للجمل الخروج بشكيمته، والجمل العربي مع الحلقة التي في أنفه، والحمار الليبي مع رسنه والفرس مع السلسلة في رقبته، وكل الحيوانات التي تقاد بواسطة السلاسل يمكن أن تخرج مع سلاسلها، ويمكن رش الماء عليها ويمكن أن تغمر في الماء وهي في مكانها، فإذا أصبحت السلاسل غير طاهرة شعائرياً فيمكن تطهيرها بالماء برمسها فيه وهي لا تزال مربوطة بالحيوان.

جمارا: ما هو المقصود بنيعاقاه مع الحوطيم؟ يقول راباه ابن بار حنا: إن أنثى الجمل البيضاء التي يوضع في أنفها حلقة حديدية هي نيعاقاه مع الحوطيم. والحمار الليبي مع الرسن! يقول الحبر هونا: وهذا يعني الحمار الليبي مع القيد الذي حول رقبته والذي يسحب بواسطته الحمار. لقد أعطى الحبر ليفي مالاً إلى ابن حوزادا لكي يشتري له حماراً ليبياً، لكنهم صنعوا له شعيرا في رزم وأرسلوها له قائلين بأن خطوات الحمار تعتمد على الشعير إذ أنه الغذاء المناسب له. قال راب يهودا باسم صموئيل: لقد صرف التلاميذ ذكر اللواصق عندما سألوا رابي قائلين: ماذا بشأن الحيوان الذي يخرج مع التجهيزات الخاصة بحيوان آخر؟ إذا كان الجمل العربي مع الشكيمة، فلا يجوز له الخروج به. أما الجمل الذي يخرج وفي أنفه حلقة، فما دامت الشكيمة وحدها جائزة فإن الحلقة تعتبر حملاً ولا يجوز إخراج الجمل وفي أنفه حلقة، فقال الحبر إسماعيل ابن الحبر يوسي: لقد حكم والدي بهذا القضاء: أربعة حيوانات يجوز لها أن تخرج مع الشكيمة: الحصان والبغل والجمل والحمار. وماذا قد استثنى بهذا الحكم؟ لقد استثنى الجمل العربي الذي يخرج بحلقة في أنفه. وقال التنائيم بعدم جواز خروج الحيوان مع الطوق حول رقبته، لكن حانينا قال: يجوز أن يخرج الحيوان مع طوقه ومع أي شيء يمكن أن يحرسه. على أي استناد كان هذا الحكم؟ هل نقول بأن الإشارة تخص الحيوان الكبير! هل أن الطوق يفي بالغرض! وهل إذا قصد به الحيوان الصغير فهل أن الطوق لا يكون كافياً؟ فلقد قال التناء الأول بأنه إذا كان الحبل كافياً فإن الطوق يعتبر حملاً، بينما قال حانينا أن كل ما يعد من حماية الحيوان فلا يسمى حملاً إضافياً. كان ليفي ابن الحبر هونا ابن حييا مع راباه ابن الحبر هونا مسافرين على الطريق، وحدث أن حمار ليفي قد سبق حمار راباه وأخذ يسير أمامه بغير قصد من ليفي، وبذلك أحس راباه بعدم احترام ليفي له، فقال ليفي: سأقول له شيئا عسى أن أجعل مزاجه لينا، فقال أن الحمار له أفعال سيئة، مثل هذا الحمار فإنه يخرج يوم السّبت والرسن أي حبل العنق حول رقبته! فقال له: وهكذا قال أبوك باسم صموئيل بأن الحكم لحانينا الذي قال بتحريم خروج الحمار مع الطوق لأنه يعتبر حملاً زائداً. وتقول مدرسة مناسيا: لو جعلت الأخاديد بين قرني الماعز فيمكن الخروج بها يوم السّبت مع الشكيمة. فقال الحبر يوسف: وماذا يمكن أن يشد في لحيتها؟ فما دام يسبب ذلك ألما للماعز إذا شد بقوة. وهناك من يقول بعدم جواز خروج الحيوان مع الحزام بين قرنيه، ويقول الحبر إرميا ابن آبا: يختلف في ذلك راب وصموئيل، فقد قال أحدهم: أن كل ما يوضع لغرض الحلية والزينة على الحيوان

أو لغرض الحماية والوقاية فهو محرم. بينما يقول الآخر: بالنسبة لحلية الحيوان فهي محرمة أما ما كان لغرض الوقاية فهو جائز. يمكن للفرس الخروج بالسلسلة الموضوعة عليها! ما الذي يخرج به الفرس وما الذي يقاد به؟ يقول الحبر هونا: أن ذلك يعني أنه بالإمكان أن يخرج الحيوان بالسلسلة أو أنه يقاد بها، بينما قال صموئيل أن ذلك يعني أن يقاد الحيوان بالسلسلة! لكن لا يجوز للحيوان الخروج والسلسلة مربوطة عليه. وعن الأوعية في برايتا فقد قالوا بجواز خروج الحيوان بالسلسلة وهي مهيأة لغرض قيادة الحيوان بها. يقول الحبر يوسف: لقد رأيت عجول بيت الحبر هونا تذهب خارجا مع حبالها مربوطة بها يوم السّبت، وعندما أتى الحبر ديمي قال باسم الحبر حانينا: أن بغال رابي قد خرجت وعليها عنانها يوم السّبت. تساءل الطلبة قائلين: هل كانت الحبال مربوطة على البغال أم أنها كانت تقاد بها؟ قال الحبر صموئيل ابن يهودا: أن بغال بيت رابي خرجت وعليها الحبال مربوطة بها يوم السّبت. قال الأحبار الحبر أسي: أن هذه المقالة للحبر صموئيل ابن يهودا، فإن راب يهودا قد قال باسم صموئيل بأن الطلبة قد صرفوا ملحقات الحيوان عند سؤالهم رابي: ماذا بشأن الحيوان الواحد الذي يخرج وعليه تجهيزات تخص حيوان غيره؟ فقال الحبر إسماعيل ابن الحبر يوسي أن أبي قضى بأربع حيوانات يجوز أن تخرج وعليها الشكيمة: الحصان والبغل والجمل والحمار، فقال لهم الحبر أسي أن هذه مقالة الحبر صموئيل ابن يهودا وهي ضرورية. وماذا بشأن رش الماء على هذه التجهيزات المحكومة بعدم الطهارة؟ فهل نحكم على تلك الأشياء بعدم الطهارة؟ لكننا قد تعلمنا أن خاتم الرجل يكون معرضا لعدم الطهارة، لكن حلقات الحيوان والأواني وكل أنواع الحلقات الأخرى تعد طاهرة. فقال الحبر إسحق: أن تعاليم المشنا تشير إلى حلية أو زينة الرجال التي توضع فيما بعد للحيوان، فإذا كانت معرضة لعدم الطهارة عندما تكون عند الرجل فإن حالة عدم الطهارة ترتفع عنها عندما تخصص للحيوان، بينما يقول الحبر يوسف: بل إنها تصبح أيضاً غير طاهرة، ألم نتعلم بأن أغراض الحيوان المعدنية هي عرضة لعدم الطهارة! فما هو سبب ذلك؟ مادام أن الرجل يستخدمها لضرب الحيوان ثم في نفس الوقت لقيادة الحيوان فهي تكون غير طاهرة. ولماذا يجوز رمس السلاسل المعرضة لعدم الطهارة في الماء وهي مربوطة بالحيوان! فلقد قال الحبر آمي: أن الحلقات والسلاسل والعنان وغيرها هي معرضة لحالة الضرب لذلك فهي تكون قلقة وغير ثابتة على الحيوان، فهل يمكننا القول بأن الحبر آمي قد حمل نفس فكرة الحبر يوسف؟ لأنه لو كان يتبع فكرة الحبر إسحق، فقد تعلمنا أن الأواني والمعدات تدخل في عدم الطهارة بالفعل المتعمد، لكنها تتحرر من عدم الطهارة بمجرد حدوث فعل تغييري مؤثر وبعد فركها وتكشيطها تكون غير معرضة لعدم الطهارة، إلا إذا تعمد مالكها أن يستخدمها قبل كشطها أو فركها فإنها محكومة بعدم الطهارة، وفي الحقيقة لا يجوز له مجرد النطق بأنه ينوي ألا يستخدم تلك الأواني والمعدات حتى تبقى على حالة الطهارة، بل يتوجب عليه تنظيفها بفركها أو كشطها ثم بعد ذلك يتركها على حالة طهارة. أحد الطلبة من أعلى الخليل سأل الحبر إليعيزر: لقد سمعت بأن هنالك فوارق قد جعلت بين حلقة أو خاتم وبين غيرها؟ ربما قد سمعت ذلك

إشارة بما يتعلق بيوم السّبت! أما في حالة التحريم فإن كلاهما يشمله قانون التحريم الخاص بحمله يوم السّبت. فهل يتساوى الخاتمان، المختوم وغير المختوم في التعرض لعدم الطهارة؟ لقد تعلمنا بأن خاتم أو حلقة الإنسان هي عرضة لعدم الطهارة، لكن حلقات الحيوان وتجهيزاته تعتبر طاهرة. أما حلقات الملابس التي يربط بها الإنسان رداؤه من على كتفه وغيرها فهي طاهرة، لكن عدم الطهارة يختص بالحلقة أو الخاتم التي هي في أصبع الرجل. وهل أن كل خواتم الأصابع متشابهه في هذا الحكم؟ بالتأكيد، فلقد تعلمنا أنه إذا كان الخاتم الموضوع في الأصبع من المعدن وعليه ختم من المرجان فإنه يكون غير طاهر، أما إذا كان الخاتم من المرجان والختم الذي عليه من المعدن فإنه طاهر. ثم سأله أكثر من ذلك قائلاً: لقد عرفت بأن الإبر تختلف من إبرة إلى أخرى؟ فقال له الحبر إليعيزر: ربما كان ذلك في ما يتعلق بيوم السّبت! فإذا كانت في حالة التحريم فإن الحكم ينطبق على كل أنواع الإبر وليس في ذلك اختلاف، وأما في حالة الطهارة فكلها سواء. أما إذا لم تذهب عين الإبرة وقد تجمع الصدأ عليها فهي طاهرة بلا شك، تقول مدرسة يناي: لو أن الإبرة قد ذهبت عينها وهي لا تزال لامعة لم يعلوها الصدأ فهي غير طاهرة، ولكن هل أن كل الإبر البراقة هي على سواء؟ بالتأكيد لقد علمنا بأن كل الإبر التي تحتوي على ثقب أم لا فكلها يمكن حملها يوم السّبت، فإذا كانت الإبرة تحت الاستعمال والثقب أو عين الإبرة لا يزال موجوداً فإنها لا تكون معرضة للتلوث وعدم الطهارة، أما إذا انتهى من استخدامها مع عدم وجود ثقبها فإنها تكون محكومة بعدم الطهارة ولا يجوز حملها أو استخدامها لأغراض أخرى. ولا يوجد هناك فارق بحمل الإبرة القديمة أو الجديدة.

مشنا: يجوز للحمار الخروج والوسادة مشدودة عليه، ويجوز للكبش الخروج وهو مربوط بالحبل، والنعاج تخرج وخلفيتها مكشوفة أو مغطاة، والماعز تخرج وضرعها مغطى بالأوعية، أما الحبر يوسي فقد حرم كل تلك الحالات ما عدا النعاج التي تغطي خلفيتها. قال الحبر يهودا يمكن أن تخرج الماعز وضرعها مربوط من أجل أن توقف ضخ الحليب، وليس أن يغطى ضرعها من أجل حفظ الحليب المتساقط من الضرع فقد يسقط الغطاء ويتساقط الحليب على الأرض وهذا ما يحرمه الحبر يهودا.

جمارا: يقول صموئيل: يجوز أن تخرج الماعز شرط أن يكون الكيس مربوط على ضرعها عشية يوم السّبت. ويقول الحبر نحمان: يجوز للحمار أن يخرج والوسادة مربوطة عليه أو حتى إن كانت غير مربوطة فمجرد أن يكون الغرض منها هو الوقاية من البرد. إذاً لو أن الوسادة غير المربوطة قد سقطت عن الحمار لذلك يتوجب على المرء أن يحملها ويضعها عليه فهل هذا جائز؟ يجب أن يكون معنى هذا القول هو إن كانت الوسادة غير مربوطة في عشية السّبت، والجملة الأولى قد عنى بها إذا كانت الوسادة مربوطة عشية السّبت حيث يكون الحيوان قد أُطعم ولكن يكون كيس العلف معلق في رقبته في عشية السّبت وليس في يوم السّبت. لقد تعلمنا ما يشبه هذا القول، من أن الحمار يجوز له الخروج مع وسادة مربوطة عليه منذ عشية السّبت وليس مع السرج أما الحبر شمعون فيقول:

يجوز الخروج بالحمار الذي قد ربط عليه السرج منذ عشية السّبت فيخرج به يوم السّبت، يقول الحبر أسي ابن نتان وهو يسأل الحبر حييا ابن الحبر آشي: هل بالإمكان وضع الوسادة على الحمار في يوم السّبت؟ فقال الحبر حييا نعم يجوز ذلك. فقال الحبر أسي: إذاً بماذا تختلف الوسادة عن السرج؟ فبقي الحبر حييا صامتاً. فقال الحبر أسي مجيبا بنفسه: لا يجوز للمرء أن يحرك السرج بيديه من فوق الحمار، بل يتوجب عليه اقتياد الحمار إلى الأعلى والأسفل في الفناء حتى يسقط السرج من ذاته. قال الحبر حييا ابن آشي باسم راب: يجوز تعليق كيس العلف برقبة الحيوان في يوم السّبت. لكن صموئيل يقول: أن الوسادة جائزة لكن كيس العلف محرم. عندما ذهب الحبر زيرا إلى فلسطين وجد الحبر بنيامين جالسا وهو يقول باسم يوحنان: أنه يجوز وضع الوسادة على الحمار يوم السّبت، فقال له أن هذا القول جيد فلقد علم الحبر يوسي ذلك في بابل أيضاً. ففي كل الأحوال يجوز وضع الوسادة على الحمار. لكن بماذا تختلف الوسادة عن السرج؟ أن الوسادة قد تقع عن ظهر الحيوان على الأرض مما يوجب على المالك أن يحملها ويضعها ثانية وهذا محرم أما الحبر بابا فقد قال أن الوسادة توضع لتدفئة الحمار، أما السرج فينزع عنه لغرض تبريد الحمار. إذا عانى الحمار من الحرارة فينزع عنه السرج كي يتبرد. هنا يتعارض مع هذا القول: لا يجوز أن يخرج الحصان مع ذيل الثعلب، ولا بوجود الشريط القرمزي بين عينيه الذي يوضع كحلية ولا يجوز للرجل الذي قذف على نفسه أن يخرج وهو يحمل حافظته، ولا يجوز للماعز أن تخرج والكيس على ضرعها، ولا البقرة تخرج والكمامة موضوعة على فمها، ولا يجوز أن تخرج المهور في الشوارع وكيس العلف معلق على رقابها أو الحيوان برجله النعل أو مع التعويذة حتى وإن كانت فعالة. ويجوز للرجل أن يخرج وهو يربط الضماد على الجرح، والحيوان الذي لم يخرج بعد الولادة وإن الجرس الذي يوضع على رقبة الحيوان يجب أن يوضع فيه الصوف أو القطن لمنعه من الرنين الذي هو محرم يوم السّبت في الشارع ولكن يجوز أن يرن الجرس المعلق على الماشية في فناء الدار. وكذلك المهر لا يجوز أن يخرج إلى الشارع وفي فمه كيس العلف ولكن يجوز ذلك في فناء الدار. يقول الأستاذ: لا يجوز خروج الحيوان مع التعويذة المعلقة عليه حتى لو كانت فعالة أو مؤكدة، بينما قد تعلمنا أن لا يخرج الحيوان وعليه تعويذة غير مجربة أو غير فعالة فإذا كانت التعويذة مجربة وفعالة فيجب أن تكون جائزة؟ إن كلمة مجربة أو فعالة فهذه التعويذة يقصد بها التي يضعها الإنسان وليس الحيوان. فهل تكون التعويذة مجربة وفعالة للإنسان ولا تكون كذلك للحيوان؟ نعم لأنها قد تساعد الإنسان الذي هو تحت تأثير العقاب. إذا كان كذلك فقد أصبح القانون المتعلق بالحيوان أشد من القانون المتعلق بالإنسان يوم السّبت! فإن الرجل أيضا يستطيع أن يخرج والتعويذة المجربة عليه والتي تخص الإنسان، فهل تعتقد أن كل ذلك يشير إلى قانون التعويذة وحملها فقط؟ بل إن ذلك القانون ينص على احتذاء النعل الذي لا يجوز أن يخرج به الحيوان ولكنه جائز للرجل أن يخرج منتعلا يوم السّبت. يجوز للرجل أن يدهن الجزء المؤلم من الجرح أو أن يكشط القشرة المتولدة عن الجرح ولكن لا يجوز ذلك فيما يخص الحيوان. بالتأكيد هذا يعني أنه لا يزال

القرح موجوداً فيضع الدهن أو المرهم من أجل أن يتفادى الألم! كلا، وإنما هذا يشير إلى حالة شفاء القرح ولكن السبب لأجل الراحة عند دهن الجرح أو تكشيط القشر من أثر الجرح. لو أن حيواناً قد أصيب بالاحتقان فلا يجوز وضعه في الماء لغرض تبريده. فهل يجوز للإنسان إذا أصيب بالاحتقان أن يبقى في الماء لغرض تبريد جسمه؟ أجاب عولا قائلا: إن ذلك قياس وقائي لأجل تقويمات العلاج. إذا كان كذلك فلماذا لا ينطبق ذلك على الإنسان أيضا؟ لأن الرجل قد يبرد نفسه لغير العلاج الوقائي. إذا كان كذلك فلماذا لا يبرد الحيوان نفسه كذلك؟ لا يوجد مجرد فعل تبريد للحيوان إلا في حالة العلاج الوقائي الذي يستلزم تبريده بالماء. قال الأستاذ: لا يجوز للرجل القاذف النجس أن يخرج بحافظته، ولا الماعز أن تخرج والكيس يلف ضرعيها. لكن تعلمنا بأنه يجوز للماعز أن تخرج يوم السّبت والكيس يلف ضرعها!قال راب يهودا: ليس هنالك اختلاف بين القولين، هنا يقصد به عندما يكون الكيس مربوطا بقوة عليها ولا خوف من سقوط الكيس عن الضرع. لقد تعلمنا من التنائيم أنه يمكن أن يخرج الماعز والكيس مشدود على ضرعها، لكن الحبر يوسي حرم كل تلك الحالات ما عدا النعاج المغطاة، لكن الحبر يهودا قال: بأن الماعز يمكن أن تُأخذ خارجاً والكيس على ضرعها من أجل تجفيفه وليس لأجل حفظ الحليب المتساقط من الضرع وهذا ما تفنده تعاليم المشنا وحتى البرايتا أيضا! الواضح من القول أن الكيس قد يوضع لجمع الحليب المتساقط من الضرع وقد يوضع لغرض حماية الضرع من ضربات قرون المعزة الأخرى، أما في الحالة الأولى فيقصد به تجفيف الضرع من الحليب عند تساقطه فهذا جائز. يقول الأحبار: حدث مرة وأن زوجة رجل ماتت وتركت طفلا يرضع، ولم يكن لدى الرجل القدرة على أن يدفع مبالغ المرضعة لولده، حينها حصلت له معجزة بأن فتحت حلمتا صدره وأصبحتا كحلمتي ثدي المرأة فأرضعه أبوه من ثديه. يقول الحبر يوسف: تعال وانظر كم كان هذا الرجل عظيما بحيث تكون المعجزة لأجله فقال له أباي: بل بالعكس كم هو وضيعا هذا الرجل بأن تغير خلقه من صفة رجل إلى صفة امرأة. يقول أحبارنا: حدث ذات مرة بأن تزوج رجل امرأة مبتورة اليد، مع ذلك فهو لم يَعِ هذا العيب فيها إلى أن ماتت. فقال رابي: كم كانت هذه المرأة محتشمة بحيث أن زوجها لم يدرك ما فيها. فقال له الحبر حييا: كان ذلك طبيعيا بالنسبة لها لأن المرأة تعتاد أن تغطي نفسها حتى في وقت متعتها لكن كم هو محتشم هذا الرجل الذي لم يتفحص زوجته جيداً. لا تخرج الخراف مربوطة مع بعض هل كان الحبر هونا يقصد بها قرب الخراف من بعضها لأنه جاء في النص: "لقد جئت قرب أختي وقرب عروسي"، فقال عولا: أن ذلك يشير إلى الجلد الذي يربط حول قلوبها حتى لا تهاجمها الذئاب. هل أن الذئاب تهاجم الخراف فقط وليس النعاج؟ نعم لأن الخراف تمشي قبل القطيع فتكون معرضة للهجوم قبل غيرها. وهل أن الذئاب تهاجم مقدمة القطيع دون المتفرقات عن القطيع؟ بغض النظر عن ذلك فإن الذئاب تهاجم الخراف لأنها سمينة. أوليس هنالك نعاج سمينة؟ يقول الحبر نحمان ابن إسحق: هل يعني ذلك أن وضع الجلود تحت الأعضاء التناسلية لمنعها من الاختلاط مع الإناث، من أين اشتق هذا التأويل؟ لأن النص القائل بأن النعاج تخرج وذيولها

مربوطة إلى الأعلى من أجل الذكور كي يتزاوجون معها. إذن في العبارة الأولى كي لا يتزاوج الذكور مع النعاج، والعبارة الثانية من أجل أن يتزاوج معها الذكور. وما الذي ينص على أن تكون الأعضاء التناسلية مكشوفة؟ في النص القائل: "وانظر، هنالك التقطته امرأة مكشوفة وقلبها مراوغ". يجوز للنعاج أن تخرج مربوطة قيبوليت أي مع ذيولها مشدودة إلى أسفل لمنع الذكور من التزاوج معها. وماذا عن الأغنام المغطاة؟ هي الأغنام التي تغطى حفاظا على نعومة أصوافها، فتكون أصوافها بيضاء. وما هي الأصواف البيضاء؟ قال الحبر بيبي ابن أباي: هو الصوف النقي للأغنام التي يغطيها منذ ولادتها من أجل أن تنتج الصوف الناعم باستمرار. يقول راب: أما بالنسبة للماعز فيجوز أن تخرج وضرعها مربوط للأعلى، فإذا كان ذلك من أجل تجفيف الضرع فإنه يجوز. لكن صموئيل قال أن الحالتين محرمتين، أما الأوعية الأخرى فقد تعلمنا: يجوز للماعز أن تخرج وضرعها مربوط للأعلى لكي يجف من الحليب لا يجوز أن تخرج الماعز وضرعها مربوط. لقد تعلمنا أن الحبر يهودا قال: أن حكم الهالاخا هو مع رأي الحبر يهودا، ما يناقض ذلك، قال راب: لو تم ربط ضرع الماعز لأجل تجفيفها فهذا جائز، ولكن إن كان من أجل الحليب فهذا إجراء محرم.

ولقد تعلمنا عن الحبر يهودا ابن باتيرا: هذا هو حكم الهالاخا، ولكن من الذي يميز إن كان هذا الإجراء لأجل جفاف الضرع أم لأجل الحليب؟ وبما أننا لا نستطيع أن نميز الغرض المعين، فإن كلا الإجراءين محرّمين. قال صموئيل وآخرون قالوا أنه راب يهودا قال باسم صموئيل: إن حكم الهالاخا هو مع رأي الحبر يهودا ابن باتيرا. وعندما جاء الحبر ديمي قال باسم الحبر يوحنان: أن حكم الهالاخا هو مع رأي التناء الأول.

مشنا: ومع أي من الأوعية لا يمكن للحيوانات أن تخرج بها؟ لا يجوز أن يخرج الجمل والدثار موجود على ذيله وهكذا مع بقية الحيوانات. ولا يجوز أن يربط جملان مع بعضهما فيقود الجمل الأول والثاني يتبعه ولكنه يأخذ الحبلين ويسحبهما معا شرط أن لا يجمع الحبلين بأن يجدلهما أو يفتلهما معا.

جمارا: لقد تعلمنا بأنه لا يجوز أن يخرج الجمل والدثار مربوط في ذيله ولكن يمكن ذلك إذا كان الدثار مربوط في ذيله وسنامه كما لا يجوز الخروج بالجمل مع آقود، والآقود كما قال راب يهودا هو ربط القدمين الأولين والآخرين معاً. والراجول هو عملية ثني القدمين الأماميين وربطهما مع الكتف. وهنا اعتراض يقول بأن آقود هو عملية ربط القدمين الأماميين معاً أو القدمين الأخيرين معاً. أما الراجول هو عدم ثني القدم إلى الخلف مع الكتف وربطها. أما التفسير الذي تعلمناه من تناء فيقول: الآقود يعني هو ربط كلا القدمين الأماميين والخلفيين معاً، أو الأماميين فقط أو الخلفيين فقط. أما الراجول: هو عدم ثني القدم الأمامية إلى الخلف وربطها بالكتف، مع ذلك يبقى هنالك اختلاف بالتفاصيل. لا يجوز ربط الجمال معاً ثم يسحبها للأمام وما هو السبب؟ قال الحبر آشي: لأنها تبدو وكأنها قد سيقت إلى السوق أو المعرض. ولكنه يمكن أن يجمع الحبال بيده ويسحبها معاً على ألا

يفلتها! عندما يربط الحبال حول يده فإنه يسحب فيها شيئا يجمع الجمال معاً، وربما تأخذ بعين الاعتبار وكأنها نوعان يسيران معا وفي ذلك حرمة، لذلك جاءت تعاليم المشنا بأن لا يربط سائق الجمال الحبال على يده. يقول صموئيل: يمسك الرجل بالحبال شرط أن يكون مقدار شبر من الحبل لم يعلق بيده، لكن صموئيل يقول شرط أن يترك الرجل ما مقداره شبراً من الحبل يتدلى من يده كي لا يجعل طول الحبل محدوداً في يده.

مشنا: لا يجوز للحمار أن يخرج وعليه وسادة غير مربوطة عليه، أو مع الجرس المعلق برقبته حتى لو كان قد حشوه أو مع السلم المربوط بعنقه أو مع السير الجلدي الذي يربط حول قدمه. والطيور كالدجاج وغيرها لا يجوز أن تخرج مع الشريط أو الحبل المربوط برجلها، والخراف لا تخرج مشدودة إلى عربة والحبل تحت ذيلها السمين، ولا يجوز للنعاج أن تخرج دون حماية وغطاء الأعضاء التناسلية الخلفية. أو البقرة مع جلد القنفذ المربوط على ضرعها أو مع الحبل المربوط بين قرنيها أو الشريط، أما الحبر إليعيزر ابن عزاريا فيقول أن البقرة معتادة أن تخرج والسير الجلدي موضوعاً بين قرنيها ولكن ليس كما قاله الأحبار.

جمارا: لماذا لا يخرج الحمار مع الجرس حتى لو كان محشواً؟ لأنه يبدو وكأنه ذاهب إلى السوق أو المعرض. أو مع السلم حول عنقه! يقول الحبر هونا: إنه رباط يكون تحت الفك لأنه إذا كانت هنالك أي رضة فسيغضب الحمار مرة بعد أخرى، فإنها تجعله معافى. ولا مع الحزام الذي يربط على القدم الذي يستخدم كوقاء. والدجاج لا تخرج بالشريط الذي يوضع عليها كعلامة كي يتم تبديلها، ولا بالرباط الذي يشد عليها كي لا تقوم بتكسير الأواني، فإن الرجلين تربط معا حتى لا تستطيع الجري هنا وهناك وتحدث أضراراً، والنعاج لا تخرج وهي مغطاة الأعضاء التناسلية. وكذلك لا تخرج البقرة وضرعها مغطى بجلد القنفذ. فبالنسبة إلى رابا يقول سواء أوضع الشريط من أجل الحماية أو الزينة فهو محرم. أما صموئيل فيقول: إذا كان من أجل الزينة فهو محرم ولو كانت الأوعية لأجل الحماية فهو جائز. كان راب يهودا جالساً مع صموئيل عندما جاءته امرأة وبكت أمامه لكنه تجاهلها فقال له راب يهودا: ألا تعتقد يا أستاذ أن الذي لا يصغي إلى بكاء المسكين فإنه سيبكي يوماً ولا أحد يصغي لبكائه؟ فقال له: أيها التلميذ ذو الأسنان الطويلة، سأعاقبك من أجل فراستك بالماء البارد ولكن لذكائك فسأعاقبك بالماء الحار.

قال الحبر آمي: ليس هنالك موت دون ذنب ولا توجد معاناة دون ظلم، فلا يوجد موت دون ذنب، جاء ذلك في سفر الكتاب: أن النفس التي تذنب يجب أن تموت ولا يتحمل الابن ظلم أبيه ولا الأب يتحمل جرم ابنه، إن المخلصين من المخلصين والبائسين من البائسين كلما يحرمه ويجنبه على نفسه من الاستقامة والرذيلة. وليس هنالك معاناة دون ظلم، كما جاء ذلك في سفر الكتاب: وسوف آتي وأرى انتهاكاتهم في العصا وظلمهم بالحبال، وهنا طرح الاعتراض التالي: وزراء الملائكة سألوا الرب القدس تبارك قائلين يا رب السماء والكون! لماذا كتبت عقوبة الموت على آدم؟ فقال لهم: لقد أعطيته

الأوامر البسيطة لكنه انتهكها. لكن موسى وهارون قد أنجزوا كل أعمال وتعاليم التوراة فهم تتابعوا فماتوا. وقال الحبر شمعون ابن إليعيزر: قد مات موسى وهارون بخطيئتهم، حيث جاء في سفر الكتاب: "بأنك لم تصدق ابن فلان، فأنت لم تأت بهذا المجتمع إلى الأرض التي منحتها لهم فهل صدقت بأن وقتك لم يأت كي تخرج من هذا العالم". وهذا يعني أنهما لم يرتكبا ذنباً، بل أنهم لم يقودوا الجمع إلى الأرض المحددة، وهنا جاء الاعتراض التالي: أربعة ماتوا بسبب المكيدة: بنيامين ابن يعقوب وعمران أبا موسى وجيسي أبا داود ووكالب ابن داود. يقول الحبر صموئيل ابن نحمان باسم الحبر يونتان: أينما يذكر ذنب الريوبيون فإن هذا الذنب هو مجرد خطأ وليس فاحشة، وهو رأي جاء في الكتاب: "والآن أصبح أولاد يعقوب اثنى عشر"، وهذا يخبرنا بأن الكل متساوون ويحتسبون كالواحد، إذاً كيف نفسر قول الكتاب: "ولقد اضطجع مع بيلهاه خليلة أباه"؟ هذا يعلمنا بأنه قد غيّر مكان سرير والده ووضعه في خيمة لياه. ولقد قال الحبر شمعون ابن إليعيزر: أن الرجل الصالح قد أنقذه الرب من هذا الذنب وأن فرصة الذنب لم تكن قد هُيِّئَت له، إذا قال وهو على جبل ايبال: "ملعون هو الذي يضاجع زوجة أبيه". يقول الحبر صموئيل ابن نحمان باسم يونتان أينما يذكر بأن داود قد أذنب فإن ذالك يعني أنه قد أخطأ، فقد جاء بالكتاب: "ولقد تصرف داود بحكمة أينما ذهب، وكان الرب معه أينما كان"، فلا أعتقد أن الخطيئة تأتي بين يديه، مع ذلك فإن الحضور الإلهي كان معه. إذاً كيف نفسر ما جاء بالكتاب: "أينما تهين عالم الرب وتعمل ما هو معصية بعين الرب"؟ أن داود قال: "الحبر أد فعل المعصية لكنه لم يفعل"، فقال راب: أن رابي ينزل بالنسب إلى داود وهو يبحث ما يدفع به عنه من الأقاويل ويفسر الآيات بما فيه فضائل داود، لذا فإن الشر المذكور هنا لا يشابه أي شر قد ذكر في مكان آخر من التوراة، بأن كل شر ذكر في التوراة كان يأتي يقول: وقد فعل ذلك، ولكن هنا ذكر الحبر أد أن يفعل، وهذا يعني أنه نوى فعل ذلك، ولكنه لم يفعل، فقد جاء في الكتاب: "ولقد ضربت أوريا بالسيف، وكان يجدر بك أن تقاضيه في المحكمة، لكنك لم تفعل". وقد أخذت زوجته لتكون زوجة لك" وأردت أن تتزوج الحقوق التي لها. وقال الحبر صموئيل ابن نحماني باسم يونتان: كل من كان يخرج للحرب مع داود فإنه يضع وثيقة طلاق لزوجته. يقول راب عندما تتفحص حياة داود فإنك لا تجد سوى قضية أوريا، ولم يحكم راب بأن داود قد ارتكب الزنا مع باتشيبا لأنه عدها زوجته لكن ذنبه كان مرتبطا بأوريا. يقول راب يهودا باسم راب: عندما قال داود لمفيبوشيت: "أنت وزيبا قد قسمتم الأرض"، جاء صوت من السماء يقول رجوبوام وجيروبوام سيقتسمان المملكة. يقول الحبر صموئيل ابن نحمان: أينما ذكر أن سولمون قد ارتكب ذنباً أو معصية فإنه مجرد فعل الخطأ، قد جاء في الكتاب: "ولقد كان قلبه لم يتوجه تماماً للرب إلهه كما كان قلب أبيه داود" أي أن قلبه ليس كقلب أبيه داود في شدة التوجه للرب. لكن كيف نفسر الكتاب الذي يقول: "عندما كبر سولمون فإن زوجاته قد حولوا قلبه"؟ وجاء في الكتاب: "ولقد كان قلبه لم يتوجه للرب تماما كما كان قلب أبيه داود". وهذا يعني أن زوجاته قد حولوا قلبه إلى آلهة أخرى، لكنه لم يطعهن ولم يفعل ذلك. لكنه قد جاء في الكتاب: "أن سولمون قد

بنى مكاناً عالياً إلى جيموش كي يبغض موآب"! إن هذا يعنـــي بأنه تمنى أن يفعل ذلك، لكنه لم يفعل. إذاً لماذا لا نقول بأن تفسير هذا القول: "ثم أن يوشا بنى معبداً للرب" فلماذا لا نقول بأنه تمنى أن يبني معبدا لكنه لم يفعل؟ لأن هذا يثبت بأنه فعلاً بنى ذلك المعبد لأن فيه تأكيد الفعل. قال راب يهودا باسم صموئيل عندما تزوج سولمون من ابنة فرعون، جاءته بألف آلة موسيقية وقالت له، هكذا نحن نعزف من أجل الوثن المعبود، وهكذا نعزف لأجل ذلك الوثن، ومع ذلك فإن سليمان لم يردعها. يقول راب يهودا باسم صموئيل: عندما تزوج سليمان ابنة فرعون، فإن جبرائيل قد نزل وأنبت قصبة في البحر، وقد جمعت تلك القصبة الضفاف حولها فأصبحت هذه المدينة العظيمة روما الذي بنيت هناك. وقد جاءت التعاليم عن برايتا أنه في اليوم الذي جلب جيروبوام العجلين الذهبيين إلى بيثال والآخر إلى دان، فقد بنيت هناك أول سقيفة لروما التي أصبحت مدينة عظيمة ثم صارت إيطاليا الإغريقية. ويقول الحبر صموئيل ابن نحماني باسم يونتان: كلما قيل بأن يوسيا قد أذنب فأنه يكون قد ارتكب خطأ وليس ذنباً، جاء في الكتاب: "ولقد فعل الصواب الأولى الرب وقد مشى على طريقة أباه داود". إذاً كيف أفسر قول الكتاب: " وكان يعتقد أنه الملك الوحيد ولا ملك قبله ثم رجع إلى ربه بكل قلبه"؟ ذلك يعلمنا بأنه وقع كل حكم قد نطق به من عمر الثمانية إلى الثمانية عشر. يقول راب: لا يوجد تائب عظيم مثل يوسيا في عصره ورجل آخر في عصرنا. ومن يكون هذا الرجل؟ إنه آبا والد الحبر إرميا ابن آبا، وبعضهم يقول بأنه آحا أخو آبا والد إرميا ابن آبا، ولقد قال الأستاذ بأن آبا وآحا أخوين. ويقول الحبر يوسف: وهنالك أيضاً تائب عظيم في عصرنا، إنه عقبان ابن نحميا رش كالوتا. وهنالك أيضا ناثان التائب من ذنبه ذو الشعاع. يقول الحبر يوسف: لقد كنت جالسا أثناء جلسة من الجلسات فأخذتني إغفاءة فرأيت في المنام ملاكاً قد مد يداه واستقبلني.

مشنا: بماذا يمكن للمرأة الخروج أو بماذا لا يجوز لها أن تخرج يوم السّبت؟ لا يمكن للمرأة أن تخرج يوم السّبت وهي تضع وشاحا من الصوف أو وشاحا من الكتان أو مرتدية عصابة الرأس وتشتمل على كل ما يربط به الشعر، ولا يجوز أن تغتسل غسل أداء الشعائر وهي ترتدي الأشياء المذكورة، إلا إذا فكتها وجعلتها غير محكمة الشد. ولا يجوز لها أن تخرج بالحلي التي توضع في مقدمة الرأس، أو أكاليل الزهور أو مع شبكة الشعر ولا يجوز لها ذلك وهي تضع الحلي المصاغة على شكل القدس، ولا تخرج وهي تضع القلادة أو الأقراط أو الخاتم غير المختوم أو أن تحمل الإبرة التي ليس فيها ثقب، أما إذا خرجت فعلا وهي تضع تلك الأشياء فإن المرأة لا تكون مسؤولة عن تقديم قربان الذنب.

جمارا: قد ترتدي المرأة يوم السّبت الملابس الزائدة عن الحاجة لأجل الزينة ويجوز لها ذلك. ما كان المقصود من غسل الشعائر على أن هذا الغسل غير متصل بالموضوع أصلاً؟ قال الحبر نحمان ابن إسحق باسم راباه بن أبوها: في البداية يجب أن نناقش السبب الذي دعا الحكماء أن يحرموا خروج المرأة يوم السّبت وهي تضع وشاحا من الصوف، وما دام أنها لا تغتسل وهي ترتديها في أيام الأسبوع فيتوجب عليها أن لا تخرج بها يوم السّبت. يقول الحبر كهانا وهو يسأل راب: ماذا عن العُصابات والوشاحات التي تضعها المرأة والتي تحتوي على سلاسل وحبال وضعت للزينة، فهل يمكن أن تخرج وهي ترتديها يوم السّبت؟ فقال له راب: إنك تسأل عن أشياء منسوجة أو محاكة، فإنه كل شيء منسوج ليس فيه أي تحريم إذا ما وضعته المرأة يوم السّبت فلقد أوضح الحبر هونا ابن الحبر يوشع أن كل شيء منسوج ليس عليه أي تحريم في متعلقات يوم السّبت، فلقد رأيت أخواتي البنات يضعن تلك الأشياء المنسوجة وكنّ يغتسلن دون الحاجة إلى نزعها. يقول الحبر يوشع: إن الأشرطة أو الوشاح المصنوعة من الصوف أو الشعر ليس عليه أدنى إشكال، قال أباي: يجوز للفتيات العذراوات أن يضعن خيوط في آذانهن. ولكن لا يجوز حتى للعذراوات أن يخرجن وهن يضعن الشريط حول أعناقهن. والآن، لو أنك تقول أن سبب ذلك هو عدم شنق المرأة نفسها بوضع تلك الشرائط والأوشحة حول عنقها، فلماذا لا يتسنى لهن الخروج بربطات العنق، إنهن لا يحتجن إلى نزع تلك الربطات خلال اغتسال الشعائر؟ لأن الإشارة هنا تخص الربطات الواسعة غير الملتصقة بشدة بالعنق والتي لا تخنق المرأة نفسها عند وضع تلك الربطات لأنها تكون واسعة الحلقة ولا تؤذي العنق. وقال الحبر يهودا: أن ربطات الصوف أو الشعر ليس فيها إشكال وقال الحبر يوسف باسم راب يهودا وباسم صموئيل أن الحلقة تتبع الحبر يهودا في هذا الرأي وأن الحكماء يتفقون مع الحبر يهودا بشأن ربطات الشعر. وماذا عن المرأة التي لا يجوز لها أن تخرج وهي تضع الحلي على الجبهة من الرأس، فما هي تلك الحلي والزينة التي توضع على الجبهة؟ يقول الحبر يوسف: هي كيس أو قطعة من القماش تحتوي على

طلسم لدفع العين الشريرة والحسودة، إذاً فهي تعتبر كالحرز أو الحجاب فلماذا لا تخرج بها؟ ذلك لأنها حلية تصنع من الخرز. فلماذا لا تخرج المرأة وهي تضع شبكة الشعر على الرأس؟ إن شبكة الرأس المصنوعة على شكل سلاسل العبيد فهي غير جائزة أما الشبكة المصنوعة من الصوف فيجوز لبسها. ولقد تعلمنا أيضاً أنه يجوز للمرأة أن تخرج إلى باحة الدار وهي تضع مشبك الشعر أو الشبكة التي تغطي بها رأسها كي تغطي شعرها ولا يجوز لها ذلك في الشارع. أما الحبر شمعون فيقول: بل يجوز لها أن تخرج إلى الشارع أيضاً وهي ترتدي المشبك أو شبكة الرأس. ولقد وضع الحبر شمعون ابن إليعيزر قانوناً عاماً للمرأة ما يجوز لها وما لا يجوز كالآتي: أن كل ما يلبس تحت شبكة الرأس تستطيع المرأة الخروج بها، وكل ما يلبس فوق الشبكة لا يجوز للمرأة أن تخرج بها. ما هو المشبك؟ المشبك هو كالإبزيم الذي يمنع الضفائر من الحركة. يقول أحبارنا: ثلاثة أشياء قيلت فيما يخص مشبك الشعر: ذلك بأنه لا يخضع لنفس تحديدات كلعييم وأن المشبك لا يتلوث بعدم الطهارة بسبب مرض الجذام، والشيء الثالث أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج بالمشبك إلى الشارع. أما الحبر شمعون فقد قال: أن المشبك لا يخضع لنفس قوانين التاج الذي تضعه العروس على رأسها. لقد قال صموئيل شيئاً عن سلسلة عنق العبيد، فهل أنه فعلاً ذكر شيئاً عن ذلك؟ بالتأكيد قال صموئيل: أن العبد يمكنه الخروج بالختم الشمعي. فهل يمكنه الخروج بهذه السلسلة التي توضع في ثيابه؟ ليس هنالك أي فرق، ففي الحالة الأولى نشير إلى حالة وضع السيد المالك السلسلة في عنق العبيد، والحالة الأخرى إشارة إلى أن العبد يضعها بنفسه. ولماذا لا يجوز وضع سلسلة العبد على ثيابه؟ خوفا من أن تنكسر فيخاف أن يثني أو يطوي ثيابه ويحملها على كتفه وهذا محرم في يوم السّبت قطعاً. فلقد قال الحبر إسحق ابن يوسف: أنه إذا خرج المرء وهو يضع ملابسه المذهبة معلقة على كتفه يوم السّبت فإنه يكون مسؤولاً عن تقديم قربان الذنب. لقد جاء في بعض تعاليم الشريعة بأن العبد يحوز له الخروج والختم في عنقه ولا يجوز له ذلك إذا كان الختم في ثيابه، ثم جاء قول يتعارض مع هذا القول بأن العبد لا يجوز له أن يخرج والختم يطوق عنقه ولا الختم الموجود في ثيابه ولا أي شيء يكون معرضا للتلوث بعدم الطهارة، ولا يجوز له أن يخرج والجرس معلق في رقبته وفي الحالتين يعتبر الجرس معرضا للتلوث لأنه من الحلي والزينة. ولا يجوز للحيوان أن يخرج والجرس معلقا في رقبته ولا في الغطاء الموضوع عليه. علماً أنه ليس من ذلك ما هو معرض للتلوث بعدم الطهارة، لكن في حالة الختم الذي يضعه السيد في عنق عبده أو ثيابه تختلف حالة التلوث التي تصيب الختم إذا كان الختم من المعدن والختم الآخر من الطين أو الفخار. يقول الأستاذ: يجوز للعبد أن يخرج والجرس معلق في ثيابه ولكن لا يجوز له ذلك والجرس حول عنقه. يقول الحبر صموئيل ابن نحماني باسم يوحنان: كيف لنا أن نعلم بأن الشيء المصنوع من المعدن والذي يحدث صوتا إنه محكوم بعدم الطهارة. وإنه يعتبر كالوعاء من حيث تعامله مع الطهارة؟ لأنه جاء في الكتاب: "أن كل شيء يحدث صوتاً ويمكن أن يمكث في النار فيجب عليك أن تفتديه لغرض تطهيره". وهذا ما يؤكد بأن الأشياء التي تصدر صوتاً وأنها مصنوعة من

المعدن الذي يقاوم النار ولا يحترق فيها فهو معرض للتلوث ويتم تطهيره بتعريضه للنار كيف فسرت ذلك؟ هل قمت بالقياس على أساس الجرس الذي ليسِ له لسان أم ماذا؟ لو أخذنا بعين الاعتبار القول بعدم خروج العبد والجرس معلق برقبته، لكن يمكنه الخروج عندما يكون الجرس معلق بثيابه، فماذا لو أن الجرس ليس له لسان فما هو حكمه؟ بالتأكيد إن القول التالي يعارض ما قلناه: لو أن أحداً قد صنع الأجراس من أجل عمل الهاون فإن الصوت الذي يصدر هو بسبب سحق أو طحن الأشياء كما يحدث ذلك في المعبد، أو يصنع الجرس لوضعه على مهد الطفل ليساعد الطفل على النّوم عند إحداثه الصوت، أو يعمل كغطاء للفائف الكتاب المقدس، وإذا كانت الأجراس لها لسان فهي محكومة بعدم الطهارة، وإذا لم يكن لها لسان من خارج البدن فهي طاهرة، ولو أن ألسنة الأجراس قد أزيلت عنها بعد أن أصبحت الأجراس ملوثة فإنها لا تزال تحتفظ بعدم طهارتها لأنها لم تفقد صفة الوعاء الذي يكسر. أما في حالة وضع الجرس على مهد الطفل فإن الجرس يعتبر قد وضع للغاية التي صنع من أجلها، يقول الأستاذ: لو أن الألسنة قد أزيلت عن الأجراس فإنها لا تزال تحتفظ بعدم طهارتها إذاً ماذا ستكون في تلك الحالة؟ إنها تعامل معاملة الأوعية التي لم تكسر بعد. فبدأ راب ملاحظته قائلاً: يمكنك أن تقول بأن الجرس ولسانه يُحسبان مرتبطين مع بعض حتى لو فصلنا اللسان عن الجرس فلا يزال الارتباط قائم بينهما، فإذا أصاب أحدهما التلوث فإن الآخر يصبح ملوثاً أيضاً عند إطلاق حالة الارتباط بينهما وإن كانا منفصلين. يقول الحبر يوحنان: لقد تعلمنا بأن نعل الحيوان إذا كان من المعدن فهو محكوم بعدم الطهارة. وماذا عن القول بأن المرأة لا يجوز لها أن تخرج وهي تضع القدس الذهبي؟ يقول راباه ابن بار حنا باسم يوحنان: أن حلية القدس الذهبية كالتي صنعها الحبر عقيبا لزوجته هي التي يحرم الخروج بها يوم السّبت. ويقول الأحبار: لا يجوز للمرأة الخروج وهي تضع المدينة الذهبية، وإذا ما فعلت ذلك فعليها تقديم قربان الذنب تكفيراً لمعصيتها، وهذا هو رأي الحبر مائير. أما الحكماء فيقولون: لا يجوز لها أن تخرج بحلية القدس الذهبية وإن فعلت فلا يجب عليها تقديم قربان الذنب. أما الحبر إليعيزر فقد قضى بأن المرأة يجوز لها الخروج وهي تضع حلية القدس الذهبية في بداية أو مستهل يوم السّبت فقط. بماذا يكون اختلاف تلك الأقوال؟ إن الحبر مائير يعتبر تمثال مدينة روما الذهبي كالحمل الذي تحمله المرأة، أما الأحبار فيعتبرون ذلك من الحلي والزينة وهو محرم يوم السّبت، أما الحبر إليعيزر فقام على أساس أنها لا تنزعها لكي تعرضها على أحد في الشارع. أما بالنسبة للإكليل الذي تضعه المرأة على رأسها فإن راب حرم خروج المرأة به إلى الشارع يوم السّبت. وأما صموئيل فقد أجاز ذلك. فإذا كان الإكليل مصنوع من المعدن فإن الكل متفقون على تحريمه، أما اختلافهم فهو بشأن زخارف وتزينات الإكليل التي تحتوي على المعدن في تركيبتها. فالأستاذ يحرم لبس الإكليل الذي يكون القالب المعدني قد تم خياطته كجزء أكبر مع باقي المكونات الذي يدعو المرأة إلى نزعه وعرضه على صديقتها. أما الرأي الآخر فقد اعتبر التحريم بسبب جمالية المكونات الأخرى التي هي ملفته للنظر وليس قالب المعدن الموجود في الإكليل. والكل متفقون من أن باقي مكونات

الإكليل التي هي ليست من المعدن فهي جائزة إذا لم تكن قد خيطت مع المعدن. ولا يجوز للمرأة أن تخرج وهي واضعة العصابة أو الشريط الذي يحمل الحلي على جبهة الرأس ولا يجوز لها الخروج وهي تضع أقراط الأذن أو الخاتم في إصبعها الذي لا يحتوي على ختم، هل أن ذلك يعني بأن المرأة يجوز لها الخروج بالخاتم المختوم إذاً ذلك الخاتم هو ليس من الحلية أو الزينة؟ لكن هنالك قول يعارض هذا لقول وهو: أن كل ما تضعه المرأة من حلية وزينة فإنه محكوم بعدم الطهارة، وماذا عن حلقة الأنف؟ ليس هنالك أي اختلاف فإن حلقة الأنف إذا كانت من المعدن وختمها من المرجان فإنها محكومة بعدم الطهارة، أما إذا كانت الحلقة من المرجان وختمها من المعدن فهي طاهرة. لكن الحبر نحمان قد عدها غير طاهرة لأن حكمه يكون اعتماداً على الختم وما يصنع منه. أما الحكماء فقد قضوا بأن الخاتم هو الجزء الأكبر وأن الختم هو تابع للخاتم فلا يجوز اعتماد الحكم على الجزء وإهمال الكل. لا يجوز للمرأة أن تخرج بالإبرة غير المثقوبة! فكيف تكون تلك الإبرة من ضمن الحلي والزينة؟ يقول الحبر يوسف ما دام أن المرأة تشد شعرها بتلك الإبرة، فما دامت تحمل صفة الإبرة لكنها غير مثقوبة فهي من محرمات الزينة التي لا يمكن الخروج بها إلى الشارع يوم السّبت لأنها تكون محكومة بعدم الطهارة لكن لماذا لا يتم اعتبارها كرباط الجوارب الذي يعتبر طاهراً وبذلك يجوز وضعها يوم السّبت؟ لا يمكن ذلك لأن رباط الجوارب ليس كرباط الشعر.

مشنا: لا يجوز للرجل أن يخرج وهو ينتعل النعل التي تكون أصابعه مرصعة، ولا أن يخرج بخف واحد، إذا لم يكن قدمه فيه جرح وقد يكون حاملاً الخف الآخر تحت ثيابه لعدم استطاعته لبسه بسبب الجرح الذي في قدمه. ولا يجوز له أن يخرج وهو يعلق صندوقاً أو علبة التفلين ولا بالأحجار أو التعويذة إذا كان الذي أعدها له ليس خبيراً بتلك الأمور. ولا يجوز له الخروج مرتدياً معطفاً فيه درع الصدر ولا مع الخوذة. ومع ذلك إذا خرج بها الرجل إلى الشارع يوم السّبت فلا يجب عليه تقديم قربان الذنب.

جمارا: لماذا لا يجوز انتعال هذا النوع من الخف؟ لأنه يعود إلى نهاية عصر الاضطهاد، فكانوا من ذلك الاضطهاد يختبئون في كهف وقد صرحوا بأن كل من يريد الدخول معهم فليدخل أما الذي يريد الخروج فلا يسمح له بالخروج خوفاً من الجواسيس، فأخذوا يضربون أحدهم الآخر بقسوة كي يهرب الجاسوس، وبذلك قد قتلوا من بينهم أكثر مما قتله العدو. يقول الحبر إليعيزر: أنهم كانوا متمركزين في كهف فسمعوا صوتاً من فوق الكهف فاعتقدوا أن العدو قد جاء لقتلهم فأخذوا يقتلون بعضهم حتى أنهم قتلوا من بينهم أكثر مما قتل العدو منهم. وفي تلك الأثناء جاء القضاء بأن على الرجل أن لا يخرج وهو ينتعل الخف المرصع، وأن تلك المذبحة سببها آثار ذلك الخف. إذا كان كذلك فلماذا لا يحرم لبس ذلك الخف حتى في أيام الأسبوع الأخرى؟ كلا، لأن تلك الحادثة حدثت يوم السّبت.

يقول أحبارنا: عندما يضع المرء نعله في رجله فعليه أن ينتعل رجله اليمنى أولاً ثم ينتقل لليسرى، وعندما يخلع نعليه فإنه يخلع النعل اليسرى أولاً ثم اليمنى بعدها، وعند الغسل يجب أن يبدأ المرء بغسل يده أو رجله اليمنى ثم اليسرى بعدها. وعندما يدهن الرجل نفسه فيجب أن يبدأ بالجزء الأيمن ثم الجزء الأيسر من جسمه. أما إذا كان المرء قد نوى أن يدهن كل جسمه فعليه أن يبدأ بالرأس أولاً. هل تعتقدون بأن تحريم حمل التفلين يوم السّبت لأن السّبت ليس وقتاً لقراءة التفلين؟ بل إن السّبت هو وقت التفلين ولكن لا يمكن للمرء حملها مخافة أن يمشي بها مسافة أربعة أذرع في الشارع، وقال آخرون بأنه إذا حملها وخرج بها فإنه لا يتوجب عليه تقديم قربان الذنب، ويقول الحبر سومزا: لأنه قد يجعلها ضمن ثيابه فتكون محسوبة كجزء مرتبط بالثياب.

ولا يجوز للرجل الخروج واضعاً حرزاً أو تعويذةً! يقول بابا: قد يجوز للمرء الخروج واضعاً الحرز أو التعويذة. يقول أحبارنا: ما هي التعويذة المؤكدة؟ هي التعويذة التي أدت إلى شفاء شخص ما مرة ومرتين وثلاث سواء أكانت تعويذة متضمنة الكتابة أو الجذور وسواء أكان يضعها الذي حياته في خطر أو الذي يضعها حياته ليست في خطر فإنها جائزة حتى للشخص المعافى لكنه يخاف من داء الصرع، ويجوز للمرء أن يشدها أو أن لا يشدها في ردائه شرط أن لا يثبتها بخاتم أو حلقة أو سوار ويخرج بها إلى الشارع. وتساءل الطلبة: هل أن التعويذة لها قداسة وحرمة في قانون الشريعة؟ وأيضا فيما يتعلق بحفظها من النار بل إنها تحرق بنفس المكان الذي توضع فيه، وإذا كانت الكتابة المقدسة قد أصبحت بالية ولا تكون مناسبة للاستخدام فلا يجوز رميها أو حرقها بل يجب إخفائها في مكان ما. ولو أن الاسم القدس قد كتب على مقبض الوعاء أو على قدم السرير من أجل أغراض السحر فيجب قطعها وإخفائها عند إهمال الوعاء أو السرير حين تلفه. لكن ماذا بشأن دخول الحمام مع ارتداء التعويذة التي تحمل الاسم المقدس؟ فهل أن التعويذة التي تحمل الاسم المقدس لها قدسية بحيث لا يجوز الدخول بها إلى الحمام أم أنها ليست لها قدسية ويجوز الدخول بها إلى الحمام إلا الذي يرتديها وحياته تكون معرضة للخطر عند خلعها؟ أما فيما يتعلق بالتفلين فقد علمنا أنه يتوجب على الشخص أن ينزع التفلين عند دخوله إلى الحمام بمسافة أربعة أذرع قبل وصوله إلى الحمام ثم يدخل.

مشنا: لا يجوز للمرأة الخروج مع الإبرة المثقوبة ولا مع الخاتم الذي يحمل ختماً، ولا مع الدبوس الذي يوضع على الأذن، ولا مع العطر الذي يوضع مع التعويذة أو التعويذة التي تحتوي عطر، ولا مع قارورة عطر البلسم، وإذا خرجت بتلك الأشياء فعليها تقديم قربان الذنب تكفيراً لذنبها، وهذا بأمر الحبر مائير. أما الحكماء فلا يوجبون تقديم قربان الذنب في حالتي قارورة عطر البلسم والتعويذة المعطرة، يقول الحبر أوشعيا: على شرط أن لا يحملها المرء بيديه، ويحملها لمسافة أربعة أذرع في الشارع؟ ولكن الإشارة هنا هي تخص التعويذة المغطاة بالجلد ولكن للتفلين غطاء ينزع التفلين لمسافة أربعة أذرع ثم يدخل؟ هنالك الحالة ترجع إلى وجود حرف شين، أو كما قال أباي أن شين في تفلين هي من الهالاخا لموسى في سيناي، وقال أباي أيضاً أن دال تفلين هي من الهالاخا التي

أعطيت لموسى في سيناي وأن الياء في التفلين ولا يخرج الرجل وهو يضع شيريون ولا مع قاصد ولا مع مغافاييم. شيربون هو معطف الرجل. يقول راب: هي خوذة معدنية مصقولة. يقول راب: مغفاييم هي واقيات للساق كانت ترتدى تحت الركبة.

جمارا: يقول عولاّ: وهكذا العكس مع الرجل، فإنه يجوز له الخروج بالخاتم الذي يحتوي ختماً ولا يجوز له الخروج بالخاتم غير المختوم. وهنا اعترض الحبر يوسف قائلاً: أن الرعاة يخرجون وهم يرتدون ملابس الخيش الخشنة لتحميهم من المطر في يوم السّبت، وليس الرعاة فقط وإنما هذا مباح لكل الناس. لماذا لا يجوز للمرأة الخروج وهي تضع الدبوس على شكل قوقعة الأذن؟ هو نوع من الزينة وقد يكون من المعدن غالباً وعرضة للتلوث، ولكن يقول الأحبار إذا خرجت به المرأة يستوجب ذلك عليها تقديم قربان الذنب تكفيراً لذنبها، وهذا هو رأي الحبر إليعيزر. أما الحكماء فيقولون: لا يجوز للمرأة الخروج بالدبوس وإن فعلت فلا يستوجب ذلك عليها تقديم قربان الذنب. وقد قضى الحبر إليعيزر حكماً بأن المرأة يجوز لها الخروج بالعطر الذي تضعه ولكن يكون خروجها في مستهل يوم السّبت. فأين يكون الاختلاف؟ أن الحبر مائير يعتبر هذه الزينة حملاً بينما يعتبرها الأحبار حلية وأن المرأة لا يمكن لها أن ترتديها في نهاية يوم السّبت إلا إذا نزعتها لكي تعرضها على أحد ما ثم لا تعيد وضعها في مكانها بل تحملها بيدها. يقول الحبر مائير: لا يجوز للمرأة أن تخرج حاملة بيدها مفتاح الأوعية إذا فعلت ذلك فعليها تقديم قربان الذنب. أما الحبر إليعيزر فيقول: أن المرأة يجوز لها أن تحمل قارورة الزيت، فإذا احتوت على العطر فإنها تعتبر من الزينة، أما إذا لم تحتوِ على العطر فتكون المرأة مسؤولة عن ذنبها، لأنها تعتبر قد حملت حملا وليس زينة. لقد جاء في الكتاب: "كانوا يضطجعون على أسرتهم ثم يجدون أنفسهم على أرائكهم". يقول الحبر يوسي: أن ذلك يشير إلى الذين يتبولون أمام أسرتهم وهم عراة. يقول الحبر أباهو: أن البعض يقولون: هنالك ثلاثة أشياء تجلب الفقر وهي: التبول أمام السرير وهو عاري، وعدم الاهتمام بغسل اليدين قبل الأكل والمرأة التي تشتم زوجها في حضوره. أما رابا فيقول: أنه الذي يبول أمام فراشه عارياً، أما إذا تبول ووجه بالاتجاه الآخر فلا شيء عليه. أما فيما يتعلق بعدم الاهتمام بغسل اليدين قبل الأكل فإن راب يقول: إن ذلك قد قيل بحق الذي لا يغسل يديه إطلاقاً، أما الذي يغسلها بصورة غير وافية فلا شيء عليه. ولكن الحبر حيسدا يقول: لقد غسلت يدي بحفنات كاملة من الماء، ولم أبخل بالماء عند الغسول، وليس أن يستعمل أقل كمية من الماء لغسل يده، مع هذا فهو قد أنجز واجبه، ولكن المسؤول هو من لا يغسل يديه قبل الأكل إطلاقاً. أما التي تلعن أو تشتم زوجها بحضوره فهي التي تفعل ذلك من أجل وضع الزينة التي يرفضها زوجها.

مشنا: لا يجوز للرجل أن يخرج بسيفه أو ترسه أو رمحه أو الحربة، وإذا فعل ذلك فعليه تقديم قربان الذنب تكفيراً لخطيئته. يقول الحبر إليعيزر: إنها تعتبر كالزينة له، أما الحكماء فيقولون أنها مجرد أمور يعاب حملها يوم السّبت، لأنه قد قيل: "أنهم يجب أن يضربوا سيوفهم بشفرات المحراث،

ولا يجب على أمةٍ أن ترفع سيوفها بوجه أمة أخرى ولا يجب أن يتعلموا مهارات الحرب أبداً". وأن رباط الركبة طاهر ويمكن الخروج به يوم السّبت. وأن سلاسل الكاحل تكون معرضة للتلوث فلا يجوز الخروج بها.

جمارا: ماذا قصد بعدم الخروج بالرمح؟ يقول الحبر إليعيزر: أن هذه العُدد تعتبر كالزينة للرجل، فقال الحكماء للحبر زيرا: إن كانت هذه المعدات هي كالزينة للرجل فلماذا ينقطع الرجل عن حملها في أيام الزينة؟ فقال مجيباً: لأنه لا يتطلب حملها في تلك الأيام. وإذا قيل أنه لا يجب أن ترفع أمةٌ السيف بوجه أمةٍ أخرى، فلماذا لا يكون السيف كالزينة حسبما تقول ولا بأس أن يرفع السيف كزينة؟ قال أباي: إنه اعتبر كإضاءة القنديل عند المساء. فقال الحكماء للحبر زيرا: مادامت تلك المعدات هي بمثابة زينة للرجل، فلماذا لا يحملها الرجل في أيام الأعياد والأفراح؟ فقال الحبر إليعيزر: بل يجوز له حملها في تلك الأيام. ولقد سأل أباي الحبر ديمي، والبعض قال أن الحبر يوسف سأل الحبر ديمي: ماذا كان قصد الحبر إليعيزر عندما صرح بأن تلك المعدات تعتبر زينة للرجل؟ فقال: بأنه جاء في الكتاب المقدس: "ثبت سيفك في فخذك، يا أيها القوي القدير، إنه عظمتك ومجدك الدائم". فاعترض الحبر كهانا على مار ابن الحبر هونا قائلاً: لكن السيف هنا في التوراة يقصد به العلم وهو كنية لتعلم التوراة الذي سيكون سلاحاً من أجل المجد ولا يقصد به سيف الحرب! قال الحبر كهانا: في الوقت الذي كنت فيه في سن الثامنة عشر فلقد درست التعاليم الستة التي قسمها التلمود ولم أرَ أي آية يختلف نصها عن معناها الظاهر إلا في هذا اليوم. وماذا أراد بهذا القول؟ أراد أن يقول: على الرجل أن يستمر بدراسة التوراة حتى لو أنه لم يفهم المعنى فعليه أن يستمر بالدراسة والفهم سيأتي فيما بعد.

قال الحبر جرنيا باسم الحبر شمعون ابن لاخش: عندما يتوادد أو يتقارب طالبان مع بعضهما في نقاشهما الديني فإن الرب تبارك يصغي لحديثهما، لأنه جاء في الكتاب المقدس: "وأنهم قد خافوا الرب فيما تحدثا به وأن الرب يصغي ويسمع". وماذا قد قصد بهذا القول: "وكلما كان من أجل اسم الرب "؟ قال الحبر آمي: إن الشخص لينوي أن يعمل عملاً صالحاً ثم لا يتمكن من ذلك فإن الرب تبارك يحتسبه له كما لو أنه قد فعله فعلاً. قال الحبر حنينا ابن إيدي: أن كل من أدى واجبه تجاه الرب كما قد أمره به فلا تأتيه أي أخبار تسوؤه، لأنه جاء في الكتاب: "أن من يتبع أوامر الرب فلا يتعرض للسوء أبداً". ويقول رابا باسم الحبر شمعون ابن لاخش: أنه عندما يصغي الطلاب إلى أستاذهم فإن الرب تبارك يصغي لأصواتهم إذا تكلموا، ويقول الحبر أبا: أن كل اثنين من الطلاب يجلسان ويصغيان إلى أستاذهم فإذا تكلم أحدهم أسكته الآخر حتى إذا غاب أستاذهم فإن الرب يصغي لحديثهما. يقول الحبر أبا باسم الحبر شمعون ابن لاخش: أن الذي يقرض المال هو أعظم من الفقير الذي يعطى الصدقة، وأن الذي يشارك المسكين في إعطاءه رأسمال يشتغل به فهو أعظم من الذي يقرض المال. دخلت امرأة إلى البيت كي تخبز الخبز فنبح عليها الكلب فأسقطت جنينها، فقال لها صاحب البيت لا تخافي فإن مخالبه وأنيابه قد اقتلعت، فقالت له: أشكر لك صنيعك لكن طفلي قد سقط مني، فما فائدة

عملك هذا! ولقد نص الحكماء على أن الذي يولد كلباً برياً في منزله فإنه لا يحظى بحب الناس. سئل الحبر هونا: ما معنى النص القائل: " ابتهج أيها الشباب، واستمتع بشبابك واجعل قلبك يسعدك في أيام شبابك، واتبع سبل قلبك واتبع سبل البصر في عينيك ولكن اعلم أن كل ذلك أنت مسؤول عنه يوم الحساب"؟ فبداية كلمة الاستمتاع بالشباب والبصر هي الرغبة السيئة، أما اتباع سبل القلب والحساب فيشير إلى اتباع الرغبة الحسنة. ولكن الحبر لاخش يقول أن في ذلك إشارة لطلب العلم والتعلم الذي يؤدي إلى الأعمال الصالحة. كان رابين والحبر هونا جالسان أمام الحبر إرميا وكان الحبر إرميا قد غلبه النعاس، وفي هذه الأثناء جلس رابين وقال: أين رباط الركبة من الرجل الواحدة وسلسلة الرسغ للرجلين فيما يخص الطهارة! فقال له الحبر هونا: أن الاثنان عنى بهما ما وضع على القدمين، وهذا ينطبق مع رأي الحبر صموئيل ابن نحماني الذي قال باسم الحبر يونتان: كيف نعلم أن الأشياء المعدنية التي تحدث صوتاً هي محكومة بعدم الطهارة؟ لأنه قيل في نص الكتاب: "أن كل ما يعرض على النار تكون طهارته بتمريره في النار"، وقال راباه ابن بار حنا باسم يونتان: كانت هنالك عائلة تسكن القدس معروفة بعظم الخطوات عند السير، فاستيقظ حينها الحبر إرميا من غفوته قائلاً: نِعم القول، وهكذا قد قال الحبر يوحنان أيضاً عندما جاء الحبر ديمي قال باسم يوحنان: كيف لنا أن نعلم بأن المعدن المنسوج بأي حجم من الأحجام أنه معرض للتلوث؟ نعلم ذلك من الطبق الذي يضعه الكاهن الأعظم على رأسه ومع صغر حجمه فهو يعتبر كزينة. يقول أحبارنا: أن الأشياء المنسوجة مهما كان حجمها فهي محكومة بعدم الطهارة وكل زينة أو حلية مهما كان حجمها فهي أيضاً معرضة لعدم الطهارة، وأن الشيء الذي جزء منه حلية والجزء الآخر منسوج مهما كان حجمه فهو معرض لعدم الطهارة، إن الخمار أو الكيس الذي يوضع خلف الرداء يكون محكوماً بعدم الطهارة إذا كان مصنوعاً من مادة منسوجة.

مشنا: يجوز للمرأة أن تخرج بالوشاح المصنوع من الشعر والذي تصفف به شعرها، سواء أكان الوشاح مصنوعاً من شعرها أو شعر صاحباتها أو من شعر الحيوان، ويجوز لها الخروج بالشريط المشدود على جبهتها وشبكة الرأس ويجوز لها أيضاً أن تخرج وهي تضع الضفائر الصناعية ولكن في ساحة الدار، ويجوز لها أن تخرج والحشوة في أذنيها أو الحشوة في حذائها لإراحة القدمين ومع الرداء الذي قد أعد لعرسها، ويجوز لها أن تخرج وحبات الفلفل وكريات الملح وأي شيء يوضع في فمها قبل بداية يوم السّبت شريطة أن لا تضع تلك الأشياء في فمها في أول مكان تكون فيه يوم السّبت، ولو أن تلك الأشياء التي تضعها في فمها قد سقطت منها يوم السّبت فلا يجوز لها أن تعيد وضعها في فمها ثانية، أما بالنسبة للأسنان الذهبية أو الاصطناعية فإن رابي أجاز وضعها يوم السّبت لكن الحكماء حرموا وضعها.

جمارا: من الضروري النص على كل الحالات المتعلقة بوشاح الشعر، فإذا قد قيل أن الوشاح المصنوع من شعرها هي فهذا يكون بسبب أن شعرها يكون جميلاً، أما إذا كان مصنوع من شعر

صاحباتها فقد لا يتلاءم مع شعرها فهو بذلك يوجب التحريم، أو أن يكون شعر صاحباتها كشعرها فهذا جائز، أما شعر الحيوان الذي لا يكون مشابهاً لطبيعة شعرها فأقول أن ذلك غير جائز، ولقد تعلمنا أنه لا يجوز الخروج بوشاح شعر امرأة عجوز، أو أن تخرج امرأة عجوز بشعر امرأة شابة. يجوز للمرأة الخروج إلى ساحة الدار بشبكة الشعر أو الشعر المستعار. يقول رابي كل ما حرمه الحكماء من الخروج به إلى الشارع فإنه لا يجوز الخروج به إلى ساحة الدار. ويقول راب يهودا باسم راب أن كل ما حرمه الحكماء بسبب مظهره فإنه محرم حتى لو كان قد وضع في الغرفة الخاصة الداخلية. وقد قيل بأنه لا يجوز الخروج والجرس موضوع في رقبة الحيوان حتى لو كان الجرس محشواً بحيث لا يرن! لكننا قد تعلمنا بأنه يجوز الخروج بالجرس المحشو في رقبة الحيوان عند تجواله في ساحة الدار، لأنهم قالوا أن كل ما هو محظور الخروج به للمجتمع فإنه جائز في ساحة الدار أو الغرفة الداخلية الخاصة وأن ذلك عكس رأي التناء، بأن ملابس الرجل التي قد أصابها البلل فيمكنه أن ينشرها تحت أشعة الشمس يوم السّبت، بينما الحبر شمعون والحبر إليعيزر يحرمان ذلك ويتفقان مع رأي راب. يجوز للمرأة أن تخرج وهي تضع حشواً من القطن في أذنها شرط أن تكون الحشوة مشدودة في أذنها وهذا هو رأي رامي ابن الحبر كيل ويجوز خروجها بالحشوة التي تضعها في حذائها إذا كانت مربوطة بالحذاء. ويجوز للمرأة الخروج وهي تضع حبات الفلفل في فمها لقطع رائحة الفم الكريهة وأن تضع كرات الملح في اللثة لأجل تخفيف وجع الأسنان، وكل ما تضعه في فمها كالزنجبيل والقرفة. أما الأسنان الاصطناعية أو الأسنان الذهبية فإن رابي يجيز الخروج بها. لكن الحكماء يحرمون ذلك. يقول الحبر زيرا: لقد علمنا أن التحريم يخص الأسنان الذهبية تكون ذات قيمة فقد يؤدي بالمرأة أن تعرضها إلى زميلتها في الشارع مما يؤدي إلى حملها وهذا محرم. لقد تعلمنا ما يشبه ذلك إذ قال أباي: أن رابي والحبر إليعيزر والحبر شمعون ابن إليعيزر قضوا بأن ما ينقص أو يقلل من مظهر الإنسان فلا يجوز للمرء أن يعرضه في الشارع لأحد، فإن الأسنان الفضية يجوز وضعها باتفاق الجميع أما الذهبية فإن رابي يجيز وضعها ولكن الحكماء يحرمون ذلك.

مشنا: يجوز للمرأة أن تخرج وهي تحمل السيلع نقود العملة، والبنات يمكنهن الخروج حاملات الخيوط والرقائق في آذانهن. المرأة العربية يمكنها الخروج واضعة الحجاب، والمرأة من ميديا تخرج بالعباءة الموضوعة على كتفها لغرض ربط الرداء على الكتف. ويجوز للمرأة أن تضع الحجر كثقل للعباءة كي لا تسقط منها.

جمارا: ولماذا تضع المرأة السيلع حصراً؟ قد يحدث بعض الورم بسبب الوساخة في القدم فإنها تضع هذه العملة الصغيرة كي تلين هذا الورم. ولماذا لا توضع أي قطعة معدنية لهذا الغرض؟ يجوز شرط أن تكون شدة التحمل والتآكل والصدأ والمقدار تكون عوامل تفي لغرض الشعور بالراحة عند وضع العملة لحماية الجزء الذي أصابه الورم. يجوز للبنات الخروج مع الخيوط. كان أبو صموئيل لا يجيز لبناته الخروج يوم السّبت والخيوط موضوعة في ثقوب آذانهن ولا يسمح لهن بالنّوم سوية وكان

يجعل لهن فراشاً لإقامة الشعائر خلال شهر نيسان وكان يضع الحصر في أيام شهر تشرين. كيف لا يسمح لهن بالخروج وهن يضعن الخيوط في آذانهن وقد علمنا بإجازة الخروج للبنات مع الخيوط؟ أن بنات أبا صموئيل كن ينزعن ما يضعنهن لكي يرينه لصديقاتهن لذلك حرم عليهن وضع ما يمكن إزالته. ولماذا لم يكن يسمح لهن بالنّوم سوية مع بعضهن؟ هل أن ذلك بالاتفاق مع رأي الحبر هونا الذي لا يجيز نوم البنات مع بعضهن واللواتي يشك بأنهن يأتين بشيء من الفسق فيما بينهن؟ كلا لم يكن حكمه استناداً لهذا الرأي بل لكي لا تتعود البنات على تماس أجسادهن مع غيرهن. والمرأة يجوز لها أن تثقل عباءتها بالحجر فلقد قلت في العبارة الأولى أن المرأة يجب أن ترتدي العباءة الثقيلة فلماذا جاءت العبارة الثانية بأن تثقل عباءتها بحجر أو ما شابه؟ قال أباي: أن الجملة الثانية تشير إلى استعمال قطعة النقود التي لا يجوز حملها يوم السّبت. ويسأل أباي: هل تتمكن المرأة من أن تتهرب من تجنب محرمات يوم السّبت أن تجعل الجوزة مثقلة لعباءتها لكي تخرج الجودة من أجل أن تحملها لابنها الرضيع يوم السّبت؟ إن في ذلك مشكلة لكل من يقول بأن الحيلة قد تجوز لغاية معينة وأيضاً هي مشكلة بالنسبة للذي لا يجيز استخدام الحيلة لكي يتجاوز محرمات يوم السّبت.

مشنا: يجوز للذي بُتِرت ساقه أن يضع العقب الخشبي على ساقه لكي يسير في الشارع، وهذا رأي الحبر مائير. أما الحبر يوسي فيحرم ذلك. وإذا كانت الساندة الخشبية لها وسادة فإنها تكون عرضة للتلوث بعدم الطهارة. إن كل المساعدات التي يستخدمها المعوق تكون محكومة بعدم الطهارة كالجلد الذي يوضع لمساعدة مبتور الساقين. ويجوز له أن يخرج بها يوم السّبت لأنها تعتبر زينة وليس حملا ويجوز له أن يدخل ساحة المعبد وهو يرتديها. وأن مسند القدمين ومساعداته محكوم بعدم الطهارة فلا يجوز للمعاق الخروج بها يوم السّبت. وأن اليد الاصطناعية تعتبر بحكم الطاهرة، ولكن مع هذا لا يجوز للمرء المعاق الخروج بها لأنه قد يستخدمها لحمل الأشياء، ثم إنها لا تعتبر من الزينة.

جمارا: من أين اشتقت هذه الأحكام؟ قال الحبر نحمان: لا نعرف بالضبط سوى أن الحبر شمعون قال لا يجوز لمبتور الساق أن يخرج بالمسند الذي يسند به عقب قدمه. وهكذا قال الحبر هونا أيضاً. لكن الحبر مائير أجازا ذلك فإنه اعتبر عقب القدم الخشبي هو كالحذاء وإن كان غير طبيعي فأجازه. وإذا احتوت المساند الخشبية على الوسادة فهي محكومة بعدم الطهارة، ما هو السبب؟ يقول أباي: أنها تكتسب عدم الطهارة من الجسم الملامس لها. وأن كرسي الشخص المعوق ومسانده محكومة بعدم الطهارة ولا يجوز أن يخرج بها يوم السّبت ولا يجوز الدخول بها إلى ساحة المعبد وهذا ما يؤيد اعتبار المساند كالحذاء الذي لا يجوز الدخول به إلى ساحة المعبد. قال التناء أمام الحبر يوحنان: يجوز للمرء أن يدخل إلى ساحة المعبد وهو يضعها. فقال له: لقد تعلمت أن المرأة يجوز لها أن تنجز الحليصا بها ومع ذلك فأنت تقول أنه يجوز الدخول بها! فتعلّم: أنه لا يجوز الدخول بها على ساحة المعبد. وأن اليد الصناعية هي محكومة بالطهارة، يقول الحبر أباهو: أنها كبكرة الحمل التي ترفع

الأشياء، أما الحبر بابي بابا فيقول أنها كطاولات القدم الخشبية التي تستخدم في الألعاب. أما الحبر هونا فيقول أنها كالقناع الذي يلف الوجه.

مشنا: يجوز للأولاد الخروج وهم يضعون أكاليل الزهر، وأبناء المملكة يجوز لهم الخروج مع الأجراس، وأن كل الناس يمكنهم فعل ذلك أيضا لكن الحكماء اختصروا بحكمهم على الذين قد تعودوا أن يفعلوا ذلك طبيعياً.

جمارا: ما هو إكليل الزهر هذا؟ هو نوع من الخضار الذي يصنع منه الصبغة ويستخدم كواق من المرض. يقول أباي: قالت لي أمي أن ثلاث من الأكاليل تحصر المرض وتحبسه وخمس منها تشفي المرض وسبعة تقي حتى من عمل السحر. يقول آبين ابن هونا باسم الحبر حاما ابن جوريا: أن وضع الكأس الحار على السرّة مسموح به يوم السّبت. وقال أيضاً أنه يجوز للمرء أن يفرك بشرته بالزيت أو الملح يوم السّبت، ويقول آبين ابن هونا أيضاً: يستطيع المرء أن يريح عضلاته في يوم السّبت بأن يشد وسطه عند الشعور الجوفي بأن يضغط على الوريد الوداجي في العنق لكي يرخي شد العضلات. ويجوز تقميط الطفل يوم السّبت وذلك لإراحة أعضاءه وأطرافه. يقول أباي: أن أمي قالت لي: أن التعويذات التي يعاد تكرارها عدة مرات يجب أن تتضمن اسم المريض واسم أمه، وكل العقد التي تعمل لأغراض السحر يجب أن تشد باليد اليسرى. يقول أحبارنا: يجوز للمرأة أن تخرج وهي تضع الحجر الكريم الذي يحفظها من الإجهاض في يوم السّبت. وقال أباي أيضا أن أمي قالت لي من أجل الحمى اليومية يأخذ المرء عمله الأبيض النظيف ويضعه في حفرة، ويأخذ بقدر حجمها من الملح ويشدها في مؤخرة العنق بحبل أبيض ملفوف وإن كان ذلك غير ممكن، فبإمكان المرء أن يجلس عند تقاطع الطرق وعندما يرى النملة الكبيرة تحمل شيئاً فإنه يأخذها ويضعها في أنبوب نحاسي ويسد الأنبوب بالرصاص ويختمه ستون ختماً ثم يرج الأنبوب بشدة ويرفعه ثم يقول: أن حملك سيكون لي وأن حملي سيكون لك. فقال له الحبر آشي: فقد يكون رجل قد أخذ تلك النملة وفعل بها مثل ذلك وسيكون فيها حمى وتنتقل إلى الشخص الآخر! فقال له أباي: يقول المرء في تلك الأثناء: بأن حملك وحملي سيكون عليك. وعن الدواء الذي يوصف للحمى الثلاثية التي تتكرر كل ثمانية وأربعون ساعة فيجدر بالمرء أن يجلب سبعة شوكات من سبعة نحلات وسبعة رقائق من سبعة عوارض وسبعة أوتاد من سبعة جسور وسبعة أكوام من الرماد من سبعة أفران وسبعة عينات من الزفت من سبعة سفن وسبعة حفنات من الكمون وسبعة شعرات من لحية كلب عجوز ثم يشدها كلها في حبل أبيض ملفوف بظاهر الرقبة. وسبعة هو عدد أيام الأسبوع واليوم السابع فيها هو يوم مقدس وأن اليوم السابع من ولادة الطفل تتم فيه معاينة الرضيع.

مشنا: يستطيع المرء الخروج واضعاً بيض شجرة الخرنوب أو سن الثعلب ومسمار المشنقة للميت كوقاية من المرض، وهذا هو رأي الحبر مائير. أما الحكماء فقد حرموا هذه الأشياء حتى في بقية أيام الأسبوع وليس في السّبت فقط واعتبروه من الطرق التي يتبعها الوثنيين في عمل السحر.

جمارا: يستطيع المرء الخروج حاملاً بيض شجرة الخرنوب الذي يستعمل لتخفيف وجع الأذن. وسن الثعلب والذي يوضع من أجل النّوم، وسن الثعلب الحي يوضع للذي ينام طويلاً، وسن الثعلب الميت للذي لا يستطيع أن ينام. ومسمار المشنقة يوضع من أجل الالتهاب الذي يصيب الإنسان.أما الأشياء التي توضع كوقاء من المرض، فإن أباي ورابا يقولان: أن كل ما يستعمل كدواء فهو غير محرم. إن الذي يقول: يا حظي كن محظوظاً ولا تتعب في الليل ولا في النهار. فإنه يكون مذنباً بهذا القول، لأنه من أعمال الوثنيين. قرأ التناء أمام الحبر حييا ابن آبين الفصل المتعلق بالآموريين وتصرفاتهم، فقال له: كل هذه التصرفات هي محرمة لأنها من أعمال الآموريين، عدا هذا الأمر: لو كان هنالك عظم قد حشر في حنجرته، فيجوز له أن يأتي بمثل هذه الأشياء ويضعها على رأسه، ويقول: "واحد تلو الآخر، انزلوا، ابلعوا، انزلوا إلى أسفل واحد تلو الآخر". وهذا لا يعتبر من طرق الآموريين. وبالنسبة لعظم السمكة، فإنه يقول: "لقد علقت مثل الوتد، وأغلقت مثل الدرع، انزلي، انزلي". لو أن الرجل وزوجته قد تبادلا بأسمائهما وأن يطبق أحدهما اسمه على الآخر بكلمات السوء والشر، فإنهما مذنبان لأن ذلك من أعمال الوثنيين. وأن الذي يقول: سأشرب وأترك بعضاً منه. سأشرب وأترك بعضاً، فهو مذنب لأن ذلك من أعمال الوثنيين. وأن الذي يكسر البيض بالجدار أمام الأفراخ فإنه مذنب على طريقة الوثنيين، وأن الذي يُرقص واحداً وسبعين فرخاً كي لا يموتوا فقد ارتكب الذنب لأن ذلك من أعمال الوثنيين. يقول الحبر زُطرا: أن الذي يغطي مصباح الزيت ولم يغط مصباح النفط فإنه ينتهك محرمات ضياع الوقود. وإن قال الشخص: "النبيذ والصحة إلى أفواه أساتذتنا"، فهذا ليس فيه ذنب وليس من أعمال الوثنيين، فإن الحبر عقيبا قد صنع مأدبة لأجل ابنه وعندما قدم الشراب كان يقول: "هذا النبيذ والعافية لأفواه أساتذتنا، هذا النبيذ والعافية لأفواه أساتذتنا وتلاميذهم".

مشنا: إن أعظم المبادئ وأهمها قد نصت على يوم السّبت: إن من ينسى المبادئ الأساسية لقوانين السّبت، أو أنه لا يعرف أن هنالك قوانين وحدود يوم السّبت وقد قام بأعمال محرمة في أيام السّبت فإن عليه تقديم قرباناً واحداً للذنب فقط. لكن الذي يعلم بقوانين السّبت ومبادئه الأساسية ومع هذا يقوم بالأعمال التي يعلم بأنها محرمة يوم السّبت فإن عليه تقديم قربان الذنب لكل سبت قام بانتهاك قانونه. وأن الذي يعلم أنه يوم سبت فيقوم بعدة أعمال في يوم السّبت لكل عمل ابتدائي، أما الذي يقوم بعدة أعمال تنتمي إلى نفس الفئة أو النوع من العمل فإن عليه تقديم قربان واحد تكفيرا لذنبه.

جمارا: لماذا نص التناء على أعظم المبادئ؟ قال الحبر يوسي ابن آبين: لأن ما يخص القوانين الأولية والقوانين المشتقة تتعلق بيوم السّبت فتكون هي الأكبر من بين القوانين التي تتعلق بالأيام والمناسبات الأخرى. هل أن الذي ينسى القوانين الأساسية ليوم السّبت ينطبق على الذي كان يعلم بها من قبل ثم نسيها؟ كلا، إن الذي يقصد بأنه نسي القانون الأساسي بأنه يكون قد نسي وجود يوم السّبت. وماذا لو أنه كان يعلم القوانين الخاصة بالسّبت ثم نسيها فيما بعد، فهل هو مسؤول عن كل عمل ارتكبه في كل سبت؟ في تلك الحال عليه تقديم قربان واحد تكفيرا لذنبه. وماذا يحدث لو أنه لم ينسَ القوانين الخاصة بيوم السّبت لكنه نسي أن اليوم هو السّبت، فهل يكون مسؤولاً عن كل عمل قام به ذلك اليوم؟ لقد نص راب وصموئيل بأنه حتى الطفل لو أُخذ أسيراً بيد الوثنيين ثم كبر بينهم فإنه يعامل معاملة الذي يعرف قوانين السّبت ثم نسيها فيما بعد لذا فهو مسؤول عن ارتكابه أي عمل في يوم السّبت. لكن الحبر يوحنان وريش لاخش يقولان: أن ذلك ينطبق فقط على الذي له علم بقوانين السّبت الأساسية ثم نسيها، أما الطفل الذي يؤخذ أسيراً عند الوثنيين ثم يهتدي فإنه غير مسؤول عما ارتكبه يوم السّبت. وهنا يبرز هذا الاعتراض: مادامت أكبر المفاهيم والقوانين تطبق على يوم السّبت فإن الذي ينسى القوانين الأساسية ليوم السّبت ويقوم بعدة أعمال فعليه تقديم قربان واحد تكفيراً لذنبه فإذا كان الطفل قد أخذ أسيراً عند الوثنيين ثم اهتدى فلماذا لا يكون مسؤولاً أيضاً عن تقديم القربان تكفيراً للأعمال التي قام بها يوم السّبت فيعامل معاملة الناسي لقوانين السّبت الأساسية؟ إن الذي يقوم بانتهاك حرمة السّبت متعمداً والذي ينتهك حرمة السّبت عن غير عمدٍ هما الاثنان مذنبان، لكن الذي انتهك قانون السّبت متعمدا فهو الذي يعتبر عالماً بقانون السّبت ومع ذلك انتهكه فعليه قربان الذنب لكل عمل قام به في السّبت، وكما جاء في نص الكتاب: "يجب أن يكون لديك حكماً واحداً على من يعمل بغير عمد". لقد علمنا بداية العمل مقسم إلى أربعين صنفاً من الأعمال إلا واحداً، والآن لنتأمل لماذا هذا الرقم بالذات؟ فقال يوحنان: لكي نتعلم بأن المرء لو أنه قد قام بكل تلك الأعمال في حالة واحدة من عدم درايته بتحريم القيام بتلك الأعمال فإنه يكون مسؤولاً عن تقديم قربان الذنب لكل عمل من الأعمال. وهل هذا ممكن؟ نعم ما دام هو عارف بقوانين السّبت لكنه في حالة من اللاوعي قام بتلك الأعمال ولو عكسنا

الحالة أي إنه في حالة عدم علمه بقوانين السّبت وقام بأعمال شتى فعليه تقديم قربان واحد عن كل الأعمال المحرمة التي لا يجوز القيام بها. لقد قال الأحبار: لو أن الشخص كان جاهلاً بالاثنين فإنه هو الآثم الذي ذكرته التوراة. لو أنه قد انتهك حرمة السّبت بقيامه بأعمال لا يجوز له القيام بها وكان أيضا جاهلاً بتعاليم يوم السّبت عن عمد وعن إرادة فإنه هو المخطئ الآثم الذي جاء ذكره بالتوراة، فهذا التقصير منه جعله مسؤولاً عن خطئه، أما إذا كان لا علم له بقوانين السّبت لكنه كان يدرك حرمة بعض أصناف العمل أو بالعكس، أو أنه قد صرح بأنه يعلم بأن العمل الذي قام به هو محرم يوم السّبت، فإنه مسؤول عن ذنبه وعليه تقديم القربان على فعله هذا. مع من يتوافق هذا الحكم؟ يتوافق مع حكم مونباز يقول أباي: أن الكل متفقون للنطق بالقسم، مثلاً أن يقول: أقسم بأنني سوف أفعل كذا، بأنه لا يتطلب منه القربان إذا لم يفِ بقسمه في حالة كونه غير مدرك لما سيعارض الإيفاء بقسمه. فإن الآثم قد يكون نسي القسم في الوقت الذي خالف في ما أقسم عليه، أي أن قربان الحنث بالقسم قد يكون على الذي يخالف قسمه عن عمد وهو مدرك أن قسمه يفرض عليه عدم القيام بذلك العمل وإلا فلن يكون مسؤولاً عن جهله وغفلته عن القسم الذي قد قطعه على نفسه. وهنا يبرز الاعتراض القائل: ماذا بشأن الإثم غير المتعمد والذي يتعلق بالقسم القديم! مثلاً أن المرء يُقْسِمُ خطأً بأن يقول: أقسم بأنني قد فعلت كذا؟ إن هذا القسم محرم عندما يكون مدركاً بأنه لم يقسم بالحقيقة التي حصلت، ولكن لا أدري هل أن عليه مسؤولية تقديم قربان الذنب أم لا. يقول الحبر هونا: لو أن أحداً كان مسافراً في الطريق أو البرية ولا يدري متى يكون يوم السّبت فعليه أن يعد ستة أيام منذ اليوم الأول الذي نسي فيه متى هو يوم السّبت ثم يعد اليوم السابع على أنه يوم السّبت. فقال حييا ابن راب: عليه أن يأخذ باليوم الأول ثم يعد بعده ستة أيام. بماذا اختلف الرأيان؟ أن الأستاذ الأول بنا رأيه على طبيعة الخلق والأستاذ الآخر بنا رأيه على خلق آدم، فإن خلقه استمر ستة أيام أتم الخلق في اليوم السابع فأصبح سوياً. سأل رابا الحبر نحمان قائلاً: ماذا لو أن المرء قد نسي أنه يوم السّبت ونسي حرمة العمل؟ إذا كان لا يعلم بأنه يوم السّبت فإن عليه تقديم قربان واحد لذنبه، وعكس ذلك لو أنه نسي حرمة العمل وقام ببعض الأعمال فعليه تقديم قربان لكل عمل قام به. ولكن قال الحبر آشي: نرى أنه عند توقفه عن الأعمال يوم السّبت بعد علمه بأنه يوم السّبت ولا يجوز القيام بأي عمل فإن جهله يكون متعلقاً بالسّبت وذلك يوجب عليه تقديم قربان واحد لجهله بيوم السّبت، أما إذا توقف من أجل الأعمال بعد علمه بحرمتها فإن جهله كان بحرمة العمل فإنه يكون مسؤولاً عن تقديم قربان لكل عمل قام به حتى لو تم إخباره بأن هذا العمل محرم وانقطع عنه. فقال له رابينا: وإنه بذلك يكون قد توقف عن العمل يوم السّبت، أو أنه علم بأن يوم السّبت فتوقف عن العمل، فإنه من عرف السّبت عرف حرمة العمل وبالعكس. يقول رابا: لو أن أحدا قد حصد الحبوب ما حجمه بقدر المجففة في يوم السّبت، ثم حصد مرة ثانية حتى لو أن حجم ما حصد بقدر حجم التينة الجافة الواحدة وهو يعلم أن اليوم هو يوم السّبت ولكنه لا يدرك أن عمله هذا محرم ثم أنه قد تم إعلامه بأن حصده وطحنه للحبوب الذي قام به لجهله بيوم السّبت ولكن مع علمه بحرمة

العمل في يوم السّبت فإن التكفير يكون تكفيراً للحصاد الثاني، الأمر الذي يراه أباي ورابا واضحاً فإنه يبقى مشكلا بالنسبة للحبر زيرا، لأن الحبر زيرا سأل الحبر آسي، وبعضهم قال أن الحبر إرميا قد سأل الحبر زيرا: ما هو حكم الذي يحصد أو يطحن ما مقداره حجم نصف تينة جافة كأصغر قياس وهو لا يدرك أنه يوم السّبت لكنه يدرك أن عمله هذا محرم، ثم أنه قام مرة ثانية بحصد الحبوب وطحنها بمقدار نصف حجم التينة الجافة لكن مع علمه أنه يوم السّبت لكن مع جهله بحرمة العمل، فهل يمكن اعتبار العملين حالة واحدة من عدم الإدراك؟ إن هذه الحالة تختلف عن سابقتها بالمقدار الأقل كالقياس، فقد ذكر رابا لو أن المرء حصد ما حجمه بحجم التينة الجافة وهو الحد الأدنى للحرمة، أما الحبر زيرا فقد جعل الحد الأدنى هو ما حجمه نصف تينة جافة، لكن الحبر أسي قال له أن كل عملية حصاد تحتم عليه تقديم القربان تكفيرا لذنبه، لذلك فهو يختلف عن حكم أباي ورابا. لذلك فقد اعتبر أن العملين لا يمكن جمعها بعمل واحد. لقد نص الحكم على أنه لو أن أحداً قد أكل حبتين من الزيتون مرة واحدة مع عدم إدراكه، وقد تم إعلامه عن حرمة أكله الزيتونة الأولى ثم فيما بعد تم إعلامه بحرمة أكله الزيتونة الثانية، فإن الحبر يوحنان يقول بأن عليه تقديم اثنان من القرابين، قربان لكل زيتونة أكلها، أما ريش لاخش فيقول أنه مسؤول عن تقديم قربان واحد لعمله هذا لأنه قام به بحالة عدم إدراك. يقول عولاّ: فيما يتعلق بقربان الذنب الذي يقدم لتكفير الذنب فإن ذلك يتطلب العلم المسبق بالذنب الذي ارتكبه، لأنه هنالك طبقتان من قربان الذنب، أولهما هو القربان الذي يقدم عن الشك، وهذا يحدث عندما يكون المرء في شك مما ارتكبه هل يوجد عليه ذنب تقديم القربان أم لا، لكنه يفضل تقديم القربان قطعا للشك. وثانيهما القربان الذي يقدمه الآثم مع علمه بأن ذنبه يستوجب عليه تقديم قربان الذنب تكفيرا لذنبه. ومن الأمور التي تستوجب تقديم قربان الذنب مؤكداً: السرقة والاستيلاء على أملاك مقدسة واستخدامها لأغراض دنيوية والاتصال مع الفتاة المخطوبة لشخص آخر والنذر مع أيام طهارته التي يهب فيها نفسه لعدم الطهارة، وقربان الذنب الذي يقدم للمجذوم. فلو أن أحدا فعل الجماع مع جارية مخطوبة خمس مرات وهو غير مدرك بحرمة عمله هذا ولكنه في كل مرة يفعل ذلك يدرك فيما بعد حرمة الفعل الذي أتى به، فإن عليه تقديم قربان الذنب مرة واحدة تكفيرا لأعماله، أما لو كان علمه بذنبه قبل أن يفعل فعلته الأولى ثم فعل الثانية وهكذا فإن فعله هذا يكون عن أدراك ودراية بالذنب فيكون فعله هذا متعمدا لذلك يتوجب عليه تقديم قربان الذنب عن كل مرة. أما لو كان فعله هذا مع الشك هل هو أخطأ أم لا فإن عليه أن يأتي بقربان الذنب ويقول: لو كنت قد ارتكبت إثما فليكن هذا القربان تكفيرا لذنبي ولو أني كنت غير مرتكب للذنب فليكن هذا قربان للسلام، ولقد نص الحكم على الذي ينوي أن يرفع شيئاً غير متصل بالتربة ثم عند رفعه شَعَر أن ذلك كان مرتبطاً بالتربة وقطعه عنها فإنه لا يكون مرتكباً للذنب. إذ لو أن أحداً قد سقطت السكين من يده على الزرع فعندما رفعها قطع بعض الحبوب المرتبطة جذورها بالتربة عن غير عمد فإنه لا يعتبر آثما. ولو أنه كان ينوي قطع شيئا غير متصل بالتربة لكنه قطع شيئا متصل بالتربة بدلاً عنه، فلو أنه اعتقد بأن سنابل الحبوب لم

تكن مرتبطة بالتربة ولكنه بعد أن قطعها تبين له أنها كانت مغروسة بالتربة، فإن رابا يقول: بأنه لم يرتكب ذنباً بتلك الحالة، أما أباي يقول: إنه قد ارتكب الذنب. المهم أنه أتى بفعل القطع. لكن رابا يقول: حتى لو أنه نوى القطع فقد يكون ذلك بجهله بيوم السّبت أو عدم إدراكه بأن فعل القطع محرم، فيكون غير متعمد وبذلك لا يكون قد ارتكب الذنب لجهله. يقول الأستاذ: أن ما يتعلق بالسّبت من قوانين تعتبر أكثر صرامة من القوانين المتعلقة بحرفة الأعمال في حالة الإدراك، لذا فهو يكون مذنباً عن كل عمل منفصل عن العمل الآخر. لقد تعلمنا بأنه لو أن امرئ قد رمى شيئاً لمسافة ذراعين وكان ينوي ذلك ثم أنه رمى الشيء أربعة أذرع فإن رابا يقول: لم يكن مذنباً بفعلته هذه. أما أباي فيقول: إنه مذنب ما دام أنه قد نوى فعل الرمي عموماً. أما لو أن المرء قد رمى شيئاً وهو يعتقد أنه واقف في أرض خاصة الملكية ثم يتبين له أنها أرض عامة، فإن رابا يقول بأنه ليس آثما، أما أباي فيقول أنه غير مذنب كونه لم يكن ينوي القيام بعمل محرم أي أنه لم يرتكب عمله عن عمد، أما أباي فاعتبره آثما ما دام نوى أن يرمي شيئاً عموماً سواء أكان متعمداً أو غير متعمد.

مشنا: إن الأعمال الأولية هي أربعون عملاً إلا واحداً وهي: بذر البذور والحراثة والحصاد والشد أو الربط والحزم وتدريس الحبوب وذروا الحبوب والتمييز والطحن والنخل والتحميص والعجن والخبز والجز وقصر الألوان ونتف الريش والصبغ والغزل ونشر الخيوط على النول وتعشيق الشباك وبرم الخيطين وتغطيس النسيج وشد وحل العقد وخياطة درزتين والتمزيق من أجل الحياكة والاستيلاء أو الأسر للغزال والذبح واللعب والتمليح لتطهير جلد الغزال وكشط الشعر وتقطيع اللحم وكتابة رسالتين ومحو الكتابة من أجل كتابة رسالتين على ما محاه والبناء والسحب للأسفل والتمييز في انتخاب والتقاط الأشياء عن غيرها والاحترام وإشعال النار أو المصابيح والضرب بالمطرقة وحمل الأشياء من مكان عام إلى خاص وبالعكس، وهذه هي الأعمال الأولية أربعون إلا واحداً.

جمارا: لماذا قد حدد العدد بأربعين إلا واحداً؟ قال الحبر يوحنان: لكي نتعلم أن يقوم بكل تلك الأشياء في حالة عدم إدراك منه بحرمتها يوم السّبت فإنه يكون مسؤولاً عن ذنبه عن كل عمل منفصل. البذار والحراثة، لماذا لم يذكر التناء الحراثة أولاً؟ لأن كل التنائيم هم فلسطينيون، وأن الفلسطينيين كانوا يبذرون البذر أولا ثم يحرثون التربة. يقول التناء: إن البذار والتعليم والزرع والثني والتطعيم فهي كلها تعتبر عملاً واحداً. والثني هو ثني النبات كالكرم الذي يسحب إلى الأرض لكي ينمو فيما بعد مستقلاً. يقول الحبر كهانا: لو أن أحداً قلّم النبات واحتاج إلى الخشب أيضاً فإنه يكون محكوماً بعقوبات. أحد العقوبتين بسبب قطعه الخشب من شجرة أخرى، والعقوبة الثانية بسبب التقليم الذي يعد نوعاً من الإنبات، فيكون بذلك قد ارتكبت عملين محرمين. يقول الحبر يوسف :أن من يقتطع القش أو التبن فإن عليه عقوبتان: عقوبة الحصاد وعقوبة الزرع، فإن قطع القش أو التبن قد يؤدي إلى إنبات نبات آخر محله فيعتبر المرء قد حصد وأدى عمله إلى إنبات نبات آخر. قال التناء: الحراثة والحفر والخندق تعتبر كلها شكل عمل واحد. ويقول الحبر شيشيت: لو أن أحداً كان في بيته رابية من الأرض

فأزاله فإنه كمن عمل البناء، ولو أنه فعل ذلك في الحقل فإنه كما لو كان قد حرث الأرض. ويقول رابا لو أن أحد في بيته منخفض فملأه بالتراب فإنه مسؤول عن ذنب البناء أو كان المنخفض في حقله فإنه يعاقب بذنب الحراثة لأنه كما لو كان يهيئ الأرض للبذار. ويقول أبا: لو أن أحداً حفر حفرة في يوم السّبت لأنه يحتاج التربة فقط وليس الحفرة فإنه لا يكون آثماً. الحصاد أو القطاف: يقول التناء أن الحصاد وقطف الكروم وجمع التمور والزيتون وقطف التين كلها تعتبر عملاً واحداً إذا قام بها المرء في نفس الوقت. يقول بابا: أن الذي يرمي حجراً من الأرض على النخلة لكي يسقط التمر منها، فإنه يكون محكوماً بعقوبتين: عقوبة إزالة الحجر الذي ينتمي إلى الأرض أو التربة وعقوبة نزع التمور من النخلة. أما الحبر آشي فيقول: إنه غير آثم ولا يستحق أي من العقوبتين لأن أخذ الحجر لا يكون عمل نزع من التربة ولا إسقاط التمر عمل من النخلة. لقد علمنا بأن درس الحنطة وخفق الكتان مع سويقاته وخفق القطن كلها تعتبر ضمن العمل الواحد. يقول أحبارنا: لو أن الأنواع المختلفة من الطعام قد وضعت أمام أحد فيجوز له أن يختار مما يحب ويأكله وأن يضع ما لا يريد أكله جانباً. ولكن لا يجوز له أن يختار من الطعام وإن فعل ذلك فعليه تقديم قربان الذنب! ما معنى ذلك؟ يقول عولاّ: هذا معناه، يجوز له أن يختار كي يأكل في نفس الوقت، ويجوز له أن يختار ويعزل بعضه كي يأكله فيما بعد في نفس اليوم، ولكن لا يجوز له أن يختار من الطعام ما يضعه جانباً ليأكله غداً فلو أنه فعل ذلك فإن عليه تقديم قربان الذنب. فقال الحبر حيسدا: إذاً هل يكون مسموحا أن يخبز الخبز لكي يأكله في نفس اليوم، أو أنه يجوز له أن يطهو الطعام كي يأكله نفس اليوم؟ بالتأكيد لا يجوز ذلك، لأن مجرد الإتيان بالفعل المحرم الذي تكون له غاية، فمثلاً إذا كان يطهو لكي يأكل هذا عمل محرم، وليس كالذي يختار من الطعام الذي كان قد طهي في وقت يختلف عن وقت الأكل. إذا طرح نوعان من الطعام أمام المرء فقام باختيار نوع واحد وأكله أو أنه اختار نوعاً ووضعه جانباً، يقول الحبر حزقيا: أن الذي يلتقط الترمس بعد غليانه بدون قشوره فإنه قد ارتكب الذنب. هل نقول بأن الحبر حزقيا يقول بتحريم اختيار الطعام ما يؤكل مما لا يؤكل؟ إن نبات الترمس يختلف، لأنه يغلي سبع مرات، وإذا لم تُزل الطبقة التي لا تؤكل منها فإنه يفسد. يقول بابا: إن الذي يقطع نبات البنجر بطريقة ناعمة فإنه مسؤول عن ذنب الطحن أو السحق. يقول راباه ابن بار هونا باسم الحبر يوحنان: أن الذي يغزل أو ينسج الصوف المأخوذ من خلف الحيوان أو ظهره يوم السّبت فإن عليه تقديم ثلاثة قرابين تكفيراً لذنبه: القربان الأول عن ذنب الجز للصوف والقربان الثاني عن ذنب النتف والقربان الثالث عن ذنب الغزل. أما الحبر كهانا فيقول: أن هذه الأعمال الثلاث تقع ضمن عمل واحد. يقول أحبارنا: أن الذي ينتف ريش جنح الطائر لكي يستعمل الريش للزينة فإنه يكون مسؤولاً عن تقديم ثلاث قرابين تكفيراً لذنبه، فقال الحبر شمعون ابن لاخش قربان على ذنب نتف الريش، وقطع الريش من مكانه وتنعيم الجلد بعد قلع الريش عنه. يقول الحبر زُطرا ابن طوبيا باسم راب: أن الذي يسحب الخيوط من الدرزة في يوم السّبت فإنه يكون قد عرض نفسه لتقديم قربان الذنب. وأن الذي يتعلم أي شيء من أمور الميوسيين فإنه يستحق

الموت. وأن الذي يستطيع أن يسحب دوائر الفصول ومسار الكواكب ولكنه لا يعمل بها فيجب أن يعزل عن المجتمع ولا يكلمه أحد، أما بالنسبة للميوسيية كمعتقد، فإن راب وصموئيل يختلفان في الرأي بشأنها، فأحدهما يعتبرهما سحر وشعوذة والآخر يعتبرها تجديف ومسبة للرب. ويقول الحبر شمعون ابن بازي باسم الحبر يوشع ابن ليفي وبتخويل من بار خبارا: أن الذي يعرف كيف يحسب دوائر مسار الكواكب ولكنه لم يفعل، فإن الكتاب المقدس قال بشأنه: "إنهم لا يرون صنيع الرب ولا يعتبرون بما خلقت يداه". يقول الحبر صموئيل ابن نحماني باسم الحبر يوحنان: كيف لنا أن نعرف أن من واجب المرء أن يحسب دوائر مسارات الكواكب؟ لأنه جاء في الكتاب: "لأن هذه هي الحكمة والفهم أمام عيون الناس"، وما هي الحكمة والفهم التي في عيون الناس؟ يقول: إنه علم حساب الدوائر والكواكب ومساراتها. أسر الغزال: يقول أحبارنا: إن الذي يأسر السمك الأرجواني ثم يقطعها فإنه عليه تقديم قربان الذنب. أما الحبر يهودا فيقول: بل إنه يكون آثماً، ويتوجب عليه أن يقدم قربانين اثنين تكفيرا لذنبه، قربان لذنبه في تقطيع السمكة وقربان آخر لأسره السمكة. فقالوا له: هل يكون قتله للسمكة هو بسبب الذنب الذي يوجب عليه تقديم القربان؟ فقال رابا: كلا لأنه كان قد قطع السمك بعد أن ماتت. وماذا بخصوص الذي يذبح كيف يكون مذنباً؟ يقول راب يكون مذنباً بسبب الصبغ الذي يسببه الدم. لكن صموئيل يقول: أن القائم بعمل الصبغ الذي يسببه الدم وليس سلب الحياة! كلا لأن راب يقول أن جريان الدم ضرورياً كي يرى الناس أن الذبيحة قد ذبحت أمامهم فيشترون من لحمها. أما الحبر يوحنان وريش لاخش فكلاهما يقول: ليس المشكلة من التمليح ودبغ الجلد وإنما حالة ما قبل تقطيع اللحم والذبح. أما راباه ابن الحبر هونا فيقول: أن تنظيف جلد الحيوان لا يتطابق مع ذنب تنظيف أدوات الطعام، لذا فإنه لا يوجب الذنب، أما عن كشط وتقطيع اللحم فإن راب الحبر حانينا يقول: أن الذي يفرك الجلد من أجل تنعيمه بين الأعمدة في يوم السّبت فإنه يكون مذنباً بسبب عمل الكشط والتنعيم. قال أباي: الكل متفقون بشأن التيروما، فإن المرء لا يأثم بسبب الخمس الإضافي إلا إذا كان لا يعلم بالحكم المتعلق به، الكل متفقون! من هم هؤلاء؟ الحبر يوحنان، من المعلوم أن الحبر يوحنان قال عندما تتحقق عقوبة الكاريت على الآثم، لكن هنا لا توجد عقوبة كاريت، وأنه لم ينطق بحكمه هذا! ربما يمكنك أن تقول بأن الموت يقف عند الكاريت، لذلك فلو أن أحداً كان يجهل هذه العقوبة فهو مذنب عن نسيانه ما لم يتوجب عليه أن ينسى، ولذلك أخبرونا أن الأمر ليس كما نظن. قال رابا: الموت يقف في مكان الكاريت، وأن الخمس يقف بدلا عن القربان. يقول الحبر حييا ابن أبا أن الحبر آمي أخبرني ثلاثة أشياء باسم الحبر يوشع ابن ليفي: أن الذي يسوي رؤوس العوارض ليجعلها بمستوى واحد في يوم السّبت فإنه يكون آثما بارتكابه فعل التقطيع، وأن الذي ينشر الكمادات بصورة مستوية على الجرح في يوم السّبت فإنه يأثم بذنب الكشط، وأن الذي ينحت حول الصخرة يوم السّبت لكي يعطيها اللمسات النهائية يوم السّبت فإنه يأثم بذنب الضرب بالمطرقة، أما راب يهودا فيقول: أن الذي يزيل الخيوط من الرداء يوم السّبت فإنه يكون آثماً كذنب الذي يضرب بالمطرقة يوم السّبت. وماذا عن كتابة رسالتين

يوم السّبت؟ يقول الأحبار: إن الذي يكتب رسالة واحدة كبيرة في مجال يتسع لرسالتين فهو لم يرتكب إثما.

مشنا: لقد نصوا على مبدأ آخر: أن كل ما يوضع جانباً للاستعمال فيما بعد إذا كان عموما بكمية كافية لكي يستعمل فيما بعد ثم حمله الشخص خارجا في يوم السّبت فإنه يكون مسؤولا عن تقديم قربان الذنب. لكن إذا ما عزل الشيء جانباً وهو لا يجب أن يوضع جانباً لعدم صلاحيته للاستعمال فيما بعد، ثم حمله الرجل خارجاً فإن الذي قد عزل ذلك الشيء ولم يستعمله يكون آثما بسبب عدم استعماله الشيء وليس بسبب خروجه به.

جمارا: أن الذي يكون مناسباً لأن يوضع جانباً! هل هناك استثناء في الصلاحية؟ يقول الحبر بابا إنه يستثني دم الحيض. قال مار عقبا: إنه يستثني حطب آشيرا، إن الذي يقول أنه دم الحيض فإنه بالتأكيد يستثني حطب آشيرا، لكن الذي يقول أنه حطب آشيرا، فإن دم الحيض يوضع للقطة، ولكن الآخر يقول: طالما أنه سيمرض يفترض أن لا يعزله أحد لذلك الغرض.

يقول الحبر يوسي ابن حنانينا: أن هذا الحكم لا يتفق مع رأي الحبر شمعون فإنه قال: أن كل تلك القياسات قد قيلت فقط بشأن الأشياء التي يتم عزلها. إن الحبر شمعون ابن الحبر إليعيزر قد نص على قانون عام بتلك المسائل وهو: أن الذي لا يصلح أن يوضع جانباً، والذي لا يوضع عموماً لأجل آخر، فإنه يصبح صالحاً فيما بعد لشخص آخر لأن يستعمله، لكنه يضعه جانباً ولا يستعمله، ثم يأتي شخص آخر ويخرج به يوم السّبت.

مشنا: إن من يحمل ما مقداره ملء فم بقرة من العشب، أو مقدار ملء فم الجمل من سويقات البازلاء أو قشور البصل بمقدار حجم التينة المجففة، فإن من يحمل تلك الأشياء خارجاً يوم السّبت فإنه يأثم. أما الثوم وقشور البصل فهي تخضع للاستهلاك البشري لذا فإن مقدار حجم التينة المجففة هو القياس الأدنى لكل أنواع الطعام البشري الذي يسبب الإثم على حامله إلى الخارج يوم السّبت. أما هذه الأنواع من أطعمة الحيوان فإنها لا تجمع لأنها لا تخضع لنفس النوع.

جمارا: ما هي سنابل الذرة؟ قال راب يهودا: هي سويقات بعض أنواع الحبوب والتي يأكلها الحمل وهي المفضلة له كطعام. وعندما جاء الحبر ديمي قال: إذا حمل الشخص ما مقداره ملء فم البقرة من العشب وأعطاه للجمل، فإن الحبر يوحنان قال إنه يأثم لكن الحبر شمعون ابن لاخش يقول أنه غير آثم، وفي المساء نص الحبر يوحنان على ذلك وفي الصباح تراجع عن حكمه، فقال الحبر يوسف: لقد فعل حسناً الحبر يوحنان إذ تراجع عن حكمه لأن هذه الكمية التي يحملها المرء من الحمل هي لا تكفي الجمل ولا ترضيه عندما يأكلها وهنا سيخالف القياس لكن عندما عاد رابين قال: إذا أخذ الرجل ما مقداره ملء فم البقرة من العشب أو التبن وأعطاه للجمل فإن الكل متفقون بأنه قد ارتكب الذنب ويقول الحبر يوسي ابن حانينا: أن الخروج وحمل الثوم الني أو قشور البصل بما مقداره حجم التينة الجافة أو مقدار ملء فم المعزة من الأوراق فإن هذه الأفعال لا تجمع بأكثر القوانين صرامة بل

مع أكثرها تسامحاً، فإن الأشياء المحمولة التي يكون قياسها الأصغر، ولكن القياس الأصغر حجم التينة الجافة، ممكن أن يجمع بنفس القانون مع قياسها الأول لعمل قياس أكبر من حيث الكمية، وبمعنى أوضح أن القانون لا يتسامح بالعقوبة على من يحمل ما مقداره تينة جافة، فيما يتعلق بالإنسان لكنه يكون أكثر تسامحاً بما يتعلق بمقدار ملء فم الحيوان من الطعام. إذاً هل يمكن جمع الأشياء التي قياساتها من حيث المقادير تختلف، فيضمها قانون واحد؟ لقد تعلمنا بأن الرداء والذي قياسه ثلاثة أشبار مربعة والكيس المصنوع من مادة خشنة كشعر الماعز الذي مساحته أربعة أشبار مربعة والجلد الذي مساحته خمسة أشبار مربعة وحصيرة القصب ما مساحتها ستة أشبار مربعة فإنها تكون كلها محكومة بقبول التلوث بعدم الطهارة، وأن الرداء والكيس والجلد وحصيرة القصب يمكن أن يتضمنها نفس القانون.

مشنا: إن الذي يحمل خارجاً أواني الطعام أو نفس الأطعمة ما مقداره حجم تينة جافة فإنه يكون مرتكباً للذنب، أي أن الأشياء التي تلحق بالثمر أو نفس النبات فهي لا تدخل ضمن القياسات الأدنى لقانون التحريم بل أن القياس يشمل الثمرة فقط ولأن تلك الأشياء التوابع لا تؤكل فلا يجوز جمعها مع ما يؤكل بنفس القانون أما الحبر يهودا فيقول: ما عدا القشور التي تطبخ مع النبات لأنها تغلي مع النبات لذا فإن تلك القشور تخضع لنفس قانون النبات الذي ترافقه.

جمارا: هل يمكن أن نقول بأن القشور والنخالة تقع ضمن قانون الحبوب والطحين؟ نعم في حالة طحنها وأن تحمل صفة الطحين لأنها تكون خبز الفقير، أما إذا كانت القشور أو النخالة حالة مستقلة فلا يتضمنها نفس القانون. لكننا تعلمنا أن الحبر يهودا قال: نستثني من ذلك قشور الفاصوليا والعدس! ليس هنالك خلاف، إن الأول يشير إلى الفاصوليا الجديدة أو الحبوب الجديدة، والآخر يشير إلى الفاصوليا القديمة. ولماذا لا تجمع قشور الفاصوليا القديمة؟ لأنها ستكون أشبه بالذباب في الطبق.

الفصل الثامن

مشنا: فمع أي شيء يمكن للحيوان أن يخرج خارج مكانه؟ ومع ماذا لا يمكنه الخروج يوم السّبت؟ يمكن للجمل الخروج بشكيمته، والجمل العربي مع الحلقة التي في أنفه، والحمار الليبي مع رسنه والفرس مع السلسلة في رقبته، وكل الحيوانات التي تقاد بواسطة السلاسل يمكن أن تخرج مع سلاسلها، ويمكن رش الماء عليها ويمكن أن تغمر في الماء وهي في مكانها، فإذا أصبحت السلاسل غير طاهرة شعائريا فيمكن تطهيرها بالماء برمسها فيه وهي لا تزال مربوطة بالحيوان.

جمارا: ما هو المقصود بنيعاقاه مع الحوطيم؟ يقول راباه ابن بار حنا: إن أنثى الجمل البيضاء التي يوضع في أنفها حلقة حديدية هي نيعاقاه مع الحوطيم. والحمار الليبي مع الرسن! يقول الحبر هونا: وهذا يعني الحمار الليبي مع القيد الذي حول رقبته والذي يسحب بواسطته الحمار. لقد أعطى الحبر ليفي مالاً إلى ابن حوزادا لكي يشتري له حماراً ليبياً، لكنهم صنعوا له شعيرا في رزم وأرسلوها له قائلين بأن خطوات الحمار تعتمد على الشعير إذ أنه الغذاء المناسب له. قال راب يهودا باسم صموئيل: لقد صرف التلاميذ ذكر اللواصق عندما سألوا رابي قائلين: ماذا بشأن الحيوان الذي يخرج مع التجهيزات الخاصة بحيوان آخر؟ إذا كان الجمل العربي مع الشكيمة، فلا يجوز له الخروج به. أما الجمل الذي يخرج وفي أنفه حلقة، فما دامت الشكيمة وحدها جائزة فإن الحلقة تعتبر حملا ولا يجوز إخراج الجمل وفي أنفه حلقة، فقال الحبر إسماعيل ابن الحبر يوسي: لقد حكم والدي بهذا القضاء: أربعة حيوانات يجوز لها أن تخرج مع الشكيمة: الحصان والبغل والجمل والحمار. وماذا قد استثنى بهذا الحكم؟ لقد استثنى الجمل العربي الذي يخرج بحلقة في أنفه. وقال التنائيم بعدم جواز خروج الحيوان مع الطوق حول رقبته، لكن حانينا قال: يجوز أن يخرج الحيوان مع طوقه ومع أي شيء يمكن أن يحرسه. على أي استناد كان هذا الحكم؟ هل نقول بأن الإشارة تخص الحيوان الكبير! هل أن الطوق يفي بالغرض! وهل إذا قصد به الحيوان الصغير فهل أن الطوق لا يكون كافيا؟ فلقد قال التناء الأول بأنه إذا كان الحبل كافياً فإن الطوق يعتبر حملاً، بينما قال حانينا أن كل ما يعد من حماية الحيوان فلا يسمى حملاً إضافياً. كان ليفي ابن الحبر هونا ابن حييا مع راباه ابن الحبر هونا مسافرين على الطريق، وحدث أن حمار ليفي قد سبق حمار راباه وأخذ يسير أمامه بغير قصد من ليفي، وبذلك أحس راباه بعدم احترام ليفي له، فقال ليفي: سأقول له شيئا عسى أن أجعل مزاجه لينا، فقال أن الحمار له أفعال سيئة، مثل هذا الحمار فإنه يخرج يوم السّبت والرسن أي حبل العنق حول رقبته! فقال له: وهكذا قال أبوك باسم صموئيل بأن الحكم لحانينا الذي قال بتحريم خروج الحمار مع الطوق لأنه يعتبر حملاً زائدا. وتقول مدرسة مناسيا: لو جعلت الأخاديد بين قرني الماعز فيمكن الخروج بها يوم السّبت مع الشكيمة. فقال الحبر يوسف: وماذا يمكن أن يشد في لحيتها؟ فما دام يسبب ذلك ألما للماعز إذا شد بقوة. وهناك من يقول بعدم جواز خروج الحيوان مع الحزام بين قرنيه، ويقول الحبر إرميا ابن أبا:

يختلف في ذلك راب وصموئيل، فقد قال أحدهم: أن كل ما يوضع لغرض الحلية والزينة على الحيوان أو لغرض الحماية والوقاية فهو محرم. بينما يقول الآخر: بالنسبة لحلية الحيوان فهي محرمة أما ما كان لغرض الوقاية فهو جائز. يمكن للفرس الخروج بالسلسلة الموضوعة عليها! ما الذي يخرج به الفرس وما الذي يقاد به؟ يقول الحبر هونا: أن ذلك يعني أنه بالإمكان أن يخرج الحيوان بالسلسلة أو أنه يقاد بها، بينما قال صموئيل أن ذلك يعني أن يقاد الحيوان بالسلسلة! لكن لا يجوز للحيوان الخروج والسلسلة مربوطة عليه. وعن الأوعية في برايتا فقد قالوا بجواز خروج الحيوان بالسلسلة وهي مهيأة لغرض قيادة الحيوان بها. يقول الحبر يوسف: لقد رأيت عجول بيت الحبر هونا تذهب خارجا مع حبالها مربوطة بها يوم السّبت، وعندما أتى الحبر ديمي قال باسم الحبر حانينا: أن بغال رابي قد خرجت وعليها عنانها يوم السّبت. تساءل الطلبة قائلين: هل كانت الحبال مربوطة على البغال أم أنها كانت تقاد بها؟ قال الحبر صموئيل ابن يهودا: أن بغال بيت رابي خرجت وعليها الحبال مربوطة بها يوم السّبت. قال الأحبار الحبر أسي: أن هذه المقالة للحبر صموئيل ابن يهودا، فإن راب يهودا قد قال باسم صموئيل بأن الطلبة قد صرفوا ملحقات الحيوان عند سؤالهم رابي: ماذا بشأن الحيوان الواحد الذي يخرج وعليه تجهيزات تخص حيوان غيره؟ فقال الحبر إسماعيل ابن الحبر يوسي أن أبي قضى بأربع حيوانات يجوز أن تخرج وعليها الشكيمة: الحصان والبغل والجمل والحمار، فقال لهم الحبر أسي أن هذه مقالة الحبر صموئيل ابن يهودا وهي ضرورية. وماذا بشأن رش الماء على هذه التجهيزات المحكومة بعدم الطهارة؟ فهل نحكم على تلك الأشياء بعدم الطهارة؟ لكننا قد تعلمنا أن خاتم الرجل يكون معرضا لعدم الطهارة، لكن حلقات الحيوان والأواني وكل أنواع الحلقات الأخرى تعد طاهرة. فقال الحبر إسحق: أن تعاليم المشنا تشير إلى حلية أو زينة الرجال التي توضع فيما بعد للحيوان، فإذا كانت معرضة لعدم الطهارة عندما تكون عند الرجل فإن حالة عدم الطهارة ترتفع عنها عندما تخصص للحيوان، بينما يقول الحبر يوسف: بل إنها تصبح أيضاً غير طاهرة، ألم نتعلم بأن أغراض الحيوان المعدنية هي عرضة لعدم الطهارة! فما هو سبب ذلك؟ مادام أن الرجل يستخدمها لضرب الحيوان ثم في نفس الوقت لقيادة الحيوان فهي تكون غير طاهرة. ولماذا يجوز رمس السلاسل المعرضة لعدم الطهارة في الماء وهي مربوطة بالحيوان! فلقد قال الحبر آمي: أن الحلقات والسلاسل والعنان وغيرها هي معرضة لحالة الضرب لذلك فهي تكون قلقة وغير ثابتة على الحيوان، فهل يمكننا القول بأن الحبر آمي قد حمل نفس فكرة الحبر يوسف؟ لأنه لو كان يتبع فكرة الحبر إسحق، فقد تعلمنا أن الأواني والمعدات تدخل في عدم الطهارة بالفعل المتعمد، لكنها تتحرر من عدم الطهارة بمجرد حدوث فعل تغييري مؤثر وبعد فركها وتكشيطها تكون غير معرضة لعدم الطهارة، إلا إذا تعمد مالكها أن يستخدمها قبل كشطها أو فركها فإنها محكومة بعدم الطهارة، وفي الحقيقة لا يجوز له مجرد النطق بأنه ينوي ألا يستخدم تلك الأواني والمعدات حتى تبقى على حالة الطهارة، بل يتوجب عليه تنظيفها بفركها أو كشطها ثم بعد ذلك يتركها على حالة طهارة. أحد الطلبة من أعلى الخليل سأل الحبر

إليعيزر: لقد سمعت بأن هنالك فوارق قد جعلت بين حلقة أو خاتم وبين غيرها؟ ربما قد سمعت ذلك إشارة بما يتعلق بيوم السّبت! أما في حالة التحريم فإن كلاهما يشمله قانون التحريم الخاص بحمله يوم السّبت. فهل يتساوى الخاتمان، المختوم وغير المختوم في التعرض لعدم الطهارة؟ لقد تعلمنا بأن خاتم أو حلقة الإنسان هي عرضة لعدم الطهارة، لكن حلقات الحيوان وتجهيزاته تعتبر طاهرة. أما حلقات الملابس التي يربط بها الإنسان رداؤه من على كتفه وغيرها فهي طاهرة، لكن عدم الطهارة يختص بالحلقة أو الخاتم التي هي في أصبع الرجل. وهل أن كل خواتم الأصابع متشابهه في هذا الحكم؟ بالتأكيد، فلقد تعلمنا أنه إذا كان الخاتم الموضوع في الأصبع من المعدن وعليه ختم من المرجان فإنه يكون غير طاهر، أما إذا كان الخاتم من المرجان والختم الذي عليه من المعدن فإنه طاهر. ثم سأله أكثر من ذلك قائلا: لقد عرفت بأن الإبر تختلف من إبرة إلى أخرى؟ فقال له الحبر إليعيزر: ربما كان ذلك في ما يتعلق بيوم السّبت! فإذا كانت في حالة التحريم فإن الحكم ينطبق على كل أنواع الإبر وليس في ذلك اختلاف، وأما في حالة الطهارة فكلها سواء. أما إذا لم تذهب عين الإبرة وقد تجمع الصدأ عليها فهي طاهرة بلا شك، تقول مدرسة يناي: لو أن الإبرة قد ذهبت عينها وهي لا تزال لامعة لم يعلوها الصدأ فهي غير طاهرة، ولكن هل أن كل الإبر البراقة هي على سواء؟ بالتأكيد لقد علمنا بأن كل الإبر التي تحتوي على ثقب أم لا فكلها يمكن حملها يوم السّبت، فإذا كانت الإبرة تحت الاستعمال والثقب أو عين الإبرة لا يزال موجوداً فإنها لا تكون معرضة للتلوث وعدم الطهارة، أما إذا انتهى من استخدامها مع عدم وجود ثقبها فإنها تكون محكومة بعدم الطهارة ولا يجوز حملها أو استخدامها لأغراض أخرى. ولا يوجد هناك فارق بحمل الإبرة القديمة أو الجديدة.

مشنا: يجوز للحمار الخروج والوسادة مشدودة عليه، ويجوز للكبش الخروج وهو مربوط بالحبل، والنعاج تخرج وخلفيتها مكشوفة أو مغطاة، والماعز تخرج وضرعها مغطى بالأوعية، أما الحبر يوسي فقد حرم كل تلك الحالات ما عدا النعاج التي تغطي خلفيتها. قال الحبر يهودا يمكن أن تخرج الماعز وضرعها مربوط من أجل أن توقف ضخ الحليب، وليس أن يغطى ضرعها من أجل حفظ الحليب المتساقط من الضرع فقد يسقط الغطاء ويتساقط الحليب على الأرض وهذا ما يحرمه الحبر يهودا.

جمارا: يقول صموئيل: يجوز أن تخرج الماعز شرط أن يكون الكيس مربوط على ضرعها عشية يوم السّبت. ويقول الحبر نحمان: يجوز للحمار أن يخرج والوسادة مربوطة عليه أو حتى إن كانت غير مربوطة فمجرد أن يكون الغرض منها هو الوقاية من البرد. إذا لو أن الوسادة غير المربوطة قد سقطت عن الحمار لذلك يتوجب على المرء أن يحملها ويضعها عليه فهل هذا جائز؟ يجب أن يكون معنى هذا القول هو إن كانت الوسادة غير مربوطة في عشية السّبت، والجملة الأولى قد عنى بها إذا كانت الوسادة مربوطة عشية السّبت حيث يكون الحيوان قد أُطعم ولكن يكون كيس العلف معلق في رقبته في عشية السّبت وليس في يوم السّبت. لقد تعلمنا ما يشبه هذا القول، من أن الحمار

يجوز له الخروج مع وسادة مربوطة عليه منذ عشية السّبت وليس مع السرج أما الحبر شمعون فيقول: يجوز الخروج بالحمار الذي قد ربط عليه السرج منذ عشية السّبت فيخرج به يوم السّبت، يقول الحبر أسي ابن نتان وهو يسأل الحبر حييا ابن الحبر آشي: هل بالإمكان وضع الوسادة على الحمار في يوم السّبت؟ فقال الحبر حييا نعم يجوز ذلك. فقال الحبر أسي: إذاً بماذا تختلف الوسادة عن السرج؟ فبقي الحبر حييا صامتاً. فقال الحبر أسي مجيبا بنفسه: لا يجوز للمرء أن يحرك السرج بيديه من فوق الحمار، بل يتوجب عليه اقتياد الحمار إلى الأعلى والأسفل في الفناء حتى يسقط السرج من ذاته. قال الحبر حييا ابن آشي باسم راب: يجوز تعليق كيس العلف برقبة الحيوان في يوم السّبت. لكن صموئيل يقول: أن الوسادة جائزة لكن كيس العلف محرم. عندما ذهب الحبر زيرا إلى فلسطين وجد الحبر بنيامين جالسا وهو يقول باسم يوحنان: أنه يجوز وضع الوسادة على الحمار يوم السّبت، فقال له أن هذا القول جيد فلقد علم الحبر يوسي ذلك في بابل أيضاً. ففي كل الأحوال يجوز وضع الوسادة على الحمار. لكن بماذا تختلف الوسادة عن السرج؟ أن الوسادة قد تقع عن ظهر الحيوان على الأرض مما يوجب على المالك أن يحملها ويضعها ثانية وهذا محرم أما الحبر بابا فقد قال أن الوسادة توضع لتدفئة الحمار، أما السرج فينزع عنه لغرض تبريد الحمار. إذا عانى الحمار من الحرارة فينزع عنه السرج كي يتبرد. هنا يتعارض مع هذا القول: لا يجوز أن يخرج الحصان مع ذيل الثعلب، ولا بوجود الشريط القرمزي بين عينيه الذي يوضع كحلية ولا يجوز للرجل الذي قذف على نفسه أن يخرج وهو يحمل حافظته، ولا يجوز للماعز أن تخرج والكيس على ضرعها، ولا البقرة تخرج والكمامة موضوعة على فمها، ولا يجوز أن تخرج المهور في الشوارع وكيس العلف معلق على رقابها أو الحيوان برجله النعل أو مع التعويذة حتى وإن كانت فعالة. ويجوز للرجل أن يخرج وهو يربط الضماد على الجرح، والحيوان الذي لم يخرج بعد الولادة وإن الجرس الذي يوضع على رقبة الحيوان يجب أن يوضع فيه الصوف أو القطن لمنعه من الرنين الذي هو محرم يوم السّبت في الشارع ولكن يجوز أن يرن الجرس المعلق على الماشية في فناء الدار. وكذلك المهر لا يجوز أن يخرج إلى الشارع وفي فمه كيس العلف ولكن يجوز ذلك في فناء الدار. يقول الأستاذ: لا يجوز خروج الحيوان مع التعويذة المعلقة عليه حتى لو كانت فعالة أو مؤكدة، بينما قد تعلمنا أن لا يخرج الحيوان وعليه تعويذة غير مجربة أو غير فعالة فإذا كانت التعويذة مجربة وفعالة فيجب أن تكون جائزة؟ إن كلمة مجربة أو فعالة فهذه التعويذة يقصد بها التي يضعها الإنسان وليس الحيوان. فهل تكون التعويذة مجربة وفعالة للإنسان ولا تكون كذلك للحيوان؟ نعم لأنها قد تساعد الإنسان الذي هو تحت تأثير العقاب. إذا كان كذلك فقد أصبح القانون المتعلق بالحيوان أشد من القانون المتعلق بالإنسان يوم السّبت! فإن الرجل أيضا يستطيع أن يخرج والتعويذة المجربة عليه والتي تخص الإنسان، فهل تعتقد أن كل ذلك يشير إلى قانون التعويذة وحملها فقط؟ بل إن ذلك القانون ينص على احتذاء النعل الذي لا يجوز أن يخرج به الحيوان ولكنه جائز للرجل أن يخرج منتعلا يوم السّبت. يجوز للرجل أن يدهن الجزء المؤلم من الجرح أو أن يكشط

القشرة المتولدة عن الجرح ولكن لا يجوز ذلك فيما يخص الحيوان. بالتأكيد هذا يعني أنه لا يزال القرح موجوداً فيضع الدهن أو المرهم من أجل أن يتفادى الألم! كلا، وإنما هذا يشير إلى حالة شفاء القرح ولكن السبب لأجل الراحة عند دهن الجرح أو تكشيط القشر من أثر الجرح. لو أن حيواناً قد أصيب بالاحتقان فلا يجوز وضعه في الماء لغرض تبريده. فهل يجوز للإنسان إذا أصيب بالاحتقان أن يبقى في الماء لغرض تبريد جسمه؟ أجاب عولا قائلا: إن ذلك قياس وقائي لأجل تقويمات العلاج. إذا كان كذلك فلماذا لا ينطبق ذلك على الإنسان أيضا؟ لأن الرجل قد يبرد نفسه لغير العلاج الوقائي. إذا كان كذلك فلماذا لا يبرد الحيوان نفسه كذلك؟ لا يوجد مجرد فعل تبريد للحيوان إلا في حالة العلاج الوقائي الذي يستلزم تبريده بالماء. قال الأستاذ: لا يجوز للرجل القاذف النجس أن يخرج بحافظته، ولا الماعز أن تخرج والكيس يلف ضرعيها. لكن تعلمنا بأنه يجوز للماعز أن تخرج يوم السّبت والكيس يلف ضرعها!قال راب يهودا: ليس هنالك اختلاف بين القولين، هنا يقصد به عندما يكون الكيس مربوطا بقوة عليها ولا خوف من سقوط الكيس عن الضرع. لقد تعلمنا من التنائيم أنه يمكن أن يخرج الماعز والكيس مشدود على ضرعها، لكن الحبر يوسي حرم كل تلك الحالات ما عدا النعاج المغطاة، لكن الحبر يهودا قال: بأن الماعز يمكن أن تُأخذ خارجاً والكيس على ضرعها من أجل تجفيفه وليس لأجل حفظ الحليب المتساقط من الضرع وهذا ما تفنده تعاليم المشنا وحتى البرايتا أيضا! الواضح من القول أن الكيس قد يوضع لجمع الحليب المتساقط من الضرع وقد يوضع لغرض حماية الضرع من ضربات قرون المعزة الأخرى، أما في الحالة الأولى فيقصد به تجفيف الضرع من الحليب عند تساقطه فهذا جائز. يقول الأحبار: حدث مرة وأن زوجة رجل ماتت وتركت طفلا يرضع، ولم يكن لدى الرجل القدرة على أن يدفع مبالغ المرضعة لولده، حينها حصلت له معجزة بأن فتحت حلمتا صدره وأصبحتا كحلمتي ثدي المرأة فأرضعه أبوه من ثديه. يقول الحبر يوسف: تعال وانظر كم كان هذا الرجل عظيما بحيث تكون المعجزة لأجله فقال له أباي: بل بالعكس كم هو وضيعا هذا الرجل بأن تغير خلقه من صفة رجل إلى صفة امرأة. يقول أحبارنا: حدث ذات مرة بأن تزوج رجل امرأة مبتورة اليد، مع ذلك فهو لم يَعِ هذا العيب فيها إلى أن ماتت. فقال رابي: كم كانت هذه المرأة محتشمة بحيث أن زوجها لم يدرك ما فيها. فقال له الحبر حييا: كان ذلك طبيعيا بالنسبة لها لأن المرأة تعتاد أن تغطي نفسها حتى في وقت متعتها لكن كم هو محتشم هذا الرجل الذي لم يتفحص زوجته جيداً. لا تخرج الخراف مربوطة مع بعض هل كان الحبر هونا يقصد بها قرب الخراف من بعضها لأنه جاء في النص: "لقد جئت قرب أختي وقرب عروسي"، فقال عولا: أن ذلك يشير إلى الجلد الذي يربط حول قلوبها حتى لا تهاجمها الذئاب. هل أن الذئاب تهاجم الخراف فقط وليس النعاج؟ نعم لأن الخراف تمشي قبل القطيع فتكون معرضة للهجوم قبل غيرها. وهل أن الذئاب تهاجم مقدمة القطيع دون المتفرقات عن القطيع؟ بغض النظر عن ذلك فإن الذئاب تهاجم الخراف لأنها سمينة. أوليس هنالك نعاج سمينة؟ يقول الحبر نحمان ابن إسحق: هل يعني ذلك أن وضع الجلود تحت الأعضاء التناسلية

لمنعها من الاختلاط مع الإناث، من أين اشتق هذا التأويل؟ لأن النص القائل بأن النعاج تخرج وذيولها مربوطة إلى الأعلى من أجل الذكور كي يتزاوجون معها. إذن في العبارة الأولى كي لا يتزاوج الذكور مع النعاج، والعبارة الثانية من أجل أن يتزاوج معها الذكور. وما الذي ينص على أن تكون الأعضاء التناسلية مكشوفة؟ في النص القائل: "وانظر، هنالك التقطته امرأة مكشوفة وقلبها مراوغ". يجوز للنعاج أن تخرج مربوطة قيبوليت أي مع ذيولها مشدودة إلى أسفل لمنع الذكور من التزاوج معها. وماذا عن الأغنام المغطاة؟ هي الأغنام التي تغطى حفاظا على نعومة أصوافها، فتكون أصوافها بيضاء. وما هي الأصواف البيضاء؟ قال الحبر بيبي ابن أباي: هو الصوف النقي للأغنام التي يغطيها منذ ولادتها من أجل أن تنتج الصوف الناعم باستمرار. يقول راب: أما بالنسبة للماعز فيجوز أن تخرج وضرعها مربوط للأعلى، فإذا كان ذلك من أجل تجفيف الضرع فإنه يجوز. لكن صموئيل قال أن الحالتين محرمتين، أما الأوعية الأخرى فقد تعلمنا: يجوز للماعز أن تخرج وضرعها مربوط للأعلى لكي يجف من الحليب لا يجوز أن تخرج الماعز وضرعها مربوط. لقد تعلمنا ان الحبر يهودا قال: أن حكم الهالاخا هو مع رأي الحبر يهودا، ما يناقض ذلك، قال راب: لو تم ربط ضرع الماعز لأجل تجفيفها فهذا جائز، ولكن إن كان من أجل الحليب فهذا إجراء محرم.

ولقد تعلمنا عن الحبر يهودا ابن باتيرا: هذا هو حكم الهالاخا، ولكن من الذي يميز إن كان هذا الإجراء لأجل جفاف الضرع أم لأجل الحليب؟ وبما أننا لا نستطيع أن نميز الغرض المعين، فإن كلا الإجراءين محرّمين. قال صموئيل واخرون قالوا أنه راب يهودا قال باسم صموئيل: إن حكم الهالاخا هو مع رأي الحبر يهودا ابن باتيرا. وعندما جاء الحبر ديمي قال باسم الحبر يوحنان: أن حكم الهالاخا هو مع رأي التناء الأول.

مشنا: ومع أي من الأوعية لا يمكن للحيوانات أن تخرج بها؟ لا يجوز أن يخرج الجمل والدثار موجود على ذيله وهكذا مع بقية الحيوانات. ولا يجوز أن يربط جملان مع بعضهما فيقود الجمل الأول والثاني يتبعه ولكنه يأخذ الحبلين ويسحبهما معا شرط أن لا يجمع الحبلين بأن يجدلهما أو يفتلهما معا.

جمارا: لقد تعلمنا بأنه لا يجوز أن يخرج الجمل والدثار مربوط في ذيله ولكن يمكن ذلك إذا كان الدثار مربوط في ذيله وسنامه كما لا يجوز الخروج بالجمل مع آقود، والآقود كما قال راب يهودا هو ربط القدمين الأولين والآخرين معا. والراجول هو عملية ثني القدمين الأماميين وربطهما مع الكتف. وهنا اعتراض يقول بأن آقود هو عملية ربط القدمين الأماميين معا أو القدمين الأخيرين معا. أما الراجول هو عدم ثني القدم إلى الخلف مع الكتف وربطها. أما التفسير الذي تعلمناه من تناء فيقول: الآقود يعني هو ربط كلا القدمين الأماميين والخلفيين معا، أو الأماميين فقط أو الخلفيين فقط. أما الراجول: هو عدم ثني القدم الأمامية إلى الخلف وربطها بالكتف، مع ذلك يبقى هنالك اختلاف بالتفاصيل. لا يجوز ربط الجمال معا ثم يسحبها للأمام وما هو السبب؟ قال الحبر آشي: لأنها تبدو

وكأنها قد سيقت إلى السوق أو المعرض. ولكنه يمكن أن يجمع الحبال بيده ويسحبها معاً على ألا يفلتها! عندما يربط الحبال حول يده فإنه يسحب فيها شيئا يجمع الجمال معاً، وربما تأخذ بعين الاعتبار وكأنها نوعان يسيران معا وفي ذلك حرمة، لذلك جاءت تعاليم المشنا بأن لا يربط سائق الجمال الحبال على يده. يقول صموئيل: يمسك الرجل بالحبال شرط أن يكون مقدار شبر من الحبل لم يعلق بيده، لكن صموئيل يقول شرط أن يترك الرجل ما مقداره شبراً من الحبل يتدلى من يده كي لا يجعل طول الحبل محدودا في يده.

مشنا: لا يجوز للحمار أن يخرج وعليه وسادة غير مربوطة عليه، أو مع الجرس المعلق برقبته حتى لو كان قد حشوه أو مع السلم المربوط بعنقه أو مع السير الجلدي الذي يربط حول قدمه. والطيور كالدجاج وغيرها لا يجوز أن تخرج مع الشريط أو الحبل المربوط برجلها، والخراف لا تخرج مشدودة إلى عربة والحبل تحت ذيلها السمين، ولا يجوز للنعاج أن تخرج دون حماية وغطاء الأعضاء التناسلية الخلفية. أو البقرة مع جلد القنفذ المربوط على ضرعها أو مع الحبل المربوط بين قرنيها أو الشريط، أما الحبر إليعيزر ابن عزاريا فيقول أن البقرة معتادة أن تخرج والسير الجلدي موضوعا بين قرنيها ولكن ليس كما قاله الأحبار.

جمارا: لماذا لا يخرج الحمار مع الجرس حتى لو كان محشواً؟ لأنه يبدو وكأنه ذاهب إلى السوق أو المعرض. أو مع السلم حول عنقه! يقول الحبر هونا: إنه رباط يكون تحت الفك لأنه إذا كانت هنالك أي رضة فسيغضب الحمار مرة بعد أخرى، فإنها تجعله معافى. ولا مع الحزام الذي يربط على القدم الذي يستخدم كوقاء. والدجاج لا تخرج بالشريط الذي يوضع عليها كعلامة كي يتم تبديلها، ولا بالرباط الذي يشد عليها كي لا تقوم بتكسير الأواني، فإن الرجلين تربط معا حتى لا تستطيع الجري هنا وهناك وتحدث أضراراً، والنعاج لا تخرج وهي مغطاة الأعضاء التناسلية. وكذلك لا تخرج البقرة وضرعها مغطى بجلد القنفذ. فبالنسبة إلى رابا يقول سواء أوضع الشريط من أجل الحماية أو الزينة فهو محرم. أما صموئيل فيقول: إذا كان من أجل الزينة فهو محرم ولو كانت الأوعية لأجل الحماية فهو جائز. كان راب يهودا جالساً مع صموئيل عندما جاءته امرأة وبكت أمامه لكنه تجاهلها فقال له راب يهودا: ألا تعتقد يا أستاذ أن الذي لا يصغي إلى بكاء المسكين فإنه سيبكي يوماً ولا أحد يصغي لبكائه؟ فقال له: أيها التلميذ ذو الأسنان الطويلة، سأعاقبك من أجل فراستك بالماء البارد ولكن لذكائك فسأعاقبك بالماء الحار.

قال الحبر آمي: ليس هنالك موت دون ذنب ولا توجد معاناة دون ظلم، فلا يوجد موت دون ذنب، جاء ذلك في سفر الكتاب: أن النفس التي تذنب يجب أن تموت ولا يتحمل الابن ظلم أبيه ولا الأب يتحمل جرم ابنه، إن المخلصين من المخلصين والبائسين من البائسين كلما يحرمه ويجنيه على نفسه من الاستقامة والرذيلة. وليس هنالك معاناة دون ظلم، كما جاء ذلك في سفر الكتاب: وسوف آتي وأرى انتهاكاتهم في العصا وظلمهم بالحبال، وهنا طرح الاعتراض التالي: وزراء الملائكة سألوا الرب

القدس تبارك قائلين يا رب السماء والكون! لماذا كتبت عقوبة الموت على آدم؟ فقال لهم: لقد أعطيته الأوامر البسيطة لكنه انتهكها. لكن موسى وهارون قد أنجزوا كل أعمال وتعاليم التوراة فهم تتابعوا فماتوا. وقال الحبر شمعون ابن إليعيزر: قد مات موسى وهارون بخطيئتهم، حيث جاء في سفر الكتاب: "بأنك لم تصدق ابن فلان، فأنت لم تأت بهذا المجتمع إلى الأرض التي منحتها لهم فهل صدقت بأن وقتك لم يأت كي تخرج من هذا العالم". وهذا يعني أنهما لم يرتكبا ذنباً، بل أنهم لم يقودوا الجمع إلى الأرض المحددة، وهنا جاء الاعتراض التالي: أربعة ماتوا بسبب المكيدة: بنيامين ابن يعقوب وعمران أبا موسى وجيسي أبا داود ووكالب ابن داود. يقول الحبر صموئيل ابن نحمان باسم الحبر يونتان: أينما يذكر ذنب الريوبيون فإن هذا الذنب هو مجرد خطأ وليس فاحشة، وهو رأي جاء في الكتاب: "والآن أصبح أولاد يعقوب اثنى عشر"، وهذا يخبرنا بأن الكل متساوون ويحتسبون كالواحد، إذاً كيف نفسر قول الكتاب: "ولقد اضطجع مع بيلهاه خليلة أباه"؟ هذا يعلمنا بأنه قد غيّر مكان سرير والده ووضعه في خيمة لياه. ولقد قال الحبر شمعون ابن إليعيزر: أن الرجل الصالح قد أنقذه الرب من هذا الذنب وأن فرصة الذنب لم تكن قد هُيِّئت له، إذا قال وهو على جبل ايبال: "ملعون هو الذي يضاجع زوجة أبيه". يقول الحبر صموئيل ابن نحمان باسم يونتان أينما يذكر بأن داود قد أذنب فإن ذالك يعني أنه قد أخطأ، فقد جاء بالكتاب: "ولقد تصرف داود بحكمة أينما ذهب، وكان الرب معه أينما كان"، فلا أعتقد أن الخطيئة تأتي بين يديه، مع ذلك فإن الحضور الإلهي كان معه. إذاً كيف نفسر ما جاء بالكتاب: "أينما تهين عالم الرب وتعمل ما هو معصية بعين الرب"؟ أن داود قال: "الحبر أد فعل المعصية لكنه لم يفعل"، فقال راب: أن رابي ينزل بالنسب إلى داود وهو يبحث ما يدفع به عنه من الأقاويل ويفسر الآيات بما فيه فضائل داود، لذا فإن الشر المذكور هنا لا يشابه أي شر قد ذكر في مكان آخر من التوراة، بأن كل شر ذكر في التوراة كان يأتي يقول: وقد فعل ذلك، ولكن هنا ذكر الحبر أد أن يفعل، وهذا يعني أنه نوى فعل ذلك، ولكنه لم يفعل، فقد جاء في الكتاب: "ولقد ضربت أوريا بالسيف، وكان يجدر بك أن تقاضيه في المحكمة، لكنك لم تفعل". وقد أخذت زوجته لتكون زوجة لك" وأردت أن تتزوج الحقوق التي لها. وقال الحبر صموئيل ابن نحماني باسم يونتان: كل من كان يخرج للحرب مع داود فإنه يضع وثيقة طلاق لزوجته. يقول راب عندما تتفحص حياة داود فإنك لا تجد سوى قضية أوريا، ولم يحكم راب بأن داود قد ارتكب الزنا مع باتشيبا لأنه عدها زوجته لكن ذنبه كان مرتبطا بأوريا. يقول راب يهودا باسم راب: عندما قال داود لمفيبوشيت: "أنت وزيبا قد قسمتم الأرض"، جاء صوت من السماء يقول رجوبوام وجيروبوام سيقتسمان المملكة. يقول الحبر صموئيل ابن نحمان: أينما ذكر أن سولمون قد ارتكب ذنباً أو معصية فإنه مجرد فعل الخطأ، قد جاء في الكتاب: "ولقد كان قلبه لم يتوجه تماماً للرب إلهه كما كان قلب أبيه داود" أي أن قلبه ليس كقلب أبيه داود في شدة التوجه للرب. لكن كيف نفسر الكتاب الذي يقول: "عندما كبر سولمون فإن زوجاته قد حولوا قلبه"؟ وجاء في الكتاب: "ولقد كان قلبه لم يتوجه للرب تماما كما كان قلب أبيه داود". وهذا يعني أن زوجاته

قد حولوا قلبه إلى آلهة أخرى، لكنه لم يطعهن ولم يفعل ذلك. لكنه قد جاء في الكتاب: "أن سولمون قد بنى مكاناً عالياً إلى جيموش كي يبغض موآب"! إن هذا يعنـــي بأنه تمنى أن يفعل ذلك، لكنه لم يفعل. إذاً لماذا لا نقول بأن تفسير هذا القول: "ثم أن يوشا بنى معبداً للرب" فلماذا لا نقول بأنه تمنى أن يبني معبدا لكنه لم يفعل؟ لأن هذا يثبت بأنه فعلاً بنى ذلك المعبد لأن فيه تأكيد الفعل. قال راب يهودا باسم صموئيل عندما تزوج سولمون من ابنة فرعون، جاءته بألف آلة موسيقية وقالت له، هكذا نحن نعزف من أجل الوثن المعبود، وهكذا نعزف لأجل ذلك الوثن، ومع ذلك فإن سليمان لم يردعها. يقول راب يهودا باسم صموئيل: عندما تزوج سليمان ابنة فرعون، فإن جبرائيل قد نزل وأنبت قصبة في البحر، وقد جمعت تلك القصبة الضفاف حولها فأصبحت هذه المدينة العظيمة روما الذي بنيت هناك. وقد جاءت التعاليم عن برايتا أنه في اليوم الذي جلب جيروبوام العجلين الذهبيين إلى بيثال والآخر إلى دان، فقد بنيت هناك أول سقيفة لروما التي أصبحت مدينة عظيمة ثم صارت إيطاليا الإغريقية. ويقول الحبر صموئيل ابن نحماني باسم يونتان: كلما قيل بأن يوسييا قد أذنب فأنه يكون قد ارتكب خطأ وليس ذنباً، جاء في الكتاب: "ولقد فعل الصواب الأولى الرب وقد مشى على طريقة أباه داود". إذاً كيف أفسر قول الكتاب: " وكان يعتقد أنه الملك الوحيد ولا ملك قبله ثم رجع إلى ربه بكل قلبه"؟ ذلك يعلمنا بأنه وقع كل حكم قد نطق به من عمر الثمانية إلى الثمانية عشر. يقول راب: لا يوجد تائب عظيم مثل يوسييا في عصره ورجل آخر في عصرنا. ومن يكون هذا الرجل؟ إنه آبا والد الحبر إرميا ابن آبا، وبعضهم يقول بأنه آحا أخو آبا والد إرميا ابن آبا، ولقد قال الأستاذ بأن آبا وآحا أخوين. ويقول الحبر يوسف: وهنالك أيضاً تائب عظيم في عصرنا، إنه عقبان ابن نحميا رش كالوتا. وهنالك أيضا ناتان التائب من ذنبه ذو الشعاع. يقول الحبر يوسف: لقد كنت جالسا أثناء جلسة من الجلسات فأخذتني إغفاءة فرأيت في المنام ملاكاً قد مد يداه واستقبلني.

مشنا: بماذا يمكن للمرأة الخروج أو بماذا لا يجوز لها أن تخرج يوم السّبت؟ لا يمكن للمرأة أن تخرج يوم السّبت وهي تضع وشاحا من الصوف أو وشاحا من الكتان أو مرتدية عصابة الرأس وتشتمل على كل ما يربط به الشعر، ولا يجوز أن تغتسل غسل أداء الشعائر وهي ترتدي الأشياء المذكورة، إلا إذا فكتها وجعلتها غير محكمة الشد. ولا يجوز لها أن تخرج بالحلي التي توضع في مقدمة الرأس، أو أكاليل الزهور أو مع شبكة الشعر ولا يجوز لها ذلك وهي تضع الحلي المصاغة على شكل القدس، ولا تخرج وهي تضع القلادة أو الأقراط أو الخاتم غير المختوم أو أن تحمل الإبرة التي ليس فيها ثقب، أما إذا خرجت فعلا وهي تضع تلك الأشياء فإن المرأة لا تكون مسؤولة عن تقديم قربان الذنب.

جمارا: قد ترتدي المرأة يوم السّبت الملابس الزائدة عن الحاجة لأجل الزينة ويجوز لها ذلك. ما كان المقصود من غسل الشعائر على أن هذا الغسل غير متصل بالموضوع أصلاً؟ قال الحبر نحمان ابن إسحق باسم راباه بن أبوها: في البداية يجب أن نناقش السبب الذي دعا الحكماء أن يحرموا خروج المرأة يوم السّبت وهي تضع وشاحا من الصوف، وما دام أنها لا تغتسل وهي ترتديها في أيام الأسبوع فيتوجب عليها أن لا تخرج بها يوم السّبت. يقول الحبر كهانا وهو يسأل راب: ماذا عن العُصابات والوشاحات التي تضعها المرأة والتي تحتوي على سلاسل وحبال وضعت للزينة، فهل يمكن أن تخرج وهي ترتديها يوم السّبت؟ فقال له راب: إنك تسأل عن أشياء منسوجة أو محاكة، فإنه كل شيء منسوج ليس فيه أي تحريم إذا ما وضعته المرأة يوم السّبت فلقد أوضح الحبر هونا ابن الحبر يوشع أن كل شيء منسوج ليس عليه أي تحريم في متعلقات يوم السّبت، فلقد رأيت أخواتي البنات يضعن تلك الأشياء المنسوجة وكنّ يغتسلن دون الحاجة إلى نزعها. يقول الحبر يوشع: إن الأشرطة أو الوشاح المصنوعة من الصوف أو الشعر ليس عليه أدنى إشكال، قال أباي: يجوز للفتيات العذراوات أن يضعن خيوط في آذانهن. ولكن لا يجوز حتى للعذراوات أن يخرجن وهن يضعن الشريط حول أعناقهن. والآن، لو أنك تقول أن سبب ذلك هو عدم شنق المرأة نفسها بوضع تلك الشرائط والأوشحة حول عنقها، فلماذا لا يتسنى لهن الخروج بربطات العنق، إنهن لا يحتجن إلى نزع تلك الربطات خلال اغتسال الشعائر؟ لأن الإشارة هنا تخص الربطات الواسعة غير الملتصقة بشدة بالعنق والتي لا تخنق المرأة نفسها عند وضع تلك الربطات لأنها تكون واسعة الحلقة ولا تؤذي العنق. وقال الحبر يهودا: أن ربطات الصوف أو الشعر ليس فيها إشكال وقال الحبر يوسف باسم راب يهودا وباسم صموئيل أن الحلقة تتبع الحبر يهودا في هذا الرأي وأن الحكماء يتفقون مع الحبر يهودا بشأن ربطات الشعر. وماذا عن المرأة التي لا يجوز لها أن تخرج وهي تضع الحلي على الجبهة من الرأس، فما هي تلك الحلي والزينة التي توضع على الجبهة؟ يقول الحبر يوسف: هي كيس أو قطعة من القماش تحتوي على

طلسم لدفع العين الشريرة والحسودة، إذاً فهي تعتبر كالحرز أو الحجاب فلماذا لا تخرج بها؟ ذلك لأنها حلية تصنع من الخرز. فلماذا لا تخرج المرأة وهي تضع شبكة الشعر على الرأس؟ إن شبكة الرأس المصنوعة على شكل سلاسل العبيد فهي غير جائزة أما الشبكة المصنوعة من الصوف فيجوز لبسها. ولقد تعلمنا أيضاً أنه يجوز للمرأة أن تخرج إلى باحة الدار وهي تضع مشبك الشعر أو الشبكة التي تغطي بها رأسها كي تغطي شعرها ولا يجوز لها ذلك في الشارع. أما الحبر شمعون فيقول: بل يجوز لها أن تخرج إلى الشارع أيضاً وهي ترتدي المشبك أو شبكة الرأس. ولقد وضع الحبر شمعون ابن إليعيزر قانوناً عاماً للمرأة ما يجوز لها وما لا يجوز كالآتي: أن كل ما يلبس تحت شبكة الرأس تستطيع المرأة الخروج بها، وكل ما يلبس فوق الشبكة لا يجوز للمرأة أن تخرج بها. ما هو المشبك؟ المشبك هو كالإبزيم الذي يمنع الضفائر من الحركة. يقول أحبارنا: ثلاثة أشياء قيلت فيما يخص مشبك الشعر: ذلك بأنه لا يخضع لنفس تحديدات كلعييم وأن المشبك لا يتلوث بعدم الطهارة بسبب مرض الجذام، والشيء الثالث أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج بالمشبك إلى الشارع. أما الحبر شمعون فقد قال: أن المشبك لا يخضع لنفس قوانين التاج الذي تضعه العروس على رأسها. لقد قال صموئيل شيئاً عن سلسلة عنق العبيد، فهل أنه فعلاً ذكر شيئاً عن ذلك؟ بالتأكيد قال صموئيل: أن العبد يمكنه الخروج بالختم الشمعي. فهل يمكنه الخروج بهذه السلسلة التي توضع في ثيابه؟ ليس هنالك أي فرق، ففي الحالة الأولى نشير إلى حالة وضع السيد المالك السلسلة في عنق العبيد، والحالة الأخرى إشارة إلى أن العبد يضعها بنفسه. ولماذا لا يجوز وضع سلسلة العبد على ثيابه؟ خوفا من أن تتكسر فيخاف أن يثني أو يطوي ثيابه ويحملها على كتفه وهذا محرم في يوم السّبت قطعاً. فلقد قال الحبر إسحق ابن يوسف: أنه إذا خرج المرء وهو يضع ملابسه المذهبة معلقة على كتفه يوم السّبت فإنه يكون مسؤولاً عن تقديم قربان الذنب. لقد جاء في بعض تعاليم الشريعة بأن العبد يحوز له الخروج والختم في عنقه ولا يجوز له ذلك إذا كان الختم في ثيابه، ثم جاء قول يتعارض مع هذا القول بأن العبد لا يجوز له أن يخرج والختم يطوق عنقه ولا الختم الموجود في ثيابه ولا أي شيء يكون معرضا للتلوث بعدم الطهارة، ولا يجوز له أن يخرج والجرس معلق في رقبته وفي الحالتين يعتبر الجرس معرضا للتلوث لأنه من الحلي والزينة. ولا يجوز للحيوان أن يخرج والجرس معلقا في رقبته ولا في الغطاء الموضوع عليه. علماً أنه ليس من ذلك ما هو معرض للتلوث بعدم الطهارة، لكن في حالة الختم الذي يضعه السيد في عنق عبده أو ثيابه تختلف حالة التلوث التي تصيب الختم إذا كان الختم من المعدن والختم الآخر من الطين أو الفخار. يقول الأستاذ: يجوز للعبد أن يخرج والجرس معلق في ثيابه ولكن لا يجوز له ذلك والجرس حول عنقه. يقول الحبر صموئيل ابن نحماني باسم يوحنان: كيف لنا أن نعلم بأن الشيء المصنوع من المعدن والذي يحدث صوتا إنه محكوم بعدم الطهارة. وإنه يعتبر كالوعاء من حيث تعامله مع الطهارة؟ لأنه جاء في الكتاب: "أن كل شيء يحدث صوتاً ويمكن أن يمكث في النار فيجب عليك أن تفتديه لغرض تطهيره". وهذا ما يؤكد بأن الأشياء التي تصدر صوتاً وأنها مصنوعة من

المعدن الذي يقاوم النار ولا يحترق فيها فهو معرض للتلوث ويتم تطهيره بتعريضه للنار كيف فسرت ذلك؟ هل قمت بالقياس على أساس الجرس الذي ليس له لسان أم ماذا؟ لو أخذنا بعين الاعتبار القول بعدم خروج العبد والجرس معلق برقبته، لكن يمكنه الخروج عندما يكون الجرس معلق بثيابه، فماذا لو أن الجرس ليس له لسان فما هو حكمه؟ بالتأكيد إن القول التالي يعارض ما قلناه: لو أن أحداً قد صنع الأجراس من أجل عمل الهاون فإن الصوت الذي يصدر هو بسبب سحق أو طحن الأشياء كما يحدث ذلك في المعبد، أو يصنع الجرس لوضعه على مهد الطفل ليساعد الطفل على النّوم عند إحداثه الصوت، أو يعمل كغطاء للفائف الكتاب المقدس، وإذا كانت الأجراس لها لسان فهي محكومة بعدم الطهارة، وإذا لم يكن لها لسان من خارج البدن فهي طاهرة، ولو أن ألسنة الأجراس قد أزيلت عنها بعد أن أصبحت الأجراس ملوثة فإنها لا تزال تحتفظ بعدم طهارتها لأنها لم تفقد صفة الوعاء الذي يكسر. أما في حالة وضع الجرس على مهد الطفل فإن الجرس يعتبر قد وضع للغاية التي صنع من أجلها، يقول الأستاذ: لو أن الألسنة قد أزيلت عن الأجراس فإنها لا تزال تحتفظ بعدم طهارتها إذاً ماذا ستكون في تلك الحالة؟ إنها تعامل معاملة الأوعية التي لم تكسر بعد. فبدأ راب ملاحظته قائلاً: يمكنك أن تقول بأن الجرس ولسانه يُحسبان مرتبطين مع بعض حتى لو فصلنا اللسان عن الجرس فلا يزال الارتباط قائم بينهما، فإذا أصاب أحدهما التلوث فإن الآخر يصبح ملوثاً أيضاً عند إطلاق حالة الارتباط بينهما وإن كانا منفصلين. يقول الحبر يوحنان: لقد تعلمنا بأن نعل الحيوان إذا كان من المعدن فهو محكوم بعدم الطهارة. وماذا عن القول بأن المرأة لا يجوز لها أن تخرج وهي تضع القدس الذهبي؟ يقول راباه ابن بار حنا باسم يوحنان: أن حلية القدس الذهبية كالتي صنعها الحبر عقيبا لزوجته هي التي يحرم الخروج بها يوم السّبت. ويقول الأحبار: لا يجوز للمرأة الخروج وهي تضع المدينة الذهبية، وإذا ما فعلت ذلك فعليها تقديم قربان الذنب تكفيراً لمعصيتها، وهذا هو رأي الحبر مائير. أما الحكماء فيقولون: لا يجوز لها أن تخرج بحلية القدس الذهبية وإن فعلت فلا يجب عليها تقديم قربان الذنب. أما الحبر إليعيزر فقد قضى بأن المرأة يجوز لها الخروج وهي تضع حلية القدس الذهبية في بداية أو مستهل يوم السّبت فقط. بماذا يكون اختلاف تلك الأقوال؟ إن الحبر مائير يعتبر تمثال مدينة روما الذهبي كالحمل الذي تحمله المرأة، أما الأحبار فيعتبرون ذلك من الحلي والزينة وهو محرم يوم السّبت، أما الحبر إليعيزر فقام على أساس أنها لا تنزعها لكي تعرضها على أحد في الشارع. أما بالنسبة للإكليل الذي تضعه المرأة على رأسها فإن راب حرم خروج المرأة به إلى الشارع يوم السّبت. وأما صموئيل فقد أجاز ذلك. فإذا كان الإكليل مصنوع من المعدن فإن الكل متفقون على تحريمه، أما اختلافهم فهو بشأن زخارف وتزيينات الإكليل التي تحتوي على المعدن في تركيبتها. فالأستاذ يحرم لبس الإكليل الذي يكون القالب المعدني قد تم خياطته كجزء أكبر مع باقي المكونات الذي يدعو المرأة إلى نزعه وعرضه على صديقتها. أما الرأي الآخر فقد اعتبر التحريم بسبب جمالية المكونات الأخرى التي هي ملفته للنظر وليس قالب المعدن الموجود في الإكليل. والكل متفقون من أن باقي مكونات

الإكليل التي هي ليست من المعدن فهي جائزة إذا لم تكن قد خيطت مع المعدن. ولا يجوز للمرأة أن تخرج وهي واضعة العصابة أو الشريط الذي يحمل الحلي على جبهة الرأس ولا يجوز لها الخروج وهي تضع أقراط الأذن أو الخاتم في إصبعها الذي لا يحتوي على ختم، هل أن ذلك يعني بأن المرأة يجوز لها الخروج بالخاتم المختوم إذاً ذلك الخاتم هو ليس من الحلية أو الزينة؟ لكن هنالك قول يعارض هذا لقول وهو: أن كل ما تضعه المرأة من حلية وزينة فإنه محكوم بعدم الطهارة، وماذا عن حلقة الأنف؟ ليس هنالك أي اختلاف فإن حلقة الأنف إذا كانت من المعدن وختمها من المرجان فإنها محكومة بعدم الطهارة، أما إذا كانت الحلقة من المرجان وختمها من المعدن فهي طاهرة. لكن الحبر نحمان قد عدها غير طاهرة لأن حكمه يكون اعتماداً على الختم وما يصنع منه. أما الحكماء فقد قضوا بأن الخاتم هو الجزء الأكبر وأن الختم هو تابع للخاتم فلا يجوز اعتماد الحكم على الجزء وإهمال الكل. لا يجوز للمرأة أن تخرج بالإبرة غير المثقوبة! فكيف تكون تلك الإبرة من ضمن الحلي والزينة؟ يقول الحبر يوسف ما دام أن المرأة تشد شعرها بتلك الإبرة، فما دامت تحمل صفة الإبرة لكنها غير مثقوبة فهي من محرمات الزينة التي لا يمكن الخروج بها إلى الشارع يوم السّبت لأنها تكون محكومة بعدم الطهارة لكن لماذا لا يتم اعتبارها كرباط الجوارب الذي يعتبر طاهراً وبذلك يجوز وضعها يوم السّبت؟ لا يمكن ذلك لأن رباط الجوارب ليس كرباط الشعر.

مشنا: لا يجوز للرجل أن يخرج وهو ينتعل النعل التي تكون أصابعه مرصعة، ولا أن يخرج بخف واحد، إذا لم يكن قدمه فيه جرح وقد يكون حاملاً الخف الآخر تحت ثيابه لعدم استطاعته لبسه بسبب الجرح الذي في قدمه. ولا يجوز له أن يخرج وهو يعلق صندوقاً أو علبة التفلين ولا بالأحجار أو التعويذة إذا كان الذي أعدها له ليس خبيراً بتلك الأمور. ولا يجوز له الخروج مرتدياً معطفاً فيه درع الصدر ولا مع الخوذة. ومع ذلك إذا خرج بها الرجل إلى الشارع يوم السّبت فلا يجب عليه تقديم قربان الذنب.

جمارا: لماذا لا يجوز انتعال هذا النوع من الخف؟ لأنه يعود إلى نهاية عصر الاضطهاد، فكانوا من ذلك الاضطهاد يختبئون في كهف وقد صرحوا بأن كل من يريد الدخول معهم فليدخل أما الذي يريد الخروج فلا يسمح له بالخروج خوفاً من الجواسيس، فأخذوا يضربون أحدهم الآخر بقسوة كي يهرب الجاسوس، وبذلك قد قتلوا من بينهم أكثر مما قتله العدو. يقول الحبر إليعيزر: أنهم كانوا متمركزين في كهف فسمعوا صوتاً من فوق الكهف فاعتقدوا أن العدو قد جاء لقتلهم فأخذوا يقتلون بعضهم حتى أنهم قتلوا من بينهم أكثر مما قتل العدو منهم. وفي تلك الأثناء جاء القضاء بأن على الرجل أن لا يخرج وهو ينتعل الخف المرصع، وأن تلك المذبحة سببها آثار ذلك الخف. إذا كان كذلك فلماذا لا يحرم لبس ذلك الخف حتى في أيام الأسبوع الأخرى؟ كلا، لأن تلك الحادثة حدثت يوم السّبت.

يقول أحبارنا: عندما يضع المرء نعله في رجله فعليه أن ينتعل رجله اليمنى أولاً ثم ينتقل لليسرى، وعندما يخلع نعليه فإنه يخلع النعل اليسرى أولاً ثم اليمنى بعدها، وعند الغسل يجب أن يبدأ المرء بغسل يده أو رجله اليمنى ثم اليسرى بعدها. وعندما يدهن الرجل نفسه فيجب أن يبدأ بالجزء الأيمن ثم الجزء الأيسر من جسمه. أما إذا كان المرء قد نوى أن يدهن كل جسمه فعليه أن يبدأ بالرأس أولاً. هل تعتقدون بأن تحريم حمل التفلين يوم السّبت لأن السّبت ليس وقتاً لقراءة التفلين؟ بل إن السّبت هو وقت التفلين ولكن لا يمكن للمرء حملها مخافة أن يمشي بها مسافة أربعة أذرع في الشارع، وقال آخرون بأنه إذا حملها وخرج بها فإنه لا يتوجب عليه تقديم قربان الذنب، ويقول الحبر سومزا: لأنه قد يجعلها ضمن ثيابه فتكون محسوبة كجزء مرتبط بالثياب.

ولا يجوز للرجل الخروج واضعاً حرزاً أو تعويذةً! يقول بابا: قد يجوز للمرء الخروج واضعاً الحرز أو التعويذة. يقول أحبارنا: ما هي التعويذة المؤكدة؟ هي التعويذة التي أدت إلى شفاء شخص ما مرة ومرتين وثلاث سواء أكانت تعويذة متضمنة الكتابة أو الجذور وسواء أكان يضعها الذي حياته في خطر أو الذي يضعها حياته ليست في خطر فإنها جائزة حتى للشخص المعافى لكنه يخاف من داء الصرع، ويجوز للمرء أن يشدها أو أن لا يشدها في ردائه شرط أن لا يثبتها بخاتم أو حلقة أو سوار ويخرج بها إلى الشارع. وتساءل الطلبة: هل أن التعويذة لها قداسة وحرمة في قانون الشريعة؟ وأيضا فيما يتعلق بحفظها من النار بل إنها تحرق بنفس المكان الذي توضع فيه، وإذا كانت الكتابة المقدسة قد أصبحت بالية ولا تكون مناسبة للاستخدام فلا يجوز رميها أو حرقها بل يجب إخفائها في مكان ما. ولو أن الاسم القدس قد كتب على مقبض الوعاء أو على قدم السرير من أجل أغراض السحر فيجب قطعها وإخفائها عند إهمال الوعاء أو السرير حين تلفه. لكن ماذا بشأن دخول الحمام مع ارتداء التعويذة التي تحمل الاسم المقدس؟ فهل أن التعويذة التي تحمل الاسم المقدس لها قدسية بحيث لا يجوز الدخول بها إلى الحمام أم أنها ليست لها قدسية ويجوز الدخول بها إلى الحمام إلا الذي يرتديها وحياته تكون معرضة للخطر عند خلعها؟ أما فيما يتعلق بالتفلين فقد علمنا أنه يتوجب على الشخص أن ينزع التفلين عند دخوله إلى الحمام بمسافة أربعة أذرع قبل وصوله إلى الحمام ثم يدخل.

مشنا: لا يجوز للمرأة الخروج مع الإبرة المثقوبة ولا مع الخاتم الذي يحمل ختماً، ولا مع الدبوس الذي يوضع على الأذن، ولا مع العطر الذي يوضع مع التعويذة أو التعويذة التي تحتوي عطر، ولا مع قارورة عطر البلسم، وإذا خرجت بتلك الأشياء فعليها تقديم قربان الذنب تكفيراً لذنبها، وهذا بأمر الحبر مائير. أما الحكماء فلا يوجبون تقديم قربان الذنب في حالتي قارورة عطر البلسم والتعويذة المعطرة، يقول الحبر أوشعيا: على شرط أن لا يحملها المرء بيديه، ويحملها لمسافة أربعة أذرع في الشارع؟ ولكن الإشارة هنا هي تخص التعويذة المغطاة بالجلد ولكن للتفلين غطاء ينزع التفلين لمسافة أربعة أذرع ثم يدخل؟ هنالك الحالة ترجع إلى وجود حرف شين، أو كما قال أباي أن شين في تفلين هي من الهالاخا لموسى في سيناي، وقال أباي أيضاً أن دال تفلين هي من الهالاخا التي

أعطيت لموسى في سيناي وأن الياء في التفلين ولا يخرج الرجل وهو يضع شيريون ولا مع قاصد ولا مع مغفاييم. شيربون هو معطف الرجل. يقول راب: هي خوذة معدنية مصقولة. يقول راب: مغفاييم هي واقيات للساق كانت ترتدى تحت الركبة.

جمارا: يقول عولاّ: وهكذا العكس مع الرجل، فإنه يجوز له الخروج بالخاتم الذي يحتوي ختماً ولا يجوز له الخروج بالخاتم غير المختوم. وهنا اعترض الحبر يوسف قائلاً: أن الرعاة يخرجون وهم يرتدون ملابس الخيش الخشنة لتحميهم من المطر في يوم السّبت، وليس الرعاة فقط وإنما هذا مباح لكل الناس. لماذا لا يجوز للمرأة الخروج وهي تضع الدبوس على شكل قوقعة الأذن؟ هو نوع من الزينة وقد يكون من المعدن غالباً وعرضة للتلوث، ولكن يقول الأحبار إذا خرجت به المرأة يستوجب ذلك عليها تقديم قربان الذنب تكفيراً لذنبها، وهذا هو رأي الحبر إليعيزر. أما الحكماء فيقولون: لا يجوز للمرأة الخروج بالدبوس وإن فعلت فلا يستوجب ذلك عليها تقديم قربان الذنب. وقد قضى الحبر إليعيزر حكماً بأن المرأة يجوز لها الخروج بالعطر الذي تضعه ولكن يكون خروجها في مستهل يوم السّبت. فأين يكون الاختلاف؟ أن الحبر مائير يعتبر هذه الزينة حملاً بينما يعتبرها الأحبار حلية وأن المرأة لا يمكن لها أن ترتديها في نهاية يوم السّبت إلا إذا نزعتها لكي تعرضها على أحد ما ثم لا تعيد وضعها في مكانها بل تحملها بيدها. يقول الحبر مائير: لا يجوز للمرأة أن تخرج حاملة بيدها مفتاح الأوعية إذا فعلت ذلك فعليها تقديم قربان الذنب. أما الحبر إليعيزر فيقول: أن المرأة يجوز لها أن تحمل قارورة الزيت، فإذا احتوت على العطر فإنها تعتبر من الزينة، أما إذا لم تحتوِ على العطر فتكون المرأة مسؤولة عن ذنبها، لأنها تعتبر قد حملت حملا وليس زينة. لقد جاء في الكتاب: "كانوا يضطجعون على أسرتهم ثم يجدون أنفسهم على أرائكهم". يقول الحبر يوسي: أن ذلك يشير إلى الذين يتبولون أمام أسرتهم وهم عراة. يقول الحبر أباهو: أن البعض يقولون: هنالك ثلاثة أشياء تجلب الفقر وهي: التبول أمام السرير وهو عاري، وعدم الاهتمام بغسل اليدين قبل الأكل والمرأة التي تشتم زوجها في حضوره. أما رابا فيقول: أنه الذي يبول أمام فراشه عارياً، أما إذا تبول ووجه بالاتجاه الآخر فلا شيء عليه. أما فيما يتعلق بعدم الاهتمام بغسل اليدين قبل الأكل فإن راب يقول: إن ذلك قد قيل بحق الذي لا يغسل يديه إطلاقاً، أما الذي يغسلها بصورة غير وافية فلا شيء عليه. ولكن الحبر حيسدا يقول: لقد غسلت يدي بحفنات كاملة من الماء، ولم أبخل بالماء عند الغسول، وليس أن يستعمل أقل كمية من الماء لغسل يده، مع هذا فهو قد أنجز واجبه، ولكن المسؤول هو من لا يغسل يديه قبل الأكل إطلاقاً. أما التي تلعن أو تشتم زوجها بحضوره فهي التي تفعل ذلك من أجل وضع الزينة التي يرفضها زوجها.

مشنا: لا يجوز للرجل أن يخرج بسيفه أو ترسه أو رمحه أو الحربة، وإذا فعل ذلك فعليه تقديم قربان الذنب تكفيراً لخطيئته. يقول الحبر إليعيزر: إنها تعتبر كالزينة له، أما الحكماء فيقولون أنها مجرد أمور يعاب حملها يوم السّبت، لأنه قد قيل: "أنهم يجب أن يضربوا سيوفهم بشفرات المحراث،

ولا يجب على أمةٍ أن ترفع سيوفها بوجه أمة أخرى ولا يجب أن يتعلموا مهارات الحرب أبداً". وأن رباط الركبة طاهر ويمكن الخروج به يوم السّبت. وأن سلاسل الكاحل تكون معرضة للتلوث فلا يجوز الخروج بها.

جمارا: ماذا قصد بعدم الخروج بالرمح؟ يقول الحبر إليعيزر: أن هذه العُدد تعتبر كالزينة للرجل، فقال الحكماء للحبر زيرا: إن كانت هذه المعدات هي كالزينة للرجل فلماذا ينقطع الرجل عن حملها في أيام الزينة؟ فقال مجيباً: لأنه لا يتطلب حملها في تلك الأيام. وإذا قيل أنه لا يجب أن ترفع أمةٌ السيف بوجه أمةٍ أخرى، فلماذا لا يكون السيف كالزينة حسبما تقول ولا بأس أن يرفع السيف كزينة؟ قال أباي: إنه اعتبر كإضاءة القنديل عند المساء. فقال الحكماء للحبر زيرا: مادامت تلك المعدات هي بمثابة زينة للرجل، فلماذا لا يحملها الرجل في أيام الأعياد والأفراح؟ فقال الحبر إليعيزر: بل يجوز له حملها في تلك الأيام. ولقد سأل أباي الحبر ديمي، والبعض قال أن الحبر يوسف سأل الحبر ديمي: ماذا كان قصد الحبر إليعيزر عندما صرح بأن تلك المعدات تعتبر زينة للرجل؟ فقال: بأنه جاء في الكتاب المقدس: "ثبت سيفك في فخذك، يا أيها القوي القدير، إنه عظمتك ومجدك الدائم". فاعترض الحبر كهانا على مار ابن الحبر هونا قائلاً: لكن السيف هنا في التوراة يقصد به العلم وهو كنية لتعلم التوراة الذي سيكون سلاحاً من أجل المجد ولا يقصد به سيف الحرب! قال الحبر كهانا: في الوقت الذي كنت فيه في سن الثامنة عشر فلقد درست التعاليم الستة التي قسمها التلمود ولم أرَ أي آية يختلف نصها عن معناها الظاهر إلا في هذا اليوم. وماذا أراد بهذا القول؟ أراد أن يقول: على الرجل أن يستمر بدراسة التوراة حتى لو أنه لم يفهم المعنى فعليه أن يستمر بالدراسة والفهم سيأتي فيما بعد.

قال الحبر جرنيا باسم الحبر شمعون ابن لاخش: عندما يتوادد أو يتقارب طالبان مع بعضهما في نقاشهما الديني فإن الرب تبارك يصغي لحديثهما، لأنه جاء في الكتاب المقدس: "وأنهم قد خافوا الرب فيما تحدثا به وأن الرب يصغي ويسمع". وماذا قد قصد بهذا القول: "وكلما كان من أجل اسم الرب "؟ قال الحبر آمي: إن الشخص لينوي أن يعمل عملاً صالحاً ثم لا يتمكن من ذلك فإن الرب تبارك يحتسبه له كما لو أنه قد فعله فعلاً. قال الحبر حنينا ابن إيدي: أن كل من أدى واجبه تجاه الرب كما قد أمره به فلا تأتيه أي أخبار تسوؤه، لأنه جاء في الكتاب: "أن من يتبع أوامر الرب فلا يتعرض للسوء أبداً". ويقول رابا باسم الحبر شمعون ابن لاخش: أنه عندما يصغي الطلاب إلى أستاذهم فإن الرب تبارك يصغي لأصواتهم إذا تكلموا، ويقول الحبر أبا: أن كل اثنين من الطلاب يجلسان ويصغيان إلى أستاذهم فإذا تكلم أحدهم أسكته الآخر حتى إذا غاب أستاذهم فإن الرب يصغي لحديثهما. يقول الحبر أبا باسم الحبر شمعون ابن لاخش: أن الذي يقرض المال هو أعظم من الفقير الذي يعطى الصدقة، وأن الذي يشارك المسكين في إعطاءه رأسمال يشتغل به فهو أعظم من الذي يقرض المال. دخلت امرأة إلى البيت كي تخبز الخبز فنبح عليها الكلب فأسقطت جنينها، فقال لها صاحب البيت لا تخافي فإن مخالبه وأنيابه قد اقتلعت، فقالت له: أشكر لك صنيعك لكن طفلي قد سقط مني، فما فائدة

عملك هذا! ولقد نص الحكماء على أن الذي يولد كلباً برياً في منزله فإنه لا يحظى بحب الناس. سئل الحبر هونا: ما معنى النص القائل: " ابتهج أيها الشباب، واستمتع بشبابك واجعل قلبك يسعدك في أيام شبابك، واتبع سبل قلبك واتبع سبل البصر في عينيك ولكن اعلم أن كل ذلك أنت مسؤول عنه يوم الحساب"؟ فبداية كلمة الاستمتاع بالشباب والبصر هي الرغبة السيئة، أما اتباع سبل القلب والحساب فيشير إلى اتباع الرغبة الحسنة. ولكن الحبر لاخش يقول أن في ذلك إشارة لطلب العلم والتعلم الذي يؤدي إلى الأعمال الصالحة. كان رابين والحبر هونا جالسان أمام الحبر إرميا وكان الحبر إرميا قد غلبه النعاس، وفي هذه الأثناء جلس رابين وقال: أين رباط الركبة من الرجل الواحدة وسلسلة الرسغ للرجلين فيما يخص الطهارة! فقال له الحبر هونا: أن الاثنان عنى بهما ما وضع على القدمين، وهذا ينطبق مع رأي الحبر صموئيل ابن نحماني الذي قال باسم الحبر يونتان: كيف نعلم أن الأشياء المعدنية التي تحدث صوتاً هي محكومة بعدم الطهارة؟ لأنه قيل في نص الكتاب: "أن كل ما يعرض على النار تكون طهارته بتمريره في النار"، وقال راباه ابن بار حنا باسم يونتان: كانت هنالك عائلة تسكن القدس معروفة بعظم الخطوات عند السير، فاستيقظ حينها الحبر إرميا من غفوته قائلاً: نِعم القول، وهكذا قد قال الحبر يوحنان أيضاً عندما جاء الحبر ديمي قال باسم يوحنان: كيف لنا أن نعلم بأن المعدن المنسوج بأي حجم من الأحجام أنه معرض للتلوث؟ نعلم ذلك من الطبق الذي يضعه الكاهن الأعظم على رأسه ومع صغر حجمه فهو يعتبر كزينة. يقول أحبارنا: أن الأشياء المنسوجة مهما كان حجمها فهي محكومة بعدم الطهارة وكل زينة أو حلية مهما كان حجمها فهي أيضاً معرضة لعدم الطهارة، وأن الشيء الذي جزء منه حلية والجزء الآخر منسوج مهما كان حجمه فهو معرض لعدم الطهارة، إن الخمار أو الكيس الذي يوضع خلف الرداء يكون محكوماً بعدم الطهارة إذا كان مصنوعاً من مادة منسوجة.

مشنا: يجوز للمرأة أن تخرج بالوشاح المصنوع من الشعر والذي تصفف به شعرها، سواء أكان الوشاح مصنوعاً من شعرها أو شعر صاحباتها أو من شعر الحيوان، ويجوز لها الخروج بالشريط المشدود على جبهتها وشبكة الرأس ويجوز لها أيضاً أن تخرج وهي تضع الضفائر الصناعية ولكن في ساحة الدار، ويجوز لها أن تخرج والحشوة في أذنيها أو الحشوة في حذائها لإراحة القدمين ومع الرداء الذي قد أعد لعرسها، ويجوز لها أن تخرج وحبات الفلفل وكريات الملح وأي شيء يوضع في فمها قبل بداية يوم السّبت شريطة أن لا تضع تلك الأشياء في فمها في أول مكان تكون فيه يوم السّبت، ولو أن تلك الأشياء التي تضعها في فمها قد سقطت منها يوم السّبت فلا يجوز لها أن تعيد وضعها في فمها ثانية، أما بالنسبة للأسنان الذهبية أو الاصطناعية فإن رابي أجاز وضعها يوم السّبت لكن الحكماء حرموا وضعها.

جمارا: من الضروري النص على كل الحالات المتعلقة بوشاح الشعر، فإذا قد قيل أن الوشاح المصنوع من شعرها هي فهذا يكون بسبب أن شعرها يكون جميلاً، أما إذا كان مصنوع من شعر

صاحباتها فقد لا يتلاءم مع شعرها فهو بذلك يوجب التحريم، أو أن يكون شعر صاحباتها كشعرها فهذا جائز، أما شعر الحيوان الذي لا يكون مشابهاً لطبيعة شعرها فأقول أن ذلك غير جائز، ولقد تعلمنا أنه لا يجوز الخروج بوشاح شعر امرأة عجوز، أو أن تخرج امرأة عجوز بشعر امرأة شابة. يجوز للمرأة الخروج إلى ساحة الدار بشبكة الشعر أو الشعر المستعار. يقول رابي كل ما حرمه الحكماء من الخروج به إلى الشارع فإنه لا يجوز الخروج به إلى ساحة الدار. ويقول راب يهودا باسم راب أن كل ما حرمه الحكماء بسبب مظهره فإنه محرم حتى لو كان قد وضع في الغرفة الخاصة الداخلية. وقد قيل بأنه لا يجوز الخروج والجرس موضوع في رقبة الحيوان حتى لو كان الجرس محشواً بحيث لا يرن! لكننا قد تعلمنا بأنه يجوز الخروج بالجرس المحشو في رقبة الحيوان عند تجواله في ساحة الدار، لأنهم قالوا أن كل ما هو محظور الخروج به للمجتمع فإنه جائز في ساحة الدار أو الغرفة الداخلية الخاصة وأن ذلك عكس رأي التناء، بأن ملابس الرجل التي قد أصابها البلل فيمكنه أن ينشرها تحت أشعة الشمس يوم السّبت، بينما الحبر شمعون والحبر إليعيزر يحرمان ذلك ويتفقان مع رأي راب. يجوز للمرأة أن تخرج وهي تضع حشواً من القطن في أذنها شرط أن تكون الحشوة مشدودة في أذنها وهذا هو رأي رامي ابن الحبر كيل ويجوز خروجها بالحشوة التي تضعها في حذائها إذا كانت مربوطة بالحذاء. ويجوز للمرأة الخروج وهي تضع حبات الفلفل في فمها لقطع رائحة الفم الكريهة وأن تضع كرات الملح في اللثة لأجل تخفيف وجع الأسنان، وكل ما تضعه في فمها كالزنجبيل والقرفة. أما الأسنان الاصطناعية أو الأسنان الذهبية فإن رابي يجيز الخروج بها. لكن الحكماء يحرمون ذلك. يقول الحبر زيرا: لقد علمنا أن التحريم يخص الأسنان الذهبية تكون ذات قيمة فقد يؤدي بالمرأة أن تعرضها إلى زميلتها في الشارع مما يؤدي إلى حملها وهذا محرم. لقد تعلمنا ما يشبه ذلك إذ قال أباي: أن رابي والحبر إليعيزر والحبر شمعون ابن إليعيزر قضوا بأن ما ينقص أو يقلل من مظهر الإنسان فلا يجوز للمرء أن يعرضه في الشارع لأحد، فإن الأسنان الفضية يجوز وضعها باتفاق الجميع أما الذهبية فإن رابي يجيز وضعها ولكن الحكماء يحرمون ذلك.

مشنا: يجوز للمرأة أن تخرج وهي تحمل السيلع نقود العملة، والبنات يمكنهن الخروج حاملات الخيوط والرقائق في آذانهن. المرأة العربية يمكنها الخروج واضعة الحجاب، والمرأة من ميديا تخرج بالعباءة الموضوعة على كتفها لغرض ربط الرداء على الكتف. ويجوز للمرأة أن تضع الحجر كثقل للعباءة كي لا تسقط منها.

جمارا: ولماذا تضع المرأة السيلع حصراً؟ قد يحدث بعض الورم بسبب الوساخة في القدم فإنها تضع هذه العملة الصغيرة كي تلين هذا الورم. ولماذا لا توضع أي قطعة معدنية لهذا الغرض؟ يجوز شرط أن تكون شدة التحمل والتآكل والصدأ والمقدار تكون عوامل تفي لغرض الشعور بالراحة عند وضع العملة لحماية الجزء الذي أصابه الورم. يجوز للبنات الخروج مع الخيوط. كان أبو صموئيل لا يجيز لبناته الخروج يوم السّبت والخيوط موضوعة في ثقوب آذانهن ولا يسمح لهن بالنّوم سوية وكان

يجعل لهن فراشاً لإقامة الشعائر خلال شهر نيسان وكان يضع الحصر في أيام شهر تشرين. كيف لا يسمح لهن بالخروج وهن يضعن الخيوط في آذانهن وقد علمنا بإجازة الخروج للبنات مع الخيوط؟ أن بنات أبا صموئيل كن ينزعن ما يضعنهن لكي يرينه لصديقاتهن لذلك حرم عليهن وضع ما يمكن إزالته. ولماذا لم يكن يسمح لهن بالنّوم سوية مع بعضهن؟ هل أن ذلك بالاتفاق مع رأي الحبر هونا الذي لا يجيز نوم البنات مع بعضهن واللواتي يشك بأنهن يأتين بشيء من الفسق فيما بينهن؟ كلا لم يكن حكمه استناداً لهذا الرأي بل لكي لا تتعود البنات على تماس أجسادهن مع غيرهن. والمرأة يجوز لها أن تثقل عباءتها بالحجر فلقد قلت في العبارة الأولى أن المرأة يجب أن ترتدي العباءة الثقيلة فلماذا جاءت العبارة الثانية بأن تثقل عباءتها بحجر أو ما شابه؟ قال أباي: أن الجملة الثانية تشير إلى استعمال قطعة النقود التي لا يجوز حملها يوم السّبت. ويسأل أباي: هل تتمكن المرأة من أن تتهرب من تجنب محرمات يوم السّبت أن تجعل الجوزة مثقلة لعباءتها لكي تخرج الجودة من أجل أن تحملها لابنها الرضيع يوم السّبت؟ إن في ذلك مشكلة لكل من يقول بأن الحيلة قد تجوز لغاية معينة وأيضاً هي مشكلة بالنسبة للذي لا يجيز استخدام الحيلة لكي يتجاوز محرمات يوم السّبت.

مشنا: يجوز للذي بُتِرت ساقه أن يضع العقب الخشبي على ساقه لكي يسير في الشارع، وهذا رأي الحبر مائير. أما الحبر يوسي فيحرم ذلك. وإذا كانت الساندة الخشبية لها وسادة فإنها تكون عرضة للتلوث بعدم الطهارة. إن كل المساعدات التي يستخدمها المعوق تكون محكومة بعدم الطهارة كالجلد الذي يوضع لمساعدة مبتور الساقين. ويجوز له أن يخرج بها يوم السّبت لأنها تعتبر زينة وليس حملا ويجوز له أن يدخل ساحة المعبد وهو يرتديها. وأن مسند القدمين ومساعداته محكوم بعدم الطهارة فلا يجوز للمعاق الخروج بها يوم السّبت. وأن اليد الاصطناعية تعتبر بحكم الطاهرة، ولكن مع هذا لا يجوز للمرء المعاق الخروج بها لأنه قد يستخدمها لحمل الأشياء، ثم إنها لا تعتبر من الزينة.

جمارا: من أين اشتقت هذه الأحكام؟ قال الحبر نحمان: لا نعرف بالضبط سوى أن الحبر شمعون قال لا يجوز لمبتور الساق أن يخرج بالمسند الذي يسند به عقب قدمه. وهكذا قال الحبر هونا أيضاً. لكن الحبر مائير أجازا ذلك فإنه اعتبر عقب القدم الخشبي هو كالحذاء وإن كان غير طبيعي فأجازه. وإذا احتوت المساند الخشبية على الوسادة فهي محكومة بعدم الطهارة، ما هو السبب؟ يقول أباي: أنها تكتسب عدم الطهارة من الجسم الملامس لها. وأن كرسي الشخص المعوق ومسانده محكومة بعدم الطهارة ولا يجوز أن يخرج بها يوم السّبت ولا يجوز الدخول بها إلى ساحة المعبد وهذا ما يؤيد اعتبار المساند كالحذاء الذي لا يجوز الدخول به إلى ساحة المعبد. قال التناء أمام الحبر يوحنان: يجوز للمرء أن يدخل إلى ساحة المعبد وهو يضعها. فقال له: لقد تعلمت أن المرأة يجوز لها أن تنجز الحليصا بها ومع ذلك فأنت تقول أنه يجوز الدخول بها! فتعلّم: أنه لا يجوز الدخول بها على ساحة المعبد. وأن اليد الصناعية هي محكومة بالطهارة، يقول الحبر أباهو: أنها كبكرة الحمل التي ترفع

الأشياء، أما الحبر بابي بابا فيقول أنها كطاولات القدم الخشبية التي تستخدم في الألعاب. أما الحبر هونا فيقول أنها كالقناع الذي يلف الوجه.

مشنا: يجوز للأولاد الخروج وهم يضعون أكاليل الزهر، وأبناء المملكة يجوز لهم الخروج مع الأجراس، وأن كل الناس يمكنهم فعل ذلك أيضا لكن الحكماء اختصروا بحكمهم على الذين قد تعودوا أن يفعلوا ذلك طبيعياً.

جمارا: ما هو إكليل الزهر هذا؟ هو نوع من الخضار الذي يصنع منه الصبغة ويستخدم كواقٍ من المرض. يقول أباي: قالت لي أمي أن ثلاث من الأكاليل تحصر المرض وتحبسه وخمس منها تشفي المرض وسبعة تقي حتى من عمل السحر. يقول آبين ابن هونا باسم الحبر حاما ابن جوريا: أن وضع الكأس الحار على السرّة مسموح به يوم السّبت. وقال أيضاً أنه يجوز للمرء أن يفرك بشرته بالزيت أو الملح يوم السّبت، ويقول آبين ابن هونا أيضاً: يستطيع المرء أن يريح عضلاته في يوم السّبت بأن يشد وسطه عند الشعور الجوفي بأن يضغط على الوريد الوداجي في العنق لكي يرخي شد العضلات. ويجوز تقميط الطفل يوم السّبت وذلك لإراحة أعضاءه وأطرافه. يقول أباي: أن أمي قالت لي: أن التعويذات التي يعاد تكرارها عدة مرات يجب أن تتضمن اسم المريض واسم أمه، وكل العقد التي تعمل لأغراض السحر يجب أن تشد باليد اليسرى. يقول أحبارنا: يجوز للمرأة أن تخرج وهي تضع الحجر الكريم الذي يحفظها من الإجهاض في يوم السّبت. وقال أباي أيضا أن أمي قالت لي من أجل الحمى اليومية يأخذ المرء عمله الأبيض النظيف ويضعه في حفرة، ويأخذ بقدر حجمها من الملح ويشدها في مؤخرة العنق بحبل أبيض ملفوف وإن كان ذلك غير ممكن، فبإمكان المرء أن يجلس عند تقاطع الطرق وعندما يرى النملة الكبيرة تحمل شيئاً فإنه يأخذها ويضعها في أنبوب نحاسي ويسد الأنبوب بالرصاص ويختمه ستون ختماً ثم يرج الأنبوب بشدة ويرفعه ثم يقول: أن حملك سيكون لي وأن حملي سيكون لك. فقال له الحبر آشي: فقد يكون رجل قد أخذ تلك النملة وفعل بها مثل ذلك وسيكون فيها حمى وتنتقل إلى الشخص الآخر! فقال له أباي: يقول المرء في تلك الأثناء: بأن حملك وحملي سيكون عليك. وعن الدواء الذي يوصف للحمى الثلاثية التي تتكرر كل ثمانية وأربعون ساعة فيجدر بالمرء أن يجلب سبعة شوكات من سبعة نحلات وسبعة رقائق من سبعة عوارض وسبعة أوتاد من سبعة جسور وسبعة أكوام من الرماد من سبعة أفران وسبعة عينات من الزفت من سبعة سفن وسبعة حفنات من الكمون وسبعة شعرات من لحية كلب عجوز ثم يشدها كلها في حبل أبيض ملفوف بظاهر الرقبة. وسبعة هو عدد أيام الأسبوع واليوم السابع فيها هو يوم مقدس وأن اليوم السابع من ولادة الطفل تتم فيه معاينة الرضيع.

مشنا: يستطيع المرء الخروج واضعاً بيض شجرة الخرنوب أو سن الثعلب ومسمار المشنقة للميت كوقاية من المرض، وهذا هو رأي الحبر مائير. أما الحكماء فقد حرموا هذه الأشياء حتى في بقية أيام الأسبوع وليس في السّبت فقط واعتبروه من الطرق التي يتبعها الوثنيين في عمل السحر.

جمارا: يستطيع المرء الخروج حاملاً بيض شجرة الخرنوب الذي يستعمل لتخفيف وجع الأذن. وسن الثعلب والذي يوضع من أجل النّوم، وسن الثعلب الحي يوضع للذي ينام طويلاً، وسن الثعلب الميت للذي لا يستطيع أن ينام. ومسمار المشنقة يوضع من أجل الالتهاب الذي يصيب الإنسان.أما الأشياء التي توضع كوقاء من المرض، فإن أباي ورابا يقولان: أن كل ما يستعمل كدواء فهو غير محرم. إن الذي يقول: يا حظي كن محظوظاً ولا تتعب في الليل ولا في النهار. فإنه يكون مذنباً بهذا القول، لأنه من أعمال الوثنيين. قرأ التناء أمام الحبر حييا ابن آبين الفصل المتعلق بالآموريين وتصرفاتهم، فقال له: كل هذه التصرفات هي محرمة لأنها من أعمال الآموريين، عدا هذا الأمر: لو كان هنالك عظم قد حشر في حنجرته، فيجوز له أن يأتي بمثل هذه الأشياء ويضعها على رأسه، ويقول: "واحد تلو الآخر، انزلوا، ابلعوا، انزلوا إلى أسفل واحد تلو الآخر". وهذا لا يعتبر من طرق الآموريين. وبالنسبة لعظم السمكة، فإنه يقول: "لقد علقت مثل الوتد، وأغلقت مثل الدرع، انزلي، انزلي". لو أن الرجل وزوجته قد تبادلا بأسمائهما وأن يطبق أحدهما اسمه على الآخر بكلمات السوء والشر، فإنهما مذنبان لأن ذلك من أعمال الوثنيين. وأن الذي يقول: سأشرب وأترك بعضاً منه. سأشرب وأترك بعضاً، فهو مذنب لأن ذلك من أعمال الوثنيين. وأن الذي يكسر البيض بالجدار أمام الأفراخ فإنه مذنب على طريقة الوثنيين، وأن الذي يُرقص واحداً وسبعين فرخاً كي لا يموتوا فقد ارتكب الذنب لأن ذلك من أعمال الوثنيين. يقول الحبر زُطرا: أن الذي يغطي مصباح الزيت ولم يغط مصباح النفط فإنه ينتهك محرمات ضياع الوقود. وإن قال الشخص: "النبيذ والصحة إلى أفواه أساتذتنا"، فهذا ليس فيه ذنب وليس من أعمال الوثنيين، فإن الحبر عقيبا قد صنع مأدبة لأجل ابنه وعندما قدم الشراب كان يقول: "هذا النبيذ والعافية لأفواه أساتذتنا، هذا النبيذ والعافية لأفواه أساتذتنا وتلاميذهم".

مشنا: إن أعظم المبادئ وأهمها قد نصت على يوم السّبت: إن من ينسى المبادئ الأساسية لقوانين السّبت، أو أنه لا يعرف أن هنالك قوانين وحدود يوم السّبت وقد قام بأعمال محرمة في أيام السّبت فإن عليه تقديم قرباناً واحداً للذنب فقط. لكن الذي يعلم بقوانين السّبت ومبادئه الأساسية ومع هذا يقوم بالأعمال التي يعلم بأنها محرمة يوم السّبت فإن عليه تقديم قربان الذنب لكل سبت قام بانتهاك قانونه. وأن الذي يعلم أنه يوم سبت فيقوم بعدة أعمال في يوم السّبت لكل عمل ابتدائي، أما الذي يقوم بعدة أعمال تنتمي إلى نفس الفئة أو النوع من العمل فإن عليه تقديم قربان واحد تكفيرا لذنبه.

جمارا: لماذا نص التناء على أعظم المبادئ؟ قال الحبر يوسي ابن آبين: لأن ما يخص القوانين الأولية والقوانين المشتقة تتعلق بيوم السّبت فتكون هي الأكبر من بين القوانين التي تتعلق بالأيام والمناسبات الأخرى. هل أن الذي ينسى القوانين الأساسية ليوم السّبت ينطبق على الذي كان يعلم بها من قبل ثم نسيها؟ كلا، إن الذي يقصد بأنه نسي القانون الأساسي بأنه يكون قد نسي وجود يوم السّبت. وماذا لو أنه كان يعلم القوانين الخاصة بالسّبت ثم نسيها فيما بعد، فهل هو مسؤول عن كل عمل ارتكبه في كل سبت؟ في تلك الحال عليه تقديم قربان واحد تكفيرا لذنبه. وماذا يحدث لو أنه لم ينسَ القوانين الخاصة بيوم السّبت لكنه نسي أن اليوم هو السّبت، فهل يكون مسؤولاً عن كل عمل قام به ذلك اليوم؟ لقد نص راب وصموئيل بأنه حتى الطفل لو أُخذ أسيراً بيد الوثنيين ثم كبر بينهم فإنه يعامل معاملة الذي يعرف قوانين السّبت ثم نسيها فيما بعد لذا فهو مسؤول عن ارتكابه أي عمل في يوم السّبت. لكن الحبر يوحنان وريش لاخش يقولان: أن ذلك ينطبق فقط على الذي له علم بقوانين السّبت الأساسية ثم نسيها، أما الطفل الذي يؤخذ أسيراً عند الوثنيين ثم يهتدي فإنه غير مسؤول عما ارتكبه يوم السّبت. وهنا يبرز هذا الاعتراض: مادامت أكبر المفاهيم والقوانين تطبق على يوم السّبت فإن الذي ينسى القوانين الأساسية ليوم السّبت ويقوم بعدة أعمال فعليه تقديم قربان واحد تكفيراً لذنبه فإذا كان الطفل قد أخذ أسيراً عند الوثنيين ثم اهتدى فلماذا لا يكون مسؤولاً أيضاً عن تقديم القربان تكفيراً للأعمال التي قام بها يوم السّبت فيعامل معاملة الناسي لقوانين السّبت الأساسية؟ إن الذي يقوم بانتهاك حرمة السّبت متعمداً والذي ينتهك حرمة السّبت عن غير عمدٍ هما الاثنان مذنبان، لكن الذي انتهك قانون السّبت متعمداً فهو الذي يعتبر عالماً بقانون السّبت ومع ذلك انتهكه فعليه قربان الذنب لكل عمل قام به في السّبت، وكما جاء في نص الكتاب: "يجب أن يكون لديك حكماً واحداً على من يعمل بغير عمد". لقد علمنا بداية العمل مقسم إلى أربعين صنفاً من الأعمال إلا واحداً، والآن لنتأمل لماذا هذا الرقم بالذات؟ فقال يوحنان: لكي نتعلم بأن المرء لو أنه قد قام بكل تلك الأعمال في حالة واحدة من عدم درايته بتحريم القيام بتلك الأعمال فإنه يكون مسؤولاً عن تقديم قربان الذنب لكل عمل من الأعمال. وهل هذا ممكن؟ نعم ما دام هو عارف بقوانين السّبت لكنه في حالة من اللاوعي قام بتلك الأعمال ولو عكسنا

الحالة أي إنه في حالة عدم علمه بقوانين السّبت وقام بأعمال شتى فعليه تقديم قربان واحد عن كل الأعمال المحرمة التي لا يجوز القيام بها. لقد قال الأحبار: لو أن الشخص كان جاهلاً بالاثنين فإنه هو الآثم الذي ذكرته التوراة. لو أنه قد انتهك حرمة السّبت بقيامه بأعمال لا يجوز له القيام بها وكان أيضاً جاهلاً بتعاليم يوم السّبت عن عمد وعن إرادة فإنه هو المخطئ الآثم الذي جاء ذكره بالتوراة، فهذا التقصير منه جعله مسؤولاً عن خطئه، أما إذا كان لا علم له بقوانين السّبت لكنه كان يدرك حرمة بعض أصناف العمل أو بالعكس، أو أنه قد صرح بأنه يعلم بأن العمل الذي قام به هو محرم يوم السّبت، فإنه مسؤول عن ذنبه وعليه تقديم القربان على فعله هذا. مع من يتوافق هذا الحكم؟ يتوافق مع حكم مونباز يقول أباي: أن الكل متفقون للنطق بالقسم، مثلاً أن يقول: أقسم بأنني سوف أفعل كذا، بأنه لا يتطلب منه القربان إذا لم يفِ بقسمه في حالة كونه غير مدرك لما سيعارض الإيفاء بقسمه. فإن الآثم قد يكون نسي القسم في الوقت الذي خالف في ما أقسم عليه، أي أن قربان الحنث بالقسم قد يكون على الذي يخالف قسمه عن عمد وهو مدرك أن قسمه يفرض عليه عدم القيام بذلك العمل وإلا فلن يكون مسؤولاً عن جهله وغفلته عن القسم الذي قد قطعه على نفسه. وهنا يبرز الاعتراض القائل: ماذا بشأن الإثم غير المتعمد والذي يتعلق بالقسم القديم! مثلاً أن المرء يُقْسِمُ خطأً بأن يقول: أقسم بأنني قد فعلت كذا؟ إن هذا القسم محرم عندما يكون مدركاً بأنه لم يقسم بالحقيقة التي حصلت، ولكن لا أدري هل أن عليه مسؤولية تقديم قربان الذنب أم لا. يقول الحبر هونا: لو أن أحداً كان مسافراً في الطريق أو البرية ولا يدري متى يكون يوم السّبت فعليه أن يعد ستة أيام منذ اليوم الأول الذي نسي فيه متى هو يوم السّبت ثم يعد اليوم السابع على أنه يوم السّبت. فقال حييا ابن راب: عليه أن يأخذ باليوم الأول ثم يعد بعده ستة أيام. بماذا اختلف الرأيان؟ أن الأستاذ الأول بنا رأيه على طبيعة الخلق والأستاذ الآخر بنا رأيه على خلق آدم، فإن خلقه استمر ستة أيام أتم الخلق في اليوم السابع فأصبح سوياً. سأل رابا الحبر نحمان قائلاً: ماذا لو أن المرء قد نسي أنه يوم السّبت ونسي حرمة العمل؟ إذا كان لا يعلم بأنه يوم السّبت فإن عليه تقديم قربان واحد لذنبه، وعكس ذلك لو أنه نسي حرمة العمل وقام ببعض الأعمال فعليه تقديم قربان لكل عمل قام به. ولكن قال الحبر آشي: نرى أنه عند توقفه عن الأعمال يوم السّبت بعد علمه بأنه يوم السّبت ولا يجوز القيام بأي عمل فإن جهله يكون متعلقاً بالسّبت وذلك يوجب عليه تقديم قربان واحد لجهله بيوم السّبت، أما إذا توقف من أجل الأعمال بعد علمه بحرمتها فإن جهله كان بحرمة العمل فإنه يكون مسؤولاً عن تقديم قربان لكل عمل قام به حتى لو تم إخباره بأن هذا العمل محرم وانقطع عنه. فقال له رابينا: وإنه بذلك يكون قد توقف عن العمل يوم السّبت، أو أنه علم بأن يوم السّبت فتوقف عن العمل، فإنه من عرف السّبت عرف حرمة العمل وبالعكس. يقول رابا: لو أن أحداً قد حصد الحبوب ما حجمه بقدر المجففة في يوم السّبت، ثم حصد مرة ثانية حتى لو أن حجم ما حصد بقدر حجم التينة الجافة الواحدة وهو يعلم أن اليوم هو يوم السّبت ولكنه لا يدرك أن عمله هذا محرم ثم أنه قد تم إعلامه بأن حصده وطحنه للحبوب الذي قام به لجهله بيوم السّبت ولكن مع علمه بحرمة

العمل في يوم السّبت فإن التكفير يكون تكفيراً للحصاد الثاني، الأمر الذي يراه أباي ورابا واضحاً فإنه يبقى مشكلاً بالنسبة للحبر زيرا، لأن الحبر زيرا سأل الحبر آسي، وبعضهم قال أن الحبر إرميا قد سأل الحبر زيرا: ما هو حكم الذي يحصد أو يطحن ما مقداره حجم نصف تينة جافة كأصغر قياس وهو لا يدرك أنه يوم السّبت لكنه يدرك أن عمله هذا محرم، ثم أنه قام مرة ثانية بحصد الحبوب وطحنها بمقدار نصف حجم التينة الجافة لكن مع علمه أنه يوم السّبت لكن مع جهله بحرمة العمل، فهل يمكن اعتبار العملين حالة واحدة من عدم الإدراك؟ إن هذه الحالة تختلف عن سابقتها بالمقدار الأقل كالقياس، فقد ذكر رابا لو أن المرء حصد ما حجمه بحجم التينة الجافة وهو الحد الأدنى للحرمة، أما الحبر زيرا فقد جعل الحد الأدنى هو ما حجمه نصف تينة جافة، لكن الحبر أسي قال له أن كل عملية حصاد تحتم عليه تقديم القربان تكفيراً لذنبه، لذلك فهو يختلف عن حكم أباي ورابا. لذلك فقد اعتبر أن العملين لا يمكن جمعها بعمل واحد. لقد نص الحكم على أنه لو أن أحداً قد أكل حبتين من الزيتون مرة واحدة مع عدم إدراكه، وقد تم إعلامه عن حرمة أكله الزيتونة الأولى ثم فيما بعد تم إعلامه بحرمة أكله الزيتونة الثانية، فإن الحبر يوحنان يقول بأن عليه تقديم اثنان من القرابين، قربان لكل زيتونة أكلها، أما ريش لاخش فيقول أنه مسؤول عن تقديم قربان واحد لعمله هذا لأنه قام به بحالة عدم إدراك. يقول عولاّ: فيما يتعلق بقربان الذنب الذي يقدم لتكفير الذنب فإن ذلك يتطلب العلم المسبق بالذنب الذي ارتكبه، لأنه هنالك طبقتان من قربان الذنب، أولهما هو القربان الذي يقدم عن الشك، وهذا يحدث عندما يكون المرء في شك مما ارتكبه هل يوجد عليه ذنب تقديم القربان أم لا، لكنه يفضل تقديم القربان قطعاً للشك. وثانيهما القربان الذي يقدمه الآثم مع علمه بأن ذنبه يستوجب عليه تقديم قربان الذنب تكفيراً لذنبه. ومن الأمور التي تستوجب تقديم قربان الذنب مؤكداً: السرقة والاستيلاء على أملاك مقدسة واستخدامها لأغراض دنيوية والاتصال مع الفتاة المخطوبة لشخص آخر والنذر مع أيام طهارته التي يهب فيها نفسه لعدم الطهارة، وقربان الذنب الذي يقدم للمجذوم. فلو أن أحداً فعل الجماع مع جارية مخطوبة خمس مرات وهو غير مدرك بحرمة عمله هذا ولكنه في كل مرة يفعل ذلك يدرك فيما بعد حرمة الفعل الذي أتى به، فإن عليه تقديم قربان الذنب مرة واحدة تكفيراً لأعماله، أما لو كان علمه بذنبه قبل أن يفعل فعلته الأولى ثم فعل الثانية وهكذا فإن فعله هذا يكون عن أدراك ودراية بالذنب فيكون فعله هذا متعمداً لذلك يتوجب عليه تقديم قربان الذنب عن كل مرة. أما لو كان فعله هذا مع الشك هل هو أخطأ أم لا فإن عليه أن يأتي بقربان الذنب ويقول: لو كنت قد ارتكبت إثماً فليكن هذا القربان تكفيراً لذنبي ولو أني كنت غير مرتكب للذنب فليكن هذا قربان للسلام، ولقد نص الحكم على الذي ينوي أن يرفع شيئاً غير متصل بالتربة ثم عند رفعه شعَر أن ذلك كان مرتبطاً بالتربة وقطعه عنها فإنه لا يكون مرتكباً للذنب. إذ لو أن أحداً قد سقطت السكين من يده على الزرع فعندما رفعها قطع بعض الحبوب المرتبطة جذورها بالتربة عن غير عمد فإنه لا يعتبر آثما. ولو أنه كان ينوي قطع شيئاً غير متصل بالتربة لكنه قطع شيئاً متصل بالتربة بدلاً عنه، فلو أنه اعتقد بأن سنابل الحبوب لم

تكن مرتبطة بالتربة ولكنه بعد أن قطعها تبين له أنها كانت مغروسة بالتربة، فإن رابا يقول: بأنه لم يرتكب ذنباً بتلك الحالة، أما أباي يقول: إنه قد ارتكب الذنب. المهم أنه أتى بفعل القطع. لكن رابا يقول: حتى لو أنه نوى القطع فقد يكون ذلك بجهله بيوم السّبت أو عدم إدراكه بأن فعل القطع محرم، فيكون غير متعمد وبذلك لا يكون قد ارتكب الذنب لجهله. يقول الأستاذ: أن ما يتعلق بالسّبت من قوانين تعتبر أكثر صرامة من القوانين المتعلقة بحرفة الأعمال في حالة الإدراك، لذا فهو يكون مذنباً عن كل عمل منفصل عن العمل الآخر. لقد تعلمنا بأنه لو أن امرئ قد رمى شيئاً لمسافة ذراعين وكان ينوي ذلك ثم أنه رمى الشيء أربعة أذرع فإن رابا يقول: لم يكن مذنباً بفعلته هذه. أما أباي فيقول: إنه مذنب ما دام أنه قد نوى فعل الرمي عموماً. أما لو أن المرء قد رمى شيئاً وهو يعتقد أنه واقف في أرض خاصة الملكية ثم يتبين له أنها أرض عامة، فإن رابا يقول بأنه ليس آثما، أما أباي فيقول أنه غير مذنب كونه لم يكن ينوي القيام بعمل محرم أي أنه لم يرتكب عمله عن عمد، أما أباي فاعتبره آثما ما دام نوى أن يرمي شيئاً عموماً سواء أكان متعمداً أو غير متعمد.

مشنا: إن الأعمال الأولية هي أربعون عملاً إلا واحداً وهي: بذر البذور والحراثة والحصاد والشد أو الربط والحزم وتدريس الحبوب وذروا الحبوب والتمييز والطحن والنخل والتحميص والعجن والخبز والجز وقصر الألوان ونتف الريش والصبغ والغزل ونشر الخيوط على النول وتعشيق الشباك وبرم الخيطين وتغطيس النسيج وشد وحل العقد وخياطة درزتين والتمزيق من أجل الحياكة والاستيلاء أو الأسر للغزال والذبح واللعب والتمليح لتطهير جلد الغزال وكشط الشعر وتقطيع اللحم وكتابة رسالتين ومحو الكتابة من أجل كتابة رسالتين على ما محاه والبناء والسحب للأسفل والتمييز في انتخاب والتقاط الأشياء عن غيرها والاحترام وإشعال النار أو المصابيح والضرب بالمطرقة وحمل الأشياء من مكان عام إلى خاص وبالعكس، وهذه هي الأعمال الأولية أربعون إلا واحداً.

جمارا: لماذا قد حدد العدد بأربعين إلا واحداً؟ قال الحبر يوحنان: لكي نتعلم أن يقوم بكل تلك الأشياء في حالة عدم إدراك منه بحرمتها يوم السّبت فإنه يكون مسؤولاً عن ذنبه عن كل عمل منفصل. البذار والحراثة، لماذا لم يذكر التناء الحراثة أولاً؟ لأن كل التنائيم هم فلسطينيون، وأن الفلسطينيين كانوا يبذرون البذر أولا ثم يحرثون التربة. يقول التناء: إن البذار والتعليم والزرع والثني والتطعيم فهي كلها تعتبر عملاً واحداً. والثني هو ثني النبات كالكرم الذي يسحب إلى الأرض لكي ينمو فيما بعد مستقلاً. يقول الحبر كهانا: لو أن أحداً قلَّم النبات واحتاج إلى الخشب أيضاً فإنه يكون محكوماً بعقوبات. أحد العقوبتين بسبب قطعه الخشب من شجرة أخرى، والعقوبة الثانية بسبب التقليم الذي يعد نوعاً من الإنبات، فيكون بذلك قد ارتكبت عملين محرمين. يقول الحبر يوسف :أن من يقتطع القش أو التبن فإن عليه عقوبتان: عقوبة الحصاد وعقوبة الزرع، فإن قطع القش أو التبن قد يؤدي إلى إنبات نبات آخر محله فيعتبر المرء قد حصد وأدى عمله إلى إنبات نبات آخر. قال التناء: الحراثة والحفر والخندق تعتبر كلها شكل عمل واحد. ويقول الحبر شيشيت: لو أن أحداً كان في بيته رابية من الأرض

فأزاله فإنه كمن عمل البناء، ولو أنه فعل ذلك في الحقل فإنه كما لو كان قد حرث الأرض. ويقول رابا لو أن أحد في بيته منخفض فملأه بالتراب فإنه مسؤول عن ذنب البناء أو كان المنخفض في حقله فإنه يعاقب بذنب الحراثة لأنه كما لو كان يهيئ الأرض للبذار. ويقول أبا: لو أن أحداً حفر حفرة في يوم السّبت لأنه يحتاج التربة فقط وليس الحفرة فإنه لا يكون آثماً. الحصاد أو القطاف: يقول التناء أن الحصاد وقطف الكروم وجمع التمور والزيتون وقطف التين كلها تعتبر عملاً واحداً إذا قام بها المرء في نفس الوقت. يقول بابا: أن الذي يرمي حجراً من الأرض على النخلة لكي يسقط التمر منها، فإنه يكون محكوماً بعقوبتين: عقوبة إزالة الحجر الذي ينتمي إلى الأرض أو التربة وعقوبة نزع التمور من النخلة. أما الحبر آشي فيقول: إنه غير آثم ولا يستحق أي من العقوبتين لأن أخذ الحجر لا يكون عمل نزع من التربة ولا إسقاط التمر عمل من النخلة. لقد علمنا بأن درس الحنطة وخفق الكتان مع سويقاته وخفق القطن كلها تعتبر ضمن العمل الواحد. يقول أحبارنا: لو أن الأنواع المختلفة من الطعام قد وضعت أمام أحد فيجوز له أن يختار مما يحب ويأكله وأن يضع ما لا يريد أكله جانباً. ولكن لا يجوز له أن يختار من الطعام وإن فعل ذلك فعليه تقديم قربان الذنب! ما معنى ذلك؟ يقول عولاّ: هذا معناه، يجوز له أن يختار كي يأكل في نفس الوقت، ويجوز له أن يختار ويعزل بعضه كي يأكله فيما بعد في نفس اليوم، ولكن لا يجوز له أن يختار من الطعام ما يضعه جانباً ليأكله غداً فلو أنه فعل ذلك فإن عليه تقديم قربان الذنب. فقال الحبر حيسدا: إذاً هل يكون مسموحا أن يخبز الخبز لكي يأكله في نفس اليوم، أو أنه يجوز له أن يطهو الطعام كي يأكله نفس اليوم؟ بالتأكيد لا يجوز ذلك، لأن مجرد الإتيان بالفعل المحرم الذي تكون له غاية، فمثلاً إذا كان يطهو لكي يأكل هذا عمل محرم، وليس كالذي يختار من الطعام الذي كان قد طهي في وقت يختلف عن وقت الأكل. إذا طرح نوعان من الطعام أمام المرء فقام باختيار نوع واحد وأكله أو أنه اختار نوعاً ووضعه جانباً، يقول الحبر حزقيا: أن الذي يلتقط الترمس بعد غليانه بدون قشوره فإنه قد ارتكب الذنب. هل نقول بأن الحبر حزقيا يقول بتحريم اختيار الطعام ما يؤكل مما لا يؤكل؟ إن نبات الترمس يختلف، لأنه يغلي سبع مرات، وإذا لم تُزل الطبقة التي لا تؤكل منها فإنه يفسد. يقول بابا: إن الذي يقطع نبات البنجر بطريقة ناعمة فإنه مسؤول عن ذنب الطحن أو السحق. يقول راباه ابن بار هونا باسم الحبر يوحنان: أن الذي يغزل أو ينسج الصوف المأخوذ من خلف الحيوان أو ظهره يوم السّبت فإن عليه تقديم ثلاثة قرابين تكفيراً لذنبه: القربان الأول عن ذنب الجز للصوف والقربان الثاني عن ذنب النتف والقربان الثالث عن ذنب الغزل. أما الحبر كهانا فيقول: أن هذه الأعمال الثلاث تقع ضمن عمل واحد. يقول أحبارنا: أن الذي ينتف ريش جنح الطائر لكي يستعمل الريش للزينة فإنه يكون مسؤولاً عن تقديم ثلاث قرابين تكفيراً لذنبه، فقال الحبر شمعون ابن لاخش قربان على ذنب نتف الريش، وقطع الريش من مكانه وتنعيم الجلد بعد قلع الريش عنه. يقول الحبر زُطرا ابن طوبيا باسم راب: أن الذي يسحب الخيوط من الدرزة في يوم السّبت فإنه يكون قد عرض نفسه لتقديم قربان الذنب. وأن الذي يتعلم أي شيء من أمور الميوسيين فإنه يستحق

الموت. وأن الذي يستطيع أن يسحب دوائر الفصول ومسار الكواكب ولكنه لا يعمل بها فيجب أن يعزل عن المجتمع ولا يكلمه أحد، أما بالنسبة للميوسيية كمعتقد، فإن راب وصموئيل يختلفان في الرأي بشأنها، فأحدهما يعتبرهما سحر وشعوذة والآخر يعتبرها تجديف ومسبة للرب. ويقول الحبر شمعون ابن بازي باسم الحبر يوشع ابن ليفي وبتخويل من بار خبارا: أن الذي يعرف كيف يحسب دوائر مسار الكواكب ولكنه لم يفعل، فإن الكتاب المقدس قال بشأنه: "إنهم لا يرون صنيع الرب ولا يعتبرون بما خلقت يداه". يقول الحبر صموئيل ابن نحماني باسم الحبر يوحنان: كيف لنا أن نعرف أن من واجب المرء أن يحسب دوائر مسارات الكواكب؟ لأنه جاء في الكتاب: "لأن هذه هي الحكمة والفهم أمام عيون الناس"، وما هي الحكمة والفهم التي في عيون الناس؟ يقول: إنه علم حساب الدوائر والكواكب ومساراتها. أسر الغزال: يقول أحبارنا: إن الذي يأسر السمك الأرجواني ثم يقطعها فإنه عليه تقديم قربان الذنب. أما الحبر يهودا فيقول: بل إنه يكون آثماً، ويتوجب عليه أن يقدم قربانين اثنين تكفيراً لذنبه، قربان لذنبه في تقطيع السمكة وقربان آخر لأسره السمكة. فقالوا له: هل يكون قتله للسمكة هو بسبب الذنب الذي يوجب عليه تقديم القربان؟ فقال رابا: كلا لأنه كان قد قطع السمك بعد أن ماتت. وماذا بخصوص الذي يذبح كيف يكون مذنباً؟ يقول راب يكون مذنباً بسبب الصبغ الذي يسببه الدم. لكن صموئيل يقول: أن القائم بعمل الصبغ الذي يسببه الدم وليس سلب الحياة! كلا لأن راب يقول أن جريان الدم ضرورياً كي يرى الناس أن الذبيحة قد ذبحت أمامهم فيشترون من لحمها. أما الحبر يوحنان وريش لاخش فكلاهما يقول: ليس المشكلة من التمليح ودبغ الجلد وإنما حالة ما قبل تقطيع اللحم والذبح. أما راباه ابن الحبر هونا فيقول: أن تنظيف جلد الحيوان لا يتطابق مع ذنب تنظيف أدوات الطعام، لذا فإنه لا يوجب الذنب، أما عن كشط وتقطيع اللحم فإن راب الحبر حانينا يقول: أن الذي يفرك الجلد من أجل تنعيمه بين الأعمدة في يوم السّبت فإنه يكون مذنباً بسبب عمل الكشط والتنعيم. قال أباي: الكل متفقون بشأن التيروما، فإن المرء لا يأثم بسبب الخمس الإضافي إلا إذا كان لا يعلم بالحكم المتعلق به، الكل متفقون! من هم هؤلاء؟ الحبر يوحنان، من المعلوم أن الحبر يوحنان قال عندما تتحقق عقوبة الكاريت على الآثم، لكن هنا لا توجد عقوبة كاريت، وأنه لم ينطق بحكمه هذا! ربما يمكنك أن تقول بأن الموت يقف عند الكاريت، لذلك فلو أن أحداً كان يجهل هذه العقوبة فهو مذنب عن نسيانه ما لم يتوجب عليه أن ينسى، ولذلك أخبرونا أن الأمر ليس كما نظن. قال رابا: الموت يقف في مكان الكاريت، وأن الخمس يقف بدلاً عن القربان. يقول الحبر حييا ابن أبا أن الحبر آمي أخبرني ثلاثة أشياء باسم الحبر يوشع ابن ليفي: أن الذي يسوي رؤوس العوارض ليجعلها بمستوى واحد في يوم السّبت فإنه يكون آثما بارتكابه فعل التقطيع، وأن الذي ينشر الكمادات بصورة مستوية على الجرح في يوم السّبت فإنه يأثم بذنب الكشط، وأن الذي ينحت حول الصخرة يوم السّبت لكي يعطيها اللمسات النهائية يوم السّبت فإنه يأثم بذنب الضرب بالمطرقة، أما راب يهودا فيقول: أن الذي يزيل الخيوط من الرداء يوم السّبت فإنه يكون آثماً كذنب الذي يضرب بالمطرقة يوم السّبت. وماذا عن كتابة رسالتين

يوم السّبت؟ يقول الأحبار: إن الذي يكتب رسالة واحدة كبيرة في مجال يتسع لرسالتين فهو لم يرتكب إثماً.

مشنا: لقد نصوا على مبدأ آخر: أن كل ما يوضع جانباً للاستعمال فيما بعد إذا كان عموماً بكمية كافية لكي يستعمل فيما بعد ثم حمله الشخص خارجاً في يوم السّبت فإنه يكون مسؤولاً عن تقديم قربان الذنب. لكن إذا ما عزل الشيء جانباً وهو لا يجب أن يوضع جانباً لعدم صلاحيته للاستعمال فيما بعد، ثم حمله الرجل خارجاً فإن الذي قد عزل ذلك الشيء ولم يستعمله يكون آثما بسبب عدم استعماله الشيء وليس بسبب خروجه به.

جمارا: أن الذي يكون مناسباً لأن يوضع جانباً! هل هناك استثناء في الصلاحية؟ يقول الحبر بابا إنه يستثني دم الحيض. قال مار عقبا: إنه يستثني حطب آشيرا، إن الذي يقول أنه دم الحيض فإنه بالتأكيد يستثني حطب آشيرا، لكن الذي يقول أنه حطب آشيرا، فإن دم الحيض يوضع للقطة، ولكن الآخر يقول: طالما أنه سيمرض يفترض أن لا يعزله أحد لذلك الغرض.

يقول الحبر يوسي ابن حنانينا: أن هذا الحكم لا يتفق مع رأي الحبر شمعون فإنه قال: أن كل تلك القياسات قد قيلت فقط بشأن الأشياء التي يتم عزلها. إن الحبر شمعون ابن الحبر إليعيزر قد نص على قانون عام بتلك المسائل وهو: أن الذي لا يصلح أن يوضع جانباً، والذي لا يوضع عموماً لأجل آخر، فإنه يصبح صالحاً فيما بعد لشخص آخر لأن يستعمله، لكنه يضعه جانباً ولا يستعمله، ثم يأتي شخص آخر ويخرج به يوم السّبت.

مشنا: إن من يحمل ما مقداره ملء فم بقرة من العشب، أو مقدار ملء فم الجمل من سويقات البازلاء أو قشور البصل بمقدار حجم التينة المجففة، فإن من يحمل تلك الأشياء خارجاً يوم السّبت فإنه يأثم. أما الثوم وقشور البصل فهي تخضع للاستهلاك البشري لذا فإن مقدار حجم التينة المجففة هو القياس الأدنى لكل أنواع الطعام البشري الذي يسبب الإثم على حامله إلى الخارج يوم السّبت. أما هذه الأنواع من أطعمة الحيوان فإنها لا تجمع لأنها لا تخضع لنفس النوع.

جمارا: ما هي سنابل الذرة؟ قال راب يهودا: هي سويقات بعض أنواع الحبوب والتي يأكلها الحمل وهي المفضلة له كطعام. وعندما جاء الحبر ديمي قال: إذا حمل الشخص ما مقداره ملء فم البقرة من العشب وأعطاه للجمل، فإن الحبر يوحنان قال إنه يأثم لكن الحبر شمعون ابن لاخش يقول أنه غير آثم، وفي المساء نص الحبر يوحنان على ذلك وفي الصباح تراجع عن حكمه، فقال الحبر يوسف: لقد فعل حسناً الحبر يوحنان إذ تراجع عن حكمه لأن هذه الكمية التي يحملها المرء من الحمل هي لا تكفي الجمل ولا ترضيه عندما يأكلها وهنا سيخالف القياس لكن عندما عاد رابين قال: إذا أخذ الرجل ما مقداره ملء فم البقرة من العشب أو التبن وأعطاه للجمل فإن الكل متفقون بأنه قد ارتكب الذنب ويقول الحبر يوسي ابن حانينا: أن الخروج وحمل الثوم الني أو قشور البصل بما مقداره حجم التينة الجافة أو مقدار ملء فم المعزة من الأوراق فإن هذه الأفعال لا تجمع بأكثر القوانين صرامة بل

مع أكثرها تسامحاً، فإن الأشياء المحمولة التي يكون قياسها الأصغر، ولكن القياس الأصغر حجم التينة الجافة، ممكن أن يجمع بنفس القانون مع قياسها الأول لعمل قياس أكبر من حيث الكمية، وبمعنى أوضح أن القانون لا يتسامح بالعقوبة على من يحمل ما مقداره تينة جافة، فيما يتعلق بالإنسان لكنه يكون أكثر تسامحاً بما يتعلق بمقدار ملء فم الحيوان من الطعام. إذاً هل يمكن جمع الأشياء التي قياساتها من حيث المقادير تختلف، فيضمها قانون واحد؟ لقد تعلمنا بأن الرداء والذي قياسه ثلاثة أشبار مربعة والكيس المصنوع من مادة خشنة كشعر الماعز الذي مساحته أربعة أشبار مربعة والجلد الذي مساحته خمسة أشبار مربعة وحصيرة القصب ما مساحتها ستة أشبار مربعة فإنها تكون كلها محكومة بقبول التلوث بعدم الطهارة، وأن الرداء والكيس والجلد وحصيرة القصب يمكن أن يتضمنها نفس القانون.

مشنا: إن الذي يحمل خارجاً أواني الطعام أو نفس الأطعمة ما مقداره حجم تينة جافة فإنه يكون مرتكباً للذنب، أي أن الأشياء التي تلحق بالثمر أو نفس النبات فهي لا تدخل ضمن القياسات الأدنى لقانون التحريم بل أن القياس يشمل الثمرة فقط ولأن تلك الأشياء التوابع لا تؤكل فلا يجوز جمعها مع ما يؤكل بنفس القانون أما الحبر يهودا فيقول: ما عدا القشور التي تطبخ مع النبات لأنها تغلي مع النبات لذا فإن تلك القشور تخضع لنفس قانون النبات الذي ترافقه.

جمارا: هل يمكن أن نقول بأن القشور والنخالة تقع ضمن قانون الحبوب والطحين؟ نعم في حالة طحنها وأن تحمل صفة الطحين لأنها تكون خبز الفقير، أما إذا كانت القشور أو النخالة حالة مستقلة فلا يتضمنها نفس القانون. لكننا تعلمنا أن الحبر يهودا قال: نستثني من ذلك قشور الفاصوليا والعدس! ليس هنالك خلاف، إن الأول يشير إلى الفاصوليا الجديدة أو الحبوب الجديدة، والآخر يشير إلى الفاصوليا القديمة. ولماذا لا تجمع قشور الفاصوليا القديمة؟ لأنها ستكون أشبه بالذباب في الطبق.

مشنا: يقول الحبر عقيبا: من أين لنا أن نعلم بأن الوثن أو الصنم يلوث عند حمله كالمرأة النجسة؟ لأنه قيل في الكتاب: "يجب عليك أن تحمل الأوثان بعيداً لأنها أشياء نجسة، وأن تقول لها هذا هو مصيرك". فلو أن أحداً حمل المرأة النجسة فإنه يكون محكوماً بعدم الطهارة حتى لو أنه لم يلمس هذه المرأة بصورة مباشرة، فهكذا هو الوثن ينجس من يحمله أيضاً لأنه يعتبر نجساً.

جمارا: لقد تعلمنا من مكان ما بأنه لو كان المنزل الذي يحوي على وثن قد انهار، فإن مالك البيت لا يجوز له أن يعيد بناء البيت على نفس موقعه السابق إلا إذا تراجع أربعة أذرع عن مكان البيت الأول ثم يعيد بناء البيت من جديد.

والآن، بالأخذ بوجهة نظر الحبر عقيبا بالنسبة للقانون الشرعي، فإن الوثن يشابه المرأة النجسة! وإذا كان هذا التماثل بين المرأة النجسة والوثن متطابق من حيث انتقال النّجاسة عند الجمل، فإن هناك مقولة تقول بأن المرأة النجسة هي ليست مصدر نجاسة خلال أطراف جسمها المنفصلة، فإذاً لا يكون الوثن أيضاً مصدراً للنجاسة خلال أعضاءه المنفصلة. لذا عندما سأل الحبر حاما ابن غوريا: هل أن قانون الوثن ينطبق على أعضاءه أم لا؟ وأن سؤال الحبر حاما هذا هو مأخوذ من فكرتي الأحبار والحبر عقيبا معاً واللذان يؤكدان على عدم الحكم بالنّجاسة بسبب أطراف الوثن المنفصلة.

وهنا يبرز هذا الاعتراض: إن الوثن يكون كالحشرات الزاحفة من حيث النّجاسة ثم أن الأدوات المستخدمة فيها هي نجسة أيضاً. ويقول الحبر عقيبا: بأن الوثن كالمرأة النجسة، وأن الآنية التي تستخدم لكليهما هي تعامل معاملة الزواحف من حيث النّجاسة. وهذا الرأي يلقى استحساناً من قبل الحبر إليعيزر، أما بالأخذ بفكرة راباه فهناك شيء مختلف! يقول راباه: هل أن رأي الآخرين أقوى من رأي المشنا التي تنص بأن الأحجار والألواح الخشبية والتربة أو الأرض التي يتواجد عليها الصنم هي نجسة كالزواحف. وتساءلنا: ماذا يعني بقوله "نجسة كالزواحف"؟ إنها تلوث الحجر الذي يلقم الفتحة إذا مرت عليه.

وهناك من يقول معترضاً: أن الرّجل الوثني أو المرأة الوثنية والوثن والأدوات المستخدمة في صنعه فإنهم نفسهم نجسون لكن نجاستهم لا تعتبر انتقالية، أما الحبر عقيبا فيقول: بل أنهم نجسون وكل ما ينقلونه أو يحملونه ينجس أيضاً بملامستهم له.

ولقد جاء في نص الكتاب: "قل لبني إسرائيل، عندما يقذفون الرّجل من نفسه...!" وهذا ما يسمى بالزاب، وهو الذي يقذف على نفسه بسبب مرض السيلان فإنه يكون غير طاهر، أما الوثنيون فلا يلوثون بسبب مرض السيلان ولكن يكون تلويثهم للأشياء عند حملها. ويقول الحبر آشي: هل يعني بأن الرّجل الوثني والمرأة الوثنية هم أنفسهم نجسين؟

وإذا كان الوثن يحرك الآخرين فإنهم طاهرين، أما إذا كان الآخرون يُحركون الوثن فهم غير طاهرين. أما بالنسبة للأدوات التي تستخدم من أجل الوثن فهي طاهرة في الحالتين. يقول الحبر عقيبا: في حالة الرّجل والمرأة الوثنيين إذا كانوا يحركون الآخرين أو إذا كان الآخرون يحركونهم، فكلهم على غير طهارة.

أما في حالة الصنم، فإذا كان الآخرون ينقلونه بالحمل فهذا معلوم، لأنه ممكن ولكن كيف يكون ممكناً أنه يحرك الآخرين؟ فقال رامي ابن الحبر حييا: إذا كان الشّخص القاذف على نفسه على كفة ميزان وأواني الطّعام على كفة الميزان الأخرى، فإنه يلوثها ما دام قد حرك كفة الميزان التي فيها أواني الطّعام وهكذا بنفس الطريقة يحرك الوثن الأشياء الأخرى، فإذا كانت كفة الميزان التي عليها الزاب أثقل فإن الأشياء الأخرى في الكفة الثانية تكون غير طاهرة، وأما إذا كانت أواني الطّعام أثقل من الزاب وحركته فهي تكون محكومة بالطهارة.

من أين تعلمنا بأن الأشياء غير الطاهرة إذا حركت أشياء أخرى فإن هذه الأشياء التي تم تحريكها تكون طاهرة، ما عدا التي يحركها الزاب المحكوم بالنّجاسة لإصابته بمرض القذف المستمر السيلان، وهل أن هذا الرأي يتماشى مع رأي الحبر عقيبا الذي نص على حالة الزاب وكل ما يشابهه من حالة النّجاسة والتي تتضمن الوثن أيضاً؟ فإن الحبر عقيبا استنتج بأن قوة الوثن تتلوث بنجاسة المرأة غير الطاهرة والتي هي تقارن حالة النّجاسة عند الزاب.

سأل الحبر حاما ابن غوريا: هل أن حكم الوثن أو الصنم يسري على ما يتعلق بأعضاءه أم لا؟ والآن، أين يمكن للرجل غير الطاهر أن يضع الأطراف في جسم الوثن فليس هنالك سؤال من هذا الجانب، لأن الأطراف هي موجودة أصلاً في الوثن. وأين يمكن طرح السؤال؟ إذا كان الرّجل غير طاهر لا يستطيع إعادة وضع الأطراف على الوثن.

وهنا يسأل الحبر أحدبوي ابن آمي: وماذا عن الوثن الذي حجمه بمقدار حجم الزيتونة؟ وهنا رد الحبر يوسف قائلاً: من أي ناحية كان سؤاله؟ فهل نقول إنه يسأل عن ناحية التحريم الذي يحدثه الوثن الذي بحجم الزيتونة والذي يكون غير ذي نفع؟ لنقل إذا كان حجم الوثن أكبر من حجم ذبابة بعال عقرون، فقد جاء في الكتاب: "ولقد جعلوا من بعال بيريت إلهاً لهم"، وهذا يشير إلى الذبابة التي اتخذها بعال عقرون إلهاً، وهذا يعني بأن كل شخص يصنع ما يشبه صنمه ويضعه في حقيبته وكلما يتذكر هذا الشيء فإنه يخرجه من حقيبته ويقبّله، وهذا يعني بأنه يعامله كباقي الأصنام من حيث الاعتقاد، وأن الفائدة من هذا الصنم تكون محرمة.

أما السؤال إذا ما كان من جانب عدم الطهارة فما هو الحكم؟ ما دام أنها تقارب حالة الزواحف فإن الزواحف تسبب التلوث حتى لو كان حجمها أصغر من حجم الزيتونة، فبذلك يكون الوثن نجساً حتى لو كان حجمه أصغر من الزيتونة أو بما يماثل الجسم.

وهل هذا يعني بأن الوثن يتلوث بما مقدارة حجم زيتونة؟ قال الحبر ايوا: نص البعض على أن رباه ابن عولاً قال: إن الوثن الذي يكون حجمه أقل من حجم الزيتونة فإنه لا يُسبب النجاسة إطلاقــاً. لأنه جاء في الكتاب: "ولقد حمل مسحوق الوثن بعيداً خلال قبور أطفال الناس"، فما دامت الجثث تلوث وتسبب عدم الطهارة إذا كان حجمها بقدر حجم الزيتونة.

مشنا: كيف لنا أن نعرف بأن السفينة تكون طاهرة ولا يمكن أن تتلوث بعدم الطهارة؟ لأنه جاء في الكتاب: "أن طريق السفينة هو عرض البحر".

جمارا: لقد تبين لنا أن طريق السفينة هو عرض البحر: لكن تعلمنا من قبل أنه مــا دام البحــر طاهراً فإن السفينة تبقى طاهرة. وورد بأن الحبر حانينا قال: لقد تعلمنا من خلال القــوانين المتعلقــة بالكيس بأن الكيس من حيث الشكل يمكن أن يتلوث سواء أكانت فارغاً أم مملوءً. لذا لو استبعدنا قانون سير السفينة فارغة أو مملوءة كما هو الحال مع الكيس، فبماذا يختلفان؟ إنهما يختلفان من ناحية السفينة الأرضية مقارنة بالكيس الذي يمكن حمله فارغاً أو مملوءً، ولكن السفينة لا ينطبق عليها ذلك. ويختلفان عند الأخذ بالاعتبار ما يتعلق بالقارب الأرضي والذي هو على شكل القارب الطولي الخارج، لذا فإن قانونه من حيث الطهارة وهو في الماء يختلف عما ينطبق عليه من قوانين الطهارة وهو على اليابسة. أما الذي قال بطهارة السفينة وهي في عرض البحر فإن تأكيد طهارتها يكون بسبب وجودها في الماء، ولماذا حكم على القارب الأرضي بأنه غير طاهر؟ لأنه يحمل بالبضائع على اليابسة ثم يُسحب بعــدها إلى الماء.

يقول راب يهودا باسم راب: يجب أن لا يمتنع أحد عن الحضور في بيت مدراش حتــى ولــو لساعة واحدة فهي منذ سنوات عديدة تدرس المشنا دون تفسيرها حتى مجيء الحبر حانينا ابن عقيبــا الذي فسرها وشرح تعاليمها. ويقول الحبر يوحنان: لا يجوز لأحد أن يمتنع عن قراءة بيت ميــدراش وكتاب التوراة حتى ولو لساعة واحدة، لأنه جاء في الكتاب: "هذه هي التوراة عندما يموت المرء فــي خيمة"، وأن الشّخص حتى عندما تنازعه المنية ولو قبل ساعة يجب عليه قراءة التوراة. ويقول ريــش لاخش: إن كلمات التوراة تتوطن في قلب من يضحي بنفسه لأجلها حتى لو كلفه ذلك حياته من أجــل حمايتها، وكما جاء في نص الكتاب: "هذه هي التوراة، عندما يموت المرء في خيمة".

يقول رابا: أما بالنسبة لرأي حنانيا الذي يعتبر أن سحب القارب الأرضي المعروف بكبر حجمه فإنه يسحب بواسطة الثور إلى اليابسة فإن هنالك ثلاثة أمور تعلمناها فيما يخص العربات التي تسحبها الحيوانات: فمنها العربة التي تكون قصيرة لها ثلاث جوانب وتشبه الكرسي ذو الذراعين، والأخــرى التي تشبه السرير وتكون كبيرة وتستعمل لنقل البضائع، والثالثة التي هي من الأحجار والتي لا تستخدم للجلوس عليها. أما النوع الأول وهي العربة القصيرة الثلاثية الجوانب والتي تستخدم لحمل الأشخاص فإنها تكون قابلة للتلوث بسبب كونها معدة للجلوس عليها، والعربة الطويلة التي تستخدم لنقل البضــائع

فهي أيضاً معرضة للتلوث بسبب ملامستها للأشياء والجثث التي تنقلها. أما النوع الثالث وهي عربة الصخور فهي تكون طاهرة تماماً.

يقول أحبارنا: إن الوعاء المصنوع من الفخار يبقى طاهراً عندما يلمسه الرّجل النجس ما لم ينتهك قانون القضاء المملوء بالهواء داخل الوعاء. فقال الحبر يوسي: والسفينة كذلك. ماذا يعني هذا، فإن السفينة لا يحتمل أن تتعرض للتلوث بنفس الحالة؟ فقال الحبر زبيد: يقصد بأن السفينة كالوعاء، ويقول الحبر عيلاي كيف نعرف بأن القصب تكون معرضة للتلوث بسبب الميت؟ من خلال القانون القائل بأن الأباريق الفخارية التي لا ينجسها الرّجل النجس بالملامسة فإنها تكون عرضة للنجاسة بملامستها لجثة الأموات أو عندما يضمها نفس السقف الذي توجد تحته الجثة، وكذلك الحصيرة التي تتلوث بملامستها للرّجل المصاب بالسيلان.

مشنا: كيف لنا أن نعرف بأن حقل البذور الذي مساحته بعرض ستة أذرع مربعة، يمكننا أن نبذر البذور فيه بخمسة أنواع من البذور أربعة منها تكون على جوانبه الأربع ونوع واحد من البذور يكون في وسط الحقل المربع؟ لأنه جاء في نص الكتاب: "لأن الأرض تعطي براعمها وأن الحديقة تحمل بذورها كي تتفتح فيها وليس إلا بذورها ولكن ستكون هنالك بذور أخرى".

جمارا: كيف يكون هذا العمل؟ يقول راب يهودا: إن ما قصده النص بأن الأرض تخرج براعمها أي أنها تعطي نوعان من البذور، والنوعان من البذور تعطي أربعة: أي أن كل بذرة تعطي بذرة أخرى، والبذرة التي تتفتح من البرعم ستضاف إليها فتكون هنالك خمسة أنواع من البذور التي تتواجد في حقل واحد عرضه ستة أذرع مربعة.

يقول الحبر آسي: إن المساحة الداخلية لقاعدة الشتل أو البذار يجب أن تكون بمساحة ستة أذرع مربعة ما عدا الحدود التي تحيط بحقل البذار، ولكن لو كانت تلك الحدود محاطة ببذور أخرى فيجب أن يكون هنالك مساحة ذراعان مزروعان ببذور تختلف عن تلك البذور التي يحيط بها الحد الفاصل. يقول راب: لقد تعلمنا شيئاً عن البذور التي تبذر في الأماكن الضائعة، بأنها تلك البذور التي تبذر عند زوايا الحقل: ولتلافي ذلك الضياع في البذور فعلى المرء أن يبذر داخل حدود الحقل. لكن صموائيل قال بأنه يمكن أن يوضع حقل للبذار في وسط حقل بذار آخر، لكنهما قد يختلطان مع بعضهما، إنه يترك شريطاً من الأرض في اتجاه واحد وشريطاً آخر في الاتجاه الآخر كحد فاصل بين حقلي البذار الداخلي والخارجي المحيط به.

يقول عولاّ: لقد سألوا في غرب فلسطين: ماذا لو أن أحداً سحب محراثه فوق كل الحقل، وأن ذلك سيسبب تدمير الخدود الداخلية فيوسط الحقل، لذلك فإن هذا العمل لا يجوز اعتباره عملاً يضر بعلامات وتحديدات حقول البذار.

يقول الحبر آشي: لو أن أحداً زَرَع صفّان من الخيار، وصفان من البازلاء المصرية فهذا جائز، أما زراعة صف واحد من الخيار وصف واحد من البازلاء المصرية فهذا غير جائز؛ لأن الصف

الواحد لا يشكل حقلاً نباتياً منفصلاً لأنه سيختلط مع صف النبات الآخر وتتداخل الأنواع مع بعضـــها في نفس المساحة ومن هنا جاء التحريم.

ويقول الحبر كهانا باسم الحبر يوحنان: لو أن أحداً تمنى أن يزرع حديقته كلها بالخضراوات من كل الأنواع، فيتوجب عليه أن يقسمها إلى مساحات وكل مساحة بمقدار ستة أذرع ويزرع زواياه بمـــا يتمناه من الخضار. ولكن سيكون هنالك حد بين كل مساحة! هذه هي الحدود التي تكون بمثابة فواصل ولا يبذر فيها البذور. ويقول الحبر يناي: لو أنه عمل مساحات البذار طولاً فإنه يجعل الفواصل فـــي عرض مساحة الزرع.

لكن رابينا يعترض على مقولة الحبر آشي: إن زراعة الخضراوات مع ما تتطلبه من مســـاحة ستة أذرع يمكن أن يزرع فيها أنواع عديدة من الخضراوات في نفس الحقل دون عمل فواصـــل فـــي الحقل لأن المساحة تكون كافية لزراعة كل الأنواع كما نصت عليه تعاليم المشنا! لذلك فيكـــون ذلـــك مسموحاً إذا كان الحقل مربع الشكل.

مشنا: من أين لنا أن نعرف بأن المرأة التي يجامعها زوجها تكون على جنابة، وتبقى نجسة بعد ثلاثة أيام من جنابتها؟ لأنه جاء في نص الكتاب: "كن حذراً في اليوم الثالث بعد الجنابة"، وهذا الـــنص يحتوي على معنى المرأة التي حُرِمَت من الجماع مع زوجها لمدة ثلاثة أيام، وتتضمن تلك الفترة اليوم الأول من الامتناع قبل إذن القانون الشرعي الذي يطبق في اليوم الرابع. لأنه جاء في نص الكتـــاب: "عندما يكون ألم في أحد أعضاء الجسم فإن الإنسان يكون في خطر حتى ينتهي اليوم الثالث". ومن أين لنا أن نعرف بأن الرباط أو الشريط القرمزي الذي يوضع على رأس الماعز التي ترسل إلى عزازيل؟ لأنه جاء في نص الكتاب: "لو أن ذنوبك أصبحت قرمزية فيمكن أن تصبح بيضاء كـــالثلج"، وعنـــدما يرون أن الشريط القرمزي الذي يربط على رأس الماعز يصبح أبيض اللون فيعرفون أن ذنوبهم قـــد غفرت. وكيف لنا أن نعرف بأن دهن الجسم بالزيت يكون كشرب النبيذ في يوم التكفير.

جمارا: قال أحبارنا: لو أن المرأة لم تتصل جنسياً مع زوجها في اليوم الثالث فإنها تبقى طاهرة وهذه هي فكرة الحبر إليعيزر ابن عزاريا، فلو أنها اتصلت مع زوجها يوم الخميس ولم تواصله يـــوم السّبت فهي تبقى نظيفة، ويقول الحبر إسماعيل: إن هذا الفاصل الزمني قد يشمل على ستة فترات، فقد نص الحبر إسماعيل على أن المرأة عندما تكون غير طاهرة فإذا كان الجماع قد حدث مبكراً من يـــوم الخميس في بداية المساء وتم الامتناع في نهاية يوم السّبت فإن ذلك يشتمل على ستة فتـــرات خـــلال الفاصل الزمني الواحد الذي تكون فيه المرأة نجسة، أما إذا بدأ الجماع في ليل يوم الخمـــيس فتكـــون هنالك خمسة فترات وإذا كان في نهاية يوم الخميس فتكون هنالك أربعة فترات حتى يوم السّبت تكون المرأة خلال تلك الفترات والحالات هي في وضع النّجاسة.

أما الحبر عقيبا فيقول: إن هذا الفاصل الزمني في دور النّجاسة للمرأة يمتد إلى خمسة فتـــرات بالتحديد، ولو أن جزءاً من الفترة الأولى قد انقضى فإن المرأة تعطى جزءاً من الفترة السادسة، قـــال

الحبر آدا ابن آهابا: لقد صعد موسى مبكراً عند الصباح ونزل مبكراً عند الصباح، ولقد صعد مبكراً عند الصباح حسب ما جاء في النص: "ونهض موسى مبكراً في الصباح وصعد إلى جبل سيناي"، وأنه نزل مبكراً في الصباح حسب ما جاء في النص: "اذهب وانزل، ثم ستأتي وتصعد ثانية واجلب هارون معك". وعندما نزل موسى أوصى بني إسرائيل بالامتناع من وصال النساء وكان ذلك مبكراً في صباح يوم الأربعاء، وهذا ما يمنح الوقت بتضمنه خمسة فترات تمتد حتى بداية يوم السّبت عندما يطهروا أنفسهم من النّجاسة، ولكن لماذا توجب على موسى أن يقول لهم ذلك عند الصباح حصراً؟ يقول الحبر حنان: بحكم أن قدسية الإسرائيليين لا تسمح لهم بالتواصل مع نسائهم في النهار، كان يتوجب على موسى أن ينتظر نهاية اليوم كي يوصيهم بالامتناع.

لكن رابا يقول: إذا كان البيت مظلماً فيجوز الوصال بين الزوج وزوجته. وكذلك قال رابا بأن التلاميذ كانوا يسببون الظلمة باستعمال ردائهم فيجوز لهم الوصال عند ذلك.

لكنهم كانوا طبل يوم؟ وهذه الحالة يسمى فيها الشّخص الذي اغتسل ولم ينل صفة الطهارة بعد بـ طبل يوم، فإنه لا يصبح طاهراً إلا عند حلول المساء الذي يأتي بعد اغتساله من النّجاسة، لذلك نحن نفترض بأنهم قد طهروا أنفسهم في نهاية يوم الجمعة، وفي كل حالة من حالات التطهير ضمن تلك الفترة الزمنية التي تنتهي بحلول يوم السّبت. فقال أباي ابن رابين والحبر حانينا واتفقا على أن التوراة قد أعطيت إلى طبل يوم فقال له رابينا: هل تقول بأنها قد أعطيت أو أنها كانت قد قرر إعطاؤها؟ فقال: قصدت بأنها كانت قد قرر إعطاؤها. ولكن في الحقيقة لم يكن هنالك أحد قد تنجس يوم الجمعة، لذلك فهم كانوا جميعاً على طهارة تامة. فهل توجب عليهم الاغتسال عند الغسق لكي يستلموا التوراة؟ فقال الحبر إسحق مستشهداً بالنص: "منذ البداية لم أكن أتكلم في السر" لأن التوراة كانت تنزل في وضح النهار، يقول الحبر حيسدا: إذا كان المني قد سال من الرّجل على ملابسه فإنها لا تكون طاهرة ما دامت مبتلة أو نديّة. وقال الحبر شيشت وقد اعترض مستشهداً بالنص: "وإن كل رداء وكل بشرة قد تنجست فيجب غسلها بالماء وأنها لا تطهر حتى حلول المساء". وهل هذا يستبعد النّجاسة الكريهة التي تصدر عن الرّجل؟ كلا، بل إنها التي تصدر عن المرأة. يقول أحبارنا: في اليوم السادس من الشهر قد أعطيت التعاليم العشرة إلى إسرائيل. لكن الحبر يوسي قال: في اليوم السابع من الشهر، لكن رابا قال: إن الكل متفقون بأن التعاليم العشرة قد وصلت إلى جبل سيناء في أول الشهر.

وقد جاء في النص: "أنه في هذا اليوم قد جاءوا إلى البرية في سيناء"، بينما نجد أنه في نص آخر قد ذُكر: "وهذا الشهر يجب أن يكون أول الشهور عندكم"، وأيضاً فإن الكل متفقون هنا بأن إسرائيل قد استلمت التوراة في يوم السّبت، لأنه جاء في النص: "تذكر دائماً يوم السّبت لكي تحافظ على قدسيته" بينما في مكان آخر من الكتاب نجد النص التالي: "وقال موسى للناس تذكروا هذا اليوم" وهذا اليوم هو اليوم الذي هاجر فيه اليهود.

ويقول الحبر يوسي: أن الهلال قد تم تحديده في اليوم الأول من الأسبوع وهو يوم الأحد وفي هذا اليوم لم يقل موسى لبني إسرائيل شيئاً عن التعب والإرهاق الذي أصابهم خلال رحلتهم، وفي يوم الإثنين وهو اليوم التالي قال لهم: ويجب أن تكونوا معي كمملكة من الرهبان والكهنة، وفي يوم الثلاثاء كان موسى قد أخبرهم بالأمر الصادر بوضع الحدود، وفي يوم الأربعاء فصلوا أنفسهم عن زوجاتهم، ولكن الأحبار قالوا: بأن الهلال قد تم تحديده في يوم الإثنين وفي هذا اليوم لم يتكلم موسى عن التعب والإرهاق الذي عاناه بني إسرائيل خلال رحلتهم، وفي يوم الثلاثاء قال لهم: يجب أن تكونون معي مملكة من الرهبان والكهنة، وفي يوم الأربعاء أخبرهم بالأمر الصادر بوضع الحدود وفي يوم الخميس كانوا قد فصلوا أنفسهم عن زوجاتهم. وهنا يأتي هذا الاعتراض: "ولهم القدسية اليوم وغداً"، وهذا مختلف في رؤيا الحبر يوسي! وهذا يعني أنه يوم الخميس والجمعة وهما يومان متتاليان، وأن الوحي جاء يوم السّبت ومن هنا بدأت القدسية وفصلوا أنفسهم عن زوجاتهم لتتحقق لهم الطهارة! يقول الحبر يوسي رداً على هذا الاعتراض: لقد جعل موسى يوماً آخر مضافاً لعلمه، وبذلك أعطى الرب المبارك موافقته على ذلك: ولقد فصل موسى نفسه عن زوجته بعد مجيء الوحي، ثم إنه حطم الموائد، وأضاف يوماً آخر من أجل فهمه وتعلمه للأوامر الصادرة.

وأي من النصوص قد فسرها موسى؟ النص القائل: "اليوم وغداً"، فإن اليوم يجب أن يكون كالغد، أما بالنسبة للغد فإنه يتضمن الليلة السابقة وهكذا اليوم يتضمن ليلة سابقة، لذا فإن ليلة اليوم تكون قد مرت! وكيف لنا أن نعلم بأن الرب تعالى أعطى موافقته على ذلك؟ لأنه ما دامت لنا الشخيناه لم توضع في جبل سيناي حتى يوم السّبت في الصباح، ثم أن موسى فصل نفسه عن زوجته، وهنا تقول التوراة: "كن مستعداً في اليوم الثالث ولا تقربوا النساء!" ولقد أعطى الرب موافقته من خلال هذا النص: "اذهب وقل لهم، ارجعوا إلى خيامكم" وهذا يدل على الموافقة والسماح باستئناف العلاقات الزوجية، والذي تبعه النص التالي: "أما أنت ابق هنا معي"، وكيف أنه عرف بأن عليه أن يحطم الموائد؟ لأنه قد استنتج بأن ضحية عيد الفصح تضع الفرد خلال ستمائة وثلاثين قاعدة سلوكية، لذا فإن التوراة تقول: "لا يجب أن يضعوا الطّعام هناك". وكيف نعرف بأن الرب تعالى قد وافق على تحطيم الموائد؟ لأنه جاء في النص: "لك كل القوة على أنك حطمتها" أي أن قوتك كافية لأن تحطمها وهذا تعبير عن الموافقة. لكن النص القائل: "كن مستعداً في اليوم الثالث فلا تقرب النساء" هنالك اختلاف عن رأي الحبر يوسي! نعم لقد قلنا بأن موسى أضاف يوماً لأجل تفهمه للأمر ولكن اليوم الثالث من الشهر واليوم الثالث من الأسبوع فيه اختلاف من وجهة نظر الأحبار، لأنهم نصوا على أن الهلال قد تم تحديده يوم الإثنين، أما الثالث فيكون يوم الأربعاء وليس الثلاثاء وهذا يتفق مع رأي الحبر يوسي. وما معنى السادس، عند ذكر اليوم السادس من الشهر واليوم السادس من الأسبوع وهو يوم الجمعة، فإن في ذلك اختلاف مع فكر الأحبار! لأنهم قالوا بأنه تم تحديد الهلال يوم الإثنين، بذلك لا يكون يوم الجمعة هو اليوم السادس من الأسبوع، وإن ذلك فعلاً ينطبق مع رأي الحبر يوسي أيضاً.

أما بالنسبة لشهر نيسان الذي هاجر فيه اليهود من مصر، فإنهم في اليوم الرابع عشر منه قد ذبحوا قرابين عيد الفصح، وفي اليوم الخامس عشر استمروا بالسير وعند المساء مات الأطفال حديثوا الولادة. وكان هذا هو يوم الخميس، لأن شهر نيسان يتكون من ثلاثين يوماً، وإن الأول من شهر سيوان يكون يوم الأحد وهذا يختلف مع رأي الأحبار، وهنا الأحبار أنفسهم يجيبون بأن شهر آيار كان ثلاثين يوماً قبل أن يوضع التقويم، أو أنه ينقص يوماً فيصبح الشهر تسعة وعشرون يوماً اعتماداً على الضرورة في تغيير الأيام الذي يحدث في حينه. ولكن نيسان كان كاملاً، ثلاثون يوماً لذا فإن اليوم الأول من شهر آيار كان يوم السّبت، وكان آيار ناقصاً فإن الأول من شهر سيوان كان يوم الأحد، وأن هذا الرأي يختلف مع الأحبار لكنه يتفق مع رأي الحبر يوسي. قال الحبر بابا: يقول الكتاب المقدس: "وقد بدأوا رحلتهم من عيليم وأن كل جموع بني إسرائيل جاءوا إلى البرية في سيناي.. في اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني"، أن هذا اليوم الخامس عشر كان يوم السّبت لأنه جاء أيضاً في النص: "وفي الصباح عليك أن ترى مجد الرب" وجاء أيضاً في الكتاب: "ويجب عليك جمعها في ستة أيام"، لذا فإن كان الخامس عشر من شهر أيار هو السّبت فإن أول يوم من شهر سيوان سيكون يوم الأحد، وهذا ما يختلف مع رأي الأحبار؟ وسيجيب الأحبار بأن شهر آيار في تلك السنة كان كاملاً، قال الحبر آسي الذي هو من خوزستان للحبر آشي: قال الكتاب المقدس: "وستمر في الشهر الأول من السنة الثانية في اليوم الأول من الشهر"، وفي ذلك اليوم تم إنشاء المعبد، وبالإشارة إلى ذلك فإن التناء قد قال: في هذا اليوم أخذت عشرة تيجان، كان أول الخلق وهو يوم الأحد والتاج الأول للأمراء ليجمعوا قرابينهم إلى المعبد، وأول تيجان الكهنوتية عندما نُصّب هارون كاهناً، وتيجان القرابين العامة وأول النار الآتية من السماء، وأول الأكل من الطّعام المقدس وهو لحم القربان، وأول بقاء التعاليم في إسرائيل وأول مباركة من الرهبان لإسرائيل وكان من هارون وأول الصعود بالقربان وأول يوم من الشهر. لذلك فإن كان أول يوم من شهر نيسان في ذلك العام هو يوم الأحد، فإن السنة التي مضت يجب أن يكون أول يوم من شهر نيسان هو يوم الأربعاء. لذلك يكون أول يوم من شهر آيار هو يوم السّبت أو عشية الجمعة وهي بداية يوم السّبت. ولقد قيل بأنه في سيداس عولام ما يقابل شهر نيسان عندما هاجر بنو إسرائيل من مصر، ففي اليوم الرابع عشر منه ذبحوا قرابين عيد الفصح الخاص بهم، وفي اليوم الخامس عشر خرجوا وكان ذلك الوقت هو عشية يوم السّبت، والآن إذا كان الأول من شهر نيسان هو عشية يوم السّبت فإن الأول من آيار يكون يوم الأحد واليوم الأول من شهر سيوان هو يوم الإثنين، وهذا يخالف رأي الحبر يوسي! إن الحبر يوسي يجيب بأن ذلك الرأي يتوافق مع الأحبار.

يقول الحبر يوسي: صعد موسى في اليوم الثاني ثم نزل، قائلاً: "اسمعوا ستكونون مملكة من الكهنة وتعلمون الناس"، وفي اليوم الثالث صعد موسى ونزل وقد أعطي الأمر بوضع الحدود، وفي اليوم الرابع نزل ولم يصعد بعدها حتى نزول الوحي. لكنه إذا لم يكن قد صعد في اليوم الرابع فكيف نزل؟ يقول البعض أنه صعد ونزل، وفي اليوم الخامس بنى معبداً وقدم القربان فيه، لكن في اليوم

السادس لم يكن لديه الوقت الكافي. هل لأنه كان يعطى التوراة حينها؟ كلا: لكنه كان مشغولاً بالإعداد ليوم السّبت، لأنها كانت عشية الجمعة وبداية يوم السّبت فكان يستعد لقوانين وتعاليم السّبت. كان أحد الخليليين يحضر أمام الحبر حيسدا، فلقد كان الطلبة يتكلمون باسم أستاذهم للناس وينقلون لهم التعاليم والقوانين الشرعية الصادرة عن أستاذهم فقال هذا المحاضر: لقد أعطى الرب الرحيم ثلاثة عن أستاذهم، فقال هذا المحاضر: لقد أعطى الرب الرحيم ثلاثة ملفات من التوراة إلى ثلاثة طبقات من الناس، وهم الكهنة وسلاسة هارون والإسرائيليين، ومن خلال ولادة ثالثة، وهي ولادة موسى بعد مريم وهارون فيكون هو الثالث بالولادة، وفي اليوم الثالث الذي انفصل فيه الإسرائيليون عن زوجاتهم وفي الشهر الثالث. مع أي من الآراء يتفق هذا القول؟ إنه يتفق مع رأي الأحبار، لأنه بالنسبة لرأي الحبر يوسي فإنه يقول أن ذلك كان في اليوم الرابع من انفصالهم عن زوجاتهم، وأن موسى قد أضاف يوماً لأجل تفهمه للأوامر. وماذا عن النص القائل: "وأنهم وقفوا تحت الجبل"؟ يقول الحبر إبديمي ابن هاما ابن هاسا: إن ذلك يعلمنا بأن الرب تعالى قد جعل الجبل فوقهم كالبرميل المقلوب وقال لهم: "إذا قبلتم التوراة فهذا حسن، وإن لم تقبلوها فسيكون ذلك هلاككم"، فقال الحبر آها ابن يعقوب: إن ذلك يجلب الحجة القوية ضد التوراة، فقال رابا: حتى لو كان ذلك واقع فإنهم تقبلوها في اليوم الرابع، وأنهم أثبتوها. فقال حزقيا: ماذا كان يعني بالنص: "إنك لم تجعل السماء تسمعك وأنت تتكلم، والأرض وجلة خائفة وقد عم السكون" وهذا ما يدعم قول الأحبار من أن التوراة قد أعطيت في اليوم السادس من الشهر، ولماذا كانت الأرض خائفة؟ في البداية كانت خائفة وثم تدريجياً أصبحت ساكنة، وكانت الأرض خائفة لئلا يرفض بنو إسرائيل تقبل التوراة، ثم أصبحت الأرض ساكنة عندما قبل بنو إسرائيل التوراة لأن الأرض قد اطمأنت بذلك. ولقد قال ريش لاخش لماذا جاء في الكتاب: "وكان هنالك مساء، وكان هنالك صباح، واليوم السادس"، إن ذلك يعلمنا بأن الرب تعالى قد اشترط على الخلق وقال لهم: "إذا قبلت إسرائيل التوراة فإنكم ستبقون وإذا لم تتقبل إسرائيل التوراة فإني سأعيدكم إلى ما قبل خلقكم". وأن استمرارية الصباح والمساء كانت تعتمد على اليوم السادس من شهر سيوان عندما أعطيت التوراة إلى إسرائيل، وإن الفكرة العامة لذلك هي أن العالم بدون قانون ولا تعاليم شرعية والتي منصوص عليها في التوراة فإن العالم يكون في هرج وفوضى. ويقول الحبر سيماي خلال إحدى محاضراته: عندما أعطت إسرائيل أسبقية الكلام بتقبل التوراة وقالوا: "سوف نفعل" قبل أن يقولوا "سوف نصغي" فإن ستمائة ألف مَلَكٍ نزلوا من السماء ووضعوا اثنان من التيجان فوق رأس كل رجل من إسرائيل، أحد التيجان مكافأة لقوله "سوف نفعل" والآخر مكافأةً لقوله "سوف نصغي" ولكن عندما أخطأ وأذنب بنو إسرائيل عند عبادتهم العجل الذهبي فلقد نزل مليون ومائتا ألف ملك وأزالوا التيجان من رؤوس بني إسرائيل عقاباً على عصيانهم وانتهاكهم أوامر الرب والكتاب المقدس. وكما جاء في النص: "وأن بني إسرائيل جرّدوا أنفسهم مما تَجلّو به من جبل حوريب". ويقول الحبر حاما: إن بني إسرائيل قد وضعت التيجان عليهم في جبل حوريب وفي جبل حوريب أيضاً قد أزيلت عنهم التيجان.

يقول الحبر إليعيزر: عندما أعطى الإسرائيليين الأسبقية بقول "سوف نفعل" قبل أن يقولوا "سوف نصغي" فإن صوتاً من السماء وقال لهم: من يفشي لأبنائي هذا السر الذي جاءت به الملائكة، وكما جاء في نص الكتاب المقدس: "مبارك هو الرب وأنتم ملائكة وإن مجدك وقوتك التي تنجز بها وعدك والتي تسمع من صوت الكلمات". فإنهم قد أنجزوا ثم أصغوا. يقول الحبر حاما: ماذا قد قصد بالنص الآتي: "كما هي شجرة التفاح من بين أشجار الغابة فسوف يكون هكذا حبي لأبنائي"، لماذا شبه الإسرائيليين بشجرة التفاح دون غيرها من الأشجار؟ لأنه أراد أن يعلمنا بأنه مثلما شجرة التفاح فاكهتها تسبق أوراقها، لذلك قال الإسرائيليون "سوف نفعل" قبل أن يقولوا "سوف نصغي" فقد كان ذلك بمثابة الثمار التي أينعت قبل الأوراق.

يقول الحبر صموئيل ابن نحماني: ماذا كان معنى النص الآتي: "لقد أسرت قلبي وأختي وعروسي وقد أسرت قلبي بعين واحدة من عيناك"؟ في البداية قال بعين واحدة، وعندما تنجز وعدك بعيناك الاثنتين، وهنا الشيء ممكن أن يُدرك روحانياً أو مادياً، فعندما قبل الإسرائيليون التوراة أولاً فإنهم استقبلوها روحانياً فقط، وبالعين الأخرى شاهدوها مادياً ويكون في الحقيقة قد استقبلوها بعين الروحانية وبعين المادية فإنهم قد رؤوها بعينين بعد ذلك. يقول عولاً: عار على العروس أن تكون عاهرة في فراش عرسها، وهو يقصد بذلك إسرائيل فإنها تقبلت التوراة في جبل سيناء واتخذوا العجل الذهبي إلهاً يعبدوه في جبل سيناء أيضاً. وقال الحبر ماري ابن بنت صموئيل: ما هو النص الذي يشير إلى هذه الحادثة؟ هو النص التالي: "عندما يجلس الملك على طاولته فإن سنابلي تعطي أريجها"، فقال راب: ومع ذلك فإن حبه لا زال معنا. ويقصد بأن الرب لا زال في حب بني إسرائيل مادامت على شريعة السماء.

قال الحبر يوحنان: ماذا قد قصد بهذا النص: "إن الرب يعطي كلمته، فإن من ينشرها بأخبارها فإنه نِعم المضيف"؟ إن الرب المقتدر كان كلامه في سبعين لغة، وهو العدد التقليدي للغة الرّجل. وتقول مدرسة إسماعيل عن معنى النص الآتي: "وكمثل المطرق التي تكسر الحجر إلى شظايا وأشلاء"، أي أن المطرقة تقسم الحجر الذي تكسره إلى شظايا وشرر فإن كل كلمة من كلمات الرب ينبثق منها سبعون لغة لكي يفهمها الجميع عندما تطرق أسماعهم.

ويقول الحبر حنانيل: ماذا قصد بالنص الآتي: "اصغ، لأني سأتكلم بكلام الأمراء"؟ فلماذا قورنت كلمات التوراة بالأمير؟ هذا لكي يعلمك أنه مثلما الأمير له القدرة على الحياة والموت، فإن كلمات التوراة لها القدرة على الحياة والموت. ويقول الحبر يوشع ابن ليفي: إن كل كلمة تصدر من الرب تعالى فإن أرواح بني إسرائيل تغادر من مكانها، لأنه قد جاء في الكتاب: "إن روحي تذهب عندما يتكلم"، لكن إذا كانت أرواحهم تذهب من الكلمة فكيف يستقبلون الكلمة الثانية؟ إنه ينزل الندى مع ما يحيي به الموتى ثم ينعشهم ليستيقظوا وكما جاء في النص: "أنت يا إلهي، لم تنزل المطر الكثير ولم تثبت ميراثك عندما كان متعباً". ويقول الحبر يوشع ابن ليفي: أنه عند كل كلمة يقولها الرب يتراجع

بني إسرائيل اثنا عشر ميلاً، ثم تأتي الملائكة وتقودهم خطوة بخطوة كالطفل حتى تعيدهم إلى مكانهم. ويقول أيضا الحبر يوشع بأن موسى صعد عالياً وأن الملائكة قالوا للرب تعالى ملك الكون، وتضرعوا أمامه، فقالوا: ماذا يكون الرّجل المولود من امرأة من شأن بيننا؟ فقال: إنه جاء لكي يحمل التوراة، فقالو له: التوراة، كنز الأسرار! الذي قد أخفيته تسعمائة وأربعة وسبعون جيلاً من الخلق قبل أن يخلق العالم فهل كانت تريد إعطاءه للدم واللحم! وكأن الملائكة كانت ترى بأنها أحق من البشر بحمل الكتب الإلهية، فقال الرب تعالى إلى شداي الملاك قائلاً: هل كنت في مصر وقد استعبدك الفرعون! وهل أخرجتك منها بقدرتي! فلماذا أعطيك التوراة؟ وماذا كان مكتوباً بالتوراة؟ كتب أن لا تتخذ إله من دون الرب، ملك الكون. وماذا كتب في التوراة أيضاً؟ يجب أن لا تقتل ولا تزني ولا تسرق، فهل عندك من الغيرة ومن رغبات الشر؟ وكل تلك المخاطبات كانت بين الرب تعالى هو المبارك وبين الملائكة وكان يحاججهم ليبين لهم بأنهم ليسوا مسؤولين عن حمل التوراة لأن أوامرها لا تنطبق عليهم فسلموا بذلك.
وقال الحبر يوشع ابن ليفي أيضاً: عندما نزل موسى أمام الرب تعالى جاء شيطان وسأل سلطان الكون قائلاً: أين هي التوراة؟ فقال: لقد أنزلتها إلى الأرض، فذهب الشيطان إلى الأرض وسألها: أين التوراة فقالت: الرب يعلم أي طريق قد سلكت، فذهب إلى البحر، وقال له: أين التوراة؟ فأجابه البحر: إنها ليست عندي. لأنه قد جاء في نص الكتاب: "وقالت الأعماق إنها ليست عندي، وقال البحر إنها ليست معي، الدمار والخراب والموت قال، لقد سمعنا أن هنالك أعجوبة"، فرجع الشيطان إلى الرب ووضح له قائلاً: يا سلطان الكون لقد بحثت بكل الأرض فلم أجد التوراة! فقال: اذهب إلى ابن عمران، لذا ذهب إلى موسى وسأله: أين التوراة التي وهبها الرب تبارك وتعالى لك؟ ومن أنا! أجابه موسى لكي يعطيني الرب تبارك التوراة! فقال الرب تبارك إلى موسى: هل أنت كاذب يا موسى؟ فقال موسى: يارب الكون، لقد ادخرت الكنز الذي أخذت منه السعادة كل يوم فهل آخذ فائدته لنفسي؟ فقال الرب تبارك مادامت قد حططت من قدرك أمامي فإني سأرفع ذكرك بحيث أن التوراة ستدعى باسمك، ولقد جاء في النص: "أن تذكر شريعة موسى، عبدي" ويقول الحبر يوشع ابن ليفي أيضاً: لماذا قد كتب: "وعندما رأى الناس موسى قد تأخر بالنزول من الجبل"؟ لأنه عندما صعد موسى إلى الأعلى قال لإسرائيل بأنني سأرجع بعد أربعين يوماً في بداية الساعات الستة وسط النهار، فعند نهاية الأربعين يوماً جاء الشيطان وأربك العالم. فقال الشيطان لهم: أين معلمكم موسى؟ فقالو له: لقد صعد إلى أعلى الجبل. فقال لهم: إن الساعة السادسة قد حلّت، فلم ينتبهوا له، فقال لهم: لقد مات موسى، فلم يستمعوا له، وفي تلك الحال جعلهم يرون رؤيا فيها نعش موسى، ثم إنهم قالوا لهارون: "إن موسى هذا رجل".
سأل أحد الأحبار الحبر كهانا قائلاً: هل سمعت شيئاً عن جبل سيناء؟ فقال له: إنه الجبل الذي حدثت فيه المعجزات لأجل بني إسرائيل. ولماذا سمي هذا الجبل باسم حوريب؟ لأن الخراب والدمار حوربا الذي حل بعبدة الأوثان قد نزل عليهم من هذا الجبل.

كيف نعلم بأن الشريط القرمزي المربوط على الماعز هو ضروري؟ قال الحبر إسحق: لأن الرب تبارك وتعالى قد قال لإسرائيل: حتى لو كانت ذنوبكم مثل هذه السفينة والتي استمرت منذ اليوم السادس من الخلق ولحد الآن، فإني سأجعلها بيضاء كالثلج. ولقد قال رابا في إحدى محاضراته: ما معنى النص القائل: "اذهبو الآن ودعونا نتفكر معاً، وهكذا أمر الرب"؟ بغض النظر عن قول: "اذهبو الآن"، أو تعالوا الآن، فهو المطلوب والضروري، وفي الحياة الأخرى سيأتي الرب تبارك وتعالى فيقول لإسرائيل: اذهبوا إلى أبوكم الأول وإن آباؤكم سيوبخونكم على أعمالكم السيئة. فيقولون أمام الرب: يا سلطان الكون، إلى أين نذهب ولمن؟ إلى إبراهيم الذي قلتم له: "اعلم أن زرعك الذي بذرته هو غريب عنا"! ألم يكن الرب قد أعطى رحمته لنا وغفر لنا؟ إلى إسحق الذي بارك عيساو، وإلى يعقوب الذي قلتم له: نذهب معك إلى مصر. ثم إلى أين نذهب؟ الأفضل أن يريكم الرب أعمال أيديكم وما اجترحتم من السيئات، فيقول الرب تبارك وتعالى لبني إسرائيل: ما دمتم قد اعترفتم بخطاياكم وذنوبكم وندمتم عليها فإني سأغفرها لكم وأجعل سواد الذنوب أبيض كالثلج.

يقول الحبر صموئيل ابن نحماني باسم يونتان: ماذا كان المراد بالنص الآتي: "إنك أنت أبونا، فإن إبراهيم لم يعرفنا جيداً، ويعقوب لم يعرفنا أيضاً، وأنت يا إلهنا أنت أبونا ومخلصنا من الضياع وباسمك العظيم تم لنا ذلك"؟ ففي المستقبل والحياة الأخرى إن الرب تبارك وتعالى سيقول لإبراهيم: إن أبناءك قد أخطأوا وأذنبو بحقي، فيجيبه قائلاً: يا سلطان الكون، يا إلهي اجعلهم يمسحون ويزيلون خطاياهم بذكر اسمك القدسي، فيقول له: سأقول ذلك ليعقوب الذي جرب ألم الإتيان بالأبناء وإنه سيطلب الرحمة لهم. فإن الرب يقول ليعقوب الذي جرب ألم الإتيان بالأبناء وإنه سيطلب الرحمة لهم. فإن الرب يقول ليعقوب: أبناؤك قد أذنبوا وأخطأوا بحقي! فيقول له يعقوب يا رب الكون يا إلهي امنحني الرحمة بأن يمسحوا ذنوبهم بذكر اسمك القدسي! ثم إن الرب تبارك يقول لإسحق: إن أبناءك قد أذنبوا واجترحوا السيئات! ولكن إسحق يجيبه قائلاً: يا رب الكون، هل هم أبنائي وليسوا أبناءك! فعندما أعطوني الأسبقية في قول "سوف نفعل" قبل أن يقولوا "سوف نصغي" أمامك، فإنك ناديتهم وقلت لهم: "إن إسرائيل ابني وهو قياس على الناس"، فهل هم الآن أبنائي وليسوا أبناؤك؟ ثم يقولون: "أنت يا إلهنا أنت أبونا ومخلصنا من العذاب بذكر اسمك القدسي".

يقول الحبر حييا ابن أبا باسم يوحنان: كان من المناسب أن يذهب يعقوب إلى مصر وهو مقيد بالأغلال، وهذه الصفة كانت قد أنقذته من المصريين، لأنه جاء في الكتاب: "لقد سحبتهم بحبال الرجال، وبرباط المحبة وكنت لهم كالنير الرابط بين أفواههم، وقد جئتهم بما يبتغون".

مشنا: لو أن أحداً قد حمل الحطب فإن المقدار المحرم منه الذي لا يجوز حمله يوم السّبت هو ما يتطلبه غلي البيضة الخفيفة الصغيرة، والتوابل التي يمكن حملها بمقدار كافٍ لأن يوضع من التوابل على البيضة الصغيرة. ولو كانوا مجموعتين معاً لتكوين الكمية القياسية، كقشرة الجوز وقشور الرمان ومن الأصباغ بقدر ما يكفي لبداية عمل الصبغ الأولي لقطعة قماش صغيرة، ومن اليوريا البول

والناترون، ومن الصابون ما يكفي لغسل قطعة صغيرة من القماش. يقول الحبر يهودا: بقدر ما يحتاج لإزالة بقعة على الملابس.

جمارا: لكنا قد تعلمنا أن مقدار ما يمكن حمله من القصب هو ما يتطلب صنع قلم منه، ولكنه لو كان القصب سميكاً أو محطماً بحيث لا يمكن صنع قلم كان مناسباً لصنع قلم منه فيكون بمقدار ما يكفي لغلي البيضة الخفيفة الصغيرة! لأن القصب إذا كان مناسباً لصنع قلم منه فهذا حسن أما إذا كان لا يصلح لصنع قلم منه فهو يكون مناسباً لأن يكون حطباً فقط. أما التوابل فهو ما يحتاج منها لأن يوضع مع البيضة لإضافة النكهة عليها. أما البول أو اليوريا، فإن التناء يقول إنه يبقى أربعون يوماً حتى يفقد فاعليته كعامل منظف، أما مقداره فلم تحدده المشنا.

مشنا: لو أن أحداً قد حمل سلة البائع المتجول، فبالرغم من أنها تتكون من مواد عدة لكن حاملها يكون مسؤولاً عن تقديم قربان واحد تكفيراً لذنبه، أما بالنسبة لبذور الحديقة فإن مقدار المحرم منها هو ما حجمه بحجم التينة الجافة. أما الحبر عولاّ بن باتيرا فيقول: خمسة من بذور الخيار واثنان من بذور البازلاء المصرية، ولو أن أحداً قد حمل الجراد النظيف الذي ممكن أن يؤكل، فإن ذلك لا يجوز مهما كان حجمه أما إذا كان الجراد ميتاً فإن حجم المحرم منه حجم تينة جافة أما بالنسبة لطيور حقل الكروم مهما كان حجمها فإن كانت ميتة أو حية فلا يجوز صيدها لأنها تحفظ كدواء.

وأما الحبر يهودا فيقول: وحتى الذي يحمل الجراد الحي غير النظيف مهما كان حجمه، فإنه يكون مذنباً بحمله هذا الجراد لأنه يعطى إلى الطفل لكي يتسلى به.

جمارا: يقول أحبارنا بشأن بذور الخيار: لو أن أحداً قد حمل نوى التمور فذلك غير جائز ولو كان لغرض زراعتها وإنباتها فإن مقدار التحريم يكون نواتان، وإذا كان للأكل فتكون بمقدار ما يملأ فم الخنزير أما إذا كان كوقود فإن مقداره يكون ما يتطلب لغلي بيضة خفيفة صغيرة، وقيل كبيضة الطير أو العصفور لأنها تكون صغيرة الحجم وخفيفة وتغلي بصورة سريعة.

ويقول أحبارنا: لو أن أحداً قد حمل معه شعرتان من ذيل الحصان أو البقرة فإنه قد ارتكب الذنب، لأنها توضع كفخاخ للطيور، أما بالنسبة لطيور حقل الكروم سواء أكانت حية أو ميتة ومهما كان حجمها فإنه محرم حملها. ما هي طيور حقل الكروم؟ يقول راب: قد يكون ذلك هو اسم الباحث في الحدائق وهو الجراد فقال أباي: وهذه الطيور موجودة أيضاً على النخيل وإنها تعمل كغذاء وفائدتها تحصيل الفكر والحكمة، والذي يأكلها يتوجب عليه أن يأكل الجزء الأيمن منها ثم الجزء الأيسر ثم يضع الباقي في أنبوب نحاسي ويبيعه بستين سيلة، أو يربطه على ذراعه الأيسر ومن يفعل ذلك سيكون قلبه حكيماً باستعمال يده اليمنى أما الذي يستعمل يده اليسرى فإن قلبه يكون أحمقاً وهو الذي يربط هذا الأنبوب على يده اليسرى، فإن الحكيم يطلب الحكمة ويجدها متى ما طلبها، أما لو أنه قد أكل جانباً من الطير وترك الجانب الآخر فإنه لا ينتفع بشيء من الحكمة.

ويقول التناء: ليس الأمر كذلك! فلو أن الطفل قد أكل من الجراد النظيف فإنــه لا يســتفيد مــن الحكمة لأن عقله لا يزال صغيراً وقلبه لا يسع هذا القدر من الحكمة.

وكان الحبر كهانا واقفاً أمام راب وقد مرر نوعاً من الجراد المأكول والــذي يســمى شوشــيبا ومرره أمام فمه، فقال له أبعدها حالاً حتى لا يقول الناس بأنك تأكل منها وفي ذلك انتهاك، فالشرط هو يجب أن يكون الجراد ميتاً لكي يأكله الأولاد، أما الحبر يهودا فيقول: لو أن الجراد قد مات فقد ســبب ذلك بكاء الأطفال على الجراد لأنه قد مات ولا يأكلونه بعد ذلك.



مشنا: لو أن أحداً ادّخر بعض البذور لغرض بذارها فيما بعد أو ادخرها كعيِّنة، أو يجعلها دواء عند الحاجة إليه، ثم أنه قد حملها في يوم السّبت وخرج بها، فإنه قد ارتكب إثم انتهاك قانون السّبت مهما كان حجم تلك الأشياء، ما دام أنه قد وضعها جانباً ولم يستخدمها فلا يجوز له حملها فيما بعد، أما بقية الأشياء فيجوز له حملها كل حسب الحجم والمقدار المسموح بحمله والمنصوص عليها في الفصل السابق. ثم إذا عاود حملها مرة ثانية لغرض أن يرجعها إلى مكانها الأول فإن مسؤوليته تكون على قدر حجم ومقدار القياس المسموح به، لأنه قرر وضع أول مرة لغرض الاستفادة منها فيما بعد ولكن عندما حملها فإنه قد ألغى الاستفادة وإن الحالة تعتمد على قياس حجم ومقدار المادة المحمولة.

جمارا: لماذا قال إذا ادّخر أحدٌ؟ لماذا لا يقول إذا حمل أحد شيئاً من أجل البذار كعيِّنة أو كدواء فإنه يكون مذنباً وما هو الحجم القياسي المحرم لذلك؟ هل أن الحجم لم يقدر، فيكون كل مقدار أو حجم من تلك الأشياء هو محرم حمله يوم السّبت؟ يقول أباي: نحن نناقش حالة خاصة هنا، فلو أن أحداً قد وضع شيئاً لكي يستعمله فيما بعد ثم نسي وأخرج هذا الشيء وحمله معه إلى الخارج دون تحديد غرضه من ذلك فيمكن أن نقول بأن نيته ومقصده بإدخار ذلك الشيء قد ألغيت، لذا نحن نقول إن العمل المحسوب على الرّجل هو العمل الذي يكون مع النية بالفعل والغرض الذي يتحقق من عمله هذا. أما راب يهودا فيقول باسم صموئيل: إن الحبر مائير قال بأن المرء يكون مذنباً حتى لو أنه قد حمل إلى الخارج حبة واحدة من الحنطة لأجل بذارها، هذا ملحوظ لأنه قد جاء في التعليمات أن حملها محرم مهما كان مقدارها! وبهذا قد استثنوا حجم التينة الجافة لأجل قياس مقدار التحريم. ولكن عند وجود الفعل التعمدي والنية المسبقة لحمل هذه الأشياء فلا يؤخذ المقدار أساساً للتحريم وإنما يؤخذ بعين الاعتبار الغاية من هذا العمل.

أما الأشياء الأخرى فإن تحريم حملها يكون على أساس المقدار أو الحجم القياسي المنصوص عليه، مما يجوز حمله ومما لا يجوز على أساس المقدار والحجم فقط! إن المشنا لا تتفق مع رأي الحبر شمعون ابن إليعيزر، لأنه قد جاءت التعاليم بأن الحبر شمعون ابن إليعيزر قد أوجد حكماً عاماً لذلك وهو: إن كل ما لا يمكن عزله للاستفادة منه فيما بعد والأشياء التي لم توضع عموماً للتخزين فإنها تكون مناسبة للشخص الذي يشعر أنه بحاجة للاستفادة منها في وقتها، ثم أنه عزلها ولم يستعملها وجاء شخص آخر وحملها وخرج بها فإن الأخير يكون مرتكباً للذنب بسبب النية التي بقي عليها الشّخص الأول، أي أنه انتهك حقاً من حقوق غيره. فإن الشّخص الأول قد وضعها لغرض الاستفادة منها فيما بعد وعدم وجود نية بحملها، أما الشّخص الأول قد وضعها لغرض الاستفادة منها فيما بعد

وعدم وجود نية بحملها، أما الشّخص الآخر قد جاء وحملها إلى الخارج لاستعمالها فإنه يكون مذنباً بسبب نية الشّخص الأول التي انتهكها الأخير.

يقول رابا باسم الحبر نحمان: لو أن أحداً قد حمل معه قدر حجم التينة الجافة من الطّعام، ثم أنه نوى أن يستعملها للبذار، أو بالعكس لو أنه قد حملها بغرض البذار ثم أنه نوى أن يأكلها فإنه مسؤول عن ارتكابه الذنب بانتهاك حرمة السّبت. ويكون سبب ذلك التحريم هو أنه قد غيَّر نيته بأنه جعل الشيء المخصص للبذار كطعام أو أنه جعل الشيء المخصص للأكل كبذار ويعتمد التحريم أيضاً على مقدار وحجم ذلك الشيء الذي يجيز أو يحرم منعه حسب التعاليم المنصوص عليها بحمل الأشياء إلى الخارج يوم السّبت. وسأل رابا: ماذا لو أن المرء قد حمل ما مقداره نصف حجم التينة الجافة لأجل بذارها، ثم إنها انتفخت وأصبحت بحجم التينة الكاملة فقرر عند ذلك أن يأكلها؟ فهل تقول بأنه يكون مذنباً لأنه قد حملها لأجل البذار ثم غيَّر نيته فأكلها! لكنه قد حملها بالقياس المسموح به وهو نصف التينة! وبذلك لا يكون قرر ارتكابه الذنب على أساس مقدار ما حمله، فهل يكون مسؤولاً عن تغيير نية من البذار إلى الطّعام؟ وهي أن أهلية الشيء سواء أكان معداً للبذار أو للأكل أو للعمل هو من محدوديات يوم السّبت؟ بقي هذا السؤال معلقاً.

سأل رابا الحبر نحمان قائلاً: ماذا لو أن شخصاً قد رمى طعام التيروما بمقدار حجم زيتونة في بيت غير طاهر؟ في أي جانب يتعلق هذا السؤال؟ هل يتعلق بحرمة رمي الطّعام، أو انتهاك حرمة السّبت أم من حيث نجاسة المكان الذي قذف فيه الطّعام وهل يكون رمي الطّعام فيه حرمة بسبب يوم السّبت؟ نحن نحتاج إلى مقدار قياسي لما قد تم قذفه فهل كان بحجم التينة الجافة؟ أما إذا كان من جانب النّجاسة نحن نحتاج إلى طعام بحجم البيضة لكي ينطبق حالة عدم الطهارة عليها! وعلى كل حال، فإنه في يوم السّبت إذا كان حجم الطّعام أقل من حجم البيضة من حيث الكمية فهي لا تزال موضوعة في البيت ولم يتم حملها إلى الخارج، ولكنها تتنجس بما قرر ملامستها من ذلك البيت، وما دام الأمر متعلقاً بحدود يوم السّبت فإن أبا شاؤول قال: ما كان حجمه بقدر رغيف خبز وما كان مقداره بقدر التينة الجافة فإن حمله يكون محرماً يوم السّبت.

فلو أن أحداً وضع شيئاً لكي يُستعمَل فيما بعد ثم حمله خارجاً، وعاد وأرجعه إلى مكانه فإن مسؤوليته تقع ضمن حدود قياس المقدار المسموح بحمله يوم السّبت. فإنه عند وضعه الشيء في المخزن فإنه قد ألغى فائدة استعماله حالياً ثم أنه عندما عاد وحمله فقد تعمد النية باستعماله الآن، فهو يكون مذنباً للفعل التعمدي، أما لو أنه قد وضع الشيء في المخزن لعدم حاجته له في الوقف، لكنه نسي وأخرجه وحمله إلى الخارج فإن حدود التحريم الخاصة تنطبق على مقدار القياس والكمية لما يحمله إلى الخارج لأن النية غير موجودة للفعل المتعمد فتكون مسؤولية التحريم محددة بالكمية المحمولة.

مشنا: لو أن أحداً قد حمل الطّعام ووضعه فوق العتبة، ففي حالة كونه قد حمله بنفسه إلى الشارع فيما بعد أو حمله شخص لم ينجز في نفس الوقت. لو أن أحداً حَمَل سلة مليئة بالمحصول وقد

وضعها على عتبة الباب الخارجية حتى لو كان أغلبية المحصول محسوباً على الشارع فإن الشّخص لا يرتكب الذنب إلا إذا حمل السلة كلها إلى الشارع. أي أن السلة والمحصول تعتبران حالة واحدة فإذا كانت السلة على العتبة لكن القسم الأكبر من المحصول الموضوع فيها كان قد خرج منها وتدلى إلى الشارع فإن ذلك ليس فيه تحريماً ما دامت السلة لم تخرج إلى الشارع بأكملها.

جمارا: ما هي العتبة هذه؟ يمكن القول بأن العتبة هي مكان عام، فكيف يكون واضع السلة غير مذنب؟ لأنه قد حمل السلة من المنزل وهو مكان خاص إلى العتبة وهي مكان عام، وأن العتبة هي كارمليت وهي منطقة وسط تكون بين المكان الخاص والعام ولكنها تكون قريبة من الشارع فلذلك تعتبر مكاناً عاماً وليس خاصاً، فلو أن الشّخص قد وضع السلة على العتبة بصورة غير مستقرة ثم رفعها ثانية فهو مرتكب للذنب، لأنه قد حملها من المكان الخاص ولم يضعها على العتبة التي هي مكان عام ويكون حكمه بذلك كما لو أنه قد حملها من المكان الخاص وسار بها في الشارع وهذا محرم يوم السّبت.

تقول المشنا: لو أن أحداً قد حمل شيئاً من مكان إلى مكان مفتوح عن طريق فيه مجموعة من الأعمدة فإنه يكون قد ارتكب الذنب لكن ابن عزاي يعتبره غير مذنب.

أما السلة المملوءة بالمحصول إذا وضعت على عتبة باب الدار وكان القسم الأكبر من المحصول قد خرج إلى الشارع فإن واضع السلة لا يكون مذنباً ما دامت السلة التي فيها المحصول هي مستقرة على العتبة.

لكن حزقيا قال: إنهم قد أقروا ذلك عندما تكون السلة مملوءة بالخيار لأنها محاصيل تكون مستقرة في السلة ولا تخرج عن نطاقها، لكن لو كانت السلة مملوءة بنبات الخردل مثلاً فإن حامل السلة يكون مذنباً مادام أن جزء من النبات الذي في داخل السلة يكون خارجاً عنها متدلياً إلى الشارع، وهذا يعني أننا لا يمكن أن نأخذ الحكم على نبات الخردل لوحده بل هو والسلة يكونان حالة واحدة وإن ما ينطبق على ما بداخل السلة ينطبق عليها أيضاً وكما هو الحال مع الوعاء الذي توضع منه الأشياء فإن حكمها يكون واحداً.

لكن الحبر يوحنان قال: حتى لو كانت السلة مملوءة بنبات الخردل فإن حاملها لا يكون مذنباً. ويقول الحبر زيرا: إن المشنا تقول بأن الأمر ليس كما ذكره حزقيا ولا كما رآه الحبر يوحنان، ولكن الحكم هو أن السلة لو خرجت جميعها إلى الشارع فإن حاملها يكون مذنباً ولا الحكم ينطبق على ما فيها فقط، وإذا كان المحصول الذي في السلة قد تدلى إلى الشارع فإن حامل السلة أو الذي وضعها على العتبة لا يكون مرتكباً للذنب.

مشنا: لو أن أحداً قد حمل شيئاً سواء أكان الحمل بيده اليمنى أو اليسرى، وسواء في حضنه أو على كتفه فإنه يكون مرتكباً للذنب لأن هذه الطريقة التي كان يحمل بها أطفال كوحات، ولقد كان الكوحاتيون يحملون المذبح على الألواح ويضعونه على أكتافهم ويجعلون ثلثا المذبح يتأرج خلف

رؤوسهم أما باطن المذبح فيبقى مستقراً على الأكتاف، ويجوز الحمل بطريقة خلفية أو بإذنه أو بشعره أو بواسطة حزامه أو بواسطة حذاء أو نعل أو بقميصه، وإذا فعل ذلك فهو لا يرتكب الذنب لأنه لم يحمل المشي خارجاً بالضبط كما يفعل الناس الآخرون.

جمارا: قال الحبر إليعيزر: لو أن أحداً قد حمل حملاً أكثر من مسافة عشرة أذرع، أو أعلى من مستوى الشارع بمقدار عشرة أذرع فإنه يكون آثماً، لأنه كان كذلك حمل أولاد كوحات، وكيف نعرف بأن طريقة حمل أولاد كوحات كانت كهذه الطريقة؟ لأنه قد جاء في نص الكتاب: "وفي المعبد والمذبح بطريق غير مباشر"، لأن المذبح كان يشبه المعبد، ولأن المعبد كان يشبه ارتفاع عشرة أذرع، وكيف لنا أن نعرف أن المعبد كان كذلك؟ لأنه جاء في نص الكتاب: "يجب أن يكون ارتفاع اللوح عشرة أذرع"، وأيضاً جاء في نص الكتاب: "وعليه أن ينشر الخيمة فوق المعبد". وقال راب: إن معلمنا موسى قد نشر الخيمة فوق المعبد.

قال راب باسم الحبر حييا: لو أن أحد قد حمل حملاً فوق رأسه يوم السّبت ولم يحمل ذلك الشيء بيده مطلقاً فإنه يكون مسؤولاً عن تقديم قربان واحد تكفيراً لذنبه، لأن الناس في هوزال كانوا يفعلون ذلك. فهل كان أهل هوزال هم القياس الذي يسري على كل الناس؟ لقد نص القانون على أن راب قال باسم الحبر حييا لو أن الهوزالي قد حمل إلى الخارج حملاً فوق رأسه يوم السّبت فإنه يقدم قرباناً تكفيراً لذنبه، لأن أبناء بلده كانوا يفعلون ذلك.

مشنا: لو أن أحداً قد نوى بأن يحمل شيئاً إلى الخارج أمامه لكن هذا الشيء صار حوله وهو يحمله أو خلفه فإنه لا يكون آثماً، أما إذا كان يقصد حمل الشيء خلفه لكنه صار حوله أو أمامه فإنه يكون آثماً، وفي الحقيقة لقد قيل أن المرأة التي تلف نفسها بوزرة حول وسطها وسواء أكان الشيء محمولاً أمامها أو خلفها إذا كانت تعلق هذا الشيء بالوزرة أمامها فصار هذا الشيء الذي تحمله خلفها، أو بالعكس فإنها تكون آثمة على ذلك، لأنه من الطبيعي لها أن تعرف بأن هذا الشيء الذي تعلقه بالوزرة سيتحول إلى الجهة الأخرى لذا يتوجب عليها أن تنتبه لذلك، وأن إهمالها هو الذي يسبب لها الذنب. ويقول الحبر يهودا: حتى أولئك الذين يحملون كيس الوثائق بأحزمتهم ولم ينتبهوا لانتقال الكيس من أمامهم إلى خلفهم فهم آثمون أيضاً.

جمارا: ما هو الفرق في القصد بأن يحمل الشّخص أمامه شيئاً ولكن حدث وأن هذا الشيء صار حوله أو خلفه، ويصبح بذلك غير مرتكب للذنب؟ لأن نيته لم تتحقق. ولكن قلتم فيما بعد لو أنه قد نوى بأن يحمل الشيء خلفه ولكن الشيء تحول حول حامله أو أمامه فهذا يعني أيضاً أن نيته لم تتحقق! يقول راب: ما هو الفرق في الحالتين فيما إذا كان قد نوى أن يحمل الشيء أمامه لكن أصبح هذا الشيء حوله أو خلفه فهو سبب يجعله غير آثم، والجواب لأنه قد نوى أن يكون يقظاً وحذراً بأن يحمل الشيء أمامه لكي يراقبه باستمرار، ولكنه نجح فقط في إعطائه الانتباه القليل فحدث أن تحول الشيء من مكانه، أما إذا كان قد نوى بأن يحمل الشيء خلفه لكنه تحول إلى جانبه أو أمامه فإنه لهذا السبب

يعتبر مذنباً لأنه قد نوى أن يعطي أقل الانتباه منذ البداية، ثم أنه نجح بعد ذلك من إعطاء أقصى انتباهه عندما تحول الشيء عن مكانه. لكن ماذا كان الاختلاف عن فكرة الحبر إليعيزر؟ إن تطبيق قوانين المشنا فيها اختلاف فقد نصت: لو أن أحداً قد نوى بأن يحمل شيئاً أمامه لكنها صارت حوله أو خلفه فإنه لا يكون مذنباً، لذا فإن كانت نيته أن يحمل الشيء خلفه ثم أن هذا الشيء صار إلى جانبه أو أمامه فإنه يكون مذنباً، لذلك عند الأخذ بعين الاعتبار الجملة الثانية: لو أنه نوى أن يحمل الشيء خلفه لكن هذا الشيء تحول إلى الجانب أو الأمام من حامله ففي تلك الحالة يكون مذنباً. إذن لو أنه نوى أن يحمل الشيء خلفه وظل ذلك الشيء خلفه فهل ما دام أن النية قد تحققت فلا شيء عليه، أي أنه لا يكون آثماً، أما لو أن اثنان قد حملا رغيف الخبز فإنهما غير آثِمَيْن، أما إذا كان أحدهم لا يستطيع حمل الرغيف وحمله اثنان فإنهما يكونا آثمين. لكن الحبر شمعون يعفيهما من الذنب ومن تقديم القربان.

جمارا: قال راب يهودا باسم راب: لقد قال الآخرون بأن آبا قد قال أن أي كان يستطيع حمل الشيء في حزامه فإنه يكون مذنباً، حسب رأي الحبر مائير، أما الحبر يهودا والحبر شمعون لا يعتبرونه مذنباً، وأن أي أحد لا يستطيع وحده حمل الشيء فإن الحبر يهودا والحبر مائير يعتبر أن أحدهم كان قادراً على حمل الشيء والآخرون غير قادرين على ذلك فالكل متفقون على أنه مذنب، ولقد علمنا قبلاً أنه لو أن أحداً قد حمل الرغيف إلى الشارع فإنه يكون آثماً، أما لو حمله آخر معه فإنهما الاثنان يكونان آثمين.

ويقول الأستاذ: لو كان أحد الأشخاص قادراً على حمل الشيء والآخر غير قادر على حمله فإن الكل متفقون على أنه آثم. من منهما يكون آثماً؟ قال الحبر حيسدا: الذي يستطيع حمل الشيء. فلو كان الشّخص الذي لا يستطيع حمل الشيء منهما فماذا بوسعه أن يفعل! فقال الحبر هونا: بالتأكيد سوف يساعده على حمل الشيء، فقال الحبر حيسدا: إن المساعدة هو عمل غير ملموس.

قال الحبر زبيد باسم رابا: لقد تعلمنا ما يشبه هذا الحكم في حال الرّجل الزاب المصاب بمرض السيلان إذا جلس على فراش وهنالك أربعة من الملابس تحت قدم السرير، رداء تحت كل قدم من أقدام السرير فإن الملابس الأربعة كلها تكون غير طاهرة، لأن السرير لا يقف على ثلاثة أرجل فإن كل الملابس تكون مؤثرة تحت أقدام السرير كلها فإن النّجاسة تنتشر عليها مادام أن ثقل الزاب ضاغطاً عليها جميعاً. أما الحبر شمعون فيعتبرها طاهرة، ولو أن أحداً كان يمتطي حيواناً وأن أربعة من الرداءات موضوعة على أقدام الحيوان فإنها كلها تعتبر طاهرة لأنه لا يستطيع أن يقف على ثلاثة أرجل. لكن لماذا؟ بالتأكيد لأن إحداهما تساعد الأخرى.

قال الحبر يوسي: إن الحصان يسبب التلوث بقدمه الأمامية والحمار بواسطة أقدامه الخلفية، لأن الحصان يريح نفسه عندما يقف على قدمه الأمامية، أما الحمار فإنه عندما يستريح فإنه يضع ثقله على

قدمه الخلفية. ولكن لماذا ذلك التحليل، فإن أقدام الحيوان تساعد إحداها الأخـرى علـى حمـل وزن الحيوان؟ نعم، ولقد قلنا بأن المساعدة ليست شيئاً ملموساً.

يقول الحبر آشي: لقد قال الحبر أليعيزر لو كانت قدم الرّجل على الوعاء أو الآلة والأخرى على الرصيف، أو قدم على الحجر والأخرى على الرصيف، فنحن نعلم أنه لو أزيلت الآلة أو الحجر فإنـه يستطيع أن يقف على القدم الأخرى فإن فعله هذا نافذ، وإن لم يستطع أن يقف على القدم الأخرى فإن فعله هذا غير منجز. إذاً لماذا نقول بأن الأقدام تساعد أحدهما الأخرى؟ لأننا قد قلنا بأن المساعدة هي عمل غير ملموس.

ويقول الحبر نحمان ابن إسحق: لو أن غزالاً قد دخل إلى البيت وأن شخصاً واحداً قد احتجـزه ومنعه من الخروج فإن ذلك الشّخص يكون آثماً. أما لو كانا رجلين قد تعاونا على احتجـاز الغـزال فساعدهما شخص آخر على ذلك فإنهما يؤثمان، ولكن لماذا يكونا آثمين؟ هل لأن القياس الذي ينطبـق على حالة الاحتجاز يكون ضرورياً لكليهما؟ إذاً في هذه الحالة يتوجب وجود غزالين واحد لكل منهما حتى يكونا آثمين؟ كلا، ليس كذلك، لأننا نقول بأن القياس الواحد الذي يكون فيه العمل ضـمن حالـة واحدة فهو ينطبق على الجميع.

ويقول رابينا: لقد تعلمنا بأنه لو سرق شريكان ثوراً أو خروفاً ثم ذبحاه، فإنهما قد ارتكبـا إثمـاً بفعلهما هذا. ولكن لماذا لا ينطبق القياس على السرقة وعلى الذبح كل على حدة؟ لأننا قد قلنا بأن قياس العمل يشمل جميع الذي يقومون به.

مشنا: قال أحبارنا: لو أن أحداً قد حمل من أواني الطّعام شيئاً إلى الخارج، أو أنه أخرج شـيئاً من الطّعام الموضوع في وعاء فإنه لم يرتكب الذنب حتى فيما يتعلق بالإناء أو الوعاء، لأن الوعـاء يكون تابعاً وليس المادة الأساسية. ولو أن أحداً حمل رجلاً حياً في الفراش فإنه ليس آثماً فيما يتعلـق بالفراش، لأن الفراش حاله ثانوية وإنه تابع للرجل، فلو أنه حمل جثة ميت ما مقداره حبة زيتون مـن الجثة فإنه يكون مرتكباً للذنب. لكن الحبر شمعون يعتبره معفياً من الذنب.

جمارا: قال أحبارنا: لو أن أحداً حمل شيئاً من أواني الطّعام بمقدار القياس المقرر مـن حيـث الكمية، فإن كان الطّعام موضوع في الآنية فإنه يكون مذنباً بسبب الطّعام ولكنه لا يأثم بسبب الوعاء أو الآنية، ولكنه لو كان يحمل وعاءً فإنه يكون آثماً بسبب الوعاء أيضاً لذلك يتوجب عليه تقديم قربـانين تكفيراً لذنبه.

لو أن أحداً حمل شخصاً حياً في فراشه إلى الخارج فإنه لا يعتبر مرتكباً للذنب حتى فيما يتعلق بالفراش. فهل يمكن القول بأن تعاليم مشنا تتفق مع رأي الحبر نتان وليس مع الأحبار؟ لقد تعلمنا بأن الشّخص الذي يحمل حيواناً أو طيراً إلى الشارع سواء أكان حياً أو ميتاً فإنه يكون قد ارتكب الـذنب ويتوجب عليه تقديم قربان الذنب. وقال الحبر نتان: بسبب الحيوان الميت يعتبر حامله مذنباً، أمـا إذا كان الحيوان حياً فلا ذنب على حامله، لأن الكائن الحي هو يحمل نفسه بنفسه. فقال رابا: قد تسـتطيع

القول بأن ذلك الرأي يتفق مع الأحبار، لأن الأحبار يختلفون مع الحبر نتان فقط فيما يتعلق بالحيوان أو الوحش أو الطير التي يمكنها أن تصلب أو تجمد نفسها، لأن تلك الحيوانات عند حملها تجعل وزنها خفيفاً كما لو كانت جامدة أو ميتة ولذلك فإن تلك الصفة تعطيهم لكل الحمل كالأشياء الجامدة الأخرى ولكن بن باتيرا قد أجاز هذه الحالة فيما يتعلق بالحصان لأن له قابلية الطفو أو العوم، ولأن الحصان قد وضع لأجل العمل الذي لا يسبب المسؤولية عند امتطائه. أما الجثة التي على الفراش فإن حاملها يرتكب الذنب، وإن الذي يحمل ما مقداره حبة زيتون من جثة الميت إلى الشارع فهو آثم.

فقال راباه ابن بار حنا باسم يوحنان: بأن الحبر شمعون قد صرح ببراءته من الذنب حتى الذي يحمل الجثة إلى الخارج لغرض دفنها، فما دام ذلك العمل من متطلبات الأموات فإن حامل الجثة لا يرتكب الذنب.

كانت جثة ميت في مدينة دار وكراء وهي مدينة في بابل تقع على أسفل الفرات في واسط، فإن الحبر نحمان سمح بحملها إلى المقبرة كي تدفن. ولقد جاءت التعاليم بأن من ينتف شعرة من شعرتين فإنه يأثم بسبب عمله هذا، وإذا نتف شعرة من ثلاثة فإنه آثم أيضاً، أما الحبر شيشت فيقول إنه ليس آثماً، والحبر نحمان قال بأنه مذنب لأن عمله ناقص.

مشنا: لو أن أحداً قد قلّم أظافره بأسنانه أو أسنان غيره، أو أنه قص من شعره أو شاربه ولحيته، وأيضاً لو أن المرأة ظفرت شعرها ووضعت الكحل على عينيها ووضعت الأحمر على وجهها فإن الحبر إليعيزر يقول بأنهم يرتكبون الذنب على أعمالهم هذه بينما الأحبار يحرمون القيام بتلك الأعمال في يوم السّبت.

جمارا: يقول الحبر إليعيزر: إن الحكماء يختلفون في الحكم بالنسبة لتلك الأعمال إذا قام بها الناس بأيديهم، أما إذا فعلوا ذلك باستعمال الآلات فإن الجميع متفقون بأن الذي يفعلها يكون آثماً. ويقول الحبر إليعيزر أيضاً: وإن الاختلاف أيضاً يكون بين الشّخص الذي قد يفعل تلك الأعمال بنفسه أو إذا استعان بجاره لكي يقص له شعره أو ليقلم له أظافره وهكذا، فإذا كان جاره قد فعل ذلك فإن الكل متفقون على أنه غير مرتكب للذنب. أما بالنسبة لأظافره فإنه يكون آثماً حتى لو فعل ذلك لجاره وليس لنفسه هو، أما الأحبار فيقولون بعدم ارتكابه للذنب حتى لو كان قد قص أظافره بنفسه.

أما بالنسبة للشعر، فلقد تعلمنا: إذا قص المرء طرفاً من شعره بواسطة المقص فإنه يكون قد ارتكب الذنب، وكم يكون قياس الشعر الذي تقع عله صفة التحريم؟ يقول راب يهودا: شعرتان فقط، فهل يكون القياس كذلك بالنسبة للأنزع الأصلع؟ لقد تعلمنا بأن الشّخص إذا أخذ من شعره شعرتان بالمقص في يوم السّبت فهو آثم، وكم هو قياس التحريم بالنسبة للشعر؟ شعرتان. أما الحبر إليعيزر فيقول: شعرة واحدة. أما الحكماء فإنهم يتفقون مع الحبر إليعيزر بقوله هذا وبخصوص الرّجل الذي يقص من شعره الأشيب شعرة واحدة وهو يختلف عمن يقص من شعره الأسود فإن الذي يقص من شعره يكون مذنباً حتى لو أنه قد قص شعرة واحدة، لأن صاحب الشعر الأشيب حين يقص من شعره

فإنه لأجل أن يبدو أصغر سناً وهنا يؤخذ قص الشعر على أساس أنه نوع من الأعمال. ولقد قال الحبر شمعون ابن إليعيزر: أما بالنسبة للأظافر الذي يكون الجزء الأكبر منها المقطوع والذي يبقى معلقاً ومعه قطعة من البشرة من الجسم فإنه يكون مجازاً بقطعها، ولو أن أحداً قد قطعهما بآلة فإنه يكون ملزماً بتقديم قربان الذنب.

ويعني أنه لو كان قد أزال الجزء الأكبر من أظافره بيده فيجوز له ذلك وإذا فعل ذلك باستعمال الآلة فإنه ليس مذنباً ومع ذلك فإن هذا العمل محرماً، أما إذا كان الجزء الأكبر من الأظافر لم يقطع بعد فإذا كان قد قطعه بيده فهو ليس مذنباً ولكن بواسطة الآلة فذلك محرم عليه ويتحمل تقديم قربان الذنب، ويقول راب يهودا: بأن الهالاخا مع الحبر شمعون ابن إليعيزر، ويقول راب يهودا: بأن الحلقة مع الحبر شمعون ابن إليعيزر، فلقد قال راباه ابن بار حنا باسم يوحنان: شريطة أن تكون الأظافر والبشرة قد قطعت باتجاه رأس الأظافر لأنهما سيسببان الألم عند قطعهما.

وكذلك المرأة لو أنها وضعت الصبغ أو اللون الأحمر، فعلى أي قاعدة تكون قد ارتكبت إثماً بعملها هذا؟ يقول الحبر آبين باسم الحبر يوسي ابن الحبر حانينا: إن التي تجدل الشعر هو عمل كعمل الحياكة، أما التي تضع أحمر الشفاه فإنها تكون مذنبة بحكم السحب لأن أحمر الشفاه كان مسحوباً كأطوال الخيوط لذلك يحتاج استعماله إلى اللف والسحب وهذا ما يشبه عمل السحب. فقال الأحبار أمام الحبر آباهو: وهل أن الغزل والكتابة والسحب تكون على تلك الصورة؟ فقال الحبر أباهو: لقد نص الحبر يوسي ابن الحبر حانينا حكماً قد فسر لي بأنه: إن التي تظفر شعرها فهي مذنبة، والتي تصبغ فهي مذنبه بحكم الصبغ الذي تضعه، والتي تظفر شعرها فإن ذنبها كذنب الذي يأتي بعمل البناء. فهل هذه هي فعلاً طريقة البناء؟ لقد شرح الحبر شمعون ابن مناسيا النص القائل: "وأن الرب إلهنا قد بنى ضلع المرأة". وهذا يعلمنا بأن الرب تبارك وتعالى قد ظفر أو جدل شعر حواء وجاء بها إلى آدم، وإن ظفر الشعر في المدن الساحلية كان يسمى بناء الشعر.

أما الحبر شمعون ابن إليعيزر فلقد قال: إن المرأة التي تجدل شعرها أو تصبغ عيناها أو تضع اللون الأحمر على وجهها، لو أنها فعلت ذلك بنفسها فإنها لا تكون قد ارتكبت الذنب، ولو أنها فعلت ذلك لصاحبتها فإنها تكون قد ارتكبت الذنب. وهكذا قال الحبر شمعون ابن إليعيزر باسم الحبر إليعيزر بأن المرأة لا يجب عليها أن تضع الألوان على وجهها لأنها سترتكب ذنباً كما لو أنها قد عملت عمل الصبغ.

يقول أحبارنا: إن الذي يحلب الحليب ثم يضع الحليب لأجل أن يخثره لكي يحصل على الزبد أو أن يصنع الجبن منه فإن مقياس ذلك يكون بمقدار التينة الجافة مما يحمله ويسبب له الإثم أما الذي يكنس الأرض ويهدئ التراب بواسطة رش الماء عليه والذي يحرك أرغفة العسل من مكانها، فإن كان قد فعل ذلك من دون قصد في يوم السّبت فإن عليه تقديم قربان الذنب تكفيراً لذنبه. أما إذا فعل ذلك متعمداً خلال العيد فكأنه قد أتى بالأعمال التسعة والثلاثين كلها في آن واحد. إن الحبر نحمان قد زاد

فيها، وكان قد سُئل: لو أن أحداً قد حلب الحليب فبأي حكم يكون مذنباً؟ يكون مذنباً بسبب حلبه للحليب. وإذا وضع الحليب لتخثره فلماذا يكون مذنباً؟ يكون مذنباً بسبب تخثيره للحليب. وإذا صنع من الحليب الجبنة فبأي حكم يكون مذنباً؟ بسبب صنعه الجبن. فلو أن أحداً قد كنس الأرض ورش التراب بالمـاء ونقل أرغفة العسل في يوم السّبت ولكن دون تعمد أو نية مسبقة فإنه ملزم بتقديم قربان الذنب وأما لو أنه فعل ذلك متعمداً فإنه كما لو قد قام بالأعمال التسعة والثلاثين المحرمة كلها في وقت واحد.

مشنا: لو أن أحداً قد فصل أو أخرج شيئاً من القدر المخروم فإنه قد ارتكب ذنباً، فلو كان القدر غير مخروم فإنه لا يرتكب الذنب على ذلك، ولكن الحبر شمعون يعتبره معفياً من الذنب في الحالتين.

جمارا: لقد أثبت أباي اعتراضا لرابا، لأن البعض قد قالوا بأن الحبر حييا ابـن راب قـال: إن الحبر شمعون قد أعفاه في كلا الحالتين والذي يثبت بأن القدر المخروم يعامل معاملـة القـدر غيـر المخروم.

ولكن ما يلي يعترض على هذا القول فقد قال الحبر شمعون: إن الفرق بين القدر المخروم وغير المخروم هو لما يحصل من التلوث لما قد يوضع فيه.

فإن الحبوب والخضراوات ممكن أن تتلوث عندما تصيبها الرطوبة بعد اقتلاعها من التربة، لذا فإن القدر المخروم يعتبر وكأنه مرتبط مع التربة استناداً إلى الرطوبة الموجودة في الخضراوات لذلك فإن ما يوضع فيه لا يمكن أن يكون عرضه لعدم الطهارة، في حين أن القدر غير المخـروم يكـون منفصلاً عن التربة. فلو أن الرطوبة قد أصابت المواد الموضوعة فيه تكون عرضة لعـدم الطهـارة، وهذا ما يثبت بأن الحبر شمعون قد أثبت هذا الفرق بين القدر المخروم وغير المخروم وخلاصته بأن القدر المخروم يحافظ على نظافة المواد التي توضع فيه أما القدر غير المخروم يسبب تلوث ما يوضع فيه بسبب الرطوبة التي قد اكتسبتها المواد بعد اقتلاعها من التربة.

كان رجلاً عجوزاً قد سأل الحبر زيرا: لو أن أحداً قد وضع الجذور إلى الأعلى باتجـاه الثقـب الموجود في القدر، فما هو رأي الحبر شمعون في ذلك؟ كان الناس يقطعون النبات من الجذر في يوم السّبت طلباً للمعيشة فإنهم يأتون بالخضار مباشرة من الحقل ويضعونه في القدر لطبخه، فقال له الحبر زيرا: لو أن الوعاء كان غير طاهر لكن الثقب الموجود فيه كان واسعاً بحيث تدخل الزيتونة من خلاله فإنه من الناحية التكنيكية يصبح طاهراً، لذا فإن الحبر شمعون يعلن بأن القدر ومحتوياته الموضـوعة باتجاه الثقب هي تكون كلها طاهرة باعتبارها مرتبطة بالتربة.

رابا يقول: هنالك خمسة مبادئ تتعلق بالوعاء الفخاري، لو أنها كانت مخرومة فإنها تسمح للماء بالخروج منه فإنه يبقى طاهراً ولكنه لا يمحو صفة عدم الطهارة عن الأشياء التي قد توضع فيه. وإن كان الثقب بحجم الزيتونة التي يمكن أن تدخل من خلاله فإنه يمكن أن يكون عرضه للتلوث عند وضع الرمان فيه لأنها تسد الثقب الموجود فيه.

ولو كان حجم الثقب كبيراً بحيث يسمح للرمانة من الدخول خلاله فإن الوعاء يعتبر طـــاهراً إلا إذا وضعه صاحبه ولم يعد يستخدمه فإنه يكون عرضة للتلوث بعدم الطهارة، أما إذا انكســـر الجـــزء الأكبر منه فإنه لا يستطيع بذلك حماية المواد الموجودة فيه.

ويقول الحبر آسي: لقد سمعت بأن الإناء لا يكون إناءً إلا إذا كانت فتحته تسمح لدخول الرمـــان من خلالها، فقال له رابا: قد تكون قد سمعت بالإناء الذي يوجد له غطاء محكم والذي يسمح بحمايـــة الأشياء الموجودة في الوعاء، لكن ذلك لا ينطبق على الوعاء الذي لا يوضع عليه غطـــاء أو ســـدادة. وقال الحبر آسي: لقد قال التناء بالنسبة للوعاء الفخاري فهو يعتبر إناءً إذا كانـــت فتحتـــه أو الثقـــب الموجود فيه يسمح للماء بالدخول من خلاله، أما الوعاء الذي يسمح للماء بالخروج من خلالـــه فإنـــه يعتبر وعاءً مكسوراً، لأن الإناء الذي يسمح بتسرب الماء منه فإن الناس يهملونه ولا يكلفون أنفســـهم بسد الثقب أو الشق الموجود فيه وعندما يهمله الناس فإنه لا يعتبر وعاءً بعد ذلك.

قال الحبر حنينا ابن كهانا باسم الحبر إليعيزر: بالنسبة للوعاء الفخاري تكون الفتحة الموجـــودة فيه واسعة بحيث تكفي لدخول الزيتونة من خلاله لأن حجم تلك الفتحة أو الثقب تجعل الإناء طاهراً ثم أن مار كشيشا ابن راب قد أكمل عبارة حنينا حين قال: وإن صفة هذه الأوعية الفخارية تنطبق عليها عندما يكون من الروث أو الحجر أو الطين والذي لا تمسه النّجاسة استناداً للقانون الذي تنص عليـــه التوراة أو قوانين الأحبار، ولكن القانون الذي ينطبق عليه يكون قانون الغطاء الذي يوضع عليه فإنـــه يكون وعاءً صالحاً، إلا إذا انكسر الجزء الأكبر منه وأهمله صاحبه فإنه صفة كونه وعاءً تنتهي وبذلك يكون عرضة للتلوث بعدم الطهارة عند إهماله.

مشنا: لو أن أحداً قد رمى شيئاً من مكان خاص إلى مكان عام أو من مكان عام إلى مكان خاص فإنه قد ارتكب ذنب انتهاك حرمة يوم السّبت، وكذلك من الملك الخاص إلى ملك خاص آخر وكان هنالك مكان عام بينهما وقد رمي عليه الشيء، فإن الحبر عقيبا يعتبره آثماً. لكن الحكماء يعفونه من الذنب. وكيف ذلك؟ لو كانت هنالك شرفتان تواجه إحداهما الأخرى في الشارع، فإن الذي يرمي شيئاً إلى الأعلى نحو الشرفة أو يرمي شيئاً من شرفة إلى أخرى فإنه لا يرتكب ذنباً. ولو كانت الشرفتان على نفس الجانب من الشارع أي غير متقابلتين فإن الذي يرمي شيئاً من شرفة إلى أخرى فإنه لا ذنب عليه. لو كانت هنالك عربتان تقف إحداهما خلف الأخرى في مكان عام فيجوز لهم أن ينقلوا الألواح من عربة إلى أخرى ولكن لا يرمونها.

جمارا: هل يمكن اعتبار الرمي للشيء بمثابة إخراج ذلك الشيء من مكانه، أي هل أن عملية الرمي تؤخذ بعين الاعتبار أم إخراج الشيء هو الذي يقرر الحكم! قال الحبر يوحنان: إن الكتاب المقدس يقول: "لقد تلقى موسى الأوامر ثم تسببوا بإعلان المرور خلال المخيم"، وأين كان موقع موسى؟ كان في المخيم الذي كان يعتبر مكاناً عاماً فكان بمقدور الجميع أن يدخلوا له لمقابلة موسى.

ثم إنه قال للإسرائيليين: "لا تخرجوا من مكانكم ولا تحملوا شيئاً إلى الخارج من مكانكم الخاص إلى المكان العام". ولكن كيف علمت بأن ذلك كان في يوم السّبت؟ فقد يكون ذلك قد حدث خلال أيام الأسبوع الأخرى؟ لقد علمنا ذلك لأن التوراة قد أُعطيت إلى موسى يوم السّبت. فلقد تعلمنا أن من يرمي شيئاً لمسافة أربعة أذرع على جدار ارتفاعه عشرة أذرع وحتى لو أنه قد رمى الشيء على ارتفاع أكثر من عشرة أذرع فيعتبر كأنما رماه في الهواء فلا ذنب عليه.

أما إذا رمى شيئاً من الشارع على الجدار الذي ارتفاعه أقل من عشرة أذرع فيعتبر وكأنما رماه إلى الأرض ما دام أنه يبعد عن الجدار أربعة أذرع فإنه يكون قد ارتكب الذنب بفعله هذا. وكيف لنا أن نعرف بأن الذي يقذف شيئاً لمسافة أربعة أذرع في الشارع يكون مذنباً؟ قال الحبر يوسيبا: لأن نساجو الستار يرمون أبر الخياطة الخاصة بهم أحدهم للآخر وتشك الأبر من كان قريباً منهم.

قال راب يهودا باسم صموئيل: إن الذنب في حمل العصي والقضبان هو عندما يحملها المرء لمسافة أربعة أذرع فوق الأرض العامة، وفي البرايتا كانوا يقطعون غصنين من أغصان الشجرة المرتبطة بالتربة. الحبر أليسا ابن يعقوب قال بأنهم كانوا يربطونهما معاً حينما يلتقطونهما من الأرض لكي يحملونهما كحزمة الحنطة المحصودة.

قال رابا: لقد وجدت لفيفة مقدسة في مدرسة الحبر حييا وقد كتب فيها أيسي ابن يهودا قائلاً: هنالك تسع وثلاثون مبدأ "للعمل ويكون الشّخص مسؤولاً عن واحد منها فقط"! واحد فقط لا غير؟ نعم،

فلقد تعلمنا بأن الشّخص لو أتى بتسع وثلاثون عملاً محرماً في حالة من النسيان وعدم التعمد فإنه يكون مسؤولاً عن ذنبه وعليه تقديم قربان ذنب واحد لأن الأعمال التسع والثلاثون تكون عملاً واحداً إذا عمل بها المرء غير متعمد. وماذا لو عملها كلها ولكن بانفصال عمل من عمل آخر! سوف لا يكون آثماً عن عمل واحد في تلك الحالة. قال أحبارنا: إن الذي يطعن في الشك بشخص بريء فإنه سيصاب بالحزن والألم في جسده، لأنه جاء في الكتاب المقدس أن موسى قال: "ولكن انظروا، إنكم لم تصدقونني" ولكن كان في علم الرب تعالى المبارك أن بني إسرائيل سيصدقونه". قال راب وآخرون بأن الحبر يوسي ابن الحبر حانينا قال: إن التدبير الإلهي للناس الطيبين يأتي أسرع من العقوبة للناس الأشرار، لأنه جاء بحق التدبر الإلهي للعقوبة بالنص الآتي: "ثم أنه أخذها خارجاً وكانت يده جرباء ثم أصبحت بيضاء كالثلج". بينما يشير النص إلى حالة التقدير الإلهي للناس الطيبين بما يلي: "ثم أنه أخرجها من صدره ثم انظر لقد عادت كباقي أعضاء جسده". وقبل أن تدخل يده إلى كل جهة صدره.

يقول رابا: هل أنهم لا يتفقون على حالة رمي الشّخص للشيء على الجدار بأقل من ارتفاع عشرة أذرع، وهم مختلفون فيما يلي: قال الحبر عقيبا إن الشيء الذي يتم إمساكه يكون في حالة مستقرة، بينما يقول الأحبار إنه لا يكون مستقراً، ولكن إذا كان الحجر قد قذف أكثر من عشرة أذرع فإن من رماه لا يكون مرتكباً للذنب. أو قد يكونون مختلفين عندما يكون الحجر على ارتفاع أكثر من عشرة، ولكنهم متفقون على أن الحجر إذا اصطدم بالجدار على ارتفاع أقل من عشرة فإنه مذنباً. قال الحبر يوسف: لو أن أحداً قد أزال شيئاً من مكان خاص إلى مكان آخر ومر عبر الشارع فإن الحبر عقيبا يعتبره مذنباً بينما اعتبره الحكماء غير مذنب. وإن الذنب قد تحقق بسبب حمله الشيء والعبور به خارجاً إلى الشارع وليس بسبب اختلاف المكان سواء أكان خاصاً أو عاماً. ولكن هل يمكن أن نقول أن الذنب قد تحقق عند حمل الشيء على ارتفاع أقل من عشرة أذرع أما إذا حمله بارتفاع أكثر من عشرة أذرع فإنه لا يكون مذنباً؟ بالتأكيد، لأن الحبر إليعيزر قال: لو أن أحداً قد حمل حملاً فوق ارتفاع مستوى الشارع فإنه لا بد أن سمع هذا الحكم من راب يهودا.

قال رابي: إن الكلمات دبرايم وهديبرايم، كلمات تؤكد الأعمال التسعة والثلاثون التي أعلنت لموسى في سيناء، وإن الغرض من الرقم الذي حددت به الأعمال وهو تسعة وثلاثون فقط لكي تكون هي تلك الأعمال التي إذا ما أتى بها المرء في وقت تحريمها فإنها تعاقبه بتقديم القربان على كل عمل من تلك الأعمال، إذاً فإن الأعمال التي تحدد ذنب الرّجل وتلزمه بتقديم القربان هي تسعة وثلاثون عملاً فقط وهي من التعاليم التي تلقاها موسى ثم تتفق عليها المشنا وهذه الأعمال تكون مرتبطة بالوقت المسموح بالعمل بها وإلا فإن الشّخص يكون مذنباً إذا قام بها في وقت التحريم مثل يوم السّبت. وقد شرحت تلك الأعمال في فصل سابق.

قال الحبر يوسف: لقد علمنا بأنه إذا رمى الشّخص شيئاً من مكان خاص إلى مكان عام وقد مرت على مسافة أربعة أذرع فوق المكان العام فإن الحبر يهودا قال بأنه قد ارتكب الذنب ولكن

الحكماء قالوا بأنه لم يرتكب ذنباً لذلك العمل. ولقد قال راب يهودا باسم صموئيل: بأن الحبر يهودا يحكم على ذلك الشّخص بتقديم قربانان تكفيراً لذنبه، واحد من القرابين بسبب جعله للشيء يمر من المكان العام الذي يتوسط المكانين.

فلو قلت بأنه قد ارتكب ذنباً واحداً فإن الأحبار يسقطونه من الذنب تماماً، ولكنه بالتأكيد قد حمل هذا الشيء من المكان الخاص إلى المكان العام. وقال رابينا للحبر آشي: ولكن على افتراضنا الأولي بأن الحبر يهودا قد حمّل الذي نقل الشيء من مكان خاص إلى عام فإن عليه تقديم قربانان تكفيراً لذنبه باعتباره قد جاء بعملين محرمين وهو النقل من مكان إلى آخر والمرور عبر المكان العام، فكيف يمكن أن يتسامح عن حالة ويترك حالة أخرى؟ وذلك لأن الشيء قد استقر في مكانين "والمكان الذي استقر فيه بعد حمله".

ومن الملاحظ بأن الشّخص لو أنه قد قصد أن يقذف شيئاً لمسافة ثمانية أذرع ولكنه قذفه لمسافة أربعة أذرع فإنه يكون قد ارتكب الذنب. ولكن ماذا يحدث لو أن الشّخص قد قصد أن يقذف الشيء لمسافة أربعة أذرع لكنه رماه لمسافة ثمانية أذرع؟ فهل نقول أنه بالتأكيد يكون قد حمله أولاً من مكانه الأصلي وقد انتقل مسافة أربعة أذرع التي قد قصدها حتى لو أن الشيء قد ذهب أبعد من ذلك، أو يكون مذنباً لأنه لم يأت بما كان من مقصده فيكون قد ارتكب الذنب. ولكن ألم يقل رابينا للحبر آشي: إلا إذا كان الشيء قد استقر فلا تهم المسافة التي قطعها! وبذلك من المفروض أنه لم يرتكب الذنب لأن حالة الاستقرار تحدث ولا تؤخذ المسافة بعين الاعتبار استناداً لهذا الرأي.

يقول أحبارنا: لو أن أحداً قد رمى شيئاً من مكان عام إلى مكان عام آخر وكان هنالك مكان خاص بينها، فإذا كان الشيء قد انتقل لمسافة أربعة أذرع فوق المكان العام فإنه قد ارتكب الذنب. أي لو أنه قطع مسافة أربعة أذرع فوق كلا المكانين العامين فهو مذنب بسبب المسافة وبسبب وجود مكان خاص بين المكانين. أما إذا مر الشيء أقل من مسافة أربعة أذرع فهو لا يعتبر مذنباً. ماذا يمكن أن نتعلم من ذلك؟ يعلمنا بأن الأملاك أو الأماكن المتشابهة فإنها تجمع مع بعضها عند الحكم، أي عندما يكون الحدث قد حصل في مكان عام وانتقل إلى مكان عام آخر أو مكاناً خاصاً ومكاناً خاصاً آخر فإن الحكم ينطبق عليهما معاً وكأنهما حالة واحدة.

قال الحبر صموئيل ابن يهودا باسم الحبر آبا وباسم راب: لو أن أحداً قد حمل شيئاً لمسافة أربعة أذرع في مكان عام مغطى فإنه لا يكون قد ارتكب ذنباً لأنه ليس كرايات البرية وهي الرايات التي توضع في البرية على مسافة من المدينة كدليل للمسافر ولكن أليست العربات مغطاة أيضاً؟ وإن الحبر حييا قد قال بأن ما تحت العربات وجانبها وما بينها كله يُعتَبر مكاناً عاماً، فكيف الذي يحمل إلى مكان عام مغطى لا يعتبر مذنباً وفي حالة العربات فإنه يكون مرتكباً للذنب، أليس في ذلك تناقض؟ إن راب قد عنى بالإمكان المتداخلة التي يدخلها الشّخص. وهل أن طول العربة يؤخذ بعين الاعتبار؟ نعم خمسة

أذرع، وما كان عرض الألواح؟ ذراع واحد ونصف. وكم صفاً من الألواح يمكن وضعه في العربة؟ ثلاثة صفوف من الألواح، وعندما تقسم الألواح على العربتين فإن المجال بينهما يكون واحداً.

يقول أحبارنا: كان سمك الألواح ذراعاً واحداً من القعر، ولكنه يصبح دقيقاً في القمة بحيث يصبح سمك اللوح شبراً. أما الحبر يهودا قال بأن الحبر نحميا قال: ما دام أن سمك الألواح في القعر يبلغ ذراعاً واحداً فلا بد أن يكون سمكها في القمة هو ذراع أيضاً. وهذا ما يعلمنا بأنها حالة واحدة في المكان وفي القياس أيضاً لينطبق عليها نفس القانون.

يقول الكتاب المقدس: "ويجب عليك أن تصنع ستاراً من شعر الماعز لأجل الخيمة توضع على المعبد ويجب أن تضع أحد عشر ستاراً" وأن طول كل ستار يجب أن يكون ثلاثة أذرع وإن عرض كل ستار يكون أربعة أذرع". ولو أننا أضفنا عرض الستار إلى طوليه فكم ذراعاً يكون؟ ثلاثون ذراعاً. فيكون عشرة أذرع للسقف وعشرة أذرع لكل جانب. لكن من وجهة نظر الحبر يهودا إن الذراع لمقدار التجويف قد تمت تغطيته، أما الحبر نحميا فيعتبره غير مغطىً، لأنه قد جاء في النص: "وإن مقدار ذراع من جانب واحد وذراعاً من الجانب الآخر الذي يبقى من طول الستائر في الخيمة"، وهذا ينص على وجوب تغطية التجاويف، وهذه فكرة الحبر يهودا، أما الحبر نحميا فيقول: كان ذلك النص ينص على وجوب تغطية الألواح التي لم تغطى بالتغطية الأولى، فلو أضفنا عرض الستائر إلى طول المعبد فكم ذراعاً يكون؟ أربعة وأربعون ذراعاً. ولتكن ثلاثين ذراعاً إلى السقف، فيبقى أربعة عشر ذراعاً ونترك اثنين للتغطية المزدوجة، لأنه قد جاء في نص الكتاب: "ويجب عليك مضاعفة التغطية فوق الستار السادس من جهة الخيمة الأمامية"، فيبقى اثنا عشر ذراعاً، ومن وجهة نظر الحبر يهودا فإنه يُعلّق، وأن الحبر نحميا يفسر النص على أن نصف الستار المتبقي فإنه يعلق على الستائر الباقية.

يقول أحبارنا إن الأعمدة أو الألواح كانت تقطع والفجوات تكون كالأخاديد وبذلك يكون السابق كاللاحق وكانت العُقد عندما يومض الرعد أو البرق تبدو وكأنها النجوم في السماء.

ويقول أحبارنا: كانت الستائر السفلية تصنع من الصوف الأزرق والصوف الأرجواني ومن الخيوط القرمزية والحرير الناعم، بينما تكون الستائر العلوية مصنوعة من شعر الماعز، وكانت المهارة العظيمة في الصنع واضحة في الستائر العلوية أكثر من الستائر السفلية.

لأنه قد جاء بشأن الستائر السفلية: "وأن كل النساء حكيمات القلوب يغزلن بأيديهن". أما بشأن الستائر العلوية فقد قال الكتاب: "وإن كل النساء اللواتي يقودهن قلوبهن فإنهن يغزلن شعر الماعز".

لو أن هنالك شرفتين. يقول راب باسم الحبر حييا: بالنسبة للعربات ما تحتهم وما بينهن وما على جوانبها كله يعتبر مكاناً عاماً. أما أباي فيقول: بين عربة وأخرى يبقى مجالاً يتسع لعربة أخرى. وكم يكون طول العربة؟ خمسة أذرع. ولماذا خمسة أذرع ألا يكفي طول أربعة ونصف ذراع؟ السبب هو لكي لا تضغط الألواح على بعضها البعض.

يقول راب: إن جوانب العربة والتي تتضمن سمك الجوانب والعجلات التي تصل على جانب العربة والمجال بين العجلات فإنها تكون مساوية إلى العرض الداخلي للعربة، بذلك تكون الجوانب واحد وربع ذراع لكل جانب.

مشنا: إن ارتفاع حافة خزان الماء والحجر الذي حوله يكون بمقدار عشرة وأربعة أذرع عرضاً، فإن الذي يزيل أي شيء منها أو يضع أي شيء عليها فإنه قد ارتكب الذنب لأن حافة الحوض والحجر هو ملك خاص، أما إذا كان ارتفاع الحوض أقل من عشرة أذرع فلا ذنب على من يأخذ شيئاً أو يضع شيئاً على الخزان.

جمارا: لماذا قيل حافة الخزان والحجر، لماذا لم يقل الخزان والحجر! لأن ذلك يعلمنا أن كل شيء ارتفاعه أو عمقه عشرة أذرع وعرضه أربعة أذرع فإنه يعتبر ملكاً خاصاً، ولأن حافة الحوض والحجر الموضوع حولها فإنها تحتسب من ضمن الارتفاع الكلي للخزان أو الحوض. وأن الخزان الموجود في مكان عام إذا كان عمقه عشرة أذرع وعرضه أربعة أذرع فلا يجوز لنا سحب الماء منه في يوم السّبت، لأن البئر يكون ملكاً خاصاً والذي يسحب الماء يكون واقفاً على الشارع وهو مكان عام، إلا إذا جعل بجانبه جداراً ارتفاعه عشرة أذرع كي يقف عليه ويسحب الماء من البئر لأن الجدار الذي ارتفاعه عشرة أذرع يكون مكاناً خاصاً بذلك يجوز له سحب الماء من البئر. ولا يجوز لأحد أن يشرب من الخزان إلا أن يدلي برأسه والجزء الأكبر من جسمه داخل الخزان وأن حافة الخزان والخزان نفسه يجمعان الارتفاع الكلي للخزان.

الحبر مردخاي سأل راباه: ماذا بشأن الركيزة أو النصب الذي في الشارع والذي يبلغ ارتفاعه عشرة أذرع وعرضه أربعة أذرع وقد رمى عليه المرء شيئاً فاستقر فوقه؟ يمكن أن نقول بأن إزالة الشيء من المكان وانتقاله إلى المكان الآخر هو انتهاك، لأن الشارع مكاناً عاماً والركيزة أو النصب مادام ارتفاعه يبلغ عشرة أذرع فإنه يكون مكاناً خاصة وإن رمي الشيء من المكان العام إلى الخاص يعتبر ذنباً. فذهب وسأل الحبر يوسف فقال له: إن ذلك الموضوع قد عالجته المشنا. ثم ذهب وسأل أباي فقال له إن هذا الموضوع قد عالجته المشنا، وقال الحبر يوحنان: ماذا بشأن الجدار الذي في الشارع وكان على ارتفاع عشرة أذرع وعرضه أربعة وهو يحيط بمنطقة لا هي عامة ولا هي خاصة، وقد رمى الشّخص على الجدار شيئاً واستقر على قمة الجدار؟ مادام أنه كان واقفاً في مكان خالي المسؤولية لا عام ولا خاص فإن الجدار وهذا المكان يعتبران حالة واحدة فإن الكل يتضمنها الجدار فتصبح المنطقة المحيطة بالجدار مكاناً خاصاً أيضاً.

وقال الحبر يوحنان: ماذا بشأن الحفرة التي عمقها تسعة أشبار وقد أزال شخص قطعة منها ثم وضعها حولها فجعل ارتفاعها يبلغ عشرة أشبار؟ هل نقول أن رفع جزء من الحفرة ووضع الحاجز حولها قد جاء تزامنياً في نفس الوقت، فإنه يعتبر مذنباً. وهل يكون غير مذنب بسبب أن الحاجز أصلاً لم يكن عشرة أشبار؟ وهل يكون غير مذنب بسبب أن الحاجز أصلاً لم يكن عشرة أشبار في البداية،

أي أنه لم يكن مكاناً خاصاً؟ وماذا يكون حكم الذي يضع قطعة داخل الحفرة التي عمقها يكون عشـرة أشبار ثم بوضعه لتلك القطعة فإنه سينقص من العمق؟ هنا يكون الحكم بسبب القطعة التي أتى بها من مكان عام إلى الحفرة التي هي ملكاً خاصاً باعتبار أن عمقها الأصلي قبل وضع القطعة فيها كان عشرة أشبار لذلك فهو قد ارتكب الذنب بعمله هذا.

يقول رابا: ماذا لو أن أحداً قد رمى لوحاً ثم استقر على العمود وأن الأعمدة يكـون ارتفاعهـا عشرة أشبار ولكن عرضها ليس أربعة أشبار مربعة بينما اللوح يكون طوله عشرة أشـبار وعرضـه أربعة أشبار فإذا استقرت على الأعمدة فستكون كالملك الخاص، فهل يكون الشّخص مرتكبـاً للـذنب؟ بقي السؤال معلقاً.

قال رابا: أنا متأكد بأن الماء الذي يستقر فوق الماء فإن تلك هي حالـة الاسـتقرار الطبيعـي، والجوزة على الماء؟ إنها لا تعتبر حالة استقرار، فيقول رابا: لو أن الجوزة وضعت في وعاء مملـوء بالماء فما هو الحكم؟ هل نأخذ الجوزة بعين الاعتبار للحكم ونقر بأنها مستقرة، أم أننا نأخـذ الوعـاء بعين الاعتبار للحكم على أنه بقي في حالة عدم الاستقرار لوجود الماء فيه! ويبقى هذا السؤال معلقـاً دون إجابة.

مشنا: لو أن أحداً قذف شيئاً من مسافة أربعة أذرع نحو الجدار على ارتفاع أعلى مـن عشـرة أشبار، فكأنما قد رماه في الهواء، أما إذا رماه على ارتفاع أقل من عشرة أشبار فإنه كما لو رماه على الأرض، وإن من يرمي شيئاً لمسافة أربعة أذرع فوق الأرض فإنه قد ارتكب الذنب.

جمارا: قال راب يهودا باسم راب وباسم الحبر حييا: لو أن أحداً قد رمى شيئاً على ارتفاع أعلى من عشرة أشبار وأن هذا الشيء قد ذهب واستقر على فجوة بأي حجم كانت فإننا نكون على خلاف في هذا الرأي مع الحبر مائير والأحبار. فإن فكرة الحبر مائير يقول بأنه يكون مذنباً، وأما بالنسبة للأحبار فيقولون: إنه لم يرتكب ذنباً إذا رمى الشيء ما بعد أربعة أذرع. ولقد جاء مثل تلك الحالة بأنه لـو أن شخصاً قد رمى شيئاً فوق ارتفاع عشرة أشبار ثم أن هذا الشيء قد استقر على فجوة مهما كان حجمها فإن الحبر مائير يعتبره مذنباً وأما الأحبار فيعفونه من الذنب.

مشنا: لو أن أحداً رمى شيئاً خلال مسافة الأربعة أذرع فإنه لا يكون مذنباً أما إذا رماه أبعد من أربعة أذرع ثم تدحرج ورجع إلى مسافة أربعة أذرع فإن الرامي يكون مذنباً لأن الشـيء فـي كـلا الحالتين لم يواجه الريح ولم يستقر.

جمارا: ولكن ألم يكن الشيء قد استقر على مسافة أربعة أذرع ثم تدحرج بعد ذلك؟ يقول الحبر يوحنان: شريطة أن يستقر بعد الأربعة أذرع على شيء يسنده مهما كان حجمه. يقول رابا: إن المادة التي يؤتى بها خلال مسافة ثلاثة أذرع، فإن الأحبار يقولون باعتبارها قد استقرت على شيء مهما كان حجمه صغيراً.

إن الإشارة هي إلى الأحبار الذين يرون بأن الجسم الذي يتم إمساكه في الهواء فإنه لا يعتبر في حكم المستقر وهذا في خلاف مع وجهة نظر الحبر عقيبا الذي حكم بأن الجسم يكون في حالة الاستقرار عند الإمساك به في الهواء، وأن رابا يقول بأن الأحبار قد نصوا على أن الجسم المقذوف بمسافة ثلاثة أشبار عن الأرض فإنه بالتأكيد سيستقر على شيء. وإن ميريمار قد جلس ونطق تلك العبارة، قال رابينا لميريمار أوليس هذا قد أنقص من تعاليم المشنا، ولذلك فإن الحبر يوحنان نص على أن الشيء يكون بحالة استقرار إذا ما استقر على شيء مهما كان حجمه صغيراً؟ ولكنك تتكلم عن الشيء الذي يتدحرج! فقال له رابينا: إن الذي يتدحرج لا تنطبق عليه صفة الاستقرار، ولكنه يفترض أن يستقر فيما بعد.

مشنا: لو أن أحداً قد رمى شيئاً على مسافة أربعة أذرع في البحر فإنه لم يرتكب الذنب، ولو كانت هنالك بركة ماء وطريق عام يمتد ويقطع البركة، فلو رمى أحد شيئاً فيها لمسافة أربعة أذرع فإنه يكون قد ارتكب الذنب. وكم يجب أن يكون عمق البركة؟ أقل من عشرة أشبار ولو كانت هنالك بركة من الماء وطريق عام يقطعها وقد رمى الشّخص شيئاً لمسافة أربعة أذرع في البركة فإنه يكون مذنباً، لأن الشيء كان قد قطع مسافة أربعة أذرع ثم استقر بعد ذلك.

جمارا: أحد الأحبار قال لرابا: مادام أن التقاطع كان قد ذكر مرتين فهذا جيد، فإن ذلك يخبرنا بما يلي:

أولاً: إن الطريق العام الذي يمر عبر البركة يعتبر مُلكاً عاماً حتى لو كان الشّخص قد سلك الطريق بصعوبة فإنه يعتبر انتقال على الملك العام.

ثانياً: إن الحفرة الموجودة في الشارع والتي يبلغ عمقها تسعة أشبار فحتى لو تمكن الشّخص من وضع شيء فيها فإنها لا تكون مناسبة وبذلك لا تعامل على نحو يشبه الركيزة أو العمود الموجود في الشارع على ارتفاع عشرة أشبار والذي قد اعتاد الناس أن يضعوا أشياءهم عليه عندما يتوقفون للراحة والذي يعتبر ملكاً عاماً، لذا فإن قطع الشارع الذي يمر عبر البركة لا يسمح للناس التوقف مع صعوبة المرور عليه، وهذا هو اختلاف الشارع الذي يمر عبر البركة عن الشارع الذي توجد فيه الأعمدة ولكن لماذا تم ذكر بركة الماء مرتين؟ إن ذلك يشير إلى البركة في وقت الصيف والبركة في الشتاء وذكر الوقتين ضروري في تلك الحالة، فلو أن أحداً قد قال بأن ذلك حدث في الصيف فإن الناس قد يسلكون ذلك الطريق لكي يبردوا أنفسهم في البركة، ولكن في الشتاء الحال تختلف لأنهم قد يخوضون في البركة عندما يقطعون الطريق الذي يمر عبرها. ويقول أباي: قد أقول إن ذلك القانون ينطبق عندما لا تكون البركة متقاطعة مع الشارع بمسافة أربعة أذرع ولكن إذا كانت مسافة أربعة أذرع فإن المرء سيمر حولها إذا أراد أن يقطع الشارع فبدلاً من الخوض فيها فلن تكون أرضاً عامة، لذلك قد تم ذكر البركة مرتين لأنها مرة تكون أرضاً أو ملكاً عاماً ومرة تكون ملكاً خاصاً.

أما الحبر آشي فيقول: إن ذكر البركة مرتين ضروري جداً، لأنه في المرة الأولى عندما تكون مساحة البركة أربعة أذرع لكي يتم قطعها، أما إذا لم تكن بمسافة أربعة أذرع فإن الشّخص سيضطر للدوران حولها كي يتجاوزها ولا يخوض فيها.

مشنا: إذا رمى الشّخص شيئاً من البحر إلى الأرض اليابسة، وأن السفينة تمثل منطقة عدم المسؤولية ليست مكان عام ولا خاص وإنه رمى الشيء منها إلى مكان عام. أو أنه رمى الشيء من الأرض اليابسة إلى البحر، أو من البحر إلى السفينة، من منطقة عدم المسؤولية إلى المكان الخاص أو أنه رمى شيئاً من السفينة إلى البحر أو من سفينة إلى أخرى فإنه لا يكون قد ارتكب الذنب. ولو أن السفن كانت مربوطة إحداهما مع الأخرى فيمكن للشخص أن يحمل شيئاً من سفينة إلى أخرى، ولو أن السفن كانت غير مربوطة إحداهما بالأخرى فلو كانت حتى قريبة إحداهما من الأخرى فلا يجوز لأحد أن ينقل شيئاً من سفينة إلى أخرى.

جمـــارا: قال الحبر هونا: يمكن إسقاط أي شيء مهما كان حجمه من جانب السفينة وذلك لسحب الماء من البحر. وقال نحمان لراباه ابن آبوها أنه لو أخذنا بوجهة نظر الحبر هونا الذي يقول إنه يمكن إسقاط الشيء من السفينة مهما كان حجمه ويبقيه في البحر حتى يمتلئ بالماء ثم يسحبه لكن في بعض الأحيان تكون الحافة من البحر إلى سطح السفينة ليست عشرة أشبار وبذلك سوف يكون البحر منطقة عدم مسؤولية وبذلك سيكون قد حمل الماء من منطقة عدم المسؤولية إلى المكان الخاص أي السفينة؟ فقال له: لقد علمنا بأن السفينة لا يمكن أن تبحر في البحر إلا إذا ارتفع سطحها أكثر من عشرة أشبار عن سطح البحر وأنه لا يجوز حمل الماء من السفينة إلى البحر أو من البحر إلى السفينة إلا إذا كان عمقها الداخلي عشرة أشبار وليست عشرة أشبار ارتفاعاً، وهذا هو رأي الحبر يهودا، وبذلك يستطيع المرء أن يتنقل من السفينة إلى البحر وليس من البحر إلى السفينة ولكن لماذا لا يجوز الانتقال من البحر إلى السفينة؟ هل لأننا نكون قد انتقلنا من مكان عدم المسؤولية إلى مكان خاص؟ وبذلك يكون أيضاً العبور من السفينة إلى البحر هو انتقالاً من المكان الخاص إلى مكان عدم المسؤولية أيضاً؟ لأنه في حالة الانتقال من السفينة إلى البحر فإن الماء لا ينصب من السفينة إلى البحر، أما في حالة الانتقال من البحر إلى السفينة فإن الذي يحمل الماء سيتسبب بسقوط الماء عند عبوره حافة السفينة. ويقول الحبر هونا إن قوارب القتال في ميسنة فيمكن أن تحمل فيها الأشياء لمسافة أكثر من أربعة أذرع.

يقول الحبر يوسي ابن الحبر يهودا: لو أن أن أحداً قد ثبت قضيباً في الشارع وفي قمة القضيب وضع سلة ثم أنه رمى شيئاً في السلة فاستقر فيها فإنه يكون قد ارتكب الذنب، ولكن الحكماء يعفونه من الذنب.

هل يؤخذ هذا الأمر كقياس يستند عليه الحكم؟ قال رابا: ذلك مهم فقط لكي يسمح للقوارب الصغيرة من المرور من بين السفن أو الرسو بين السفينتين المربوطتين معاً وليس مسافة أكبر من ذلك. فقال الحبر سوفا له: هل أن ذلك الحكم كان من شرع موسى؟ نعم، فلقد تعلمنا بأنه يمكن للمرء

أن يحمل الأشياء خلال السفن إذا كانت مربوطة مع بعضها البعض، وكذلك لكي نتعلم بأن السفن إذا كانت تعود لمالكيها، ولقد تعلمنا أيضاً بأن السفن التي تربط معاً فيمكن للمرء أن ينقل الأشياء من سفينة إلى سفينة أخرى، فلو كانت السفن منفصلة عن بعضها فيكون محرماً نقل الأشياء من سفينة إلى أخرى ثم أنه لا تجتمع تحت نفس الحكم ولو أن السفن قد فصلت عن بعض عمداً أو دون عمد في يوم السّبت فإنها تتبع نفس القانون الذي ينطبق عليها في حال عدم ارتباطها مع بعض. ويقول صموئيل: لقد جاء في الخبر أن الشّخص لو كان باستطاعته أن يربط السفن مع بعض وكانت السفينة عرضة للإصابة بالتلوث وربطها بشيء يمكن أن يبقيها مستقرة فإنها تنقل عدم الطهارة إلى الشيء الذي يرتبط معها شريطة أن تكون مربوطة بسفينة أخرى بواسطة سلسلة حديدية وهذا التصور من حيث التلوث كما ذكر في نص الكتاب: "إن الذي يذبح الذبيحة باستعمال السيف"، يعلمنا بأن السيف يتبع الذبيحة من حيث الطهارة فعندما تكون الجثة ملوثة فإن السيف يكون ملوثاً أيضاً. لكن فيما يخص السّبت فإذا كان الرباط يثبت السفينة حتى لو كان ذلك الرباط هو شريط من العباءة فإنه يكون وافي بالغرض.

مشنا: لو أن أحداً قد رمى شيئاً ثم تذكر إنه يوم السّبت بعدما غادر الشيء من يده فقام بمسكه شخصاً آخر قبل أن يسقط على الأرض فإن رامي الشيء لا يكون قد ارتكب ذنباً، ولو أن أحداً قد رمى شيئاً ليجرح به غيره سواء أكان رجلاً أو حيواناً ثم إنه تذكر أنه يوم السّبت، فهو لا ذنب عليه. إن هذا هو القانون أو القاعدة العامة: إن الذي عليه تقديم قربان الذنب تكفيراً لذنبه هو الذي يأتي بالعمل بدايته ونهايته قد تمت دون عمد، أو قصد منه بارتكاب الذنب أو أنه قد نسي أنه يوم السّبت، أما إذا كان بداية العمل كالقذف للشيء مثلاً غير متعمد ولكنه نهاية العمل كانت بتعمد وإرادة، أو أن بداية العمل المحرم كانت متعمدة ونهايته كانت بغير قصد أي أنه لو نوى رمي الشيء ولكنه جرح به شخصاً آخر أو حيواناً وهو عمل غير مقصود فإنه لا يكون قد ارتكب انتهاك حرمة السّبت فلا ذنب عليه، ويكون مذنباً فقط عندما يأتي بالعمل الذي تكون بدايته ونهايته متعمدة وعن دراية بحرمة ذلك العمل.

جمارا: ولو أن هذا الشيء المقذوف قد استقر، فهل يكون قاذفه قد ارتكب الذنب؟ ولكنه لم يكن يتعمد ذلك ولقد تعلمنا بأن الذين عليهم تقديم قربان الذنب تكفيراً لفعلهم فإنهم مذنبون بسبب أن بداية ونهاية العمل الذي قاموا به هو عن تعمد وقصد للعمل المحرم، إلا إذا كان يقصد بعمله غاية معينة كجرح أحد برمي الشيء عليه. ولقد تعلمنا بأنه إذا رمى الرّجل شيئاً لكي يسبب جرحاً لرجل آخر أو حيوان وأنه قد تذكر بأن هذا اليوم هو السّبت قبل أن يحدث الجرح فإنه لا يعتبر مرتكباً للذنب! فقال رابا: إنها تشير إلى حالة حمل الرّجل للشيء، فما دام قد تذكر المكان فلعله لا يقذف الشيء لمسافة أربعة أذرع لأنه بذلك يرتكب الذنب. وقال رابا: لو أن أحداً قد رمى شيئاً ثم تذكر أنه يوم السّبت بعد أن خرج الشيء من يده، أو حتى إذا لم يكن قد تذكر أنه يوم السّبت، ولكن شخص آخر قد مسك الشيء

المقذوف قبل أن يسقط على الأرض فإنه لا يكون قد ارتكب الذنب. ولكن لو أن هذا الشيء قد سقط على الأرض واستقر فإنه يكون قد ارتكب الذنب.

وذلك هو القانون العام: إن الذي يستحق عقوبة تقديم القربان هو الذي يكون كل عمله غير متعمد فإن راباه يعتبره غير مذنب، أما رابا فقد اعتبره مرتكباً للذنب، لأنه قد نوى قذف الشيء وقد ينتقل أو يتدحرج إلى مسافة أبعد بعد اصطدامه بالأرض ثم إنه يستقر عليها بعد ذلك.

ويقول رابا: لو أن شخصاً قد رمى شيئاً فاستقر في فم كلب أو في فرن فإن القاذف يكون مرتكباً للذنب. ولكنا قد تعلمنا بأنه إذا مسك شخص الشيء المقذوف فلا ذنب على القاذف! في تلك الحالة كان قد رمى الشيء دون قصد أما في هذه الحالة فإنه قد رمى الشيء عن عمد لذلك يكون مذنباً.

ويقول الحبر مائير: بالإضافة إلى يوم السّبت فإن الذي يخرج والطّعام لا يزال في فمه فإنه يكون مذنباً بسبب حمله للشيء خارجاً حتى لو كان بفمه. وإن الذنب قد حصل بسبب حمل الطّعام الذي في فمه إلى الخارج وليس الذنب قد تحقق بسبب الأكل. وإن الشّخص الذي يأتي بعمل غير عادي فلا يكون مرتكباً للذنب. وإن الذي يخرج والطّعام في فمه يكون آثماً بسبب حالة الاستقرار للطعام عندما يمر الشّخص خلال مسافة أربعة أذرع والطّعام لا يزال في فمه. وهنا أيضاً في حالة استقرار الشيء المقذوف في فم الكلب أو الفرن فينطبق عليها نفس الحكم بحق الشيء المقذوف الذي يستقر بعد رميه وليس كالشيء المقذوف الذي يلتقطه شخص آخر قبل سقوطه إلى الأرض.



مشنا: لو أن أحداً قد بنى، فما مقدار ما يبنيه فيكون آثماً؟ إن الذي يبني أي بناء مهما كان صغيراً، والذي ينحت، والذي يستعمل المطرقة أو يقوم بالضرب على شيء ما لتهشيمه، والذي يثقب أو يجوّف حفرة مهما كان مقدار صغرها، فإنه يكون آثماً لو أتى بتلك الأعمال، وهذا هو المبدأ العام: مهما كان العمل نوعه أو حجمه يوم السَّبت على أن العمل لا يكون ضرورياً فإنه يكون آثماً على عمله هذا. ولكن الحبر شمعون ابن جمالئيل قال: وإن الذي يحفر حفرة باستخدام المطرقة المدببة على سندان الحداد في وقت عمله يكون آثماً أيضاً لأنه يكون كالشّخص الذي يُحسّن عملة بجدارة في وقت تحريم العمل.

جمارا: ماذا كان يقصد بـ "مهما كان صغيراً"؟ يقول الحبر إرميا: لأن الفقير يحفر حفرة لكي يخفي فيها البروتوت ولأن العملة صغيرة فإنها تحتاج إلى حفرة صغيرة لكي يضع فيها الفقير نقوده، وأن حفر تلك الحفرة بمثابة بناء يتحدد على أساس مقداره الحجم الأدنى لارتكاب الذنب. ويشبه تلك الحالة حالة العمل في المعبد فإن الذين كانوا يخيطون ستائر المعبد كانوا يحفرون الحفر لكي يخفون الإبر المستهلكة فيها لغرض الأمان، ونحن متأكدون بأن الحفر المعدة لإخفاء الإبر تكون صغيرة الحجم لذلك فهي تمثل الحد الأدنى لقياس تحريم العمل.

ويقول أباي: مادام أن الإبر مصيرها الصدأ فليس من الضرورة أن يحفروا لها الحفر لدفنها فيها. وأن الفقير يحفر الحفرة الصغيرة ليثبت عليها قدم الموقد لكي يضع القدر فوقه، وكذلك كان يعمل المشتغلون بستائر المعبد، فإنهم كانوا يغلون الأصباغ لغرض صبغ الستائر فإنهم كانوا يصنعون موقداً لكي يضعوا وعاء الصبغ فوقه. يقول الحبر آحا: لا يوجد فقر في المكان الذي فيه الغنى، لأن العمل يحتاج منذ البداية إلى وفرة كل المواد التي تستخدم في المعبد، فعند توفر تلك القدرة فلا حاجة للأعمال غير ضرورية. وينطبق تحريم أعمال البناء حتى على أصحاب الدار الذين يجدون ثقباً في الجدار أو في أرضية البيت فيغلقونها حتى لا تتسبب بإيواء الديدان.

ويقول صموئيل: إن الذي يصنف أو يرتب الأحجار المعدة للبناء يكون آثماً، لأن ترتيب الطابوق أو الصخور يعتبر شكلاً من أشكال البناء حتى لو كان الفاعل لم يستخدم الهاون أو المطرقة في تثبيت الأحجار. وهنا يبرز الاعتراض الآتي: لو أن أحداً قد وضع الحجر والملاط، فهل أن الذي يضع الملاط يكون آثماً أيضاً؟ فإن مقولة الحبر يوسي تقول بأن الشّخص الذي يرفع الحجر ثم يعيد وضعه في صف الأحجار فإنه يكون آثماً؟ في الحقيقة أن هنالك ثلاث أساليب للعمل تتعلق بالصفوف السفلية والوسطى والعلوية، وأن الصفوف السفلية للبناء تحتاج تسوية صفوف الحجر على الأرض الذي يتطلب تهيئتها لذلك الغرض، وأن الصفوف الوسطية تحتاج إلى الملاط، أما الصفوف العليا فهي لا تحتاج إلى تسوية سوى وضعها في مكانها لأنها المرحلة النهائية ولا شيء سوف يوضع فوقها لأنها

تعتبر قمة البناء، أما الصفوف الوسطى والسفلية فعليها يقع ثقل وشد البناء لذلك يجب أن تكون على أرضية قوية وأن يوضع الملاط معها لكي يشد بعضها بعضاً. أما الذي ينحت في أي جانب يكون آثماً؟ يقول راب: يكون آثماً بسبب البناء، لكن صموئيل يقول: يكون آثماً بسبب استعماله الضرب بالمطرقة عند النحت.

ولو أن أحداً قد جعل حفرة في قن الدجاج فإن راب يقول إنه آثم بسبب اعتبار الحفر عملية بناء، ولكن صموئيل يقول بأنه يعتبر آثماً بسبب الحفر باستعماله المطرقة. ولو أن أحداً قد أدخل دبوساً في حلقه أو فتحة المجرفة فإن الدبوس يمر خلال قبضة المجرفة ليجعلها مثبتة على النصل، فإن راب يقول بأنه يعتبر آثماً لأنه أتى بشكل من أشكال البناء، لكن صموئيل يعتبره آثماً لأنه أتى بعمل يشبه الضرب بالمطرقة. وهذه الأعمال التي ذكرناها تعتبر ضرورية لإنجاز عمل ما. وأن راب قد اعتبر هذه الأعمال شكلاً من أشكال البناء كنحت الصخر لتنعيمه، وهذا العمل يعتبر من أساسيات البناء، أما لو أن أحداً قد جعل حفرة في بيت الدجاج على أساس أن ذلك الفعل لا يعتبر من أساسيات البناء فبذلك سيكون متفقاً مع رأي صموئيل، لكن راب أراد أن يعتبر الحفرة في جدار بيت الدجاج لأجل عمل التهوية، فإنه من هذا الجانب يعتبره شكلا من أشكال البناء أما حشر الدبوس أو المسمار في قبضة المجرفة فهو ليس أسلوباً من أساليب البناء، وهذا ما يتفق مع رأي الحبر صموئيل.

سأل الحبر نتان ابن أوشعيا الحبر يوحنان: على أي أساس يعتبر النحات آثماً؟ فأجابه إنه يكون آثماً بسبب الضرب بالمطرقة خلال عملية النحت. ولكن قد تعلمنا بأن الذي ينحت والذي يضرب بالمطرقة؟ بل قل: إن الذي ينحت هو الذي يضرب بالمطرقة وإن الذي يحفر حفرة مهما كان صغرها فإنه آثم! وهذا ما يوافق عليه راب، لكن صموئيل الذي يقول أن الذي يحفر الحفر لا يعتبر كمن أتى بشكل من أشكال البناء، لأنه يأخذ بعين الاعتبار أن الحفرة إما أنها تردم أو تملأ بشيء فيما بعد، وإنها لا تعتبر عملاً منجزاً بل إنها عمل بدائي ناقص يحتاج إلى ما يكمله! إن المعنى هنا أن الفاعل قد عمل ثقباً باستخدام المعول وتركه هناك بقرب الحفرة ويكون بذلك قد أنهى عمله، لكن الحفرة نفسها لا تكون عملاً منجزاً كاملاً بنفسها لأنها لا بد أن تستخدم لغرض معين كي تكمل الغاية من إيجادها وبذلك ينتهي الغرض من الحفرة ويكتمل العمل.

لأن الأعمال الضرورية المنجزة تحدد التحريم وهذا هو القانون العام الذي ينص على حرمة العمل في يوم السَّبت عندما يكون العمل غير ضروري أو عند عدم إنجاز أو إكمال الغاية منه. قال الحبر شمعون ابن جمالئيل: إن الذي يضرب بالمطرقة فهو آثم أيضاً إذا كان يضرب على سندان الحداد. لماذا؟ إن راباه والحبر يوسف قالا: لأنه قد يكون قد فعل ذلك العمل متعمداً، إذاً لو أن أحداً قد رأى عمل قد أنجز يوم السَّبت وقد تعلمه عندما كان يراقب سير العمل فهل يعتبر حقاً آثماً؟ بالتأكيد لا يعتبر آثماً، ولكن أباي ورابا قالا: لأن أولئك الذين يضربون المعدن الذي هو على شكل رقائق وصفائح من أجل وضع الغطاء فوق المذبح في المعبد، وهم بعملهم هذا لا يكونون قد أتوا بذنب العمل

المحرم، لأنهم يضربون الصفائح على سندان الحداد في أوقات معينة لكي يعطوا سطحاً ناعماً لصفائح المعدن.

مشنا: إن الذي يحرث في الأرض بأي مقدار كان والذي يبذر البذور أو النبتة في الشجرة والذي يقطف الثمار غير الناضجة بعد مهما كان صغر حجمها، فإنه يكون آثماً، أما الذي يجمع الأخشاب: فإذا كان يقطعها من الأشجار لأجل التكاثر والنمو في الأغصان فإنه يكون آثماً مهما كان المقدار الذي قطعة من الأخشاب صغيراً، أما إذا كان قد اقتطع الأغصان لجعلها حطباً، فإن مقدار قياس التحريم يكون أقل ما يمكن من الحشائش فهو آثم باقتلاعها، أما إذا كان لأجل إطعام الحيوان فإن مقدار التحريم هو ما يكفي لملأ فم الطفل أو صغار الحيوان.

جمارا: ما هو الهدف من أقل مقدار من الحراثة؟ هو من أجل إنبات بذور القرع، وهو عمل التجاويف الصغيرة لوضع بذور القرع، والذي يزيل الأعشاب والذي يهذب الأشجار والذي يقتطف الثمار أو الفسائل الصغيرة، فإن أحبارنا قالوا: إن الذي يقتطف البراعم التي هي براعم الحبوب، فإذا كان اقتلاعها من أجل الاستخدام البشري فإن مقدار التحريم منها هو ما يساوي حجم تينة جافة، وإن كان اقتطاعها من أجل إطعام الحيوان فإن مقدارها ملء فم صغار الحيوان، أما إذا كان لأجل استخدامها حطباً فإن مقدار التحريم هو بقدر ما يتطلبة غلي البيضة الخفيفة. فإن براعم الحبوب عندما تكون صغيرة في البداية فإنها تكون صالحة للاستهلاك البشري ثم بعد ذلك تصبح مناسبة لئن تكون طعاماً للحيوان ثم بعد نموها الكامل فإنها تتصلب وتخشن فتكون مناسبة أن تصبح حطباً. أما إذا كان اقتلاع البراعم الصغيرة هو من أجل تسوية التربة وإيجاد مجالات لإنبات نباتات أخرى فإن ذلك محرماً مهما كان مقدار اقتلاع البراعم قليلاً. وسبب تحريم ذلك هو عندما يكون تسوية التربة غير ضروري، وهذا رأي الحكماء. أما أباي فيقول: أما سبب التحريم هو اقتطاف البراعم من أجل تسوية التربة مع النية والقصد.

مشنا: أن الذي يكتب رسالتين سواء بيده اليمنى أو اليسرى وسواء أكان موضوعها واحد أو أن لكل رسالة موضوعاً مختلفاً، وسواء أكانت الرسالتين مكتوبتين بصبغ واحد أو أن الرسالة مكتوبة باللون الأسود والأخرى باللون الأحمر، وبأي لغة كانت فإن كاتبهما يكون آثماً. قال الحبر يوسي: لقد نصوا على تأثيم الذي يكتب رسالتين بسبب جعله علامة على متنها، لأن ذلك الأسلوب كان أسلوباً يستخدم عند كتابة ألواح المعبد للتعرف على اللوح وما يشبهه. أما الحبر يهودا فيقول: لقد وجدنا اسماً صغيراً يشكل اسماً كبيراً أي مختصر الاسم مثل شيم وهو جزء من شمعون أو إسماعيل، ونوح جزء من ناحور، ودان جزء مختصر لدانيال وجاد مختصر اسم جادئيل. فإذا بدأ الشّخص بكتابة الأسماء الطويلة ولكنة كتب جزءاً من الاسم والذي يشكل اسماً كاملاً بنفسه فإنه يكون آثماً.

جمارا: بالنسبة للرجل الذي يعتبر آثماً بسبب استخدامه اليد اليمنى في الكتابة فهذا حكم جيد لأن اليد اليمنى هي الوسيلة العادية للكتابة من خلالها، ولكن لماذا التحريم في الكتابة باليد اليسرى علماً أنها

ليست الطريقة الطبيعية؟ يقول الحبر إرميا: لقد قالوا ذلك بالإشارة إلى الشّخص الأعسر الذي يستخدم يده اليسرى في كافة أعماله، وأيضاً أن هذا الحكم ينطبق على الأشخاص الذين يستطيعون استخدام كلتا اليدين في جميع الأعمال. ويقول الحبر يوسي: أن سبب تحريم كتابة الرسالتين في وضع الشّخص العلامة المميزة عليها، وحتى الشّخص الذي يستعمل يده اليمنى في الكتابة لو أن باستطاعته كتابة الرسالة بيده اليسرى أيضاً وبسهولة فإن سبب التحريم هو وضع العلامة على الرسالة وليس بسبب طريقة كتابة الرسالة نفسها. وأن سبب التحريم عند الحبر يهودا هو بسبب كتابة رسالتين لكل واحدة منها موضوعاً مختلفاً عن الأخرى، أما الرسالتين اللتان تتضمنان نفس الموضوع فلا يشملها. والذي يكتب جزءاً من الاسم الكبير فإنه يكون آثماً: فالذي يكتب شيم اختصار لاسم شمائيل أو جاد مختصر لاسم جادؤيل أو دان مختصر لاسم دانيال، يكون آثماً على فعله هذا علماً أنهـا لا تعتبـر علامـات للرسالة. يقول الحبر يهودا: حتى لو أن الشّخص قد كتب رسالتين لموضوع واحد فإنه يكون آثماً. وهل أنه يكون آثماً بسبب الكتابة أم بسبب وضع مختصر الاسم كعلامة؟ بل بسبب وضع علامة الاسم، وذلك لأنهم كانوا يضعون العلامات على ألواح المعبد لكي يميزوا كل لوح وما يشابهه عن غيرها من الألواح الأخرى. يقول الحبر يهودا: حتى لو أن أحداً قد كتب رسالتين تحملان نفس المعنى فإنه يكون آثماً، أو أنه كتب رسالتين تحملان نفس الدلالة أو العلامة فإنه يكون آثماً.

مشنا: لو أن أحداً كتب رسالتين في حالة عدم أدراك فإنه يكون آثماً. ولو أن أحداً استخدم الحبر في الكتابة أو المواد الكيمياوية أو السيكرا أو الكوموس وهو حبر يعامل مع الصمغ أو الكنكاتيوم وهو الزاج الذي يستخدم لتقويم الحبر أو بواسطة أي شيء يترك أثراً على زاوية أو على أوراق السجل، وإن كانت تلك الرسالتين مكتوبتين بالون الأحمر فإن الشّخص يكون آثماً في تلك الأعمال. أما إذا كتب الشّخص على بشرته فإنه آثم على ذلك، وأن الذي يطبع علامة على بشرته أو جسمه فإن الحبر إليعيزر يعتبره آثماً وعليه تقديم قربان الذنب تكفيراً له على عمله هذا، أما الحكماء فقد أعفوه من ذلك. أما إذا كتب أحد باستخدام الموائع، أو باستخدام عصير الفاكهة أو باستخدام تراب الطريق أو باستخدام أي شيء لا يثبت طويلاً على الرق أو الأوراق فإنه لا يكون آثماً على كتابته. ولو أن أحداً قد كتب من خلف يده أو برجله أو بفمه أو بكوعه، ولو أن أحداً قد كتب رسالة بجانب رسالة أخرى مكتوبة من قبل من أجل تكملتها، ولو أن أحداً قد كتب خلال كتابة أخرى كتوضيح أو شرح للكتابة السابقة، ولو أن كتب على الأرض رسالة ورسالة أخرى على عارضة أو لوح، ولو أن أحداً قد كتب على جدارين أو على ورقتين في السجل والتي لا يمكن قراءتهما معاً، فإنه لا يكون آثماً على فعله، ولو أن أحداً قد كتب رسالة مختصرة باستخدام رموز للدلالة، فإن الحبر يوشع ابن باتيرا يعتبره آثماً، لكن الحكماء يعفونه من ذلك.

جمارا: الحبر وهو ما يسمى ديو أو ديوتا والكيمياويات ساما ويقول بار حنا أن اسمها هو سيكارنا وكوموس وكيوما. أما راباه ابن بار فيقول باسم صموئيل: أن الصبغ الأسود الذي يستخدمه

صانعوا الأحذية. أو الكتابة بأي شيء يترك علامة... الخ، ماذا يضيف لنا هذا القول؟ إنها تضيف ما قاله الحبر حانينا: لو أن أحداً كتب وثيقة الطلاق باستخدام سائل التاريا أو عصير الجوز الأصفر فإن كتابته تعتبر نافذة على أساس أن تلك المواد لن تتحمل البقاء عند كتابتها وإلا ستكون ضمن محدوديات ومحرمات يوم السَّبت. وقال الحبر حييا: لو أنه قد كتب وثيقة الطلاق باستخدام التراب مخلوطاً بالماء أو الخضاب الأسود أو باستخدام الفحم فإن كتابته تعتبر نافذة. وأن الذي ينقش علامة على بشرته أو جلده... الخ، فلقد تعلمنا بأن الحبر زيرا قد قال للحكماء: أوَ لم يأتي ابن ستادا حرفة السحر من مصر بواسطة شق أو جرح كان في جلده، وأن ذلك يعني بأن الحفر على الجلد من الضروريات التي يصبح فاعلها آثماً. فقال الحكماء للحبر إليعيزر: لقد كان ابن ستادا عابثاً وأن الدليل أو البرهان لا يؤخذ عن الحمقى أو العابثين. ولو أن أحداً كتب رسالة بجانب رسالة أخرى مكتوبة من قبل... الخ، من قال هذا؟ قال راباه ابن الحبر هونا أن ذلك لا يتفق مع الحبر إليعيزر، لأن ذلك لو كان يتفق مع رأي الحبر إليعيزر الذي يقول بأن الخيط الواحد الذي يضاف إلى مواد الحياكة أو النسج فإنه يكون آثماً على إضافة ذلك الخيط، فإنه نفس المبدأ يفرض هنا لو كان مبدأ كتابة رسالة بجانب رسالة أخرى، لأن الحبر إليعيزر يعتبره آثماً بسبب الإضافة، ولو أن أحداً كتب خلال الكتابة السابقة لغرض شرح أو تفسير للكلمات المكتوبة مسبقاً... الخ، من قال ذلك؟ قال الحبر حيسدا: أن ذلك لا يتفق مع رأي الحبر يهودا فلقد قيل بأنه لو أن أحداً قد كتب الاسم المقدس في قراطيس ولفائف الكتاب المقدس وقد أخطأ بحرف منه فعليه أن يعيد تصحيحه وإعادت قدسية الاسم. لكن الحكماء يقولون: أننا لا نفضل الاسم الذي يكتب بتلك الطريقة. وقد قيل بأنه لو أن الشّخص كتب رسالة واحدة ثم أكمل كتابة كتاب كامل معها. أو أنه قد نسج خيطاً ثم أكمل نسجه حتى صنع منه الرداء فإنه يكون آثماً. على مسؤولية من قيل ذلك؟ فقال راباه ابن الحبر هونا: على مسؤولية الحبر إليعيزر الذي قال بأن الخيط المغزول الذي يضاف إلى مواد النسج فإن الذي يضيفه يكون آثماً، وقال الحبر آشي: يمكنك أن تقول الأحبار قد قالوا بأن إكمال العمل شيء مختلف عن الشروع في العمل. يقول الحبر آمي: لو أن أحداً كتب رسالة بخط الطبريين وأخرى بخط السيفوريين فإنه يكون آثماً، لأن كلاهما تعمل بأسلوب الكتابة بحيث من الصعوبة جمعها معاً. لكننا قد تعلمنا أنه لو أن أحداً قد كتب على جدارين من المنزل أو على ورقتين من السجل واللتان لا يمكن قراءتهما معاً فإنه لا يكون آثماً! ولكن فيما يتعلق بالكتابة على ورقتين وبذلك يمكن قراءتهما معاً. ويقول التناء: لو أن أحداً قد صحح رسالة ما، فإنه يكون آثماً ثم نرى بأن الذي يكتب رسالة واحدة فلا يعتبر آثماً. فكيف إذا كان يصحح الرسالة الواحدة يكون قد ارتكب الذنب؟ قال الحبر شيشت: أن ظروف تلك الحالة تتطلب منه إزالة السقف الكتابي، لأن ذلك يعتبر عملاً كاملاً، فإنه لا يجوز كتابة رسالة من لفائف الكتاب المقدس بصورة خاطئة، وأن تصحيحها يعتبر عملاً كاملاً وليس جزئياً.

ويقول التناء: لو أن أحداً قد نوى كتابة رسالة واحدة ولكنه غير رأيه فيما بعد وكتب رسالتين فإنه يكون آثماً. ولكننا تعلمنا من قبل بأنه لا يكون آثماً في مثل تلك الحالة! ليس هناك فرق، لأن ذلك ينطبق على شريعة الكتاب المقدس وكلتا الرسالتين تختلف إحداهما عن الأخرى. أما إذا كتب أحد رسالة باستخدام المختصرات من الأسماء، فإن الحبر يوشع ابن باتيرا يعتبره آثماً بينما الحكماء يعفونه من الذنب. وقال الحبر يوحنان باسم الحبر يوسي ابن زيمرا: كيف لنا أن نعرف أن الأشكال المختصرة قد أتى ذكرها وعرفت في التوراة؟ لأنه جاء في الكتاب: أن أ، ب هو أب هامون وهو يعتبر كثرة الأجيال التي سأجعلها لك، أ، ب وهو أبو البشر الذي صنعتك منه، وأن المختار من البشر باهور من ضمن البشر فقد خلقتك منه هامون. والمحبوب حابيب لقد جعلتك من البشر، والملك مليك قد جعلتك على البشر، والمميز واثق قد جعلتك من بين البشر، والمخلص ني أمان قد جعلتك للبشرية.

وقد اختصر الحبر يوحنان أنوكي عن وأنا الرب إلهك، وأن الأحرف أ ن أ أي أنا نفسي قد كتب في الكتاب المقدس كتيبا يهابيت، فكانوا يختصرون كلمات التوراة بوضع الحروف الأولية من كل كلمة وتعارفوا على قراءتها.

مشنا: لو أن أحداً قد كتب رسالتين في حالة من عدم الأدراك والوعي بحرمة كتابة رسالتين يوم السَّبت، وقد كتب إحداهما في الصباح والأخرى في المساء، فإن الحبر جمالئيل يعتبره آثماً ولكن الحكماء يعتبرونه لم يرتكب الذنب.

جمارا: أين يكمن الاختلاف؟ يقول الحبر جمالئيل: أن حالة عدم الإدراك لحرمة العمل لا يؤخذ بعين الاعتبار، فما دام أن ذلك العمل قد تم فإن فاعله يرتكب الذنب، بينما يقول الأحبار: بل إن حالة عدم الإدراك لحرمة العمل تعفي العامل من ارتكابه الذنب خصوصاً إذا كانت بداية العمل ونهايته قد بدأت وانتهت في حالة عدم إدراك منه بحرمة هذا العمل، وبذلك لا يكون آثماً.

مشنا: يجوز لنا حفظ الطعام في الملابس وفي المحصول الذرة والحبوب وفي أجنحة الطير وي نشارة الخشب وفي الكتان. لكن الحبر يهودا يحرم حفظ الطعام في الأشياء الرقيقة الناعمة، ولكنه أجاز حفظ الطعام في الكتان المطروق.

جمارا: يقول جاني: التفيلين لا توضع إلا على الجسم النقي الطاهر مثل اليشا الرَّجل ذو الأجنحة. وماذا يعني ذلك؟ يقول أباي: أن المرء لا يجوز له أن يخرج الريح وهو يرتدي التفيلين. ويقول رابا: لا يجوز للمرء أن ينام بها والمفروض أنها تلبس طوال اليوم. ولماذا سمي بالرَّجل ذو الأجنحة؟ لأن حكومة الرومان الخبيثة قد ادعوا عليه قضية وهي ضد اليهود بأن يحكموا بحفر دماغ كل من يحمل التفيلين ويحشونها في رأسه، ومع هذا فلقد وضع اليشا التفيلين وخرج بها إلى الشوارع، وعندما رآه أحد عملاء الرومان ركض خلفه وعندما أدركه نزع اليشا التفيلين عن رأسه ومسكها بيده، فقال له ما تلك التي بيدك، فقال اليشا: إنها أجنحة اليمامة، فلما مد يده وفتحها فإذا فيها أجنحة اليمامة. وبهذا سمي الرَّجل ذو الأجنحة. لماذا هي أجنحة يمامة دون أصناف الطيور الأخرى؟ لأن مجمع

الكنيس في المعبد كانوا يشبّهون بالحمامة، لأنه جاء قي الكتاب: "إن أجنحة اليمامة مغطاة بالفضة". وبما أن الحمامة أو اليمامة تحتمي بأجنحتها، فإن اليهود يحتمون بمبادئهم أي أن كل الطيور تطير بأجنحتها، وعندما تتعب فإنها تحط على الصخور والأحجار، لكن اليمامة عندما تتعب فإنها تطير بجناح واحد وتريح الجناح الآخر، وهكذا إسرائيل عندما تنفى من بلد معين فإنها تجد المأوى في بلد آخر. تساءل التلاميذ: هل أن الحبر يهودا قصد حفظ الطعام في نشارة الخشب أم في الكتان المطروق؟ قال الحبر يهودا: إن الكتان المطروق الناعم هو كأوراق النبات فإنه بالتأكيد كان يشير إلى الكتان المطروق الذي يجوز حفظ الطعام فيه، أما النشارة فلا يجوز لأنها تشبه أوراق الشجر وهي لا تستخدم لغرض حفظ الطعام.

مشنا: يجوز حفظ الطعام في الجلود قبل دباغتها ويمكن حملها أيضاً، سواء أكان الطعام قد وضع فيها أم لا. وأيضاً يمكن حفظ الطعام في الصوف المجزوز ولكن لا يمكن حمل الأصواف، لأنها تكون قد جزت لكي تنسج، وبذلك يمكن رفع غطاء القدر. يقول الحبر إليعيزر ابن عزاريا: أن السلة التي تحتوي على الصوف الذي يغطي قِدر الطعام يمكن جعلها تميل إلى جانب وبذلك يتم إخراج الطعام منها. شرط أن يرفع القِدر بطريقة لا تجعل الصوف يتساقط على بعضه فلا يمكن بذلك إعادة وضع القِدر فيه مرة ثانية، لكن الحكماء يقولون يمكن أن يأخذ القدر من بين الصوف وإعادته ثانية.

جمارا: كان الحبر يونتان ابن أقيناي والحبر يونتان ابن إليعيزر جالسين ومعهم الحبر حانينا ابن هاما كان جالساً أيضاً وطرح هذا السؤال: هل تعلمنا بأن الجلود التي لم تدبغ بعد هي حالة مستقلة خاصة؟ أما أنها تقع بين يدي الحرفيين، ما دام أن الحرفي يشتريها ويبيعها مادام هو يسعى إلى امتلاكها، فكيف لا يمكن حملها؟ قال الحبر يونتان ابن إليعيزر مجيبا: أنها تعتمد على مجرد علمنا بأنها أشياء خاصة مستقلة، أما بالنسبة للحرفي فهو مختص بصناعتها وأن هذا الارتباط لا يجيز للحرفي حمل الأصواف في الأوقات المحرمة. ثم أن الحبر حانينا أبدا له رأيه قائلاً: قال الحبر إسماعيل ابن الحبر يوسي: كان أبي يعمل بالجلود فقال ذات يوم: نأتي بالأصواف لكي نستخدمها ونجلس عليها وهذا يعني بأنه لم يكن استثناءً؛ وهنا رفع الاعتراض التالي: أن ألواح المنزل العائدة إلى رب البيت يمكن حملها، أما التي تعود ملكيتها للحرفيين فلا يمكن حملها، لكن ماذا لو أن المرء حاول وضع الخبز عليها للضيوف، فهل يمكن حملها لهذا الغرض؟ إن الألواح تختلف لأن الشّخص يكون ملزما لفعل ذلك وهي حالة استثنائية. الجلود إذا كانت مدبوغة أم لا يمكن حملها يوم السَّبت، أما الجلود المدبوغة فهي تعتمد على حالة عدم الطهارة، لأن الجلود المدبوغة تخضع إلى عامل التلوث، لكن الجلود التي لم تدبغ فإنها لا تخضع لنفس القانون. أما الحبر يوسي فيقول: في كلا الحالتين فإنه يمكن حملها. ثم يرجع الأحبار ويضعون حكماً ويقولون: أنه على ما تعلمناه أن صنف الأعمال الرئيسية الممنوعة يوم السَّبت هي أربعون صنفاً من العمل إلا واحداً أي تسع وثلاثون من أصناف العمل محرم القيام بها يوم السَّبت. وعلى ماذا استندوا بهذا الحكم؟ يقول الحبر حانينا ابن حاما: استندوا إلى شكل الأعمال الضرورية التي

تؤدى في الهيكل وقد اعتمدت على أنها الأعمال التي لا يمكن القيام بها يوم السَّبت مقارنة مع الأوامر التي تتعلق بالسَّبت مع إقامة الهيكل. أما الحبر يونتان ابن الحبر إليعيزر فيقول: لقد اعتمدوا على كلمة عمل التي وردت تسع وثلاثون مرة في التوراة، فقال الحبر يوسف: هل أن النص القائل: "ولقد ذهب إلى بيته لكي يؤدي عمله" أيضا إن كلمة عمل هنا داخلة ضمن الرقم التسع والثلاثون من أصناف الأعمال؟ فقال له أباي: إذاً يتوجب علينا جلب الكتاب المقدس ونعد كم مرة جاءت كلمة عمل، ألم يقول راباه ابن بار حنا قد قال باسم الحبر يوحنان: لا يجب عليهم أن يذهبوا حتى يأتوا بلفائف الكتاب ويعدوها؟ لقد تعلمنا أن الفكرة مبنية على أساس نوع من العمل يقام في الهيكل، وأن المسؤولية تأتي من خلال العمل الذي نفسه يقام في الهيكل فإذا بذروا البذور في الهيكل فلا يجوز أن تبذر أنت، وإذا حصدوا فلا يجوز لك أن تحصد، فإذا نقلوا الألواح من الأرض إلى العربة فلا يجوز لك أن تفعل ذلك، وإذا ما أنزلوا هذه الألواح من العربة إلى الأرض فلا يجوز لك ذلك. أما نقل الألواح من عربة إلى عربة فلا يجوز لك أن تنقل الألواح من ملك خاص إلى آخر خاص. وما هو الخطأ في ذلك؟ لقد فسر أباي ورابا ذلك قائلين: وذلك معضلة نقل الألواح من مكان خاص إلى آخر خاص عن طريق مكان عام، أي من عربة إلى عربة عن طريق الأرض التي ترفع منها الألواح. ونعود إلى إمكانية حفظ الطعام في الصوف المطروق الذي لا يمكن حمله، فيقول رابا: لقد تعلموا ذلك فقط عندما يكون الطعام لم يحفظ في الصوف، فلا يمكن حمله، لكن لو كان المرء قد حفظ الطعام في يوم السَّبت فيمكنهم حمل الصوف الذي فيه الطعام. ولقد قال أحد الطلبة مفنداً فكرة رابا: إذا كان بالإمكان حفظ الطعام في الصوف المطروق ولكن لا يجوز حمله، فما هو العمل؟ أن يرفع غطاء القدر ويسحب الصوف ويوضع على حالته كي يتم إرجاع القدر فيه، وهذا يعني أنه لا يمكن حملها في ذلك اليوم! يقول رابا: لقد نص ذلك فقط عندما لم يقرر المرء أن يحفظ الطعام في الأصواف فإنها لا يمكن حملها، أما إذا كان قد حفظها فيجوز له ذلك. أما الحكماء ذوو الخبرة في المشنا فقد أشاروا بالحكم على الأصواف التي تحفظ على رفوف التجار، وحتى لو كان قد تم توظيفه فإنه يوضع على الرفوف، لذا فلا يجوز لهم حمله حتى لو خصص لحفظ الطعام، أما رابا فإنه يشير إلى الصوف الذي قد تم جزه بالطريقة المألوفة، فما دام أنه قد وظفها لذلك لا لغرض فإنها تعتبر وكأنها قد خصصت للحفظ لذلك يجوز حملها، لذا فإن رابينا قد استشهد بأول النص الذي قاله رابا. وقال أحدهم بأن الصوف الموضوع على الرفوف لا يجوز حمله أما إذا كان قد أعد للاستخدام الخاص فيجوز. لقد قرأ راباه ابن بار حنا أمام راب ما يلي: لو أن أحداً قد قطع سعفة النخيل الجافة كي يستخدمها كوقود ثم غير رأيه بأن يصنع منها مقعداً فيجب عليه ربط السعفات معاً، قبل السَّبت لأن ذلك يثبت الغرض من استعمالها، من جهة أخرى فهي قد تعتبر وقوداً لذلك فلا يجوز حملها يوم السَّبت، أما تغيير الرأي بدون تطابق الفكر مع العمل فهذا لا يحتسب على النية فقط، أما معنى النية فهي بالكلام وليس بمجرد التفكير بالعمل. ويقول الحبر شمعون ابن جمالئيل: لا يحتاج أن يربطهما معاً. ويقول راب يجب أن يربط السعف مع بعض، أما صموئيل فيقول: يجب أن تكون له النية لأنه سيجلس

على السعف، بينما الحبر آسي يقول: حتى لو أنه لم يربطهما معاً ولم ينوي الجلوس عليهما قبل السَّبت فيجوز له حملها ويجوز أن يجلس عليها في يوم السَّبت. بالنسبة إلى راب فإن ذلك حكم حسن، فإنه قد حكم استناداً لحكم التناء، كما وأن قول صموئيل لم يدحض لأنه حكم بالتوافق مع الحبر شمعون ابن جمالئيل. ولكن على ماذا استند الحبر أسي في الحكم؟ لقد حكم الحبر أسي كما يلي يجوز للمرء أن يرتدي خصل الصوف أو رقائق الصوف ويخرج إلى الشارع إذا كان قد غمسها بالزيت وربطها بقيطان. وإذا لم يكن قد غمسها بالزيت لكنه ربطها بقيطان فلا يجوز له الخروج بها، ويقول الحبر آشي: لقد تعلمنا بأنه لا يجوز للمرء أن يزيل القش الموجود بالفراش بيده لكنه يستطيع أن يحركها بجسمه، لأن القش قد وجد ليستخدم كوقود أو لعمل الطابوق أما القش الموجود فوق الفراش ولم يكن قد حدد لغرض أن يكون حشوة الفراش فيجب بذلك أن لا يتم تحريكه من مكانه باليد لكي يقيمه ويجعل وضع الفراش مريحاً أما إذا كانت الحشوة من علف الحيوان أو كانت الوسادة أو الشرشف فوقها قبل حلول الليل فيجوز له تحريكها لكي يجعلها مستوية ويجعل النوم عليها مريحاً. ولقد قال الحبر حانينا ابن عقيبا: أنه عندما جاء الحبر ديمي فقد قال باسم الحبر حانينا: لقد ذهب الحبر حانينا ابن عقيبا إلى مكان معين فوجد أغصاناً جافة من شجر النخيل وقد قطعت لتكون حطباً للنار فقال لتلامذته، اذهبوا واحزموا أمركم لتكون نيتكم الجلوس عليها يوم السَّبت ولا أدري هل سيكون هذا منزل نواح أم عيد لأنه بذلك يؤكد أن مجرد وجود النية فهذا يفي بالغرض. يقول راب يهودا: يستطيع المرء أن يأتي بكيس مملوء بالتراب إلى بيته ويضعه للاستعمالات الضرورية في السَّبت والعيد، ولكن يجب فك هذا الكيس قبل يوم السَّبت أو العيد، ويقول مار زُطرا في محاضرة له باسم مار زُطرا راباه: يأتي الرَّجل بهذا الكيس إلى بيته شرط أن يخصص له مكاناً في إحدى زوايا المنزل لأجل أن يكون مهيء للعمل. فقال التلاميذ أمام الحبر بابا: مع من يتفق هذا الرأي هل مع رأي شمعون ابن جمالئيل؟ لأنه إذا كان مع الأحبار فإن الأحبار يقولون بوجوب وجود النية مع العمل! فقال الحبر بابا: يمكنك القول بأنه يتفق حتى مع رأي الأحبار، لأنهم يوجبون أن يكون العمل موجوداً لغرض أن ينوي الشّخص القيام به ولكن ليس النية على العزم للعمل المستحيل أي المتعذر القيام به ويمكن أن تنظف الأوعية والأواني أو تفرك بأي شيء يوم السَّبت ما عدا الأواني الفضية. وأغلبها التي تستخدم للنبيذ فيمكن أن تفرك بالتراب الأبيض وهو نوع من التراب يكون كالطباشير وهذا يؤكد بأن الناترون والرمل مجازان لاستخدامهما في تنظيف الأواني الفضية. لكننا قد تعلمنا بأن الناترون والرمل محرمان لاستعمالات التنظيف؟ بالفعل إنهم يختلفون في ذلك، فأحد الأساتذة يقول بوجوب القيام بالعمل الضروري وذلك لكي يبين الغرض من ذلك العمل، والآخر يقول بأنه لا يوجد عمل ضروري في يوم السَّبت يجب القيام به؟ لكن الكل متفقون بأنه لا يوجد عمل ضروري يجب القيام به ولا يجوز تركه وليس في ذلك أي اختلاف في هذا الجانب، لكن هنالك من يتبع رأي الحبر يهودا الذي يقول بأن العمل غير المتعمد هو محرم، والآخر الذي يتبع رأي الحبر شمعون يقول أن العمل غير المتعمد فهو جائز القيام به، فمثلا أن الناترون والرمل ينظفان الأواني الفضية وينعمانها في نفس الوقت فإذا كان التنظيف هو عمل متعمد بوجود النية لذلك العمل لكن التنعيم هو عمل غير متعمد لأنه ثانوي ويرافق بدون قصد العمل الأولي ولكن لا يجوز تنظيف الشعر بهما

لأنهما يسحبان الشعر إلى الخارج، ولقد تعلمنا بأنه يجوز تنظيف شعر الذي عليه النذر بفركه بالناترون والرمل، ولكن لا يجوز له تمشيطه يقول راب يهودا: يجوز استعمال الآجر المسحوق لتنظيف الوجه حتى الذي له لحية، ويقول رابا: أن الفلفل المسحوق جائز لأنه يستخدم كغسول أو مساحيق أما الحبر شيشت فيقول: أن البرادا يمكن استخدامها لهذا الغرض. لكن ماهي البرادا؟ هي مسحوق مركب من نبات الصبر والآس والبنفسج. ويقول الحبر نحمان ابن يوسف: على أن لا يكون مقدار الصبر أكثر من اللازم فلا بأس به لأن كثرته قد تسبب النزف. ولقد سئل الحبر شيشيت عن جواز سحق الزيتون في يوم السَّبت، فقال: من قد أجاز ذلك حتى في بقية أيام الأسبوع! إنه لا يجوز قطعاً لأنه محسوب على عملية تحطيم الطعام وأعتبره من ضياع الطعام المتعمد. هل نقول بأنه لا يتفق مع صموئيل القائل بأنه يجوز للمرء عمل أي شيء يتناوله مع الخبز؟ أقول بأن رغيف الخبز المفتت ليس كريهاً ولكن إذا أضيفت له الأشياء الأخرى فإن مذاقه يقع عليها. وذات مرة كان أميمار ومار زُطرا والحبر آشي جالسين عندما جاءوا لهم بخليط البارد فوضع أمامهم، فغسل الحبر آشي وأميمار أيديهم يوم السَّبت أما مار زُطرا فلم يفعل، فقالوا له: هل أنك لم تتبع قول الحبر شيشيت الذي يقول بجواز ذلك؟ فقال لهم مجيباً: فيما عدا رأي الأستاذ مار زُطرا الذي لم يعتبر ذلك جائزاً حتى في أيام الأسبوع الأخرى، فكانت فكرته كما تعلمناها: يجوز للمرء أن يكشط القشرة التي تكون فوق الجرح الذي في اللحم والتي بوجودها تسبب له الألم أما إذا كان الغرض من كشط تلك القشرة من أجل تجميل نفسه فإن ذلك محرم. لكن يجوز للرجل أن يغسل وجهه ويده ورجليه إكراماً لخالقه لكي يتطهر من التلوث، لأنه جاء في النص: "أن الرب قد خلق كل شيء لغاية ارتضاها له". يقول الحبر إليعيزر ابن عزاريا: يجب إمالة السلة إلى جانب ثم يستخرج منها قدر الطعام ... الخ. يقول الحبر آبا باسم الحبر حييا ابن آشي: الكل متفقون أنهم إذا ما قد تساقطت وتبعثرت الفجوة فإنها لا يجوز إعادة القدر فيها، والسبب لأننا سنضطر لتحريك القش لغرض إعادة الفجوة لوضع القدر فيها وهذا لا يجوز. لكن لقد علمنا بأن الحكماء قد قضوا بجواز إخراج القدر وإعادة وضعه في القش ثانية! فهل هنالك ظروف خاصة لتلك الأجازة؟ إذا لم تكن الفجوة أو الفراغ الموجود في القش قد يتحطم فيجوز إعادة وضع القدر في فجوة القش كما يقول الأحبار، إلا في حالة تهشم الفجوة فلا يجوز وضع القدر لأنه في تلك الحالة يجب تحريك القش لعمل فجوة يوضع فيها القدر وهذا لا يجوز. الحبر هونا: أما بخصوص سليكوثا فلو أن الرَّجل قد أخرجها من القدر وأعاد وضعها يوم السَّبت فهذا جائز أما لو أنه لم يضعها قبل السَّبت فلا يجوز له أن يخرجها من القدر في يوم السَّبت. يقول صموئيل: أن السكينة الموضوعة بين الآجر المصفوف التي قد تم وضعها لغرض الحفاظ على مكانها فإذا أقحمها المرء بين الآجر ثم سحبها ثم أعاد وضعها بين الآجر فإن ذلك جائز، أما إذا لم يفعل ذلك فلا يجوز له إخراجها من بين الآجر يوم السَّبت، وقال مار زُطرا وآخرون بأن الحبر آشي قال يجوز إدخال السكين بين سياج القصب لأن القصبات تنتشر في السياج وعند وضع السكين فلا خوف من قشط قشرة القصب، وهي محرمة.

مشنا: لقد نصّ الحبر إليعيزر على أن الذي ينسج أو يحيك ثلاثة خيوط لبداية صنع الرداء أو القماش، أو يضيف خَيطاً إلى الخيوط التي كانت قد نسجت مسبقاً فإنه يكون آثماً. أما الحكماء فيقولون سواء أكان قد حاك ثلاثة خيوط في بداية أو نهاية العمل، فإن قياس التحريم هو حياكة الخيطان. وأن الذي يصنع عينان من عيون الشبكة ثم يلحقها بالقطع المتقاطعة أو بالأكياس أو الغربال أو السلة فإنه يكون آثماً. وأن الذي يخيط درزتين بنفس الطريقة فإنه أيضاً يكون قد ارتكب الذنب.

جمارا: عندما أتى الحبر إسحق قال: لقد تعلمنا هناك بعدم وجود فرق من نسج خيطان أو ثلاثة، لأن أحد الأحكام يشير إلى الخيط المتين والحكم الآخر إلى الخيوط الرفيعة، أي أن نسج خيطين من الخيوط المتينة أو ثلاثة خيوط من الخيوط الرفيعة يقع عليها قياس التحريم. والبعض ينص على الخيطان اللذان يبلغان من المتانة بحيث لا يقطعان بسهولة، فإذا كان هناك خيطان يبلغان من المتانة بحيث لا يمكن قطعهما بعد مزجهما معاً، ليسوا كثلاثة خيوط رفيعة التي يمكن قطعها حتى وأن غزلت معاً. ولقد تعلمنا بأن الذي يحيك ثلاثة خيوط من البداية أو خيط واحد يضاف إلى المواد المغزولة فإنه يكون آثماً في الحالتين. ولكن الحكماء أقروا بأنه سواء أكانت في بداية العمل أو نهايته قد حاك الخيوط فإن قياس التحريم للحياكة هو خيطان فقط، إذ أن الذي يحوك ثلاثة خيوط في البداية أو خيطاً واحداً يضاف إلى المواد المنسوجة فإنه يكون آثماً. وأن مصدر هذا الحكم يتطابق مع فكرة الحبر إليعيزر. بعض البرايتا يقولون: أن الذي يغزل خيطين ويضيفهما إلى حافة النسيج السميك أو يضيفهما إلى حاشية الرداء فإنه يكون آثماً على عمله هذا، أما الحبر إليعيزر فيقول إنه مذنب حتى لو أنه أضاف خيطاً واحداً. وأن الذي يخيط درزتين... الخ، لقد تعلمنا في فصل سابق عند تعيين أصناف العمل، بأن الذي يخيط خيطان فلا ذنب عليه لكنه قد ذكر بأن من يشق الثوب من أجل أن يخيط درزتين من الرداء فإنه يرتكب الذنب لتمزيقه الرداء. والذي يمزق ثوبه عند الغضب أو حزناً على الميت فإنه إذا استعمل خيطان لخياطة ردائه فيكون قد ارتكب الذنب.

مشنا: أن الذي يُمزّق شيئاً أثناء غضبه أو حزناً على الميت، أو أن يُحدِثَ ضرراً لتلك الأسباب فإنه لا يرتكب الذنب، لو أنه قد أحدث ضرراً من أجل إصلاحه كالذي يشق الثوب أو الرداء من أجل خياطته، فإن قياس التحريم لذلك العمل وقياس التحريم لقصر لون الصوف أو صبغ وغزل الصوف، فإن قياس التحريم لتلك الأعمال هو ما مقداره ضعف المسافة بين إصبع السبابة والوسطى عندما يوسع الشّخص فتح يديه. وأن الذي يغزل خيطين معاً فإن مسافة التحريم لذلك العمل هي المسافة الواحدة بين السبابة والوسطى.

جمارا: لكن العبارة الآتية تتقاطع مع القول السابق وهي: أن الذي يمزق رداءه في حالة غضبه أو في حالة حزنه على الميت، فيكون قد ارتكب الذنب، وبالرغم من تدنيسه لحرمة السَّبت فإنه قد أنجز

واجبه اتجاه الميت؟ نعم. ليس هنالك أي تقاطع في القوانين، فإن القول الأول يشير إلى الميت الذي يخصه، والقول الثاني يشير إلى الميت بصورة عامة فإذا مزق ثوبه من الحزن على الميت فإن ذلك ليس ضرورياً لأن الميت ليس أحداً من إخوانه أو أبوه أو أمه أو زوجته، لذا فهو يرتكب الإثم لأن ذلك العمل الذي أتى به ليس واجباً عليه إنجازه. إذاً لو كان الميت هو من الحكماء أو العلماء فهل يتوجب على المرء أن يشق ثوبه حداداً عليه؟ لقد جاء في الخبر أن العالم أو الحكيم هو نسيب لكل فرد وكلهم أقرباؤه؛ وهل تعتقد ذلك؟ إذا كان نسيب لكل الناس فإن الكل يجب أن يمزقوا ثيابهم حزناً عليه أو يخرجوا أكتافهم وأن على الكل أن يشاركوا في وجبة أهل الحداد المقامة لأجل الميت التي تقام في مكان عام بل تلك الأعمال تكون جيدة عند موت الرَّجل الصالح الذي يستحق أن يقدم له الناس احترامه حتى بعد وفاته. وقد قيل لماذا يموت أولاد وبنات الرَّجل في طفولتهم؟ هل لكي يبكوا ويحزنوا على الرَّجل الصالح فيما بعد؟ بل بالعكس، لأنه لا يبكي وينوح على الرَّجل الصالح، لذلك يموت أطفاله لكي يبكي وينوح عليهم، لأن الذي يبكي على الرَّجل الصالح إذا مات فإن جميع ذنوبه وخطاياه تكون مغفورة له. أما إذا كان واقفاً عند الميت حينما تخرج روحه فإنه ملزم بأن يشق ثوبه حزناً عليه، فلقد قال الحبر شمعون ابن إليعيزر: أن الذي يقف عند الميت حال زهق روحه فإنه ملزم بتمزيق ثوبه من أجله. ومع ماذا يقارن هذا العمل؟ إنه يشبه حالة إحراق صحيفة من الكتاب المقدس، فلو أن أحداً قد رأى ذلك فعليه شق ثوبه ولكن هذا العمل حسن فيما يخص الميت المقرب، ولكن العبارتين اللتين تخصان تمزيق الثوب متعارضتان فيما يتعلق بتمزيق الثوب عند الغضب؟ ليس هناك أي تعارض بين العبارتين، فأن إحداها توافق رأي الحبر يهودا والأخرى تتفق مع رأي الحبر شمعون، فإحدى العبارتين تتفق مع رأي الحبر يهودا الذي قال أن الفرد يكون آثماً إذا أتى بالعمل غير الضروري، والعبارة الأخرى تتفق مع الحبر شمعون الذي يقول: أن الفرد معفي من أداء العمل غير الضروري. قال الحبر شمعون ابن إليعيزر باسم حلفا ابن عقرا وباسم الحبر يوحنان ابن نوري: أن الذي يمزق ثوبه في غضبه والذي يكسر الأواني عند الغضب والذي يبعثر نقوده عند الغضب فإنه مثل الوثني، لأنها من حالات حبائل الشيطان، لأنه سيغويه ويقول له اليوم: افعل هذا ويقول له غداً افعل ذاك حتى يأتي الوقت الذي يأمره فيطيع حين يقول له: اذهب واعبد الأصنام فيذهب ويعبدها. فأي نص من الكتاب المقدس يشير إلى ذلك؟ النص الآتي: "لا يجب أن يكون هنالك إله آخر في قلبك ولا يجوز لك أن تعبد إلهاً آخر" ومن هو الإله الآخر؟ هو شيطان البشر الذي يقيم معه. وكان الحبر أحا ابن يعقوب قد كسر إناءً مكسوراً، وأن الحبر شيشت كان قد رمى الأوقيانوس على رأس خادمه، والحبر أبا كان قد كسر غطاءً. يقول الحبر شمعون ابن بازي باسم الحبر يوشع ابن ليفي وباسم بار خبارا: لو أن أحداً قد ذرف الدموع من أجل الرَّجل الصالح، فإن الرب تبارك وتعالى يعده ضمن الداخلين في بيوت كنوزه. ويقول راب يهودا باسم راب: أن الذي يتكاسل عن العويل على الحكيم الميت فإنه يستحق أن يدفن حياً. ويقول الحبر حييا ابن باسم الحبر يوحنان: عندما يموت أحد الأخوة فإن على بقية الأخوة أن يخافوا، وإذا مات

أحد الشركاء فإن كل الشركاء الآخرين يجب أن يخافوا، بعضهم قال أن ذلك يشير إلى موت الأخ الأكبر أو رئيس الشركاء، والبعض قال إذا مات الشباب منهم. وإن كل الذين يسببون الأضرار فهم معفون من الذنب. قال الحبر أباهو أمام الحبر يوحنان: أن كل الذين يتسببون بالأضرار هم معفون ما عدا الذي يجرح أو يشعل النيران، فقال له الحبر يوحنان: اخرج واقرأ ذلك على الناس وقل لهم بأن الجرح وإشعال النار ليس من استثناءات المشنا، وبذلك يعتبر إشعال النار وجرح الحيوان ليطعم به كلبه هذه من أنواع الأعمال ذات الفائدة فهي لا تعتبر ضرراً. لكننا تعلمنا بأنه لا ذنب على الذي يحدث ضرراً! إن المشنا تتطابق مع رأي الحبر يهودا بينما البرايتا التي تليت بواسطة الحبر أباهو تتوافق مع رأي الحبر شمعون. فما هو رأي الحبر شمعون؟ مادام أن حرمة السَّبت لا توافق على التسبب بالجرح فإن الفاعل يكون مذنباً، ومادامت قوانين السماء لا تسمح بإشعال النار من أجل ابنة الكاهن الكبرى، فإنهم يتبعون إشعال المصابيح أو النار وبذلك يكونون قد ارتكبوا الذنب.

مشنا: يقول يهودا أن الذي يصطاد طيراً ثم يضعه في برج، أو يصطاد غزالاً ويحبسه في البيت فإنه يرتكب الذنب، أما الحكماء فيقولون: أن الذي يصطاد طيراً ويضعه في برج والذي يضع غزالاً في الحديقة المنزلية، أو في الفناء فإنه يكون آثماً. أما الحبر شمعون ابن جمالئيل فيقول: ليس كل الروابي متشابهة، وهذا هو القانون العام: لو كان الحيوان الذي تم اصطياده لا يزال طليقاً في المكان بحيث يتوجب إمساكه جهداً، فإن صاحبه يكون معفياً من الذنب. أما لو كان الحيوان الذي تم وضعه في مكان ما من السهولة الإمساك به فإن صاحبه يكون آثماً.

جمارا: لقد تعلمنا في مكان آخر بأن السمكة لا يجوز الإمساك بها خارج الحوض التي تربى فيه في أيام الاحتفال أو العيد ولا يجوز رمي الطعام لها، ولكن الحيوانات والطيور يمكن الإمساك بها خارج المرابي التي تربى فيها ويمكن تقديم الطعام لها. لكن القول الآتي ما قد تم طرحه، فبالنسبة لمرابي الحيوانات والطيور والأسماك لا يجوز للمرء أن يمسك الطيور أو الأسماك فيها يوم العيد، ولا يجوز لنا وضع الطعام لهم، لذا فإن الحكم فيما يخص الحيوانات يكون متناقضاً، والحكم فيما يخص الطيور متناقض أيضاً. أما بالنسبة للحكم الخاص بالحيوانات فإنه حسن وليس هناك أي اختلاف في القانون، لأن أحد الأحكام يتطابق مع رأي الحبر يهودا، الذي قضى بأن الحيوان لو كان في المنزل فكأنه كما لو كان قد وقع في الشرك أو الفخ ولكن في الروابي لا يمكن اعتباره قد وقع في الشرك، فإن الذي يمسك بالحيوان ويصطاده خارج الروابي فإنه يعتبر آثماً على عمله هذا وهذا رأي الحبر يهودا أما الحكم الآخر فينطبق مع حكم الأحبار الذي يعتبرون الحيوان واقعاً في الشرك حتى لو كان في المرابي. أما الحكم الخاص بالطيور فليس فيه أي تناقض، لأن أحد الأحكام ينص على الأبراج المغطاة بالسقف والحكم الآخر على الأبراج غير المغطاة، فإن البرج المغطى يعتبر الطير وكأنه واقع في الشرك ويمكن إمساكه بسهولة، أما البرج المكشوف فلا يعتبر واقعاً في الشرك. ولكن يمكن أن يقال بأن المنزل هو مغطى بسقف أيضاً. ثم نرى أن الحبر يهودا والأحبار كلاهما يصرحان بأن الذي

يصطاد طيراً ويضعه في البرج فإنه قد ارتكب الذنب. ولكن لم يقولا إذا اصطاد الطائر في البيت؟ فقال راباه ابن الحبر هونا: هنا نحن نتعامل مع الطير الحر، طائر الخطاف أو السنونو فإنه يعيش في البيت كما في الهواء الطلق ومن الصعوبة الإمساك به، ولكن بقية الطيور ممكن إيقاع الشرك بها عند دخولها المنزل. وقالت مدرسة الحبر إسماعيل: لماذا سمي الخطاف بالطائر الحر؟ لأنه يعيش في المنزل حراً كما هو حاله في الحقل. ويقول أحبارنا: لو أن أحداً تمكن من إمساك الغزال الأعمى أو الذي كان نائماً، فإنه يكون آثماً على فعله هذا، أما الغزال الأعرج أو الطاعن في السن أو المريض، فإنه لا ذنب عند اصطياده. وإن أباي قد سأل الحبر يوسف: ما هو الفرق بينهما؟ فقال له أن الغزال الأعمى يكون إحساسه نشطاً فهو يعي عملية الإمساك به لذلك فهو يحاول الهروب لكنها بحاجة لأن تصطاد، أما الغزال الأعرج أو المريض فإنها لا تحاول الهروب ويكون اصطيادها سهلاً. ومن هنا يكون جواز صيدها لكنه قد قيل بأن الذي قد يمسك بالغزال المريض فإنه يرتكب الذنب! يقول الحبر شيشت: ليس هنالك فرق في القولين، فإن أحدهما يشير إلى الحيوان المريض بالحمى فإنه يحاول الهرب، أما القول الثاني فيخص الحيوان المريض بالإنهاك الجسدي وهو لا يستطيع الهرب، فلا يجوز اصطياده أما الحيوان الأول فيجوز اصطياده. ويقول أحبارنا: أن الذي يمسك الجراد أو النحل البري أو البعوضة في يوم السَّبت فإنه يكون آثماً، وهذه وجهة نظر الحبر مائير أما الحكماء فيقولون: لو أن تلك الحشرات قد تم اصطيادها فإن الفاعل يكون آثماً، أما إذا لم تكن قد اصطيدت فإنه لا يكون آثماً. وأحد البرايتا تقول: أن الذي يمسك الجراد في وقت وجود الندى فإنه لا يرتكب ذنباً بذلك لأنها تكون عمياء في ذلك الوقت ولا تحتاج الإمساك بها، أما لو أمسكها في وقت الجفاف والحرارة فإنه يكون آثماً. أما الحبر إليعيزر ابن آحا فيقول: لو أن الجراد جاء بأسراب كثيفة فإنه لا يؤثم على اصطياده. أما الحبر إليعيزر ابن آحا فيقول: حتى في وقت الحرارة والجفاف لو جاء الجراد على شكل أسراب فيجوز اصطياده.

مشنا: لو أن غزالاً قد دخل المنزل فقام شخص بغلق الباب أمامه فإنه قد ارتكب الذنب، أما لو قام شخصان بغلق الباب فلا ذنب عليهما. أما إذا لم يتمكن شخص واحد من غلق الباب فقام الاثنان بغلقه فإنهما يؤثمان على ذلك، أما الحبر شمعون فيقول: لا ذنب عليهما.

جمارا: قال الحبر إرميا ابن أبا باسم صموئيل: لو أن أحداً قد أمسك بالأسد في يوم السَّبت فإنه يكون مذنباً إلا إذا قام بإغوائه وهو في قفصه فإنه يكون آثماً.

مشنا: لو أن أحداً جلس عند الباب ولم يستطيع أن يسد الباب على الحيوان ولكن الآخر قد تمكن من ذلك فإن الثاني يكون آثماً. ولو كان الأول جالساً عند الباب وتمكن من إغلاق الباب على الحيوان وجاء شخص ثان وجلس بجانبه فحتى لو أن الأول قد نهض ورحل فإنه يكون آثماً وأما الثاني فلا ذنب عليه وماذا تشبه تلك الحالة؟ كمثل الذي يغلق بيته لكي يحرسه لكن بالحقيقة إنه يحرس الغزال الموجود داخل البيت والذي تم اصطياده من قبل، فإن الشّخص الأول الذي قد سد الباب يكون قد أوقع الشرك بالغزال أما الثاني فيعتبر مجرد حارس للغزال الذي قد اصطيد من قبل.

جمارا: قال الحبر رابا باسم الحبر حييا ابن اشي وباسم راب: لو أن طيراً قد زحف تحت رداء أحد، فله أن يجلس ويرعاه ويحرمه من الطيران حتى المساء. أما الحبر نحمان ابن إسحق فيعترض على ذلك قائلاً: لو أن أحداً جلس في طريق الباب وسد عليه، ثم جاء شخص آخر وجلس بجانبه، فإنه حتى لو كان الشّخص الأول قد نهض وغادر فإن الأول يكون آثماً بينما الثاني لا ذنب عليه، بالتأكيد يعني ذلك أنه غير آثم لمجرد الجلوس لسد الطريق على الحيوان ومنعه من الخروج، أما السبب الأول فهو يعفى من الذنب. وأي حالة تشبه تلك الحالة؟ عندما يغلق الرَّجل بيته لكي يحرسه وقد وجد أن هنالك غزال داخل البيت يحتاج إلى الحراسة كي لا يتمكن من الخروج، وإن ذلك يعني أنه يجوز للشخص أن يسد بيته لأجل حراسته والحفاظ عليه، أما وجود الغزال من عدمه فهذا شيء ثانوي. قال صموئيل: أن كل شيء لا يحقق وجود الذنب في أعمال يوم السَّبت فإنه لا يرتكب فاعله الذنب ولكنه يبقى من ضمن التحريم إلا ثلاثة أعمال التي لا يرتكب فاعلها الذنب وهي مسموح الإتيان بها وهذا في حالة أسر الغزال في المنزل. وهي تشبه حالة غلق الرَّجل لمنزله من أجل حراسته ولكن وجد أن هنالك غزال داخل البيت، فإن حالة غلق المنزل لا توجب الذنب وإن حالة حراسة الغزال جائزة. والعمل الثاني: إذا عالج أحد الخراج في يوم السَّبت فإذا كانت معالجته لأجل عمل فتحة للخراج فإنه يكون آثماً أما إذا كان لأجل سحب السوائل من القيح فإنه لا ذنب عليه. وكيف لنا أن نعرف بأنه معفى من الذنب وأن ذلك العمل جائز؟ لأننا تعلمنا بأنه يمكن تمرير الإبرة يوم السَّبت من أجل انتزاع أو إخراج الشوكة. لأن ذلك سيؤلمه وهذه الحالة تشبه حالة إخراج الخراج المتقيح. أما العمل الثالث: فلو أمسك أحد بالأفعى يوم السَّبت، وكان مشغولاً بها حتى لا يمكنها من لدغه وليس من أجل توخي الفائدة منها فإنه لا ذنب على فعله، أما إذا كان قد أمسك بالأفعى لأجل أخذ الدواء من سمومها فإنه يكون آثماً على فعله. وكيف لنا أن نعرف بأنه يكون قد أعفي من الذنب وأن عمله جائز؟ لأننا قد تعلمنا بأنه يمكن وضع الطبق فوق القنديل حتى لا يصل اللهب إلى العارضة الخشبية أو وضعها فوق غائط الطفل الرضيع لمنع تلوث الآخرين، أو فوق العقرب لمنعها من لدغ أحد. وتلك الأمثلة تنطبق على فكرة معالجة الأفعى لتجنب ضررها وإن كان ليس هنالك ضرورة موجودة من الإمساك بها.

مشنا: وبالإشارة إلى قدسية السَّبت، نحاول أن نعطي موجزاً لما جاء من محدوديات وقوانين تخص العمل الذي يقوم به الفرد. وأن بعضها يفرض على فاعلها تقديم قربان واحد تكفيراً لذنبه حتى لو أنه قد قام بالأعمال كلها في وقت واحد، وبعضها يتطلب تقديم قربان لكل عمل قام به منفصل عن الآخر. قال الحبر يوسي ابن آبين: لأن أقوى وأهم القوانين والأحكام جاءت كلها مرتبطة بيوم السَّبت فتكون تلك القوانين هي الأهم والأقوى من القوانين التي تراعى في الأيام والمناسبات الأخرى. أن من ينسى المبادئ الأساسية لقوانين السَّبت أو أنه لا يعرف أن هنالك قوانين وحدود يوم السَّبت يجب أن تراعى، ثم أنه قام بأعمال محرمة يوم السَّبت فإن عليه تقديم قربان واحد للذنب فقط، لكن الذي يعلم بقوانين السَّبت ومبادئه الأساسية ومع ذلك يقوم بالأعمال التي يعلم بحرمتها فإن عليه تقديم قربان الذنب

لكل سبت قام بانتهاك قانونه. وأن الذي يعلم أنه يوم السَّبت فيقوم بعدة أعمال في ذلك اليوم فإن عليه تقديم قربان عن كل عمل بدأ به، أما الذي يقوم بعدة أعمال من طبقة أو صنف واحد فإن عليه تقديم قربان واحد عن كل تلك الأعمال في حال قيامه بتلك الأعمال مع وجود حالة عدم الإدراك بحرمة العمل أو أنه قد نسي أنه يوم السَّبت.

جمارا: هل أن الذي ينسى القوانين الأساسية ليوم السَّبت ينطبق عليه نفس القانون الذي ينطبق على الذي كان يعلم بها من قبل ثم نسيها؟ كلا، إن الذي يقصد بأنه نسي القانون الأساسي بأنه قد نسي أن هذا اليوم هو يوم السَّبت فيقوم ببعض الأعمال فينتهك حرمة السَّبت وهو لا يدري. وماذا لو أنه كان يعلم القوانين الخاصة بالسَّبت ثم نسيها فيما بعد فهل هو آثم عن كل عمل ارتكبه في كل سبت! في تلك الحالة فإن عليه تقديم قربان واحد تكفيراً لذنبه كذلك لعدم تعمده ارتكاب الأعمال، بل كان بسبب النسيان. وماذا يحدث لو أنه لم ينسى حدود يوم السَّبت لكنه نسي أن اليوم هو السَّبت؟ فهل يكون مسؤولاً عن كل عمل قام به ذلك اليوم؟ لقد نص راب وصموئيل بأنه حتى الطفل لو أُخذ أسيراً بيد الوثنيين ثم كبر بينهم فإنه يعامل معاملة الذي يعرف قوانين السَّبت ثم نسيها فيما بعد، لذا فهو مسؤول عن ارتكابه أي عمل في يوم السَّبت. لكن الحبر يوحنان وريش لاخش يقولان: أن الذي ينطبق فقط على الذي له علم بقوانين السَّبت الأساسية ثم نسيها، أما الطفل الذي يؤخذ أسيراً عند الوثنيين ثم يهتدي فإنه غير مسؤول عما ارتكبه يوم السَّبت عندما كان تحت تأثير أولئك الوثنيين. وهنا يبرز هذا الاعتراض: مادامت أكبر المفاهيم والقوانين تنطبق على يوم السَّبت فإن الذي ينسى أساسيات يوم السَّبت، فلماذا لا يكون على الطفل الذي يهتدي فيما بعد أن يقدم قربان الذنب باعتبار أن نفس حالة النسيان قد انطبقت عليه؟ إن الذي يقوم بانتهاك حرمة السَّبت معتمداً والذي ينتهك حرمة السَّبت من غير عمد فإن الاثنان مذنبان، لكن الذي انتهك قانون السَّبت متعمداً فهو الذي يعتبر عالماً بالقانون ومع ذلك انتهكه فعليه قربان الذنب لكل عمل قام به في السَّبت، أما الذي انتهك حرمة السَّبت من غير عمد فهو بحكم الذي يعلم قوانين السَّبت، أما الذي نسي فيما بعد فعليه تقديم قربان الذنب مرة واحدة عن كل الأعمال التي قام بها لأنه لم يكن متعمداً، وهذا ما ينطبق على حالة الطفل الذي يأخذ أسيراً، وكما جاء بنص الكتاب: "يجب أن يكون لديك حكماً واحداً على من يعمل بغير عمد".

مشنا: إلى أي حد تطبق استراحة يوم السَّبت، فمع أي شيء يمكن للحيوان أن يخرج خارج مكانه؟ ومع ماذا لا يمكنه الخروج يوم السَّبت؟ يمكن للجمل الخروج بشكيمته، والجمل العربي مع الحلقة التي في أنفه، والحمار الليبي مع رسنه والفرس مع السلسلة في رقبته، وكل الحيوانات التي تقاد بواسطة السلاسل يمكن أن تخرج مع سلاسلها، ويمكن رش الماء عليها ويمكن أن تغمر في الماء وهي في مكانها، فإذا أصبحت السلاسل غير طاهرة شعائرياً فيمكن تطهيرها بالماء برمسها فيه وهي لا تزال مربوطة بالحيوان.

جمارا: ماهو المقصود بـ نياخاه مع الحوطيم؟ يقول راباه ابن بار حنا: أن أنثى الجمل البيضاء التي يوضع في أنفها حلقة حديدية هي النيخاه مع الحوطيم. والحمار الليبي مع الرسن! يقول الحبر هونا: وهذا يعني الحمار الليبي مع القيد الذي حول رقبته والذي يسحب بواسطته الحمار. لقد أرسل ليفي مالا إلى ابن هوزادا لكي يشتري له حمار ليبي، لكنهم رزموا له شعيرا وأرسلوه له قائلين بأن خطوات الحمار تعتمد على الشعير إذ أنه الغذاء المناسب له. قال راب يهودا باسم صموئيل: لقد صرف التلاميذ ذكر اللواصق عندما سألو رابي قائلين: ماذا بشأن الحيوان الذي يخرج مع التجهيزات الخاصة بحيوان آخر؟ أما إذا كان الجمل العربي مع الشكيمة فلا يجوز له الخروج به لأنه يعتبر حملاً. أما الجمل الذي يخرج وفي أنفه حلقة، فما دامت الشكيمة وحدها جائزة فإن الحلقة تعتبر حملاً ولا يجوز إخراج الجمل وفي أنفه حلقة، فقال الحبر إسماعيل ابن الحبر يوسي: لقد حكم والدي بهذا القضاء: أربعة حيوانات يجوز لها أن تخرج مع الشكيمة: الحصان والبغل والجمل والحمار. وماذا قد استثنى بهذا الحكم؟ لقد استثنى الجمل العربي الذي يخرج بحلقة في أنفه. وما قاله التنائيم بعدم جواز خروج الحيوان مع الطوق حول رقبته، لكن حانينا قال: يجوز أن يخرج الحيوان مع طوقه ومع أي شيء يمكن أن يحرسه. على أي استناد كان هذا الحكم؟ هل نقول بأن الإشارة تخص الحيوان الكبير؟ هل أن الطوق يفي بالغرض وهل إذا قصد به الحيوان الصغير فهل أن الطوق لا يكون كافياً؟ فلقد قال التناء الأول بأنه إذا كان الحبل كافياً فإن الطوق يعتبر حملاً، إذ أنه بوجود الحبل لا يجوز وضع الطوق على رقبة الحيوان يوم السَّبت، بينما قال حانينا أن كل ما يعد من حماية الحيوان فلا يسمى حملاً إضافياً. كان ليفي ابن الحبر هونا ابن حييا مع راباه ابن الحبر هونا مسافرين على الطريق، وحدث أن حمار ليفي قد سبق حمار راباه وأخذ يسير أمامه بغير قصد من ليفي وبذلك أحس راباه بعدم احترام ليفي له، إذ أن راباه ابن الحبر هونا كان من الدارسين والمتبحرين الأوائل في الديانة، فقال ليفي: سأقول له شيئاً عسى أن أجعل مزاجه لينا، فقال أن الحمار له أفعال سيئة، مثل هذا الحمار فإنه يخرج يوم السَّبت والرسن حول رقبته! فقال له: وهكذا قال أبوك باسم صموئيل بأن الحكم لحانينا الذي قال بتحريم خروج الحمار مع الطوق لأنه يعتبر حملا زائداً. وتقول مدرسة ماناسيا: لو جعلت الأخاديد بين قرني الماعز فيمكن الخروج بها يوم السَّبت مع الشكيمة. فقال الحبر يوسف: وماذا يمكن أن يشد في لحيتها؟ فما دام يسبب ذلك ألماً للماعز إذا شد بقوة. وهناك من يقول بعدم جواز خروج الحيوان مع الحزام بين قرنيه، ويقول الحبر إرميا ابن ابا: يختلف في ذلك راب وصموئيل، فقد قال أحدهم: أن كل ما يوضع لغرض الحلية والزينة على الحيوان أو لغرض الحماية والوقاء فهو محرم. بينما يقول الآخر: بالنسبة لحلية الحيوان فهي محرمة أما ما كان لغرض الوقاية فهو جائز. يمكن للفرس الخروج بالسلسلة الموضوعة عليها! ما الذي يخرج به الفرس وما الذي يقاد به؟ يقول الحبر هونا: أن ذلك يعني بأن بالإمكان إخراج الحيوان بالسلسلة أو أن يقاد بها، بينما قال صموئيل أن ذلك يعني أن يقاد الحيوان بالسلسلة! لكن لا يجوز للحيوان الخروج والسلسلة مربوطة عليه، في برايتا فقد قالوا بجواز خروج

الحيوان بالسلسلة وهي مهيأه لغرض قيادة الحيوان بها. يقول الحبر يوسف: لقد رأيت عجول بيت الحبر هونا تذهب خارجاً مع حبالها مربوطة بها يوم السَّبت، وعندما أتى الحبر ديمي قال باسم الحبر حانينا: أن بغال رابي قد خرجت وعليها عنانها يوم السَّبت. تساءل الطلبة قائلين: هل كانت الحبال مربوطة على البغال أم أنها كانت تقاد بها؟ قال الحبر صموئيل ابن يهودا: أن بغال بيت رابي خرجت وعليها الحبال مربوطة بها يوم السَّبت. قال الأحبار: أن هذه المقالة للحبر صموئيل ابن يهودا هي غير ضرورية لأنها قد أخذت عن مقالة الحبر ديمي، فإن راب يهودا قد قال باسم صموئيل، بأن الطلبة قد صرفوا ملحقات الحيوان عند سؤالهم رابي: ماذا بشأن الحيوان الواحد الذي يخرج وعليه تجهيزات تخص حيوان غيره؟ فقال الحبر إسماعيل ابن الحبر يوسي إن أبي قضى بأربع حيوانات يجوز أن تخرج وعليها الشكيمة: الحصان والبغل والجمل والحمار، فقال لهم الحبر أسي أن هذه مقالة الحبر صموئيل ابن يهودا وهي ضرورية. وماذا بشأن رش الماء على هذه التجهيزات المحكومة بعدم الطهارة والتي يمكن رمسها بالماء وهي في مكانها، فهل نحكم على تلك الأشياء بعدم الطهارة؟ لكننا قد تعلمنا أن خاتم الرَّجل يكون معرضاً لعدم الطهارة، لكن حلقات الحيوان والأواني وكل أنواع الحلقات الأخرى تعد طاهرة لأنها لا تأتي تحت سلسلة الأواني والثياب: فقال الحبر إسحق: أن تعاليم المشنا تشير إلى حلية أو زينة الرجال التي توضع في ما بعد للحيوان، فإذا كانت معرضة لعدم الطهارة عندما تكون عند الرَّجل فإن حالة عدم الطهارة ترتفع عنها عندما تخصص للحيوان حتى لو أنها احتفظت بالتلوث الذي سببه الرَّجل عندما كان يلبسها ولا تعتبر بقاء حالة التلوث عند تغيير وضعها من الإنسان إلى الحيوان. بينما يقول الحبر يوسف: بل أنها تصبح أيضاً غير طاهرة وذلك لأن الرَّجل يقود تلك الحيوانات بواسطة تلك الأشياء، ألم نتعلم بأن أغراض الحيوان المعدنية هي عرضة لعدم الطهارة! فما هو سبب ذلك؟ مادام أن الرَّجل يستخدمها لضرب الحيوان ثم في نفس الوقت لقيادة الحيوان فهي تكون غير طاهرة. ولماذا يجوز رمس السلاسل المعرضة لعدم الطهارة في الماء وهي مربوطة بالحيوان؟ فلقد قال الحبر آمي: أن الحلقات والسلاسل والعنان وغيرها هي معرضة لحالة الضرب لذلك فهي تكون قلقة وغير ثابتة على الحيوان، فيراق عليها الماء من جميع الجوانب لكي تتطهر فهل يمكننا القول بأن الحبر آمي قد حمل نفس فكرة الحبر يوسف؟ لأنه لو كان يتبع فكرة الحبر إسحق الذي أشار بأن كل ما كان ضمن حلي أو زينة الرَّجل ويضعها على حيوانه فإنها تنتقل من حالة عدم الطهارة إلى الطهارة بتغير مكانها فتختفي بذلك حالة عدم الطهارة عنها. لقد تعلمنا أن الأواني والمعدات تدخل في عدم الطهارة بالفعل المتعمد، لكنها تتحرر من عدم الطهارة بمجرد حدوث فعل تغييري مؤثر. فإن الأواني والمعدات تكون غير طاهرة بمجرد الانتهاء من استعمالها خصوصاً إذا كان تنظيفها يحتاج إلى الفرك والتكشيط. وبعد فركها وتكشيطها تكون غير معرضة لعدم الطهارة، إلا إذا تعمد مالكها أن يستخدمها قبل كشطها أو فركها فإنها محكومة بعدم الطهارة، وفي الحقيقة لا يجوز له مجرد النطق بأنه سوف لن يستخدم تلك الأواني والمعدات حتى تبقى على حالة الطهارة، بل يتوجب عليه تنظيفها بفركها

أو كشطها ثم بعد ذلك يتركها على حالة طهارة، إذا كانت الأواني غير طاهرة وصرح الرَّجل بأنه سوف لن يستخدمها لأنها غير نافعة فهذا غير كاف، إذ لا بد له أن يثقبها أو يعيبها لكي يكون قصده مطابقاً للفعل. أحد الطلبة من أعلى الخليل سأل الحبر إليعيزر: لقد سمعت بأن هنالك فوارق قد جعلت بين حلقة أو خاتم وبين غيرها؟ ربما قد سمعت ذلك إشارة بما يتعلق بيوم السَّبت! فإن الخاتم أو الحلقة المختومة تختلف عن الحلقة أو الخاتم الذي ليس عليه ختم، أما في حالة التحريم فإن كلاهما يشمله قانون التحريم الخاص بحمله يوم السَّبت. فهل يتساوى الخاتمان، المختوم وغير المختوم في التعرض لعدم الطهارة؟ لقد تعلمنا بأن خاتم أو حلقة الإنسان هي عرضة لعدم الطهارة، لكن حلقات الحيوان وتجهيزاته تعتبر طاهرة. أما حلقات الملابس التي يربط بها الإنسان رداؤه من على كتفه وغيرها فهي طاهرة، لكن عدم الطهارة يختص بالحلقة أو الخاتم التي هي في أصبع الرَّجل. وهل أن كل خواتم الأصابع متشابهة في هذا الحكم؟ بالتأكيد، فلقد تعلمنا أنه إذا كان الخاتم الموضوع في الأصبع هو من المعدن وعليه ختم من المرجان فإنه يكون غير طاهر، أما إذا كان الخاتم من المرجان والختم الذي عليه من المعدن فإنه طاهر، وهذا يعني أن فقط الخاتم أو الحلقة التي هي من المعدن تكون غير طاهرة. ثم سأله أكثر من ذلك قائلاً: لقد عرفت بأن الإبر تختلف من إبرة إلى أخرى؟ فقال له الحبر زيرا: ربما كان ذلك في ما يتعلق بيوم السَّبت! فإذا كانت في حالة التحريم فإن الحكم ينطبق على كل أنواع الإبر وليس في ذلك اختلاف، وأما في حالة الطهارة فكلها على سواء. أما إذا لم تذهب عين الإبرة وقد تجمع الصدأ عليها فهي طاهرة بلا شك، وإذا تجمع الصدأ عليها وثقب أو عين الإبرة لا يزال موجوداً فهي غير طاهرة. تقول مدرسة يناي: لو أو الإبرة قد ذهبت عينها وهي لا تزال لامعة لم يعلوها الصدأ فهي غير طاهرة، ولكن هل أن كل الإبر البراقة هي على سواء؟ بالتأكيد لقد علمنا بأن كل الإبر التي تحتوي على ثقب أم لا فكلها يمكن حملها يوم السَّبت. أما حالة التلوث بعدم الطهارة فإن التميز الوحيد بين الإبر هو وجود ثقب الإبرة وعدم وجوده، فإذا كانت الإبرة تحت الاستعمال والثقب أو عين الإبرة لا يزال موجوداً فإنها لا تكون معرضة للتلوث وعدم الطهارة، أما إذا انتهى من استخدامها مع عدم وجود ثقبها فإنها تكون محكومة بعدم الطهارة ولايجوز حملها أو استخدامها لأغراض أخرى. ولا يوجد هناك فارق بحمل الإبرة القديمة أو الجديدة، ففي يوم السَّبت يمكن حتى حمل الإبرة القديمة كي يخضعها لحالة الاستعمال واستمراريته.

مشـــنا: إن الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بالحشرات الزاحفة التي جاء ذكرها في التوراة علـــى أنها غير طاهرة وغير صالحة للأكل، فإن الذي يمسك أحد تلك الزواحف أو يجرحها يوم السَّبت فإنـــه يرتكب الإثم على فعله هذا، لأن تلك الزواحف لها جلد بارز عن اللحم أما فيمـــا يخـــص الحشـــرات البغيضة والزواحف الأخرى كالحشرات والديدان والأفاعي فإن الذي يخرجها لا يكون آثماً، أما الـــذي يمسكها لأنه بحاجة إليها فإنه يكون آثماً، أما إذا لم يكن بحاجة لها فلا ذنب عليه. أما بالنسبة للحيـــوان أو الطائر الداخل في ملك خاص لشخص ما فإن من يمسكها فلا ذنب عليه أما إذا تسبب بجرحها فإنـــه يرتكب الذنب.

جمارا: ما دام أن التناء قد نص على أن الذي يجرح تلك الزواحف يكون آثماً بســـبب أن تلـــك الزواحف لها بشرة أو جلد، فمن من التناء قد قال ذلك؟ قال الحبر صموئيل: إنه الحبر يوحنـــان ابـــن نوري، لأنه قد جاء في الخبر أن الحبر يوحنان ابن نوري قد قال: أن الزواحف الثمانية لها جلد، وأن أربعة منها تسبب التلوث بنفس قياس التلوث الذي يسببه لحمها على عكس رأي التناء، لكـــن الحبـــر يوحنان ابن نوري دحض هذا الرأي عندما قال بأن هنالك أربعة من الزواحف تسبب التلوث إذا مرت على شيء، وأن هنالك تعارض بين الحبر يوحنان ابن نوري والأحبار فيما يخص الأشياء التي تسبب لك عدم الطهارة. ولكن ألا يختلف الأحبار عما تسببه تلك الزواحف من عدم الطهارة المتعلـــق بيـــوم السَّبت؟ نعم ولقد جاء في الخبر أنهم نصوا على: أن الذي يمسك بواحدة من تلك الزواحف التي جـــاء ذكرها في التوراة، أو الذي يجرحها فإنه يكون قد ارتكب ذنباً على عمله هذا، وهذا هـــو رأي الحبـــر يوحنان ابن نوري أيضاً أما الحكماء فيقولون: فقط الزواحف التي قد أحصيناها هي التي يكون لمســـها أو جرحها يسبب الإثم على الفاعل وهي تلك الزواحف التي يكون جلدها ولحمها علـــى نفـــس قيـــاس التلوث ولا تمييز بينهما. وقال الحبر يوحنان ابن نوري أن كل الزواحف الثمانية لها جلد يتميز عـــن لحمها، فقال الحبر آشي: ومن هو التناء الأول؟ إنه الحبر يهودا الـــذي قـــال أن الـــذهاب وراء تلـــك الزواحف لغرض الإمساك بها هو معيار التحريم الذي يحدد ارتكاب الإثم. وقد علمنا أن الحبر يهـــودا قد قال بأن أصناف العضايا أي السحلية تشبه ابن عرس، لكن الأحبار الذين لا يتفقـــون مـــع الحبـــر يوحنان ابن نوري فيما يتعلق بالتلوث فإنهم يتفقون مع الحبر يهودا في رأيه هذا فيمـــا يتعلـــق بيـــوم السَّبت، لأن الحبر يهودا يعتبر أنه سواء أكان جلد الزواحف يشابه لحمها أو لا فيما يسبب التلوث، وإذا لم يكن الجلد متميزاً عن اللحم فأنهما سواء. وأما ما يتعلق بالسحلية التي تشبه ابن عرس فإن كلاهما له جلد سميك منفصل عن اللحم، لذا فإنه يقول بأن ثلاثة من الزواحف الثمانية ليس لها جلد، لذا فلـــو أن أحداً جرحها فإنه لا يكون قد ارتكب ذنباً لأن الجلد رقيق وليس مفصولاً عن اللحـــم ولكـــن الأحبـــار يعتبرون السحالي نوعاً من الزواحف التي يشابه جلدها لحمها وهم بذلك يختلفون مـــع فكـــرة الحبـــر

يوحنان ابن نوري في مفهوم أن سمك الجلد هو الذي يحدد انفصاله عن اللحم. لقد سأل ليفي قائلاً لرابي: كيف لنا أن نعرف بأن التي يتم جرحها يوم السَّبت فإنها تسبب الذنب على من جرحها فقال رابي: لأن الكتاب المقدس يقول: "هل يستطيع الأثيوبي أن يغير جلده، أو النمر أن يزيل البقع التي عليه"؟ وماذا تعني تلك البقع؟ إنه يقصد بأن جلد الأثيوبي لا يمكن إزالته، لذا فإن الجرح الحقيقي لا يمكنه إزالة الذي قد حكم ببقائه. وأي من التنائيم حكم بأن من يقتل شيئاً من تلك الزواحف فإنه يكون مرتكباً للذنب؟ قال الحبر إرميا: أنه الحبر إليعيزر، فلقد قال الحبر إليعيزر: أن من يقتل الهوام في يوم السَّبت فكأنما قتل جملاً في يوم السَّبت. وعلق الحبر يوسف على ذلك قائلاً: أن الأحبار لا يتفقون مع الحبر إليعيزر في هذا الحكم في ما يتعلق بالهوام فقط والتي لا تتكاثر وتزداد ولكن يتفقون معه فيما يتعلق بالزواحف أيضاً والتي تتكاثر وتتنوع فلا فرق في أحكامهم. لكن الخرفان كانت تقتل من أجل جلودها التي كانت تصبغ باللون الأحمر وتستخدم في المعبد، لذلك كان القتل من الأعمال المهمة التي تخدم المعبد وعُدَّ من أساسيات الأعمال. لكن الفرق في التحريم هو القتل لأجل سلب الحياة فقط دون الاستفادة من تلك العملية وبذلك يكون القتل من موجبات الذنوب لمن يفعلها متعمداً يوم السَّبت. أما الأحبار فكان لهم رأي آخر، فإنهم يقولون أن عدم ارتكاب الذنب في حالة قتل الخرفان ذلك لأنها تتناسل وتتكاثر فقال لهم أباي: أليست الهوام والجرذان تتناسل وتتكاثر أيضاً؟ فلماذا يحرم قتلها والخرفان لا يحرم قتلها؟ لقد قال الأستاذ: أن الرب تبارك الرحيم قد أوجد وساند كل المخلوقات من الثور وحتى بيضة الهوام وأن الهوام أيضاً تتكاثر وتتناسل، وهناك البراغيث هي أيضاً تتكاثر وتتناسل، وقد قيل عنها: لو أن أحداً قد أمسك برغوثاً في يوم السَّبت فإن الحبر إليعيزر اعتبره مذنباً بينما الحبر يوشع يقول أن لا ذنب عليه، فقال الحبر آشي: أنت تقارن الإمساك بالقتل! لذا فإن الحبر إليعيزر والحبر يوشع لا يتفقان على ما قاله الأستاذ من أن الحشرات التي لم يتم اصطيادها فإنها تسبب الذنب لمن يجرحها فقط، أما الأستاذ الآخر فيعفيه من الذنب، ولكن فيما يتعلق بقتلها فإن الاثنان يتفقان على حرمة ذلك العمل، أن الذي يمسك تلك الحشرات لأنه يحتاجها فإنه يكون آثماً! من الذي قال ذلك؟ قال راب يهودا باسم راب: أنه الحبر شمعون الذي قال: أن من يمسك بتلك الحشرات فإنه لا يكون آثماً لأنه قد جاء بعمل غير ضروري، ومثل ما قال آخرون بأن الذي يخرج الخراج الذي بجسمه، فإن كان من أجل أن يجعل فتحة في جسمه فإنه يكون آثماً، أما إذا فعل ذلك لكي يسحب القيح منه فهو لا ذنب عليه. ومن الذي حكم بذلك؟ فقال راب يهودا باسم راب: إنه الحبر شمعون الذي قال بأن الشَّخص لا يكون آثماً إذا قام بالعمل غير الضروري، وقال آخرون مثل ذلك: أن الشَّخص الذي يمسك بالأفعى يوم السَّبت لكي يتجنب أذاها فإنه لا يعتبر آثماً أما إذا أمسك بها لكي يأخذ الدواء من سمومها أو لاستخدام جلدها فإنه يكون آثماً على عمله هذا. يقول صموئيل: أن من يمسك سمكة من البحر ويخرجها، ما كان حجمها بقدر حجم السيلع ثم جفت بعد إخراجها من البحر فإنه يرتكب الذنب بعمله هذا، بسبب سلبه لحياتها، ولكن لا يوجد ذنب بسبب إمساكها إذا كانت قد أخرجت يوم السَّبت. يقول مار بار همدوري

باسم صموئيل: لو أن أحداً أدخل يده في جوف الحيوان ومس الجنين الذي في أحشاء الحيوان فإنه يكون قد ارتكب الذنب. ما هو السبب؟ قال رابا لقد فسر بار همدوري ذلك لي: ألم يقل الحبر شيشت لو أن أحداً قد اقتلع شيئاً من شجيرة الزعرور فإنه يكون قد ارتكب الذنب بسبب استئصال الشيء من مكان نموه وليس بسبب ارتباطها بالتربة، وفي هذه الحالة عندما يدخل يده في جوف الحيوان لكي يستخرج جنينه فإنه يكون آثماً بسبب استئصاله شيئاً من مكان نموه. ويقول أباي أيضاً: أن الذي يستأصل نبات الفطر الذي ينمو على مقبض الإبريق فإنه يكون آثماً بسبب استئصال شيئاً من مكان نموه. يقول الحبر هونا: يجوز كتابة التفلين على جلد الطير النظيف. فقال الحبر يوسف ماذا نتعلم من ذلك؟ نتعلم بأن جلد الطير منفصل عن لحمه. ولكننا قد تعلمنا بأن الذي يجرح الطير فإنه يرتكب ذنباً! فقال له أباي: أنه يعلمنا الكثير، فلو أننا نستدل على ذلك من المشنا، فإنهم يقولون في فلسطين بأن أي حفرة فوق أي شيء لا يمر عليه الحبر فإنها لا تعتبر حفرة. ويقول الحبر زيرا: "ويجب عليه أن ينتزع أجنحتها" وهذا النص من الكتاب يشير إلى الطيور وخاصة الدجاج الذي كان من القرابين التي تحرق وكانت أجنحتها تحرق في المذبح ضمن تلك الطقوس، وهذا ما يدل على أن الجلد يكون مناسباً لأن يحرق في المذبح وليس من الضروري سلخ الجلد أولاً. فهل تعتقد أن ذلك هو الجلد المنفصل الذي تضمنته التوراة؟ فقال له أباي: إنه في الحقيقة جلد منفصل عن اللحم ولكن التشريع السماوي قد ضمّنه، وذلك يعني بأن جلد الحيوان ليس كجلد الطيور. قال مار ابن رابينا وهو يسأل الحبر نحمان ابن إسحق: هل يجوز كتابة التفلين على جلد السمكة النظيف؟ فقال: لو أن إيليا يأتي ويقول! وماذا يعني لو أن إيليا يأتي ويقول؟ هل يقول بأن لها جلد منفصل أم لا، ولكن نحن نعرف أن السمكة لها جلد! لقد تعلمنا بأن عظام السمكة وجلدها يوفران الحماية كالخيمة على الجسم، ولقد قصد بأنه لو يأتي إيليا ويقول لنا بأن الرائحة الكريهة تتبخر من السمكة أم لا. كان صموئيل وكارنا يجلسان على ضفة نهر ملقا، وقد رأوا بأن الماء يرتفع ويصبح عديم اللون، فقال صموئيل لكارنا: يأتي رجل عظيم من الغرب وهو يشكو من اضطراب في المعدة، وأن الماء يرتفع ترحيباً بمقدمه، اذهب وشم رائحة وعائه ويعني اختبر مدى علمه ثم أنه ذهب والتقى براب، فسأله: كيف لنا أن نعرف بأن التفلين يمكن أن تكتب على جلد الحيوان الصالح للأكل؟ فقال له: لقد جاء في نص الكتاب المقدس: "إن شريعة الرب قد تكون على شفتيك"، ويعني أن كل ما هو جائز ومسموح به على فمك. فسأله أيضاً وكيف لنا أن نعرف أن الدم يكون لونه أحمر؟ فقال له: لأنه جاء في نص الكتاب: "وإن الموابيين –الشعوب السامية القديمة– قد رأوا الماء يعلو فوقهم ولونه أحمر كالدم". وسأله أيضاً: كيف لنا أن نعرف بأن الختان يجب أن يتم في ذلك المكان المخصص؟ لقد جاء ذكر عرلاه وهو الختان وفي مكان آخر جاء ذكر الشيء الذي ينتج الفاكهة، وهنا أيضاً العضو يشبه الشيء الذي ينتج الفاكهة، وبالإشارة إلى الثمار في أول ثلاث سنوات من نضوجها فلا يجوز أكلها خلال تلك المرحلة من النمو. وقد يعني بأنه القلب، فلقد جاء بالنص: "أن الختان القطعة التي تقطع من قلبك"، ويقول أحبارنا: يجوز كتابة التفلين على جلد الحيوان النظيف وعلى جلود

الحيوانات المنزلية النظيفة. وكيف لنا أن نعرف بأنه لا يجوز كتابة التفلين على جلد الحيوان غير النظيف؟ فقال له: لقد جاء في الكتاب: "إن هذا شرع ربك سيكون علىشفتيك" وهذا يعني أن كل ما هو مسموح فسيجعله الرب على لسانك وبذلك ستعرف ما يجوز من العمل وما لا يجوز منه. إذا كان كذلك، فالمفروض أنها لا تكتب على جلود الحيوانات التي تموت من نفسها! فقال له: سوف أعطيك مقارنة برجلين قد قضى عليهما بالموت أحدهما ينفذ حكمه الملك والآخر ينفذ حكمه السجان، فمن هو أعلى مكانة؟ بالتأكيد الذي يذبحه الملك وهكذا الذبيحة فإنها تقدم قرباناً للرب وتكون أعلى مكانة من الحيوان الذي يموت من نفسه.

مشنا: لا يجوز لأحد أن يخلل الماء المالح يوم السَّبت، ولكن يجوز تحضير الماء المالح ويغمس خبزه فيه أو أن يضعه في خليط من الأكل. قال الحبر يوسي: لكن هذا يعد ماءً مالحاً مهما قلت كميته أو كثرت؟ ومع هذا فإن ذلك الماء المالح مسموح به، وممكن أن يوضع الزيت في الماء أولاً أو في الملح نفسه أن الماء المالح يستخدم لتغميس الخبز فيه، وهو في الحقيقة مزيج، وإن كان من المعتاد استخدام كمية قليلة أقل مما يحضره المرء لنفسه، وفي حالة إضافة الزيت للماء فلا يمكن مزج الملح خلالها لأنه سيفقد تأثيره على الخليط، وممكن أنه قبل وضع الملح في الماء فإن الزيت يضعف الملح وتستخدم هذه الحالة من أجل تخفيف الملوحة في الماء بإضافة الزيت عليه.

جمارا: ماذا يعني التناء بذلك؟ قال راب يهودا باسم صموئيل، بأنه لا يجوز لأحد أن يحضر كمية كبيرة من الماء المالح ولكن يجوز له أن يحضر كمية قليلة من الماء المالح. وقال الحبر يوسي: ولكن ذلك يعتبر خليطاً سواء أكانت الكمية قليلة أم كثيرة! فسأل التلاميذ: هل أن الحبر يوسي كان يقصد تحريم كلتا الكميتين أم إجازتهما؟ فقال راب يهودا: إنه قد قصد بإجازة الكميتين، القليلة والكثيرة من الماء المالح مادام أنه لم ينص على تحريمهما، ولكن قالوا مع ذلك فإن ذلك الماء المالح مسموح به! قال راباه: إنه قد قصد التحريم ولذلك قال الحبر يوحنان بأنه قد قصد تحريم الكميتين، فلقد تعلمنا مما يشبه تلك الحالة، بأنه لا يجوز للفرد أن يحضر كمية كبيرة من الماء المالح لأجل أن يضعه مع الخضراوات المحفوظة في الإناء المكسور أو المشوه الذي قد صار من عدة شرائح. ويقول الحبر يوسي أن السبب في ذلك أن تلك كمية قليلة وتلك كثيرة وأن إحداهما مسموح بها والأخرى محرمة. ولكن يمكن أن نقول بأنه مقدار من العمل القليل جائز والعمل الكثير محرم! كلا إن الاثنان محرَّمين من العمل، وهنا أن الماء المالح المسموح به، ويجوز وضع الزيت والملح ليمتزجا في الماء، أو الماء والزيت يوضعان على الملح ولكن شريطة أن لا يكون الماء والملح قد مُزِجا أولاً. وقال الحبر يهودا ابن حييا: لا يجوز تحضير الماء القوي الملوحة! وما هو المعني بالقوي الملوحة؟ قال رابا والحبر يوسف ابن ابا: ذلك الماء الذي يمكن أن تطفو عليه البيضة. وكم هي الكمية لتلك الحالة؟ قال أباي: جزءان من الملح وجزء واحد من الماء. ولأي غاية تصنع تلك الكمية؟ قال الحبر أباهو: هو الخل أو الطرشي الذي توضع فيه السمكة، وفي بعض الأحيان يستعمل لوضع النبيذ أيضاً. ويقول الحبر يهودا

ابن حابيبا: لا يجوز لأحد أن يملح الفجل أو البيض في يوم السَّبت. وقال الحبر حزقيا باسم أبـاي: أن الفجل لا يجوز تمليحه لكن يجوز تمليح البيض وقال الحبر نحمان: في الحقيقة كنت أضع الملـح مـع الفجل ولكني في الحقيقة كنت أفسده بعملي هذا، لأن صموئيل قال بأن الفجل اللاذع الطعم هـو أكثـر فائدة ولكني عندما سمعت ما قاله عولاً عندما جاء إلى فلسطين بأنهم كانوا يملحون الفجل بعمله شرائح وهم يملحونه شريحة بعد أخرى، فإني لم أكن أملح الفجل بعد ذلك ولكني فعلاً بقيت أغمسها بالملح لكن لا أخللها فيه. ويقول راب يهودا ابن حابيبا: أن الأترج الكباد والفجل والبيض قد جعلـت مـن أجـل قشرهما الأبيض، وعندما أتى الحبر ديمي قال: لا يمكن لأي رجل أن يغطس في بحيرة سدوم، فقـال الحبر يوسف بأن سدوم مقلوبة أو ساقطة وأن الحديث عنها يعتبر حديثاً مقلوباً رأساً على عقب، لا أحد يستطيع أن يغطس فيها! وقال له أباي: لقد نص على شيء عجيب إذ لا ضرورة مـن الحكـم علـى البحيرة المالحة فهي ليست قياس وليس من الضروري ذكر اللوح الخشبي بأنه لا يمكن أن يغطس في أي نوع من أنواع الماء، وأين يكمن الاختلاف هنا؟ لقد حدث ذات مرة وأن رابين كان يمشي خلـف الحبر إرميا على ضفة بحيرة سدوم فسأله: هل يمكن لأحد أن يستحم في ذلك الماء يوم السَّبت؟ فأجابه: لا بأس به، لأنه ليس دليلاً بأن المرء يغسل نفسه لغرض الشفاء، وأن عملية التداوي قد حرمت خوفـاً من أن ذلك يؤدي إلى تحطيم الأجزاء المقومة، ولكنه لا يعتبر عملاً بحد ذاته، وأن الأحبار لم يجزموا بذلك التحريم إلا إذا قد حدث الشفاء فعلاً بعد إتمام ذلك العمل. ثم سأل رابين مرة أخرى الحبر إرميـا قائلاً: هل يجوز لأحد أن يغلق ويفتح عينيه لعدة مرات في ذلك الماء من أجل الشفاء؟ فقال له: لم أسمع بذلك قط ولكني سمعت شيئاً مشابهاً لذلك، فلقد قال الحبر زيرا وباسم صموئيل: أن وضع النبيـذ فـي عين أحدهم ثم أنه يغمضها ويفتحها فإن ذلك محرم، أما إذا وضعه في عينه لغسلها فهذا جائز، في حين أن بعضهم قال: أن وضع الرضاب لشخص لم يتذوق شيئاً بعد النوم في العين فإنـه محـرم. وقـال صموئيل يجوز للمرء أن ينقع الخبز في النبيذ ثم يضعه على عينه يوم السَّبت. ولقد قال مار عقبا باسم صموئيل: يجوز للمرء أن ينقع القطرة أو غسول العين عشية يوم السَّبت ثم يضعها على عينه في يوم السَّبت فليس هنالك أي انتهاك لحرمة السَّبت بذلك العمل. كان بار لواي واقفاً أمام مار عقبا ورآه يفتح ويغلق عينيه لأجل أن يدخل المرهم فيها، وبالتأكيد أن مار صموئيل لم يعط الإجازة لذلك الحد في فتح وإغماض العين، فقال له، بأن الحبر يناي قد أرسل كلمة إلى مار عقبا بأن يرسل له بعض من مراهم العين التي عند مار صموئيل فأرسل له كلمة يجيبه فيها: لقد أرسلتها لك بالفعل، إلا إذا كنت تتهمنـي بالبخل. وكذلك قال صموئيل: أن قطرة من الماء البارد في الصباح وغسل اليدين والـرِّجلين بالمـاء الحار في المساء أنه أفضل من كل مراهم العين في العالم. ولقد جاء في الخبر مثل تلك الحالة، فـإن الحبر هونا قد قال باسم الحبر يهودا: أن قطرة من الماء البارد في الصباح وغسل اليدين والقدمين في الماء الحار في المساء يعد أفضل من كل مراهم العين التي في العالم، ولقد كان الحبر هونا معتاداً على القول: لو أن اليد قد وضعت في العين لتنظيفها قبل الغسل بالماء البارد في الصباح فخير لتلك اليد أن

تقطع، واليد التي توضع في الأنف خير لها أن تقطع، واليد التي توضع في الفم خير لهـا أن تقطـع، واليد التي توضع على العضو الذكري فخير لها أن تقطع، واليد التي توضع في الأذن خيـر لهـا أن تقطع، واليد التي توضع في الوريد لسحب الدم منه فخير لتلك اليد أن تقطع، واليد التي توضـع فـي الأست أي الشرج فخير لها أن تقطع، واليد التي توضع في الراقود فخير لتلك اليد أن تقطع، وأن اليد غير المغسولة قبل استخدامها لتنظيف عضو في الجسم فإنها تسبب الورم في الغشاء المخاطي. ولقـد تعلمنا بأن الحبر نتان قد قال: أن الروح الشريرة التي تستقر على اليد أثناء الليل فإنها لتصـر علـى البقاء حتى يغسل المرء يديه ثلاث مرات. وقال الحبر يوحنان: أن ستيبيوم يزيل شفاء العيون ويوقف الدمع ويؤثر على نمو أهداب العين. وأيضاً قال الحبر يوسي بأن ستيبيوم يؤخر شفاء العين ويوقـف الدمع ويرفع أهداب العين. ويقول مار عقبا باسم صموئيل: أن الأعشاب ليس لها أهداف أو أغـراض للشفاء لذلك يمكن أن توضع على العين يوم السَّبت. وقال الحبـر يوسـف: أن الكزبـرة لـيس لهـا استعمالات من أجل الشفاء أو الدواء وقال الحبر شيشت أن الكزبرة ليس لها نفع في الشفاء ولقد كـان تأثيرها سيئاً علي، أما الحبر يوسف فقال: لقد أثرت علي الكزبرة وليس لها غرض للشفاء. وقال الحبر حيسدا: أن كبس عصير البطيخ والذي يستعمل كمسهل للأمعاء فإن ذلك جائز، وأن يوضـع بيـاض البيض على اللحم المشوي فهو جائز. وأن فرم البيض المسلوق بعد ضربه فهذا محـرم، وأن زوجـة زعيري قد فعلت ذلك للحبر حييا ابن راشي ولكنه لم يأكله، فقالت له لقد فعلت ذلك لأستاذك زعيـري فأكله! فأكل عند ذلك. وقال مار عقبا: أن الذي يضرب يديه أو قدميه فإن ذلك يقلل من التضخم بسبب كثرة شرب النبيذ. وسأل التلاميذ: ماذا عن فوائد الخل: فقال الحبر هيلل للحبر آشي: عندما التحقت إلى أكاديمية الحبر كهانا قالوا لي بأن أهم فوائد الخل هو استخدامه كدواء. فقال رابا: لكن أهـل مـاحوزا رغم أن بشرتهم رقيقة وناعمة لكنهم كانوا يشربون النبيذ المخلوط بالخل فقط لاستخدامه كـدواء، وإن ذلك محرم ومع هذا فقد ثبت أنه شفاء! ولقد زار رابينا الحبر آشي ورأى حماراً قد انداست قدمه ولقد كان جالساً ويشرب الخل من أجل تقليل الورم وكان ذلك يوم السَّبت! فقال له: ألا تتقبل رؤية الحبـر هيلل الذي قال بأن الخل هو للشفاء وليس محرم شربه. وإن الانتفاخ في ظاهر اليد أو في القدم يختلف عن الانتفاخ في الأماكن الأخرى التي يشكل فيها الورم خطراً على كل الجسم. يقول أحبارنا: يجـوز للمرء أن يغتسل في ماء جيرار، وفي ماء إيسا وفي ماء طبريا، وبالرغم من أن ماء كل تلك البحيرات مالحاً فإن الاغتسال فيه جائز على أن لا يبدو أن الذي يغتسل بأنه يفعل ذلك من أجل الشـفاء. ولقـد علمنا بأن المرء يجوز له أن يغتسل في مياه طبريا وفي ماء التنقيع وفي بحيرة سدوم حتى لو أنه قـد أصيب بالجرب في رأسه. ومتى ذلك؟ إن كان لا يمكث هناك طويلاً، أما لو أنه تأخر في الماء فـإن ذلك يمنع اغتساله في الماء بعد تفشي المرض في جسمه.

مشنا: لا يجوز لنا أكل نبات الزوفا اليوناني في يوم السَّبت لأنه ليس طعاماً للناس الأصـحاء ولكن يجوز لنا أكل الجوصير وأن نشرب ما هو دواء من كل السوائل، ما عدا الماء الذي يؤخذ مـن

النخيل وكأس من مستحلب الجزر، ولكن يجوز للمرء أن يشرب من الماء الذي يأخذ من النخيل لإطفاء العطش وأن يدلك جسمه بزيت الجذور وليس من أجل الغرض الطبي.

جمارا: يقول الحبر يوسف: أن نبات الزوفا الذي جاء ذكره في التوراة قد وجد من أجل التطهير، ويقول عولاً: أن نبات الزوفا هو دقيق نخل الزاغو الأبيض وفي إحدى المرات حدث وأن عولاً قد زار الحبر صموئيل ابن يهودا فوضعوا أمامه نبات الزوفا الأبيض، فقال لهم: هذا هو نبات الزوفا الذي جاء ذكره في التوراة. فقال الحبر بابي أنه الشمشوك، فقال الحبر إرميا وهو يعطي دليلاً لمساندة كلام الحبر بابي بأن قانون استخدام نبات الزوفا يتطلب ثلاثة سويقات منها كل سويق يحتوي على كأس الزهرة النباتية وإن الشومشوك -نبات السماق- كان يرى بهذه الصفة، وهو يقصد بأن الذي ذكر في الكتاب المقدس هو نبات السماق وليس نبات الزوفا اليوناني ولكن يمكن للفرد أن يأكل من نبات يُعزير ما هو هذا النبات؟ يسمى البنس الملكي. ولأي غاية يؤكل؟ يؤكل كدواء للديدان التي في الأمعاء. ومع ماذا يؤكل هذا النبات؟ يؤكل مع سبعة تمرات بيضاء. ومما يحدث هذا المرض؟ يحدث عند أكل اللحم الذي يشوى على الفحم مباشرة أو اللحم الذي يوضع في الحوامض القوية وعندما يشرب المرء الماء ومعدته فارغة أو يأكل اللحم الدسم على معدته الفارغة أو يأكل لحم الثور ومعدته فارغة أو الجوز عندما تكون معدته فارغة أو عندما يأكل براعم نبات الحلبة ويشرب بعدها الماء ومعدته كانت فارغة. ولكن إذا لم يكن الحصول على بنس الملك أو أنه لم يتعافى لماذا لا يبتلع نبات الرشاد وإذا لم يجد فباستطاعته الصوم فذلك يعتبر دواء للديدان. ويمكنه أن يشرب آبوب روية ما هو الآبوب روية؟ هو من نبات عشبة الكبد، ولأي غرض يتم تحضيرها؟ تحضر كدواء للذي يشرب من الماء المكشوف، وإن لم يتمكن من ذلك فعليه أن يأتي بخمسة أزهار وخمسة كؤوس من شراب ليكيور القوي ثم يغليهما معاً ثم يشرب المزيج فهذا هو دواء للديدان أيضاً. يقول الحبر أويا: أن شرب الحليب من المعزة البيضاء يكون دواء صالحاً لذلك المرض، ويقول الحبر هونا ابن يهودا: يمكنه أن يأتي بنبات الكباد الأترج الحلو المذاق ثم يجوفه ويضع فيه العسل ثم يضعه في جذوة ليغليه ثم يأكله بعد ذلك. ويقول الحبر حانينا: أو يشرب بول الرضيع الذي عمره أربعون يوماً فهو دواء ضد لدغة الدبور، وأكثر من تلك الكمية للدغة العقرب. لو أن أحداً لدغته الأفعى فليجلب جنين الحمار الأبيض ويفتحه ويجعله للجلوس. وكان أحد الموظفين في بمبديتا قد لدغته الأفعى وهنالك ثلاثة عشر حماراً أبيضاً في بمبديتا، ففتحت بطونها كلها ووجدت أنها كلها مريضة وبذلك حسب التشريع فإن لحمها يكون محرماً حتى لو أنه ذبح بطريقة شرعية، ثم كان هنالك حمار آخر في الجهة الأخرى من بمبديتا وقبل أن يذهبوا ويأتوا به هجم عليه أسد وافترسه. فقال أباي: قد يكون هذا الرَّجل قد لدغته أفعى الأحبار وبذلك لا يجد دواءً لدائه. وإذا لفت الأفعى نفسها على أحد فلينزل إلى الماء، ثم يضع سلة على رأس الأفعى ثم يحاول أن يبعدها عنه. وعندما تذهب عنه إلى السلة، فعليه أن يرمي السلة في الماء، ثم يصعد ويولي هارباً. ولو أن رجلاً طاردته الأفعى، فإذا كان صديقه معه فعليه أن يجعل صاحبه يصعد

لمسافة أربعة أذرع لكي يقطع الأثر الذي تسلكه الأفعى، وإن لم يكن صاحبه معه فعليه أن يقفز في قناة الماء لأن الأثر يختفي في الماء، وإن لم يكن ذلك فعليه أن يعبر النهر وفي الليل فليضع فراشه على أربعة براميل ثم ينام في الهواء الطلق تحت النجوم وحتى بدون غطاء لأن الأفعى لا تستطيع أن تهاجمه من فوق أو من تحت، ثم إذا أراد أكثر من ذلك فليأتي بأربعة قطط ويربطها في أرجل السرير الأربعة ثم يأتي بأغصان ينشرها تحت السرير. لو أن أحد قد تبعته أفعى فعليه أن يذهب إلى المناطق الرملية. ولو أن امرأة قد رأت أفعى وهي لا تعلم هل أنها قد جلبت انتباه الأفعى إليها أم لا، فعليها أن تزيل ملابسها وترميها أمام الأفعى، فإذا لفت الأفعى نفسها على ملابس المرأة فهذا يعني أن الأفعى كانت تتعقبها أما إذا لم تفعل الأفعى ذلك فهذا يعني أنها لم تكن تقصد المرأة. ولو أن أفعى قد دخلت في المرأة فعليها أن تنشر قدميها وتضعهما كل قدم على برميل ثم يؤتى باللحم الدسم ثم يرمى على الفحم المشتعل، ثم يؤتى بسلة من الرشاد مع عطر النبيذ ثم توضع بين رجليها ثم يضرب الرشاد بعضه ببعض لإظهار العطر، فالأفعى عندما تشم العطر فإنها تخرج ثم يمكن حبسها ورميها في الغار، أما غير ذلك فإنها سوف تعود وتدخل مرة أخرى. يقول الحبر يوسف: أن البيرة المصرية تحتوي على جزء من الشعير وجزء من نبات القرطم وجزء من الملح. أما الحبر بابا فيقول: جزء واحد من الحنطة، وجزء من نبات القرطم وجزء من الملح ثم يؤخذ في سلة، وأن تلك البيرة تشرب في عيد الفصح وعيد الحصاد، ويشربه المصاب بالإمساك لأنها تعمل كمسهل، أما الذي يصاب بالإسهال فإن تلك البيرة أيضاً تمسك أمعائه فإنها دواء مزدوج. ولمرض اليرقان فبمزج ثلثان من البيرة مع الجذور تخلطان معاً فيشربهما، لكن رغم شفائه فإنه يظل ضعيفاً وواهناً. وأيضاً إذا أصبح واهناً فعليه أن يأخذ رأس السمكة أبو ذقن المملح ثم يغليه مع البيرة ويشربه، وإذا لم يجد فليأخذ الخليط من الجراد، وإذا كان خليط الجراد غير متوفر فليأخذ خليط العصافير ويأتي بها إلى المغسل ويفرك نفسه بها. ويقول الحبر يوحنان: لو أن أحداً رغب بأن يجعل الذي يشتكي من اليرقان دافئاً فعليه أن يغطيه جيداً في ملاءته، وأن الحبر أحا ابن يعقوب كان يعاني من اليرقان فعالجه الحبر كهانا بهذا العلاج وشفي. وإذا أحد أراد أن يخصي الديك فعليه أن يقطع عرف الديك فأنه سينخصي شيئاً فشيئاً، لذا فإن الخصي المباشر يكون محرماً أما غير المباشر فليس عليه تحريم. أما الحبر آشي فيقول: أن الديك إذا قطع عرفه فإنه يحاول الامتناع عن الاتصال الجنسي لكنه في الحقيقة لا يعتبر مخصياً! ومع ذلك فإن الإشارة هنا تخص الديك الذي هو يعاني من مرض اليرقان فهو يكون مخصياً تقريباً، لكن الحبر حييا يقول باسم يوحنان: بأن الكل متفقون بأن الذي يحضر وجبة القربان والتي تترك من الآخرين بعد أن حضروها وهي خميرة فإنه يكون مذنباً، وبمعنى آخر أن وجبة العجينة تمر بثلاثة مراحل، وهي العجن والتخمير والخبز، فإذا جاء الأول وعجنها ثم جاء الثاني وخمرها وجاء الثالث وخبزها فإن الثالث يكون آثماً لأنه لم ينجز العمل كله بل أكمل نهايته.

مشنا: لو أن أسنان أحد كانت تؤلمه فعليه أن لا يرتشف الخل خلال أسنانه، ولكن يجوز له أن يغمس الخبز بالخل في الحالة الاعتيادية ثم يأكل الخبز المخلل وهذا يفيده أيضاً. وإذا كانت خاصرة أحد تألمه فلا يجوز له أن يفركها بالنبيذ أو الخل ولكن يجوز له أن يدهنها بالزيت والذي يستخدمه الناس كدواء لتلك الحالة على أن النية يجب أن تكون من أجل الشفاء. ويقول الحبر شمعون: أن كل أبناء إسرائيل هم من أولاد الملوك.

جمارا: لقد اعترض الحبر أحا ابن بابا على الحبر أباهو بأنه قال: لقد تعلمنا بأن لو أحداً قد آلمته أسنانه فعليه أن لا يخللهم بالخل، فهل ذلك يعني بأن الخل مفيد للأسنان؟ لكنه جاء في نص الكتاب: "كالخل للأسنان، وكالدخان للعيون"؟ ليس هنالك فرق بين القولين، لأن أحدهما يشير إلى خل الفاكهة، لأن النبيذ لا يكون معتق تماماً بالكروم لأنه يكون ضاراً والقول الآخر يشير إلى الحامض الموجود في الخل. وفي الحقيقة أن الاثنان يشيران إلى حموضة الخل لا يجوز له أن يخلل أسنانه بالخل؛ ولكن قد تعلمنا فيما مضى أنه لا يجوز لأحد أن يغمس خبزته أو أن يقذف الشيء، لذلك كيف يكون له الإجازة بالتغميس أو التخليل هنا؟ فقال أباي: عندما تعلمنا المشنا فإننا قد تعلمنا أنه يجوز الارتشاف والالتهام أو البلع، ويقول رابا: يمكنك أن تقول بأن ذلك يشير إلى حالة الارتشاف والبلع، وأن الخبز الذي يغمس في الخل كان يؤكل قبل الوجبة الرئيسية، وقبل أن يفعل المرء ذلك فإنه يرتشف الخل من أجل أسنانه، ولكن يمكننا القول أنه ما دام أن ارتشاف الخل قبل تغميس الخبز فيه جائز فلماذا لا يكون جائز ارتشافه بعد تغميس الخبز؟ لأنه لا يجوز تحريم شيء عند القيام بجزء منه يوم السَّبت وإجازته في الجزء الآخر. ولقد علمنا بأن رابا قد قبل بتلك المناقشة، لأن رابا قال: لا يوجد شيء قد أجيز يوم السَّبت وقد حرم في يوم التكفير فيما يخص الأعمال. وما دام أنه جائز يوم السَّبت فهو جائز يوم التكفير! لكنه تراجع عند جملته الخاصة بالتحريم والإجازة بعد تغميس الخبز ولم يعلق عليها. ولو أن أحداً كانت خاصرته تؤلمه! قال الحبر أباي زبدا باسم راب: أن الحلقة مع رأي الحبر شمعون، فهل تقول بأن راب مع رأي الحبر شمعون بتخفيف الأحكام المتعلقة بيوم السَّبت؟ بالتأكيد، لأن الحبر شمعون ابن الحبر حييا قال باسم راب: أن سدادة وعاء التخمير لا يجوز إقحامها بقوة في فتحة السدادة يوم الأعياد، وهذا ما يتفق عليه الحبر شمعون، فإن أباي وراب قد صرحا كلاهما بأن الحبر شمعون يوافق على فكرة المثل القائل: "اقطع رأسه ولكن لا تدعه يموت"، لأن المزيج الموضوع من أجل التخمير فإنه سيتسرب تدريجياً وتمتصه السدادة فإنه يعصر، وهذا العمل محرم لكنه يكون عن غير عمد، لكن الحبر شمعون يعتبره جائز. وماذا يقصد بأن الحلقة مع رأي الحبر شمعون؟ لأن الحبر شمعون قد أجاز عصر ما قد امتصته السدادة من المادة المحفوظة من أجل التخمير، ولكن ليس على أساس السبب الذي قدمه، والذين يدهنون أنفسهم بزيت الورد، فإن الكل متفقون على أن هذا الزيت هو معد لهذا الغرض وأنه يستخدم من أجل الشفاء، لكن الحلقة مع رأي الحبر شمعون الذي قال بإجازة الفرك بزيت الورد لوجع الخاصرة، ولكنها ليست مع سبب الحبر شمعون الذي أجاز استخدام زيت

الورد لأنه نادر الوجود، فإن راب قال أن إجازة استخدام زيت الورد على أساس أنه موجود عموماً وليس لأنه نادر الوجود، وأن راب قال بأن استعمال زيت الورد حالة شائعة وليست نادرة، لأنها قد اعتادت أن تكون دواء يستخدمه الناس.



مشنا: والآن هذه هي العقد وهي: عقدة سائق الجمل وعقدة البحارة وهي العقد التي يرتكب صاحبها الذنب حالما يشدها فهو أيضاً يرتكب الذنب إذا فكها. يقول الحبر مائير: أن كل عقدة يمكن لأحد أن يفكها بيد واحدة فهي لا تسبب ارتكاب الذنب.

جمارا: ما هي عقدة سائق الجمل وعقدة البحارة؟ يمكن القول بأنها تلك العقدة التي تربط في حلقة أنف الجمل. أما عقدة البحارة فهي العقدة التي تربط في حلقة السفينة، والتي يمرر من خلالها الحبل ثم يتم عقده عندما ترسو السفينة، لكن هذه العقد لا تعتبر دائمة، وإن عقد الجمل والسفينة سوف يفكونها حالما تسير السفينة أو ينطلق الجمل! وبالأحرى إنها تعني العقدة التي توضع في حلقة الأنف نفسها وعقدة السفينة نفسها والتي تكون دائمة. يقول الحبر مائير: أي عقدة سواء كانت دائمة أو مؤقتة فإن القانون ينطبق عليها، وقد سأل الحبر آحا دبوي شقيق مار آحا: ماذا عن العقدة المنزلقة، أو الأنشوطة التي هي أصلاً مشدودة بقوة؟ فهل أن تحريمهما كما قال الحبر مائير: إنها لا تسبب الذنب إذا تم فكها بيد واحدة، فهذه العقد أيضاً يمكن فكها بيد واحدة! أو ربما أن الحبر مائير يعزو السبب لعدم إحكام شد تلك العقد! ويبقى هذا السؤال معلقاً دون جواب.

مشنا: لدينا مجموعة من العقد لا تسبب ارتكاب الذنب مثل عقدة سائق الجمل وعقدة البحارة، ويجوز للمرأة أن تربط أو تشد فتحة قميصها وأشرطة شبكة شعرها وأشرطة نطاقها أو حبال عصابة الصدر وقيطان الحذاء أو نعل المرأة وإبريق النبيذ والزيت وقدر اللحم. ويقول الحبر إليعيزر ابن يعقوب: يجوز للمرء أن يشد الحبل أمام مدخل حظيرة الحيوان لكي لا تخرج الحيوانات من الحظيرة.

جمارا: إن هنالك تناقض ذاتي: فلقد قلت أن لدينا مجموعة من العقد لا تسبب ارتكاب الذنب كعقدة سائق الجمل وعقدة البحارة، وفي الحقيقة هنالك ذنب أينما هنالك تحريم، ثم يقول التناء بأن المرأة يمكنها أن تشد الفتحة الموجودة في قميصها والذي يعني ذلك حتى لو كانت الفتحة في المستهل! هذا ما قاله التناء: هنالك مجموعة من العقد التي لا تسبب الذنب مثل عقدة سائق الجمل وعقدة البحارة. وما هي تلك العقد؟ إن العقدة التي تشد في حلقة الأنف والعقدة التي تشد في حلقة السفينة فإنه ليس في شد تلك العقد أي ذنب ما دام شدها يكون مؤقتاً، ولكن بعض تلك العقد تكون جائزة. وما هي تلك العقد؟ يمكن للمرأة أن تشد فتحة قميصها ويمكن أن تزيل زوجاً من الخيوط وتترك زوجاً واحداً مربوطاً، ولكن لأننا لا نعرف أي زوج من الخيوط سوف تتركه على الفتحه فلذلك كان التحريم لكلا الزوجين.

أيضاً يمكنها أن تشد شرائط شبكة شعرها، وهي ليست ضرورية لذا يمكن إزالتها من الرأس حتى لو كانت مشدودة وبدون أن تفتح عقدة الشرائط. لقد نص القانون على: أن الذي يفك رباط الحذاء أو النعل، فإن أحدهم يقول بأنه يرتكب الذنب وعليه القربان تكفيراً لذنبه، وقال آخر: أن ذلك جائز في

المكان الأول. لكن الحكم بشأن الحذاء يتعارض مع الحكم بشأن النعل! أن الحكم بشأن الحذاء لا يتعارض مع الحكم بشأن النعل، فعندما قال أن عليه تقديم القربان فإن في ذلك إشارة إلى الإسكاف العقد الموجودة في الحذاء أو النعل، لأنه في بعض الأحيان قد يشد رباط الحذاء بصورة مرتخية بحيث أنه يمكن نزع الحذاء دون فك رباطه. وإنه يسمح بذلك في المكان الأول، فعندما يقول إنه يوجب تقديم قربان الذنب فإنه يشير إلى خف المسافرين والذين كانوا يربطون نعالهم بالعقد التي يثبتون فيها النعل بأقدامهم! وإنهم لا يرتكبون ذنباً ولكن العمل يبقى محرماً في تلك الحالة.

وكان راب يهودا قد التقى الحبر سالا، وكان لديه زوجاً من النعل، فكان يخرج فيه بعض الأحيان، وأحيان يلبسه ابنه ويخرج فيه، فذهب إلى أباي وسأله كيف الحكم على تلك الحالة؟ فقال له أن أحدكم يكون قد أذنب وعليه تقديم قربان الذنب لأنه شد رباط النعل والآخر الذي يلبسه ليس عليه ذنب ولكن يبقى عليه لبس النعل الذي شد عقدته غيره. ما هو السبب؟ فأجابه: لأنه في أيام الأسبوع الأخرى عدا يوم السَّبت فإن الحكم يسري على تلك الحالة أيضاً. كان الحبر إرميا يسير خلف الحبر أباهو عندما انفل رباط نعله فأفلت من رجله فقال للحبر أباهو: ماذا أصنع به الآن؟ فقال له الحبر أباهو: خذ قصبة رطبة مما يأكل الحيوان واربط بها نعلك. وكان أباي واقفاً أمام الحبر يوسف في الساحة عندما انفل رباط نعله، فقال له: ماذا أصنع الآن؟ فقال له: اتركه أي لا تلتقطه وترميه. فبماذا اختلفت هذه الحالة عن حالة الحبر إرميا؟ كانت المنطقة التي فيها الحبر إرميا تسمح له فيها أن يلتقط نعله، فلماذا لا يسمح بالتقاط النعل علماً أنه يستطيع أن يغير نعله ويضعه في القدم اليمنى بدل اليسرى؟ في الحقيقة أن النعل له رباطان، ويشبهان العقد التي يدخل خلالها الرباط، واحد منها خارج النعل وأخرى داخل النعل وتربط على القدم، فلو أن الرباط الداخلي قد انقطع فيمكن إصلاحه، وبالرغم أنه ليس من السهولة السير بالنعل الذي قد شدت عقده معاً، ولكن لو أن الرباط الخارجي للنعل قد انقطع فلا يجب أن ينتعله الرَّجل ويخرج به إلا إذا جيء برباط جديد وأدخله في العقدة، ففي حالة أباي قد انقطع الرباط الخارجي للنعل لذلك كان حكم الحبر يوسف بتركه وعدم حمله، ولكن أباي ناقش فكرة تغيير النعل في القدم إلى القدم الأخرى، وعلى افتراض أن نعليهما لم يكونا قد اتخذا شكل أقدامهما المضبوط. ويقول الحبر يهودا: لو أن الرباط الداخلي للنعل قد انقطع فإنه يصبح غير طاهر أما إذا انقطع الرباط الخارجي فإنه لا يزال طاهراً. قال البعض بأن راباه ابن بار قال باسم يوحنان: أن الخلاف يقع بشأن عدم الطهارة وأن هناك خلافاً آخر بشأن يوم السَّبت هل يمكن حمله يوم السَّبت أم لا.

مشنا: يمكن ربط الدلو الذي على البئر بواسطة رباط أو شريحة، لكن الحبر يهودا يسمح بشد الدلو بالحبل. ولقد وضع الحبر يهودا قانوناً عاماً: أن كل عقدة تشد بصورة غير دائمة فإنها لا تسبب ارتكاب الإثم.

جمارا: أي حبل يقصد! هل نقول بأنه حبل الدلو الاعتيادي، وكيف نص الحبر يهودا على إجازته إذا كان محرماً؟ بالطبع أنها العقدة الدائمة التي توجد في حبل الدلو أو أنه كان يقصد بالحبل هو

حبل الحائك أو النساج، ولقد نصوا على أنه لو انقطع حبل الدلو فلا يجب عليه أن يشده معاً بل يعمل عقدة أو أنشوطة في الحبل دون شدهما معاً على أن لا يشدهما بأنشوطة منزلقة لأنها تعتبر من الشد المحكم الذي يجعل العقدة دائمة. ولقد قال الحبر أبا باسم الحبر حييا ابن آشي وباسم راب: يجوز للمرء أن يأتي بحبل من بيته ثم يربطه ببقرة إلى جرنها. قال راب يهودا باسم صموئيل: أن أدوات الحائك يمكن أن تحمل للاستخدامات الجائزة في يوم السَّبت على الرغم من أن استعمالها الاعتيادي يكون محرماً يوم السَّبت، وقد سأل الحبر يهودا قائلاً: ماذا عن العارضة العليا والعارضة السفلى؟ فهل أن الحائك لا يستخدمها إلا لأغراضها الخاصة وليس لعمل آخر نظراً لكلفتها وخوفاً عليها من التلف، لذلك فإنها لا تحمل حتى لو كان لغرضها الشرعي الذي تستخدم لأجله؟ نعم، لا، لم يكن واثقاً من الإجابة، ولقد قال الحبر نحمان باسم صموئيل: يمكن حمل العارضة العليا والسفلى ولكن لا يمكن حمل البكرات العمودية. سأل رابا الحبر نحمان لماذا تكون البكرات مختلفة؟ هل لأنها عند دورانها ووضعها على الأرض فإنها تسبب حفرة في الأرض؟ مع العلم أن الحفرة تصنع أوتوماتيكياً أو ذاتياً دون تدخل من مستخدمي البكرة؟ لقد تعلمنا بأن الذي يخزن اللفت أو نبات السلجم أو الفجل تحت الكرمة شرط أن تبقى أوراقها غير مغطاة! إن الأمر في الحقل يختلف، لأنه لا يجوز لأحد أن يحفر حفرة بينما في البيت يجوز للمرء أن يحفر حفرة لأجل الخزن. ولقد سأل الحبر يوحنان الحبر يهودا قائلاً: هل يمكن حمل العارضة العليا والسفلى للحائك يوم السَّبت؟ فقال له لا يجوز حملهما، فقال له: وما سبب عدم إجازة حملهما؟ فأجابه قائلاً: لأنه لا يمكن حملهما حتى في أيام الأسبوع الأخرى بسبب ثقل وزنهما.

مشنا: يجوز للمرء أن يثني رداءه خمس مرات ويجوز أن ينشر الملاءات على الأسرة في ليلة السَّبت، يقول الحبر إسماعيل: يجوز للمرء أن يثني ملابسه وأن ينشر الملاءات على الفرش في يوم التكفير ثم يبقيها إلى السَّبت ويمكن تقديم الشحوم واللحوم التي تحرق في المذبح ويجوز أن تقدم أيضاً في يوم التكفير إذا جاء بعد السَّبت، ولكن لا تقدم شحوم القرابين التي تقدم في السَّبت أيضاً في يوم التكفير لكن الحبر عقيبا يقول: لا هذا ولا ذاك إذ لا يجوز تقديم قرابين يوم السَّبت في يوم التكفير ولا لقرابين يوم التكفير أن تقدم في يوم السَّبت.

جمارا: تقول مدرسة الحبر يناي: أن الأمر المتعلق بخلع الرداء ينطبق على الرَّجل الواحد وليس الرَّجلين. وحتى الرَّجل الواحد الذي ينطبق عليه إجازة خلع ردائه خمس مرات فهذا الحكم ينطبق إذا كان الرداء جديداً فقط وحتى الرداء الذي يمكن طيه فإن هذا الحكم ينطبق عليه إذا كان أبيض اللون فقط وليس الرداء الملون. وأيضاً نقول أن ذلك الحكم ينطبق على الرَّجل الذي يخلع رداءه وليس عنده رداء آخر يلبسه مكانه، أما إذا كان لديه رداء آخر يبدله فلا يجوز له أن يخلعه. يقول الحبر هونا لو كان لأحد ملابس أخرى يغيرها لأجل يوم السَّبت فيمكنه أن يرتديها يوم السَّبت ولكن لو لم يكن يملك ملابس أخرى ليغير بها ملابسه في السَّبت فيمكنه أن يوطئ ما يلبسه لكي يبدو أطول من طوله الحقيقي. فقال الحبر سافرا: ولكن قد يبدو ذلك شيئاً من التباهي أو التفاخر! وفقط يوم السَّبت يجعل

ثوبه يبدو طويلاً فإنه لا يكون من التباهي أو التفاخر. ولقد جاء في نص الكتاب: "ويجب عليك أن تكرم في يوم السَّبت، وأن لا تتصرف فيه بطريقتك المعتادة"، وهذا يشير إلى تكريم يوم السَّبت إذ يجب أن يكون الرداء الذي يرتدى يوم السَّبت يختلف عن رداء الأيام الأخرى في الأسبوع، وحتى طريقة السير في يوم السَّبت يجب أن تكون مختلفة عن طريقة السير في أيام الأسبوع الأخرى، ولا يجب أن تكون لك شؤون وأعمال خاصة بك يوم السَّبت لأنها محرمة، بل يجب أن تقوم بالأعمال والشؤون الدينية التعبدية في ذلك اليوم. "ولا يجب أن تتكلم بكلماتك الخاصة" إذ لا يكون الكلام في يوم السَّبت هو نفس الكلام المعتاد كل يوم بل يجب أن نتكلم بلغة الدين والتوراة وأن لا نتفوه بشأن الأعمال وأمور الدنيا فإن ذلك محرم يوم السَّبت وإن كانت جائزة. إن كل ذلك يكون معقولاً، ولكن ماذا يقصد بأن تكون طريقة سيرك تختلف في يوم السَّبت عن طريقة سيرك في الأيام الأخرى؟ استناداً لما قاله الحبر هونا باسم راب وقال آخرون بأن الحبر أبا قال باسم الحبر هونا: لو أن أحداً قد مشى يوم السَّبت ووصل إلى جدول فيه ماء، فإن كان يستطيع أن يضع قدمه الأولى على الجهة الأخرى من قبل أن يرفع القدم الأخرى من الجهة الأخرى للجدول فإن هذا جائز حتى لو أنه قفز وعبر الجدول، أما إذا لم يتمكن من وضع القدم الأولى إلى الجانب الآخر من الجدول فيما لا تزال القدم الثانية على الجهة الأخرى فلا يجوز القفز وعبور الجدول. وقال رابا: وماذا يتوجب عليه أن يفعل! هل يمشي حول الجدول ولا يعبره؟ إذاً عليه أن يوسع من خطواته لكي يتمكن من قطع طول الجدول وهذه الطريقة غير مفضلة يوم السَّبت فهل عليه أن يعبر الجدول بأن يسير من خلاله في الماء ويقطعه؟ لكن قد تتنقع ملابسه بالماء فيضطر إلى أن يعصرها وهذا العمل محرم! ولكن المراد من ذلك أن تكون خطواته غير متسرعة في يوم السَّبت بحيث أنها لا تساوي فتحة قدم توضع على جانب الجدول الآخر، فلقد سأل رابي الحبر إسماعيل ابن الحبر يوسي قائلاً: هل أنه من الممكن للمرء أن يمشي بخطىً واسعة يوم السَّبت؟ فقال له: ومن أجاز ذلك حتى في بقية أيام الأسبوع؟ ولقد قلت بأن الخطى السريعة تأخذ خمسة بالمائة من نظر عيون الإنسان، وأنها تعاد له عندما يشرب نبيذ قيدوش عند المساء ويعاد له مستوى الرؤية في عينيه. رابي سأل الحبر إسماعيل ابن الحبر يوسي: هل يجوز لأحد أن يأكل التراب يوم السَّبت؟ فقال له: أن ذلك محرم حتى في أيام الأسبوع لأنها تسبب الداء. وقال الحبر آمي: أن الذي يأكل تراب بابل فكأنه قد أكل من أمقت وأبغض الأشياء الزاحفة، قال ريش لاخش: لماذا سميت بابل بـ شينار؟ لأن كل الأموات قد أودعوا هناك. ويقول الحبر يوحنان: ولماذا كانت تسمى ميزولا لأن الأموات قد غرقوا ودفنوا في الأعماق تحت الماء. ولقد جاء في نص الكتاب المقدس: "اغسل نفسك في ذلك اليوم وادهن جسمك وضع ثيابك عليك"، يقول الحبر إليعيزر: أن هذا النص يشير إلى رداء يوم السَّبت. وأن النص القائل: "أعط الحكمة إلى الرَّجل الحكيم تراه يصبح أكثر حكمة". يقول الحبر إليعيزر أن هذا النص يلمح إلى روت المؤابي وصموئيل الذي هو من راما ، وإن روت التي قال لها ناومي: "اغسلي نفسك، وادهني جسمك وضعي ثيابك عليك وانزلي إلى الأرض المدروسة " ثم جاء

فيها: "ثم أنها ذهبت إلى الأرض المقلوبة"، ثم أنها قد عملت بكل الأوامر التي أوصتها بها أم زوجهـــا. وصموئيل عندما قال له آلي: اضطجع وإذا ما ناداك فقل يا رب أن عبدك يسمع نداءك، ثم أن الـــرب ناداه، فقال صموئيل: يا رب أن عبدك يسمع نداءك ولكنه لم يكن متأكداً من أن هذا هو نداء الرب. أما ما كان من شأن روت فإنها ذهبت وجاءت عدة مرات حتى وجدت محتشماً للملبس ورجال محتشمون لمرافقتها، "ثم قال بواز لخادمه الذي كان جالساً على آلة الحصاد، من هي هذه الآنسة؟" هـــل أن نيـــة بواز كانت لكي يسأل عن الآنسة فقط؟ قال الحبر إليعيزر: لقد أدرك حكمة من ذلك خـــلال مراقبتـــه لتصرفاتها، لقد التقطت اثنان من حبات الذرة التي سقطت من آلة الحصاد، ولم تلتقط ثلاث حبات مـــن الذرة، وهذه الظاهرة قد لفتت انتباهه. وجاء في النص: "واغمس لقمتك في الخل"، قال الحبر إليعيزر: يمكن أن نستنتج بأن الخل يكون مفيداً في الطقس الحار، وقال الحبر صموئيل ابن نحماني: لقد كـــان يتودد لها، فلقد قرر بأن يأتي منك الابن والذي يكون فعله صعباً ومرهقاً كحدة طعـــم الخـــل. ويقـــول النص بأنها جلست بجانب آلة الحصاد ولم تجلس في وسطها، وأن بواز قد تودد لها عندما أجلسها، وأن مملكة بيت داود كان من المقرر أن تقسم، كما وضعت الحاصودات فواصل بينها وبينه. قال الحبر أحا ابن باسم يوحنان: من أين تعلمنا بأن عملية تغيير الملابس بأنها عمل تكريمي ليوم السَّبت من التوراة؟ لأنه جاء في التوراة: "وعليه أن يخلع ملابسه ثم يرتدي ملابس أخرى" وأن مدرسة إسماعيل قالت: أن التوراة تعلمك الأساليب، الملابس التي يطبخ بها الخادم طبق الطعام لسيدهِ ولا يجوز لأحد أن يخلـــط كأس النبيذ مع الماء ويقدمه لسيدهِ. ويقول الحبر حييا ابن أبا باسم يوحنان: إنه من الخزي والعـــار أن يخرج التلاميذ إلى مكان السوق وهم يلبسون الأحذية المرقعة. لكن الحبر آحا ابن حانينا قد ذهب إلـــى السوق وهو يضع حذاءً مرقعاً في رجله! فقال الحبر آحا أبن الحبر نحمان: أن الإشارة في هذا القـــول هو وضع الرقعة فوق الرقعة على الحذاء. وقال الحبر حييا باسم يوحنان أن أي طالب يخرج وعلـــى ردائه بقعة أو وساخة فإنه يستحق الموت، ويقول الحبر حييا ابن أبا باسم الحبر يوحنان أيضـــاً: مـــاذا كان معنى النص القائل: "وكعبدي إيسايا قد مشى عارياً وأجرد القدمين" وأن كلمة عاري تعني أنه لـــم يضع إلا الملابس البالية، والأقدام الجرداء معناها الحذاء المرقع. وقد قيل أن بقعة الشحم على ســـرج الفرس تنشئ حالة التوسط، عندما يراد إزالة بقعة غير نظيفة فلا شيء يتوسط بين البقعة والماء، أيضاً أن الطالب هو بمثابة قائد للمجتمع، إنه الذي إن سأل عن أي موضوع وفي أي مكان فإنك تجد عنـــده الإجابة. وقال أيضاً: ومن هو الطالب الذي عمله هو واجبه اتجاه أهل مدينته؟ هو الذي يترك كل مـــا يتعلق به ويشغل نفسه بالأمور الدينية ولا يطلب إلا ما يكفيه من كفاف العيش. ويقول الحبر يوحنـــان أيضاً: التلميذ هو الذي إذا سأل أجاب عن أي سؤال وفي أي مكان، وإن كان يحســـن الإجابـــة عـــن أطروحة واحدة يتخصص فيها فإنه يكون قائد المجتمع الذي يعيش فيه فيستفيد منه أهل مدينته، أما لو كان متوسعاً في العلم ويجيب عن كل موضوع يطرح أمامه فإنه يستحق أن يكون رئيســـاً للأكاديميـــة التعليمية. وأما بشأن الرداء التكريمي ليوم السَّبت الذي يفضل أن يرتديه الناس إكراماً ليوم السَّبت، فإن

الحبر شمعون ابن لاخش قد قال: لقد قصد الرداء الذي جاء من وراء البحار. هل نقول بأنه الرداء الأبيض اللون؟ لكن الحبر يناي قال لأولاده: يا أبنائي لا تدفنوني بكفن أبيض ولا بكفن أسود، فإن دفنتموني بالكفن الأبيض فأخاف أن أحتسب فاضلاً، فأكون كالعريس وسط النائحين، ولا بالكفن الأسود فأخاف أن كانت لي فضائل فأصبح كالنائح بين العرسان، ولكن ادفنوني بملابس الساحة التي جاءت من وراء البحار! ليس هنالك فرق بين القولين، فإن أحدهما يشير إلى الرداء والآخر يشير إلى القميص. يقول الحبر إسماعيل: أن أحبارنا علمونا: أن القربان الذي يحرق ليوم السَّبت فإنه إذا كان من أجل سبت واحد فيمكن أن يكمل القربان بحرق شحمة في سبت آخر في المذبح و أن القربان الذي يحرق وهو مخصص لسبت واحد فيمكن إكمال حرقه في نفس يوم السَّبت ومن الملاحظ أن ما تضمنه يوم السَّبت من قانون القربان فإنه يتضمن نفس القانون في يوم التفكير. فهل أن شحوم القربان التي تحرق يوم التكفير يمكن إكمال حرقها يوم السَّبت؟ ولكن النص يقول: أن ما يتعلق بقرابين يوم السَّبت يجب أن تتم في يوم السَّبت وليس في يوم آخر وليس القربان فقط وإنما حتى الصيام الذي يخصص ليوم السَّبت فلا يجوز أن يكون في يوم التكفير أو في الأعياد وإنما ما للسبت يجب أن يكون في يوم السَّبت ولا يجوز إنجازه في مناسبة أو يوم آخر. يقول الحبر زيرا: عندما كنت في بابل لقد اعتقدت أن ما تعلمته من أن يوم التكفير إذا صادف عشية السَّبت ليلة الجمعة فإنه لا يمكن قراءة الشوفار، وإذا صادف يوم التكفير نهاية يوم السَّبت فإنه لا يمكن قراءة الهفدلاه في صلاة المساء إذا حل العيد يوم الأحد! ولكن لما هاجرت إلى فلسطين فوجدت يهودا ابن الحبر شمعون ابن بازي جالساً وهو يقول: أن لحوم وشحوم القربان الخاص بيوم السَّبت لا يجوز أن يحرق في يوم التكفير والعكس صحيح، فقال مار قشيشا ابن الحبر حيسدا: هل يمكننا القول بأن الكهنة متعصبين؟ فقال أباي: إنه دأب كل الناس في القدس وليس فقط الكهنة. قال الحبر زيرا باسم الحبر هونا، وقال آخرون أنه أبا نص على ذلك باسم الحبر هونا: إذا حل يوم التكفير في يوم السَّبت فإن تقليم وتشذيب الخضار يكون محرماً. فقال الحبر مانا: لقد تعلمنا ما يشبه ذلك: كيف لنا أن نعلم أنه إذا حل يوم التكفير في يوم السَّبت بأن تشذيب الخضار يكون محرماً؟ لأنه قد نصت التوراة على تحريم الأعمال الأربعون إلا واحداً، وأن التقليم أو قطع الأجزاء التي لا تؤكل فإنه من ضمن تلك الأعمال. قال الحبر حييا ابن ابا باسم يوحنان: لو أن يوم التكفير قد حل يوم السَّبت فإن تشذيب الخضار جائز. وهنا يرفع هذا الاعتراض: كيف نعرف بأن تشذيب الخضار يكون محرماً؟ هل لأنه صنف من أصناف العمل المحرمة يوم السَّبت؟ بالتأكيد فلقد جاء في نص الكتاب: "وأن لا تعمل شيئاً ذلك اليوم"، فهل ذلك النص يشير إلى تشذيب الخضار؟ كلا، في الحقيقة أنه يشير إلى تحريم العمل الحقيقي الذي يتعودون عليه في أيام الأسبوع، ولكن يشير إلى تثبيت ورفض العمل في ذلك اليوم. واستناداً لحكم الحبر يوحنان، إذا حل يوم التكفير في يوم السَّبت فإن تشذيب الخضار جائز وأن قلع الجوز وتقشير الرمان جائز أيضاً من أجل إغاظة الآخرين عندما يمتنعون عن قطع الصيام أو يتأخرون عن الأكل فإن الآخرون يفعلون ذلك أمامهم لكي يغتاظوا

ويعجلون بالأكل. وأن أهل راب يهودا كانوا يشذبون الكرنب أو الملفوف وفي بيت راباه كانوا يكشطون القرع، علماً أنهم كانوا يفعلون ذلك مبكرين، فقال لهم: لقد جاءت رسالة من فلسطين باسم يوحنان بأن ذلك العمل محرم، وقد أعطت هذه الرسالة مثالاً على أن الرابانيك كانوا يستجيبون حالاً للتشريع.

مشنا: لا يجوز للرجل أن يخرج وهو ينتعل النعل الذي تكون أصابعه مرصعة، ولا أن يخرج بخف واحد ولا يجوز له أن يخرج وهو يعلق صندوق أو علبة التفلين ولا بالأحجار أو التعويذة إذا كان الذي أعدها له غير ضليعاً بتلك الأمور. ولا يجوز له الخروج مرتدياً معطفاً فيه درع الصدر ولا مع الخوذة. ومع ذلك إذا خرج بها الرَّجل إلى الشارع يوم السَّبت فلا يجب عليه تقديم قربان الذنب لأن تلك الأشياء تعتبر من لباس الحرب ولا تعامل معاملة الأحمال التي يحرم لبسها.

جمارا: لماذا لا يجوز انتعال هذا النوع من الخف؟ لأنه يعود إلى نهاية عصر الاضطهاد، فكانوا هنالك من ذلك الاضطهاد يختبئون في كهف والذين كانوا قد صرحوا بأن كل من يريد الدخول معهم فليدخل أما الذي يريد الخروج فلا يسمح له بالخروج خوفاً من الجواسيس الذين قد يتعرفون على مخبأهم، فكان أن خفي أحد المختبئين مقلوباً فظنوا أن أحدهم قد خرج واتبعه الجواسيس وأن أحد هؤلاء الجواسيس قد دخل معهم في الكهف وهم لا يعرفونه فأخذوا يضرب أحدهم الآخر بقسوة كي يهرب الجاسوس، وبذلك قد قتلوا من بينهم أكثر مما قتله العدو. يقول الحبر إليعيزر كانوا متمركزين في كهف فسمعوا صوتاً من فوق الكهف فاعتقدوا أن العدو قد جاء لقتلهم فأخذوا يقتلون بعضهم حتى أنهم قتلوا من بينهم أكثر مما قتل العدو منهم. وفي تلك الأثناء جاء القضاء بأن على الرَّجل أن لا يخرج وهو ينتعل الخف المرصع، وأن تلك المذبحة سببها آثار ذلك الخف. إذا كان كذلك فلماذا لا يحرم لبس ذلك الخف حتى في أيام الأسبوع الأخرى: كلا، لأن تلك الحادثة حدثت يوم السَّبت.

يقول أحبارنا: عندما يضع المرء نعله في رجله فعليه أن ينتعل رجله اليمنى أولا ثم ينتقل لليسرى، وعندما يخلع نعليه فإنه يخلع النعل اليسرى أولاً ثم اليمنى بعدها ويعزو ذلك للاعتقاد بأن الجزء الأيمن من الجسم هو أقوى من الجزء الأيسر فيجب إعطائه الاحترام والتوقير عند لبس الأشياء ونزعها يكون الجزء الأيمن آخر ما ينزع منه لكي يبقى فيه فترة أطول من الجزء الأيسر اعترافا بفضله. وعند الغسل يجب أن يبدأ المرء بغسل يده أو رجله اليمنى ثم اليسرى بعدها. وعندما يدهن الرَّجل نفسه فيجب أن يبدأ بالجزء الأيمن ثم الجزء الأيسر من جسمه. أما إذا كان المرء قد نوى أن يدهن كل جسمه فعليه أن يبدأ بالرأس أولاً! هل تعتقدون بأن تحريم حمل التفلين يوم السَّبت لأن السَّبت ليس وقتا لقراءة التفلين؟ بل إن السَّبت هو وقت التفلين ولكن لا يمكن للمرء حملها مخافة أن يمشي بها مسافة أربعة أذرع في الشارع، وقال آخرون بأنه إذا حملها وخرج بها فأنه لا يتوجب عليه تقديم قربان الذنب، ويقول الحبر زومزا: لأنه قد يجعلها ضمن ثيابه فتكون محسوبة كجزء مرتبط بالثياب.

ولا يجوز للرجل الخروج واضعاً حرزاً أو تعويذة! يقول بابا: قد يجوز للمرء الخروج واضعاً الحرز أو التعويذة لأن تحريم الخروج بها لا يعتمد على قوة السحر أو الكلمات التي بـداخلها ولكـن يعتمد ذلك على مدى استحسانها وقبولها لدى الشّخص الذي يرتديها. يقول أحبارنا: ما هـي التعويـذة المؤكدة؟ هي التعويذة التي أدت إلى شفاء شخص ما مرة ومرتين وثلاث سواء أكانت تعويذة متضمنة الكتابة أو الجذور وسواء أكان يضعها الذي حياته في خطر أو التي يضعها من حياته ليست في خطر فإنها جائزة حتى للشخص المعافى لكنه يخاف من داء الصرع، ويجوز للمرء أن يشدها أو أن لا يشدها في ردائه شرط أن لا يثبتها بخاتم أو حلقة أو سوار ويخرج بها إلى الشارع، وتسائل الطلبة: هـل أن التعويذة لها قداسة وحرمة في قانون الشريعة؟ وأيضا فيما يتعلق بحفظها من النار بل أنها تحرق بنفس المكان الذي توضع فيه، وإذا كانت الكتابة المقدسة قد أصبحت بالية ولا تكون مناسبة للاستخدام فـلا يجوز رميها أو حرقها بل يجب إخفائها في مكان ما. ولو أن الأسم القدس قد كتب على مقبض الوعاء أو على قدم السرير من أجل أغراض السحر فيجب قطعها وإخفائها عند إهمال الوعاء أو السرير عند تلفه. لكن ماذا بشأن دخول الحمام مع ارتداء التعويذة التي تحمل الأسم المقدس؟ فهل أن التعويذة التي تحمل الأسم المقدس لها قدسيه بحيث لا يجوز الدخول بها إلى الحمام أم أنها ليست لها قدسية ويجـوز الدخول بها إلى الحمام الا الذي يرتديها وحياته تكون معرضة للخطر عند خلعها؟ أمـا فيمـا يتعلـق بالتفلين فقد علمنا أنه يتوجب على الشّخص أن ينزع التفلين عند دخوله إلى دورة المياه بمسافة أربعة أذرع قبل وصوله إلى الحمام ثم يدخل.

مشنا: لا يجوز للمرأة الخروج مع الابرة المثقوبة ولا مع الخاتم الذي يحمـل ختمـا ولا مـع الدبوس الذي يوضع في موقعه الاذن، ولا مع العطر الذي يوضع مع التعويذة أو التعويذة التي تحتوي عطراً، ولا مع قارورة عطر البلسم، واذا خرجت بتلك الأشياء فعليها تقديم قربان الذنب تكفيرا لذنبها، وهذا بأمر الحبر مائير. أما الحكماء فلا يوجبون تقديم قربان الذنب في حالتي قارورة عطـر البلسـم والتعويذة المعطرة.

جمارا: يقول عولاّ: وهكذا العكس مع الرّجل، فانه يجوز له الخروج بالخاتم الذي يحتوي ختما ولا يجوز له الخروج بالخاتم غير مختوم، وهنا اعتراض الحبر يوسف قائلا: أن الرعاة يخرجون وهم يرتدون ملابس الخيش الخشنة لتحميهم من المطر في يوم السّبت. لماذا لا يجوز للمرأة الخروج وهي تضع الدبوس على شكل قوقعة الاذن؟ هو نوع من الزينة وقد يكون من المعدن غالبا وعرضه للتلوث، ولكن يقول الأحبار إذا خرجت به المرأة يستوجب ذلك عليها تقديم قربان الذنب تكفيرا لذنبها، وهذا هو رأي الحبر إليعيزر. أما الحكماء فيقولون: لا يجوز للمرأة الخروج بالدبوس وان فعلت فلا يسـتوجب ذلك فيها تقديم قربان الذنب. وقد قضى الحبر إليعيزر حكماً بان المرأة يجوز لها الخروج بالعطر الذي تضعه ولكن يكون خروجها في مستهل يوم السَّبت. فاين يكون الاختلاف؟ أن الحبر مائير يعتبر هـذه الزينة حملا بينما الأحبار يعتبرونها حلية وان المرأة لا يمكن لها أن ترتديها في نهاية يوم السَّـبت الا

إذا نزعتها لكي تعرضها على احد ما ثم لا تعيد وضعها إلى مكانه بل تحملها بيدها. يقول الحبر مائير: لا يجوز للمرأة أن تخرج حاملة بيدها مفتاح الأوعية وإذا فعلت ذلك فعليها تقديم قربان الذنب. اما الحبر إليعزر فيقول: أن المرأة يجوز لها أن تحمل قارورة الزيت، فاذا احتوت على العطر فأنها تعتبر من الزينة، اما إذا لم تحتوي على العطر فتكون المرأة مسؤولة عن ذنبها. أن المسؤولية تقع عند حمل كمية من العطر ولا يهم إذا ما كانت الكمية قليلة لقد جاء في الكتاب: "كانوا يضطجعون على أسرتهم ثم يجدون أنفسهم على ارائكهم"، يقول الحبر يوسي: أن ذلك يشير إلى الذين يتبولون امام أسرتهم وهم عراة. يقول الحبر اباهو: أن البعض يقولون: هنالك ثلاثة أشياء تجلب الفقر وهي: التبول امام السرير وهو عاري، وعدم الاهتمام بغسل اليدين قبل الاكل والمرأة التي تشتم زوجها في حضوره. ام رابا فيقول: أن الذي يبول أمام فراشه عاريا يقصد به الذي يتبول ووجهه باتجاه الفراش اما إذا تبول ووجه بالاتجاه الآخر فلا شيء عليه، وحتى الذي يتبول ووجهه إلى الفراش فهو مسؤول إذا تبول على الأرض مباشرة. اما إذا تبول في وعاء فلا شيء عليه. اما فيما يتعلق بعدم الاهتمام بغسل اليدين قبل الاكل فان راب يقول:ان ذلك قد قيل بحق الذي لا يغسل يديه إطلاقا اما الذي يغسلها بصورة غير وافية فلا شيء عليه. ولكن الحبر حيسدا يقول: لقد غسلتُ يدي بحفنات كاملة من الماء ولم ابخل بالماء عند الغسول به وافرا وليس أن يستعمل اقل كمية من الماء لغسل يده، مع هذا فهو قد انجز واجبه، اما التي تلعن أو تشتم زوجها بحضوره فهي التي تفعل ذلك من اجل وضع الزينة التي يرفضها زوجها، ولكن هذا يقتصر في حال أن زوجها يتمكن من شراء الزينة لها ولكن يبخل به عليها.

مشنا: لا يجوز للرجل أن يخرج بسيفه أو ترسه أو رمحه أو الحربه، وإذا فعل ذلك فعليه تقديم قربان الذنب تكفيرا لخطيئته. يقول الحبر إليعيزر: أنها تعتبر كالزينه بالنسبه له، أما الحكماء فيقولون أنها مجرد أمور يعاب حملها يوم السَّبت، لأنه قد قيل: انهم يجب أن يضربوا سيوفهم بشفرات المحراث، ولا يجب على أمةٍ أن ترفع سيوفها بوجه أمةٍ أخرى ولا يجب أن يتعلموا مهارات الحرب أبداً. وأن رباط الركبة طاهر ويمكن الخروج به يوم السَّبت. وأن سلاسل الكاحل تكون معرضة لعدم الطهارة فلا يجوز الخروج بها.

جمارا: ماذا قصد بعدم الخروج بالرمح؟ يقول الحبر إليعيزر: أن هذه العدد تعتبر كالزينة للرجل، فقال الحكماء للحبر زيرا: أن كانت هذه المعدات هي كالزينة للرجل فلماذا ينقطع الرَّجل عن حملها في أيام الزينة؟ فقال مجيبا: لأنه لا يتطلب حملها في تلك الأيام. وأذا قيل أنه لا يجب أن ترفع أمةٌ السيف بوجه أمه أخرى، فلماذا لا يكون السيف كالزينة حسب ما تقول ولا بأس أن يرفع السيف كزينة؟ وقال أباي: أنه أعتبر كإضاءة القنديل عند المساء. فقال الحكماء للحبر زيرا مادامت تلك المعدات هي بمثابة زينة للرجل، فلماذا لا يحملها الرَّجل في أيام الأعياد والأفراح؟ فقال الحبر إليعيزر: بل يجوز له حملها تلك الأيام. ولقد سأل أباي الحبر ديمي، والبعض قال أن الحبر يوسف سأل الحبر ديمي: ما إذا كان قصد الحبر إليعيزر عندما صرح بأن تلك المعدات تعتبر زينة للرجل؟ فقال: بأنه

جاء في الكتاب المقدس: "ثبت سيفك في فخذك، ياأيها القوي القدير، أنه عظمتك ومجدك الدائم". فأعترض الحبر كهانا على مار إبن الحبر هونا قائلا: لكن السيف هنا في التوراة يقصد به العلم وهو كنية لتعلم التوراة الذي سيكون العلم سلاحاً من أجل المجد ولا يقصد به سيف الحرب! قال الحبر كهانا: في الوقت الذي كنت فيه في سن الثامنة عشر فلقد درست التعاليم الستة التي قسمها التلمود ولم أجد أي آية يختلف نصها عن معناها الظاهر إلا في هذا اليوم. وماذا أراد بهذا القول؟ أراد بأن يقول أن على الرَّجل أن يستمر بدراسة التوراة حتى لو أنه لم يفهم المعنى فعليه أن يستمر بالدراسة والفهم سيأتي فيما بعد.

قال الحبر إرميا باسم الحبر شمعون ابن لاخيش: عندما يتوادد أو يتقارب طالبان مع بعضهما في نقاشهما الديني فأن الرب تبارك يصغي لحديثهما، لأنه جاء في الكتاب المقدس: "وأنهم قد خافوا الرب فيما تحدثا به وأن الرب يصغي ويسمع ". وماذا قد عنى بهذا القول: "وكلما كان من أجل اسم الرب "؟ قال الحبر امي: أن الشّخص لينوي أن يعمل عملاً صالحاً، ثم لا يتمكن من ذلك، فأن الرب تبارك يحتسبه له كما لو أنه قد فعله فعلاً. قال الحبر حِنينا ابن ايدي: أن كل من أدى واجبه تجاه الرب كما قد أمره به فلا تأتيه أي أخبار تسوؤه، لأنه جاء في الكتاب: "أن من يتبع أوامر الرب فلا يتعرض للسوء أبداً". ويقول رابا باسم الحبر شمعون ابن لاخيش: انه عندما يصغي الطلاب إلى أستاذهم فان الرب تبارك يصغي لأصواتهم إذا تكلموا ويقول الحبر ابا: أن كل اثنين من الطلاب يجلسون ويصغون إلى أستاذهم فاذا تكلم أحدهم أسكته الآخر حتى إذا غاب أستاذهم فان الرب يصغي لحديثهما، فان الرب يعطيهما سرعة الفهم والإدراك لكل ما يدرسانه لان الرب سيحميهما بحبهما للعلم وتعلم الشريعة السماوية. يقول الحبر ابا باسم الحبر شمعون ابن لاخيش: أن الذي يقرض المال هو اعضم من الفقير الذي يعطي الصدقة، وان الذي يشارك المسكين في إعطاءه رأسمال يشتغل به هو اعضم من الذي يقرض المال. دخلت امرأة إلى البيت كي تخبز الخبز فنبح عليها الكلب فأسقطت جنينها، فقال لها صاحب البيت لا تخافي فان مخالبه وأنيابه قد اقتلعت، فقالت له: اشكر لك صنيعك لكن طفلي قد سقط مني، فما فائدة عملك هذا؟ ولقد نص الحكماء على أن الذي يولد كلبا بريا في منزله فانه لا يحضى بحب الناس. سأل الحبر هونا: ما معنا النص القائل: " ابتهج أيها الشباب، واستمتع بشبابك واجعل قلبك بسعدك في أيام شبابك، واتبع سبل قلبك واتبع سبل البصر في عينيك ولكن اعلم أن كل ذلك أنت مسؤول عليه يوم الحساب "؟ وهذا يشير إلى رغبة الإنسان السيئة والرغبة الصالحة، ولكن الحبر لاخيش يقول أن في ذلك إشارة لطلب العلم والتعلم الذي يؤدي إلى الأعمال الصالحة فان كلمات التوراة تحث الطلبة على استغلال شبابهم لطلب العلم الذي يؤدي بهم إلى الرغبات والأعمال الصالحة التي ترشدهم لطريق الرب. كان رابين والحبر هونا جالسان أمام الحبر إرميا وكان الحبر إرميا قد غلبه النعاس، وفي هذه الأثناء جلس رابين وقال: أن رباط الركبة من الرجِل الواحدة وسلسلة الرسغ للرجلين فيما يخص الطهارة! فقال له الحبر هونا: أن الاثنان عنى بهما ما وضع على القدمين، وهذا ينطبق مع

رأي الحبر صموئيل ابن نحماني الذي قال باسم الحبر يونتان: كيف نعلم أن الأشياء المعدنية التي تحدث صوتاً هي محكومة بعدم الطهارة؟ لانه قيل في نص الكتاب: " أن كل ما يعرض على النار تكون طهارته بتمريره في النار، " وقال راباه ابن بار حنا باسم يونتان: كان هنالك تسكن عائلة القدس معروفة بعظم الخطوات عند السير مما أدى إلى تمزق عذار الفتيات عند سيرهن بتلك الخطوات الواسعة، فاستيقظ حينها الحبر إرميا من غفوته قائلاً: نعم القول، وهكذا قد قال الحبر يوحنان ايضاً عندما جاء الحبر ديمي قال باسم يوحنان: كيف لنا أن نعلم بان المعدن المنسوج باي حجم من الأحجام بانه معرض لعدم الطهارة؟ نعلم ذلك من الطبق الذي يضعه الكاهن الاعضم على رأسه ومع صغر حجمه فهو يعتبر كزينة فيكون بذلك محكوم بتعرضه بعدم الطهارة رغم صغر حجمه. يقول أحبارنا: أن الأشياء المنسوجة مهما كان حجمها فهي محكومة بعدم الطهارة وكل زينة أو حلية مهما كان حجمها فهي ايضا معرضة لعدم الطهارة، إن الخمار أو الكيس الذي يوضع خلف الرداء يكون محكوماً بعدم الطهارة إذا كان مصنوعاً من مادة منسوجة.

مشنا: يجوز للمرأة أن تخرج بالوشاح المصنوع من الشعر والذي تصفف به شعرها، ويجوز لها الخروج بالشريط المشدود على جبهتها وشبكة الرأس ويجوز لها ايضا أن تخرج وهي تضع الظفائر الصناعية ولكن في ساحة الدار، ويجوز لها أن تخرج والحشوة في اذانها أو الحشوة في حذائها لاراحة القدمين ومع الرداء الذي قد اعد لعرسها، ويجوز لها أن تخرج وحبات الفلفل وكريات الملح واي شيء يوضع في فمها قبل بداية يوم السَّبت شريطة أن لا تضع تلك الأشياء في فمها في أول مكان تكون فيه يوم السَّبت، اما بالنسبة للأسنان الذهبية أو الاصطناعية فان رابي أجاز وضعها يوم السَّبت لكن الحكماء حرموا وضعها.

جمارا: من الضروري النص على كل الحالات المتعلقة بوشاح الشعر، فاذا قد قيل أن الوشاح المصنوع من شعرها هي فهذا يكون بسبب أن شعرها يكون جميلا، اما إذا كان مصنوع من شعر صاحباتها فقد لا يتلاءم مع شعرها فهو بذلك يوجب التحريم، أو أن يكون شعر صاحباتها كشعرها فهذا جائز، اما شعر الحيوان الذي لا يكون مشابها لطبيعة شعرها فاقول أن ذلك غير جائز، لذلك كان من الضروري أن نناقش حالات جواز وتحريم الوشاح على اساس صنعه ولقد تعلمنا انه لا يجوز الخروج بوشاح شعر امرأة عجوز، أو أن تخرج امرأة عجوز بشعر امرأة شابة، يجوز للمرأة الخروج إلى ساحة الدار بشبكة الشعر أو الشعر المستعار. يقول رابي كل ما حرمه الحكماء من الخروج به إلى الشارع فانه لا يجوز الخروج به إلى ساحة الدار، ويقول راب يهودا باسم راب أن كل ما حرمه الحكماء بسبب مظهره فانه محرم حتى لو كان قد وضع في الغرفة الخاصة الداخلية. وقد قيل بأنه لا يجوز الخروج والجرس موضوع في رقبة الحيوان حتى لو كان الجرس محشوا بحيث لا يرن! لكننا قد تعلمنا بانه يجوز الخروج بالجرس المحشو في رقبة الحيوان عند تجواله في ساحة الدار! لأنهم قالوا أن كل ما هو محظور الخروج به للمجتمع فأنه جائز في ساحة الدار أو الغرفة الداخلية الخاصة وأن ذلك

عكس رأي التناء، بأن ملابس الرَّجل التي قد أصابها البلل فيمكنه أن ينشرها لأشـــعة الشـــمس يـــوم السَّبت، فلذلك عليه أن ينشرها في ساحة الدار بينما الحبر شمعون والحبر إليعيزر يحرمان ذلك ويتفقان مع رأي راب. يجوز للمرأة أن تخرج وهي تضع حشوا من القطن في أذنها، وهذا هو رأي رامي ابن الحبر كيل ويجوز خروجها بالحشوة التي تضعها في حذائها إذا كانت مربوطة بالحذاء. ويجوز للمرأة الخروج وهي تضع حبات الفلفل في فمها لقطع رائحة الفم الكريهة وأن تضع كرات الملح فـــي اللثـــة لأجل تخفيف وجع الأسنان، وكل ما تضعه في فمها كالزنجبيل والقرفة. أما الأسنان الاصـــطناعية أو الأسنان الذهبية فأن رابي يجيز الخروج بها لكن الحكماء يحرمون ذلك. يقول الحبر زيرا: لقد علمنا أن التحريم يخص الأسنان الذهبية تكون ذات قيمة فقد يؤدي بالمرأة أن تعرضها إلى زميلتها في الشـــارع مما يؤدي إلى حملها وهذا محرم، لقد تعلمنا ما يشبه ذلك اذ قال آبيي: أن رابي والحبر إليعيزر والحبر شمعون ابن إليعيزر فكلهم قد قضوا بأن ما ينقص أو يقلل من مظهر الإنسان فـــلا يجـــوز للمـــرء أن يعرضه في الشارع لأحد، فأن الأسنان الفضية يجوز وضعها بأتفاق الجميع أما الذهبية فإن رابي يجيز وضعها ولكن الحكماء يحرمون ذلك.



مشنا: أن كل الكلمات والكتابات المقدسة يجب أن تحفظ بعيداً عن الحريق، سواء أكنا قد قرأناها أم لم نقرأها، وبأي لغة قد كتبت. ويجب إخفاؤها ولماذا نحن لا نقرأ بعض الكتابات المقدسة؟ ذلك أننا نهمل البيت همدراش.

جمارا: لقد جاء في الخبر: لو أن هذه الكتابات المقدسة قد كتبت باللغة القديمة أو بأي لغة كانت، فإن الحبر هونا يقول: لا يجب إخفاؤها بعيداً عن النار. بينما الحبر حيسدا يقول: يجب أن تحفظ بعيداً عن النار، أما من ناحية كون تلك الكتابات جائزة القراءة من العوام فإن الكل متفقون على وجوب حفظها.

الحبر هونا يقول: يجوز لنا أن لا نحفظ تلك الكتابات مادامت لا تُقرأ، أما الحبر حيسدا فيقول: يجب علينا أن نحفظها لحماية الأسماء والكلمات المقدسة الموجودة فيها حفاظاً عليها من الحريق.

ولقد جاء في الخبر: أن كل الكتابات المقدسة يجب أن تحفظ بعيداً عن النار، سواء أقرأناها أم لم نقرأها، وحتى لو أنها قد كتبت بأية لغة كانت. وبالتأكيد إن عبارة "سواء أقرأناها" فإنها تشير إلى الأنبياء أما "أم لم نقرأها" فإنها تشير إلى الكتابات نفسها وحتى لو أنها كتبت بأية لغة كانت، حتى لو أنه لا يمكن قراءتها عموماً، فإن التناء يقول بوجوب حفظها وهذا ما يدحض رأي الحبر هونا! يقول الحبر هونا مجيباً: هل هذا من المنطق! فيما يتعلق بالعبارة الثانية "يجب إخفاؤها" أي أن إخفاءها معناه حفظها. وهل أن الإخفاء بحاجة أن يذكر؟ لكن الحبر هونا فسر ذلك استناداً لرؤيته بينما الحبر حيسدا فسرها استناداً لرؤيته أيضاً. أما رؤية الحبر هونا التي فسر بها عبارة سواء أقرأناهم أم لا ولكن لو أن تلك الكتابات قد كتبت بأية لغة أخرى فلا يتوجب علينا حفظها، حتى لو كان من الضروري إخفاؤها.

أما الحبر حيسدا فقد فسر عبارة: سواء أكنا قد قرأناهم أي الأنبياء أم لم نقرأهم، فإن الكتابات حتى لو كانت مكتوبة بأية لغة أخرى يجب علينا حفظها، ثم نص على ذلك: حتى لو أن تلك الكتابات قد أكلتها الحشرات والديدان فيجب إخفاؤها.

وهنا يبرز الاعتراض الآتي: لو أن تلك الكتابات المقدسة كانت قد كتبت بلغة قديمة ولا يستطيع الناس العاديون قراءتها أو أية لغة أخرى، فيجب إخفاؤها عن النار، لكن هذا القول يدحض قول الحبر هونا؟ يقول الحبر هونا: أن التناء يقولون بأن تلك الكتب يمكن قراءتها، فلو أنها كتبت باللغة المصرية أو اللغة القبطية أو الميدية أو الآرامية أو العيلامية أو اليونانية فإن تلك الكتابات رغم عدم تمكننا من قراءتها فإنه يجب علينا أن نحفظها بعيداً عن النار.

يقول الحبر يوسي: لا يتوجب حفظهما بعيداً عن النار، فلقد حدث ذات مرة بأن والدي حلفتا قد زار الحبر جمالئيل بيرابي في طبريا ووجده جالساً على طاولة يوحنان ابن نيزوف مع كتاب الأعمال المكتوب باللغة القديمة الترجوم الذي كان في يديه وكان يقرأ فيه، فقال والدي له: إني أتذكر أن جدك

الحبر جمالئيل كان يقف على ربوة عالية على جبل المعبد عندما جيء بكتاب الأعمال المكتوب بلغة التارجوم، ثم قال للبنّاء: "ادفنه تحت الطابوق" فإن الحبر جمالئيل الثاني قد أعطى أمراً بذلك فأخفوه.

يقول أحبارنا: أن الابتهالات والتعاويذ المكتوبة بالرغم أنها تحمل الحروف من الأسماء القدسية ونصوص من التوراة، فإنه لا يجب أن تنقذ من الحريق، ولكنها تحرق في المكان الذي تحفظ فيه. ولهذا قد قيل بأن الذي يكتب الابتهالات فإنه كما لو قد أحرق التوراة كلها. فلقد حدث ذات مرة أن امرؤاً كان يكتب في سيدوم، ثم أن الحبر إسماعيل قد علم بخبره فذهب إليه وسأله عن تلك الكتابات وكان الكاتب يصعد السلم، فأخذ حزمة من أوراق الابتهالات التي كتبها فغمرها بالماء، فقال له الحبر إسماعيل: أن العقوبة على عملك الأخير أعظم من العقوبة على عملك الأول.

ولقد سأل ريش قالوطا راباه ابن الحبر هونا: لو أن تلك الكتابات المقدسة كانت قد كتبت بالأصباغ أو الحبر أو الصمغ، فهل يتوجب الحفاظ عليها بعيداً عن النار أم لا؟ لقد سأل هذا السؤال حتى عن الكتابات التي هي بغير اللغة العبرية هل أنها تحفظ بعيداً عن النار أم لا؟ فقال: لا يجب علينا حفظها. فقال له: لكن الحبر حمنونا قال: يتوجب علينا حفظها! فقال إذا كان كذلك فأنا أنسحب من قولي. وأن الحبر هونا ابن حالوب قد سأل الحبر نحمان قائلاً: قرطاس أو لفيفة الشريعة أو القانون والذي يحتوي على خمسة وثمانين رسالة لا يمكن جمعها مع بعضها فهل يجب حفظها من النار أم لا؟ فأجابه قائلاً: انظر إلى النصوص المكتوبة، فإذا كانت تحتوي على الاسم المقدس اسم الرب فيجب أن تحفظ بعيداً عن النار حتى لو أن الرسائل لم تكن خمسة وثمانين رسالة. فقال له: لكن ماذا بشأن الخمسة وثمانين رسالة التي لا يمكن جمعها في كتاب القانون فهل تحفظ أم لا؟ فقال له مجيباً: لا يجب حفظها.

لقد طرح التلاميذ هذا السؤال: هذه الرسائل الخمسة وثمانون هل يجب أن تكون معاً، حيسدا قال: حتى لو كانت متفرقة. وهنا يطرح هذا الاعتراض: لو أن لفيفة الشريعة قد فسدت أو تلفت فإذا كانت الخمسة وثمانون رسالة قد جمعت فيها فيجب علينا حفظها، أما إذا لم تجمع فيها الخمسة وثمانون رسالة فلا يتوجب علينا حفظها. ويقول أحبارنا: خلال هذا النص: عندما جيء بتابوت العهد أمام موسى قال: في هذا النص أن الرب المبارك قد وضع علامات فوق وتحت، لذلك فإن كل نص يتميز عن غيره من النصوص، وذلك لكي يعلمنا بمكان كل نص. فقال رابي: إنه ليس بسبب وضع التمييز بين النصوص ولكن لكي يعتبر كتاباً منفصلاً. ويقول الحبر شمعون ابن جمالئيل: لكي يجادل على أن هذا الفصل من القانون يجب أن يزال من هذا المكان ويوضع في مكانه الحقيقي، فيكون كل فصل مستقل استناداً لما يحتويه من تعليمات فيجب أن يوضع مستقلاً عن غيره.

ولقد طرح التلاميذ هذا السؤال: هل يجب الحفاظ على الفراغات الموجودة بين فصول كتاب الشريعة، مع أن هذه الفراغات لا يوجد فيها كتابة ولا أسماء مقدسة فهل يتوجب حفظها من النار؟ لو أن لفيفة القانون قد تلفت، فلو كان جمع الخمسة وثمانون رسالة فيها، فيتوجب علينا حفظها من النار،

أما إذا لم تجمع الرسائل الخمسة والثمانون في لفيفة الشريعة فلا يتوجب علينا حفظها عن النار. ولكن ما هو السبب؟ ما دام أن لفيفة الشريعة يتوجب حفظها فليس ذلك بسبب الفراغات الموجودة فيها، فهل نستنتج من ذلك عدم وجوب حفظ المساحات التي بين الفصول؟ إن اللفيفة التي تتلف فهي حالة مختلفة، فإذا كان الرق الذي يحتوي على الهوامش قد تلف أيضاً ولكن الكتابات بقيت سليمة ويمكن جمع الرسائل الخمسة وثمانون فيجب حفظ تلك اللفيفة، وإلاّ فلا يتوجب علينا حفظها. وقد جاء في الخبر أن الهوامش والفراغات البيضاء التي فوق وأسفل النص وبين الأسطر وفي بداية ونهاية لفيفة الشريعة فإنها تدنس اليد التي تمسها.

ولقد تعلمنا خلال الموضوع المتعلق بالحواشي والفراغات، بأن تلك الفراغات التي بين الكتابة مع كتب المهرطقين لا يتوجب علينا حفظها من النار، لكن الحبر يوسي يقول في أيام الأسبوع يجوز للمرء أن يقطع الاسم المقدس منها ثم يخفيه، ثم يحرق الباقي، هذا في حالة تلفها أو عدم قراءتها، لكن الحبر طرفون يقول: لعلي أدفن ابني إن لم أدفن تلك الكتب وأحرقها معاً مع اسمها المقدس إن جاءت تلك الكتب في يدي.

ويقول الحبر يوسف وهو يسأل الحبر أباهو: هل يتوجب علينا حفظ كتب بي أبيدان بعيداً عن النار أم لا؟ فقال له الحبر أباهو: نعم يتوجب حفظها، وكلا لا يتوجب حفظها بعيداً عن النار! فلم يكن الحبر أباهو متأكداً من الجواب، لأنه قد سمع وتعلم بأن اللفائف وكتب التشريع التي تحتوي على الاسم المقدس فلا يجوز حرقها، أما إذا كانت تلك الكتب قد تلفت، أو لا أحد يقرأها لأنها قد كتبت بلغات أخرى، فيجوز اقتطاع الاسم المقدس منها وثم حرقها، أما إذا كانت تلك الكتب سليمة، ولكن لا أحد يقرأها، أو أنها كانت تالفة ولكنها لا تزال تحتفظ بصفات قد سببتها فيجب إخفاؤها ولا يجب حرقها، لذلك تحير الحبر أباهو ولم يعط الجواب الشافي.

كانت إيما شالوم زوجة الحبر إليعيزر هي أخت الحبر جمالئيل، وكان هنالك فيلسوف يعيش بجوارهم وقد ثارت عليه السمعة بأنه لا يتقبل الرشوة من أحد لأنه كان يعمل قاضياً، فأرادوا أن يسخروا منه، لذلك فإن إيما زوجة الحبر إليعيزر جاءته بمصباح ذهبي، فوقفت أمامه وقالت له: لقد تمنيت أن تنالني حصة من أرض أبي الذي توفى وقد أمر لي بها. فقال لها: هل هناك أحد غيرك! فقال له الحبر جمالئيل: لقد خصص هذه الحصة لنا وإن عنده ابن وبنت لم يورثهما! فقال لهما: منذ اليوم الذي نفيت فيه من وطنك فإن شريعة موسى قد أخلفه كتاب آخر والذي مكتوب فيه: "إن الابن والابنة يورثان بالتساوي". وفي اليوم الثاني جاءه الحبر جمالئيل بحمار ليبي، فقال لهم القاضي: انظروا إلى نهاية الكتاب الذي قد كتب فيه: "أنا لم آت لكي أدمر شريعة موسى ولا أن أضيف شيئاً لقانون موسى"، وأيضاً كتب هناك بأن البنت لا ترث عندما يوجد ولد للميراث. فقالت إيما له: لماذا لا تجعل نورك يضيء مثل ذلك المصباح؟ وهنا قد لمحت إلى المصباح الذهبي الذي جاءته به الليلة الماضية، تذكره

به حتى يغير حكمه. وقال له الحبر جمالئيل: ولكن قد جاء حمار وتغلب على ذلك المصباح. ولكن كل ذلك لم ينفع.

ولماذا لا يجوز أن نقرأ تلك اللفائف؟ قال راب: لقد تعلموا ذلك فقط وقت بيت همدراش، ولكن يجوز لنا قراءتها عندما لا يكون هناك وقت بيت همدراش. لكن صموئيل قال: لا يجوز لنا أن نقرأ لفائف الشريعة يوم السَّبت حتى لو لم يكن ذلك الوقت هو وقت بيت همدراش.

مشنا: يجوز للمرء أن يحفظ الغلاف واللفيفة معاً، وأيضاً يمكن حفظ العلبة أو الكيس الذي توضع فيه التفلين مع التفلين سويةً حتى لو كان هذا الكيس يحتوي على مال محفوظ فيه. وهل يجوز إنقاذها من النار أو من التلف أو ما شابه؟ نعم توضع في ممشى مغلق. أما بن بتيرا فيقول: نعم يجوز حفظها حتى في الممشى أو الممر المفتوح.

جمارا: قد علمنا الأحبار: لو أن الرابع عشر من شهر نيسان قد جاء في يوم السَّبت، فإن قربان عيد الفصح يسلخ بعيداً كما هو حال الصدر عند سلخ الذبيحة، فإنه يبدأ السلخ من الأرجل الخلفية، ثم تزال الشحوم التي تحرق في المذبح فيما بعد، وهذه الشحوم تسمى إيمورم وإن الحرق كان مسموحاً به يوم السَّبت، وهذا ما ينطبق على القربان الذي يتضمن أكل لحمه أغراض دنيوية، لذلك يتوجب تركه حتى المساء.

ولكن الحكماء يقولون: يجب سلخ الذبيحة كلها. ولكن ما هو السبب الذي يقوله الأحبار؟ يقول راباه ابن بار حنا باسم الحبر يوحنان: لأن الكتاب المقدس يقول: "لقد صنع الرب كل شيء من أجل غرض معين"، ولكن ما هو الغرض المعين؟ يقول الحبر يوسف: لكي لا تتعفن الذبيحة. ويقول رابا: يجب أن لا تعامل ذبيحة القربان مثل الـ نبيلاه.

وعن حفظ الغلاف واللفيفة في الممر، يطرح هذا السؤال: ما هو الممر المفتوح وما هو الممر المسدود الذي يمكن أن تحفظ فيه اللفائف وغلافها؟ يقول الحبر حيسدا: لو أن الممر كان يتضمن ثلاثة جدران ووتدان فإنه يعتبر ممراً مغلقاً. أما إذا كان الممر يحتوي على ثلاثة جدران ووتد واحد في فتحته المؤدية إلى الشارع فإنه يعتبر ممراً مفتوحاً، وكلا الممرين قد نص عليهما الحبر إليعيزر بفكرته عند حفظ اللفائف وحافظتها. قال له راباه: لو كانت هنالك جدران ووتد واحد في الممر فهل تعتبر ذلك الممر مفتوحاً؟ فقال راباه: يمكن أن نفسر القول كما يلي: إذا كان الممر يحتوي على جدران ووتدان فإنه يعتبر ممراً مغلقاً، ولو وجد جداران ووتد واحد في الممر فإن ذلك يعتبر ممراً مفتوحاً، لأن الوتد الواحد سيغلق مدخلاً واحداً ويبقى المدخل الآخر مفتوحاً فيعتبر ذلك الممر مفتوحاً لوجود مدخل فيه.

مشنا: يجوز حفظ الطعام بلفه بالملابس أو بتغطيته في المحصول كالحبوب وبين نشارة الخشب، وفي حين أن الحبر يهودا يحرم حفظ الطعام في الأشياء الناعمة الملمس، ولكنه يجيز حفظ الطعام في الكتان المطروق.

جمارا: لا توضع التفلين إلاّ على الجسم النظيف الطاهر، هذا هو رأي الحبر يناي، وكما جاء من خبر أليشا ذو الأجنحة الذي أخفى التفلين عندما منعها الرومان فصارت بيده كأجنحة اليمامة. ولا يجوز لمن تخرج الريح منه أن يضع التفلين.

قال الحبر يهودا: أن الكتاب المطروق الناعم هو كأوراق النبات يجوز حفظ الطعام فيه، أما نشارة الخشب فإنه يشبه أوراق الشجر. أما عن إمكانية حفظ الطعام في الصوف المطروق فيقول رابا: لقد جاءت هذه الظاهرة عندما كانوا لا يحفظون الطعام في الصوف لأنه خشن وبعدما طرقوه وأصبح ناعماً أجاز لهم أن يحفظوا الطعام فيه، وإذا كانوا قد حفظوا الطعام في الصوف فيجوز لهم حمله يوم السَّبت.

وهنا يبرز الاعتراض الآتي: لو أنه كان بالإمكان حفظ الطعام في الصوف المطروق ولكن يجوز حمل الصوف الذي فيه الطعام إلى الخارج، فماذا يمكن أن يفعل المرء حيال ذلك؟ والجواب هو أن نرفع غطاء القدر الذي فيه الطعام ثم يسحب الصوف ويوضع على حاله مع المحافظة على الفجوة التي خصصت للقدر في الصوف ثم بعد الانتهاء من الطعام يعاد وضع القدر في مكانه داخل الصوف. هل أن ذلك يعني عدم إمكانية حمل الطعام ويعاد وضع القدر في مكانه داخل الصوف وبذلك لا يمكن حمل الصوف والطعام فيه، أما إذا كان المراد هو حفظ الطعام فيه فيجوز له بذلك أن يحمل الصوف والطعام المحفوظ فيه معاً.

بالإشارة إلى أعمال السَّبت الضرورية التي حرمت، فقد ذكرنا أن عدد الحصر لتلك الأعمال هي أربعون عملاً إلاّ واحداً، وعن السؤال عن السبب الذي افترض وجود هذا الرقم من الأعمال بالذات فإن في ذلك عدة وجوه أن الأعمال لا حصر لها ولا يمكن أن تحسب برقم معين لأنه لكل عمل فروع، لكن هذا الرقم من الأعمال تسع وثلاثون هي الأعمال الرئيسية التي يعملها الإنسان وتسبب له الذنب عندما يأتي بها يوم السَّبت. من جهة أخرى فإن الأعمال التي قام بها اليهود عندما بنوا المعبد لأول مرة كانت تسع وثلاثون عملاً ومنها جاء هذا الحصر.

قال الحبر يوحنان: لقد وضع هذا الحصر والعدد للأعمال لكي يعرف المرء منا العمل المحرم من العمل المسموح به، وما يرافقهما من عقاب، فلو أن أحداً قام بجميع تلك الأعمال التسع وثلاثون معاً ولكن في حالة عدم إدراكه بحرمتها فإن عليه تقديم قربان للذنب عن كل تلك الأعمال، أما لو كان يعلم بحرمة عشرة أعمال محرمة وهو يعلم أنه يوم السَّبت، ويعلم بحرمة هذا النوع من العمل قبل الشروع فيه ثم أنجزه في حالة عمد فإنه يتوجب عليه أن يقدم عشرة قرابين. وهل يمكن ذلك؟ نعم لأنه مدرك لحرمة هذا العمل قبل الشروع فيه، ولو عكسنا هذه الحالة عندما يكون غير مدرك بحرمة العمل أو نسي أن هذا هو يوم السَّبت وقام بعدة أعمال فإن عليه تقديم قربان واحد فقط عن كل الأعمال.

قال الحبر أشي: أن الذي يتوقف عن العمل الذي يقوم به بعد أن حصل له العلم بأن هذا هو يوم السَّبت ومحرم الإتيان بالأعمال فيه، لذا فإن جهله يكون قد تعلق بيوم السَّبت وليس بحرمة العمل،

وذلك يوجب عليه تقديم قربان واحد لجهله، أما الذي يتوقف عن الأعمال بعد جهله بحرمتها فيتوجب عليه تقديم قربان عن كل ذنب قام به حتى لو تم إخباره هذا العمل محرم فانقطع عنه.

لكن رابينا قال: ما دام أنه قد توقف عن العمل لحرمته، فقد عرف أنه يوم السَّبت ولو أنه عرف يوم السَّبت فقد عرف حرمة العمل فيه، فإن معرفة واحد منهما يخبر عن الثاني، ولكن يبقى الاختلاف الأكيد هو عند الشروع بالعمل، هل كان يعلم بحرمة العمل منذ البداية أو بعدما انتهى من عمله، إذ أنه كان أصلاً جاهلاً بحرمة العمل أو جاهلاً بحرمة السَّبت فقط، لقد تطرقنا إلى ذلك في فصول سابقة.

مشنا: يمكن حفظ الطعام ما يكفي لثلاثة وجبات، والتي هي مناسبة للرجل، والتي هي مناسبة للحيوان، كيف ذلك؟ أي أن ثلاث وجبات لكل شخص ولكل حيوان، تؤخذ بحسبان أن كل وجبة كافية للشخص هي كافية للحيوان. وإن كانت النار قد أُشعلت في الصباح فإن ما يمكن حفظه من الطعام هو ما يكفي لوجبتين. وفي وقت مينحاه. إذا أشعلت النيران فيجوز حفظ ما يكفي لوجبة واحدة من الطعام في كل حالة يمكن حفظ الطعام لعدة وجبات والتي هي معدة لمتطلبات يوم السَّبت، أما الحبر يوسي فيقول: في كل وقت يمكننا أن نحفظ من الطعام ما يكفي لثلاث وجبات.

جمارا: لنأخذ بعين الاعتبار أنه يواجه متاعب فيما هو جائز من حمل الطعام يوم السَّبت ثم أنه حمل الطعام إلى الخارج، كطعام اليورب والآن لماذا لا يجوز للشخص أن يحمل أو يدخر كمية أكبر من الطعام على حساب المتاعب التي يواجهها الفرد؟ يقول رابا: مادام أن طبيعة الرَّجل هو أنه يتهيج ويستفز بخصوص ممتلكاته، فإذا سمحت له بحفظ كمية أكبر من الطعام فإنه سيتعود على إطفاء النار، فقال له أباي: إذن لماذا قيل: لو أن برميل النبيذ العائد لشخص ما قد كسر من فوق سقفه فيجوز له أن يضع وعاءً تحته شرط أن لا يأتي بوعاء آخر لجمع السائل المتساقط من البرميل، أن يأتي بوعاء آخر ويلحقه بسقف البرميل، فما هو قياس التحريم في ذلك العمل؟ إن وضع الوعاء قرب السطح لجمع السائل المتسرب من السقف محرم لأنه سيظهر جلياً بأنه قد حمل الوعاء لكي يحفظ النبيذ أو الزيت ويضطر لحمله في الشارع.

نعود إلى الموضوع الرئيسي وهو أنه في حالة تحطيم السقف لبرميل النبيذ فيجوز وضع الوعاء تحته على أن لا يأتي بوعاء آخر لجمع ما يتساقط من البرميل، فلو أن الضيوف قد قدموا لزيارته فيجوز له وضع إناء آخر لجمع النبيذ المتساقط، أي أن يضع إناءً آخر بجانب السقف لنفس الغاية لا يجوز له جمع السائل المتساقط ثم يدعو الضيوف، بل أنه يدعو الضيوف أولاً ثم يجمع السائل المتساقط، ولا يجوز لأحد أن يتهرب من القانون الخاص بتلك الحالة، ثم عندما يجمع النبيذ فإنهم سوف لن يشربونه على كل حال، ولقد قيل باسم الحبر يوسي ابن الحبر يهودا: قد نستطيع التهرب من القانون. هل نقول بأنهم لم يتفقوا مع نفس الجدل والخلاف مع الحبر إليعيزر والحبر يوشع؟ لأنه قد جاء في الخبر أن الحيوان وصغاره، فإذا سقط الحيوان وصغيره في حفرة، فإن الحبر إليعيزر يقول:

يجوز لنا أن نسحب واحد منهما، أما بالنسبة للحيوان الثاني فعلى الفرد أن يعمل احتياطاته في المكـان الذي يستلقي فيه الحيوان كي لا يموت.

الحبر يوشع يقول: يجوز للمرء أن يسحب الأول لأجل أن يذبحه، أما إذا لم يذبحـه فعليـه أن يتهرب من القانون بطريقة ما، ثم يسحب الثاني ثم يذبح أي منهما.

قد يكون الحبر إليعيزر قد نص على ذلك الحكم لوجود الاحتياطات والاسـتعدادات الضـرورية لتدارك موت الحيوان، لكن ذلك يبدو مستحيلاً. وربما أن الحبر يوشع قد حكم بذلك بسبب المعاناة التي يواجهها الحيوان الأخرس الصامت.

يقول أحبارنا: لو أن أحداً ادَّخر الخبز المصنوع من الطحين الناعم، فلا يجوز له أن يـدَّخر أو يحفظ الخبز الخشن، لكن يجوز له أن يبقى على ادخار خبر الطحين الناعم مـا دام ذلـك مـن أجـل متطلبات السَّبت، ويجوز للمرء أن يدخر في يوم التكفير شيئاً من أجل يوم السَّبت، ولكن ليس أن يدخر في يوم السَّبت لمتطلبات يوم التكفير والذي يحل يوم الأحد فإن ذلك محرم، ولا يحتاج أن نقول بأنه لا يجوز ادخار الطعام في يوم السَّبت من أجل العيد، ولا ادخار الطعام في يوم السَّبت إلى السَّبت الآخر، فإن ذلك محرم قطعاً.

يقول أحبارنا: لو أن أحداً قد نسي رغيفاً في الفرن، ثم بدأ يوم السَّبت والرغيف لا يـزال فـي الفرن، فإنه يجوز ادخار طعاماً لثلاث وجبات لكن قبل أن يحترق الخبز في الفرن، ويجوز أن يقـول للآخرين: "تعالوا وادخروا لأنفسكم" عندما يزيل الخبز من الفرن.

لكن مدرسة إسماعيل تقول بأنه: "لا يجوز القيام بأي عمل يوم السَّبت" استناداً إلى نص الكتـاب المقدس، وإن إزالة الخبز من الفرن أليس عملاً محرماً؟ علينا قدر الإمكان أن نغير طريقة العمل بحيث لا تنتهك حرمة السَّبت.

يقول الحبر حيسدا: يجوز للفرد أن يعمل ترتيباته الخاصة المبكرة في يوم الجمعة لأجل متطلبات انقضاء يوم السَّبت، لأنه قد جاء في النص: "وفي اليوم السادس فعليهم التحضير لما يتوجـب علـيهم تحضيره". ويقول الحبر أبا: في يوم السَّبت يكون من واجب الفرد أن يكسر أو يقطع الخبز من أجل أن يقرأ الابتهال على رغيفين من الخبز، لأنه قد جاء في النص: "مرتان بقدر كمية الخبز"، ويقول الحبر أشي: لقد رأيت الحبر كهانا يحمل رغيفين ولكنه كسر رغيفاً واحداً، وأن الحبر زيرا قد قطع من الخبز ما يكفي لوجبة كاملة وقرأ الشكر عليها. فقال رابينا للحبر أشي: لكن ذلك يبدو جشعاً! ما دام أنه قـد فعل ما لا يفعله كل يوم ولكن فقط في يوم السَّبت فإن ذلك لا يبدو جشعاً ولكنه قد كان من أجل تكريم يوم السَّبت.

عندما وصل الحبر أمي والحبر أسي إلى الخبز لطعام عيروف لكي يبدأوا وجبتهم فيه قالوا كلمة الشكر عليه.

قال أحبارنا: كم وجبة يستطيع أحدنا أن يأكل يوم السَّبت؟ قال الحبر حيسدا: ثلاثة وجبات، وقال الحبر يوحنان: أربعة وجبات، وفي الحقيقة أن الاثنان قد فسرا النص الآتي: "ثم أن موسى قال: كلــوا من أجل هذا اليوم فإن هذا اليوم هو السَّبت، وإن السَّبت هذا هو للرب واليوم لا يتوجب على أحدكم أن يتواجد في الحقل"، يقول الحبر حيسدا: أن كلمة "هذا اليوم" التي جاءت في النص ثلاثة مرات وكل مرة تعني وجبة من الطعام، أما الوجبة الرابعة فهي وجبة ليلة الجمعة. أما الأحبار فيقولون أن هذه الكلمات تعني وجبة المساء التي هي ليلة الجمعة.

ولقد قيل: لو أشعلت النار في ليلة السَّبت فيمكن ادخار ثلاث وجبات من الطعام! فهل ذلك يعني أن ادخار ثلاث وجبات بعد أن كان قد أكل وجبة واحدة مسبقاً؟ كلا، وإنما عندما يكون قد أكل واحــدة من تلك الوجبات الثلاث، فإذا كان قد أكلها في الصباح فيجوز له أن يدخر وجبتين فقط، أما إذا كان قد أكلها في وقت منحاه فيجوز له أن يدخر وجبة واحدة.

أما الحبر يوسي فيقول: يجوز له في كل وقت أن يدخل من الطعام ما يكفي لثلاث وجبات؟ وإن هذا القول يتفق من رأي التناء القائل بادخار ثلاث وجبات. والآن استناداً لما قد تعلمناه فإن الذي لديــه طعاماً يكفي لوجبتين فلا يجوز له أن يطلب معونة الآخرين من طعام طمهوي، لأن الذي لديه وجبتان من الطعام فإنهما كافيتان فلا يجوز له أن يأخذ من طبق المعونة الذي قد خصص لمن ليس لديه طعام، أما إذا كان عنده ما يكفي لأربعة عشر وجبة طعام وهي الكمية التي تكفيه لمدة أسبوع فلا يجوز له أن يأخذ من المساعدات التي يجمعها المجتمع والتي تجمع أسبوعياً.

ولقد تعلمنا: أن الفقير الذي يسافر من مكان إلى آخر فيجب أن لا يعطى له أقل من رغيف أو ما يعادله، أما إذا مكث السَّبت كله فيجب إعطاؤه ثلاث وجبات من الطعام. هل يمكن القول بأن هذا الحكم يخص الأحبار فقط ولا يتعلق بالحبر حيسدا؟ في الحقيقة قد يتطابق هذا القول مع رأي الحبر حيســدا، لكن الظرف المشروط هنا هو عندما يكون لدى الفقير من الطعام ما يكفي لوجبة واحدة، لذا فنحن نقول له: "كل هذا الطعام الذي هو عندك" وعندما يغادر فإننا نزوده بوجبة تبقى معه عند سفره في الطريق. وماذا يعني متطلبات قضاء الليل التي تعطى له؟ قال الحبر بابا: فراش ووسادة.

يقول أحبارنا: أن الطبق الذي يأكل فيه المرء وجبته ليلة الجمعة يجب أن يغسل لكي يؤكل فيــه في الصباح، وأن الطبق الذي يؤكل فيه في الصباح فيجب غسله لكي يؤكل فيه في النهار، والذي يؤكل فيه في النهار فيجب غسله في وقت منحاه وهو وقت العشاء، أما من وقت منحاه فصاعداً فــلا يجــب غسل الصحون عند الأكل فيها خلال تلك الفترة من الليل. لكــن الأقــداح والكــؤوس والقــارورات والمغرافات فيجب على المرء أن يغسلها طوال اليوم لأنه لا يوجد وقت معين للشــرب، فمــا دامــت وظيفتها هي الشرب فيجب أن تكون مغسولة طوال اليوم.

ويقول الحبر شمعون ابن بازي باسم الحبر يوشع ابن ليفي وباسم بار خبارا: أن الذي يلاحظ أو يشاهد عملية حفظ طعام ثلاثة وجبات ليوم السَّبت، والذي يرى صورة المخاض التي جاء منها المسيح وما تسببه من آلام، والذي يرى عقوبة جهنم وحروب الرب مع مأجوج وهي من أيام الشدة والبلاء.

ويقول الحبر يوحنان باسم الحبر يوسي: أن الذي يبتهج في يوم السَّبت فإنه يعطى إرث غير مشروط، لأنه جاء في الكتاب: "ويجب عليك أن تفرح نفسك وتبهجها من أجل الرب وسوف أجعلك تركب الخير والسعادة".

يقول الحبر يوسي: ليتني أكون ضمن أولئك الذين يموتون بسبب مرض الأمعاء، ويقول الحبر يوسي أيضاً: ليتني أموت مثل أولئك الذين ماتوا وهم يؤدون واجباتهم الدينية. ويقول أيضاً: ليتني أكون ضمن أولئك الذين يبدأون سبتهم في طبريا وينتهون من السَّبت في سبفورس. ويقول أيضاً: ليتني كنت من أولئك الذين يتهمونهم الناس وهم أبرياء. ويقول الحبر يوسي أيضاً: لقد عاشرت زوجتي خمسة مرات وأنبت خمسة غرزات في إسرائيل. من هم؟ الحبر إسماعيل ابن الحبر يوسي والحبر إليعيزر ابن الحبر يوسي والحبر هالفتا ابن الحبر يوسي والحبر ابتيلوس ابن الحبر يوسي والحبر مناحيم ابن يوسي، ولكن فيهم وارد يموس؟ إن وراد يموس ومناحيم متطابقان وكأنهما شخص واحد. لكن لماذا سمي وارد يموس؟ لأن وجهه كان يشبه الوردة. هل تقول بأن الحبر يوسي لم ينجز واجبه اتجاه زوجته، باعتبار أنه عاشرها خمسة مرات فقط؟ قال: لقد عاشرتها خمسة مرات وكررتها عدة مرات.

ويقول الحبر يوسي: لم أنادي زوجتي قط بأن أقول لها "يا زوجتي" ولم أنادي ثوري بأن أقول يا "ثوري"، بل كنت أنادي زوجتي بأن أقول لها "يا بيتي" وأقول لثوري "حقلي". ويقول الحبر يوسي أيضاً: أني لم أنظر إلى عضوي المختون قط. ولكن ليس الأمر كذلك، فلقد سأل رابي: لماذا يسمونك "معلمنا الربّاني"؟ فقال لهم: لأني ما نظرت إلى عضوي التناسلي قط. وكانت هنالك خصلة لرابي، فإنه لم يقحم يده تحت حزامه. ويقول الحبر يوسي: إن العوارض في بيتي لم ترى أبداً جعدة قميصي. ويقول الحبر يوسي: لم أكن أهمل كلمة يقولها جاري، وأنا أعرف عن نفسي بأنني لست كاهناً، ومع هذا لو طلب مني جاري بأن أصعد المنصة فإن سأصعدها.

ويقول الحبر نحمان: ليتني قد حصلت على مكافأتي في أن أتقيد بحفظ ثلاث وجبات من الطعام في يوم السَّبت. ويقول الحبر هونا ابن الحبر يوشع: ليتني قد حصلت على مكافأة بأني كنت لا أمشي مسافة أربعة أذرع وأنا حسير الرأس لم أرتد التفلين على رأسي. يقول الحبر يوسف وهو يسأل الحبر يوسف ابن راباه: بأي شيء امتاز أبوك بأنه من أكثر المحافظين؟ فأجابه قائلاً: بسبب الشراشيب، فلقد صعد أبي السلم ذات مرة عندما تعلق خيط من شراشيب مئزره بالسلم فانقطع فلم ينزل حتى وضع خيطاً آخر مكانه. ويقول أباي: ليتني قد كوفئت عندما رأى طالباً قد أكمل مقالته فجعلت احتفالاً للتلاميذ لأجل هذا الإنجاز.

ولقد لف الحبر حانينا نفسه ووقف عند غروب الشمس عشية السَّبت ثم نادى: "تعـالوا لنـذهب ونستقبل ونحيي الملكة السَّبت". وأن الحبر يناي قد لبس ملابسه في عشية السَّبت ثم نادى: "تعالي أيتها العروس، تعالي أيتها العروس". وأن راباه إبن الحبر هونا قد زار ذات يوم بيت رابه ابن الحبر نحمان وقد قدم له الكعك بالزيت، فقال له: "هل كنت تعلم بأني قادم إليكم"؟ فأجابه: "وهل أنت أفضل لنا مـن يوم السَّبت الذي ننتظره"؟ وإن هذا يعني إنهم قد أحضروا الكعك وذلك إكراماً واحتراماً ليـوم السَّـبت وليس للزائر.

كان من عادة أباهو أن يجلس على كرسي من العاج ويهوّي النار كي تشتعل. وأن الحبر أنـان كان معتاداً أن يلبس الرداء السروالي عندما يحضر طبخ الطعام، فإن مدرسة إسماعيل قد نصـت: أن الملابس التي يرتديها الخادم عندما يطبخ طبقاً من الطعام لسيّدِهِ فلا يجوز له أن يصب كأس من النبيذ وهو يرتديها أيضاً. وأن الحبر سوفرا كان يحلق رأس الحيوان، وأن رابا كان يملح السمك، وأن الحبر هونا كان يشعل المصباح، وأن الحبر بابا كان يجدل أو يظفر الفتيل. وأن الحبر حيسدا كـان يقطـع جذور الشمندر، وكان راباه والحبر يوسف يقطعان الحطب والحبر زيرا يشعل النار. وكـان الحبـر نحمان يدخل ويخرج حاملاً الأشياء الضرورية لاستقبال يوم السَّبت وهو يقول: لـو أن الحبـر أمـي والحبر أسي قد زاراني فكيف لا أحمل لهم مكاناً يجلسان فيه؟ وقيل بأن الحبر أمي والحبر أسي كانـا أيضاً يدخلان ويخرجان يحملان الأشياء وهما يقولان: لو أن الحبر نحمان قد زارنا فكيف لنا لا نحمل له مكاناً كي يجلس فيه.

يوسف الذي يبجل يوم السَّبت ويكرمه، كان في جواره شخص وثني يملك عدة أملاك، فقال لـه العراف: أن يوسف الذي يبجّل يوم السَّبت سوف يستحوذ على كل أملاكك، لذلك ذهب هذا الوثني وباع كل ممتلكاته واشترى مكانها حجراً ثميناً مع أرباحها، ثم أنه وضعها في عمامته، وعندما كـان يعبـر الجسر هبت رياح قوية فسقطت العمامة في النهر ثم جاءت سمكة والتهمتها، ومن ثم أن تلك السمكة قد اصطيدت ثم جيء بها إلى السوق عشية السَّبت عند الغروب، ثم صاحوا: من يشتري هذه السمكة؟ فقال لهم الناس: اذهبوا وخذوها ليوسف واشتراها منهم، فعندما فتحها وجد الجوهرة فيها ثم أنه باعها بثلاثة عشر وعاءً مليئاً بالدنانير الذهبية ثم أن رجلاً كبيراً أو عجوزاً مرّ به فقال ليوسف: أن مـن يقـرض السَّبت فإن السَّبت سوف يعيد له قرضه أضعافاً.

سأل رابي الحبر إسماعيل قائلاً: أن أهل فلسطين قد تميزوا بالغنى والثروة، فمن أين استحقّوها؟ لأنهم كانوا يقدمون القرابين والصدقات. والناس في بابل هل كانوا يستحقون الغنى؟ لأنهـم يكرمـون التوراة. والناس الأغنياء في البلدان الأخرى فبماذا استحقوا الغنى؟ فأجابه: لأنهم يقدسون ويكرمون يوم السَّبت.

ولقد قال الحبر حييا ابن أبا: كنت ذات مرة ضيفاً على رجل في لاوديشيا ثم جيء لـه بمائـدة ذهبية ووضعت أمامه والتي يحملها ستة عشر رجلاً، وستة عشر سلسلة فضية كانت مربوطـة بهـا

الأطباق والأقداح والأباريق والقوارير كلها كانت مثبتة على المائدة بتلك السلاسل الفضية، وكان عليها من الطعام ما لذ وطاب من كل الأصناف، وعندما وضعوها على الأرض أخذوا يرتلون: "إن الأرض وما عليها وما ملئت به هي للرب"، وعندما حملوها بعد الانتهاء من أكل الطعام أخـذوا يرتلـون: "إن السموات هي سماوات الرب ولكن الأرض قد أعطاها لبني البشر"، فقلت له: يا بني بأي عمل قد أوتيت كل هذا؟ فقال: لقد كنت جزاراً، فكنت أذبح الحيوان وأقول أن هذا تكريماً ليوم السَّبت. فقلت له: سعيد أنت يا من استحققت ذلك عن جدارة ومبارك هو الرب الذي أعطاك ما تستحقه لكي تنعم فيه.

ولقد سأل الإمبرطور الحبر يوشع قائلاً: لماذا تكون كل تلك الرائحة العطرة فـي طبـق يـوم السَّبت؟ فأجابه قائلاً: لأنه لدينا مواسم متعددة، ونسميها السَّبت فنضعها في الأطباق فتعطي ذلك العطر، فقال له: أعطني بعض تلك المواسم؟ فقال له: أن من يعظم يوم السَّبت فإن ثماره ستكون وفيـرة، وإن الذي لا يعي كرامة يوم السَّبت فإنه لا يجني شيئاً ينفعه. وكان الحبر شيشيت يجلس تلاميذه في العراء تحت شمس الصيف، ويجلسهم في الظل عند الشتاء.

يقول رابا، وبعضهم نص على أنه الحبر يوشع ابن ليفي الذي قال: حتى في الصـلاة الفرديـة عشية يوم السَّبت، فإن على المرء أن يقرأ النص القائل: "وأن السماء والأرض قد انتهى خلقهما"، فإن الذي يقرأها فإن القضاء سيعامله كمن هو أعلى مراتب بقية البشر لأنه بذلك يمدح الرب للطاقة خلقه. ويقول الحبر إليعيزر: كيف لنا أن نعرف بأن الكلام هو مثل الفعل؟ لأنه جاء في الكتـاب: "بكلمـات الرب قد خلقت السماء". وقال الحبر حيسدا باسم مار عقبا: أن من يصلي عشية السَّبت، ويقرأ الـنص القائل: "والسماء والأرض قد انتهى خلقهما" فإن الملكان الوزيران اللذان يرافقان الرَّجل عندما يضع يده فوق رأسه يقولان له: أن حزنك قد ولى عنك وأن ذنوبك قد غفرت.

ولقد جاء في الحديث أن الحبر يوسي ابن الحبر يهودا قال: أن ملكان كهنوتيان يصاحبان الرَّجل عشية السَّبت من مجمع صلاة اليهود في المعبد إلى منزله، أحدهما ملك صالح والآخر ملـك شـرير، فعندما يصل الرَّجل إلى بيته ويرى أن المصباح قد أضيء، وأن المائدة معدة، والسرير قـد وضـعت عليه الشراشف، فإن الملك الصالح يقول: "أن ذلك سيكون حتى السَّبت القادم"، بينما الملـك الشـرير سوف يقول رغماً عنه "آمين" ويستجيب لدعاء الملك الصالح لأنه لم يجد مدخلاً سيئاً على الرَّجل، أما لو أن الرَّجل قد دخل داره ولم يجد المصباح مضاءً ولا المائدة معدة وكل شيء غير مرتب، فإن الملك السيء سوف يقول: "ليكن ذلك حتى السَّبت القادم" وإن الملك الصالح سوف يجيب رغماً عنه "آمين".

يقول الحبر إليعيزر: أن على المرء أن يعد مائدته عشية السَّبت حتى لو كان ما يحتاجه هو بقدر حجم زيتونة. بينما يقول الحبر حانينا، يجب على المرء دائماً أن يعد مائدته في نهاية يوم السَّبت أيضاً حتى لو كان ما يحتاجه من الطعام بقدر حجم الزيتونة، لأن في ذلك تكريم ليوم السَّبت.

كان العجل ذو الثلاث سنوات من العمر يؤتى به للحبر أباهو في نهاية يوم السَّبت فيأكل منـــه، وعندما كبر ابنه أبيمي سأل أباه قائلاً: لماذا تهدر أكثر من الطعام وتأكل جزء قليل منه فقــط؟ لأننـــا نترك الكلية لعشية السَّبت، ثم أنهم تركوها فجاء أسد والتهمها.

يقول ريش لاخش: أن الذي يستجيب بقول "آمين" بكل قوته فإن أبواب الجنان تفتح له، كما جاء في نص الكتاب: "افتح بنفسك الأبواب، فإن الشعوب المؤمنة التي حافظت علـــى حقيقتهـــا يجـــب أن تدخلها. وماذا يعني كلمة "آمين"؟ قال الحبر حانينا: "الرب، هو الملك الحق". يقول أباي: لقد كان سبب تدمير القدس هو لأن يوم السَّبت قد هُجر فيها، فلقد جاء في النص: "ولقد أغمضوا عيونهم عـــن أيـــام سبتي لذلك فقد جعلت النجاسة بينهم". ويقول الحبر أباهو: لقد دمرت القدس فقط بسبب إهمال قـــراءة دعاء شيما في الصباح والمساء، كما جاء في النص: "الويل لمن ينهض باكراً في الصباح ويتبع الشرب القوي.. الخ".

ويقول الحبر حمنونا: لقد دمرت القدس لأن أهلها لم يدفعوا أبناءهم إلى المدارس للتعلم، وبقـــي أولادهم يتسكعون في الشوارع وتجاهلوا العلم.

ويقول عولاّ: لقد دمرت القدس لأن أهلها لم يكن أحدهم يستحي من الآخر وكما جاء في نـــص الكتاب: "هل سيستحون عندما يبغض بعضهم بعضا؟ كلا، بل إنهم لا يستحون وكان عليهم أن يفشلوا". ويقول الحبر إسحق: أن القدس قد دمرت لأنهم كانوا يساوون بين الصغير والكبير ولا يجعلون للكبير احتراماً كما جاء في نص الكتاب: "وجعلوا الناس العاديين كالكهنة" ثم يتبعه النص الآتي: "كان لزامـــاً على الأرض أن تخلو منهم". أما عمران ابن الحبر شمعون ابن أبا فلقد قال باسم الحبر شمعون ابن أبا: أن القدس قد دمرت فقط لأن أهلها لم يكن يوبخ ويلوم بعضهم بعضاً، وغابت النصيحة عـــنهم، وكمـــا جاء في نص الكتاب: "وقد أصبح أمراؤها كذكر الإيل لا يجد عشباً يرعوي منه".

ويقول راب يهودا: أن القدس قد دمرت لأن طلبة العلم لم يكن يعاملون باحترام وكانوا يتعمدون إهانتهم في تلك المدينة، ولقد جاء في نص الكتاب: "كانوا يسخرون من رسل الرب ويحتقرون كلماتـــه ويسخرون من أنبيائه حتى حاق بهم غضب الرب فلم يبقى لهم شفاء أو دواء". وقال ريش لاخش باسم الحبر يهودا الأمير: أن مدرسة الأولاد لا تكون لكي يتجاهلوا دراستهم فيها حتى في بنايـــة المعبـــد، ويقول ريش لاخش أيضاً لآريهودا: لقد أخذت هذا التقليد عن أبائي بأن المدينة التي ليس فيها مدارس للأطفال أو الصبيان فإنه يأتي عليها يوم أن تدمر تلك المدينة، فقال رابينا: بل يجب أن تخرَّب.

أما رابا فلقد قال: بأن السبب في تدمير القدس هو احتقار الناس المؤمنون فيها، فلقد جاء في نص الكتاب: "اذهب إلى شوارع القدس وانظر وتعلم، ثم ابحث في مناطقها الفسيحة، فإذا وجـــدت رجـــلاً يبحث عن الإيمان والصدق فإني سوف أعذر تلك المدينة وأمحو عنها حكم الخراب"، ولـــذلك كانـــت المدن تخرب وتدمر بسبب عدم توقير أهلها لحملة العلم والناس المؤمنون.

مشنا: يجوز للمرء أن يدّخر سلة مليئة بالأرغفة حتى لو أنها احتوت على ما يكفي لمائة وجبة، حتى لو كان حجمها كبيراً يتسع لكعكة التين المكبوس، ويجوز له أن يدخر برميلاً من النبيذ، ويمكن للمالك أن يقول للآخرين: "تعالوا وادخروا لأنفسكم في السلة"، ولو كانوا عقلاء لأنهم يتحاسبون معه بعد انقضاء يوم السَّبت. ولأي مكان يدخرون الطعام؟ يدخرون الطعام لكي يأكلوه في فناء الدار أو ساحة المدينة من أجل طعام عيروف. أما ابن بتيرا فيقول حتى لو كان في فناء الدار بدون طعام عيروف فيمكنهم حفظ الطعام. ويلبس كل ما يتمكن من لبسه، ويغطي نفسه بكل ما لديه من غطاء لكي يبعدهم عن النار. ويقول الحبر يوسي: ثمانية عشر من الملابس التي من المعتاد أن يلبسها المرء، ثم يجوز له أن يرتدي الملابس الجديدة ويخرج ما يخلعه إلى الخارج ثم يقول للآخرين: "تعالوا واحفظوا الملابس معي".

جمارا: لكن التناء في عبارته الأولى قد نص على ادخار ما يكفي لثلاثة وجبات من الطعام لا أكثر؟ قال الحبر هونا: ليس هنالك فرقٌ في القولين، فهنا يقصد حفظ السلة، وله أن يجمع من الطعام ما يكفيه لثلاث وجبات فقط.

ويقول الحبر أبا ابن زابدا باسم راب: في كلا الحالتين يمكنه أن يجمع الطعام، وليس هنالك فرق، فهو يجمع الطعام في نفس الساحة التي في الدار وهي بعد على النار لغرض طبخها، ويجمع طعاماً لساحة أخرى في المرة الثانية. وسأل الحبر هونا ابن الحبر يوشع هذا السؤال قائلاً: ماذا لو أن الرَّجل بسط رداؤه وأخذ يجمع الطعام فيه، يجمع الطعام ويضعه فيه فيجمع ما يكفي لأكثر من ثلاث وجبات! هل يبدو عليه بأنه يجمع الطعام ليدخره لكي يخرج به مرة واحدة، أم أنه يجمعه ويخرج به كلما يجمع الطعام عدة مرات؟ قال رابا: مادام أنه لا يحمل وعاء يضع فيه أكثر من ثلاثة وجبات فإنه يكون قد فعل ذلك للادخار وهذا العمل جائز. وقال الحبر نحمان ابن إيزال لرابا: هل هناك خطأ في ذلك؟ فقال رابا مجيباً: لأنه قد جاءا بحكم على أنه لا يجوز له أن يأتي بوعاء آخر لكي يجمع السائل المتساقط، أو إناء آخر يلحقه بالسقف الذي يتسرب منه، فيجوز له أن يحمل في الوعاء ما يكفي لثلاث وجبات من الطعام ولا يجوز له أن يأتي بوعاء آخر ليجمع فيه كمية أخرى من الطعام، لأنه في حالة جمع الطعام في وعاء واحد فهذا يعني أنه جمع الطعام من أجل ادخاره لكي يأكله في وجبات يوم السَّبت.

وماذا بشأن الكعك المصنوع من التين المكبوس! فماذا يمكن أن يتحاسب الناس مع المالك؟ يقول الحبر حيسدا: يقصدون هنا الناس الورعين. فهل يأخذ التقاة الأجور لأجل يوم السَّبت؟ قال رابا: إننا نتحدث هنا عن الشّخص الذي يخاف الرب والذي لا يرغب بأخذ الأجر من الآخرين. وهذا معنى القول القائل: بأنهم لو كانوا عقلاء وبأن تلك الحالة لا تتطلب أخذ الأجر عن يوم السَّبت، وإن كان هنالك حساب فيكون بعد انقضاء يوم السَّبت.

يقول أحبارنا: يستطيع المرء أن يلبس رداءه ويحمله خارجاً ثم يخلعه، ومرة ثانية يحق لــه أن يلبس الرداء ويحمله إلى الخارج وأن يخلعه، حتى لو أنه فعل ذلك طوال اليوم فهذا جائز له، وهذا رأي الحبر مائير. أما الحبر يوسي فيقول: له الحق في ثمانية عشر رداءً وحتى الذي أصابته الرطوبة، وهذا جائز. ويقول الحبر نحمان ابن إسحق: أن الرداءات الثمانية عشر التي يجوز له ارتداؤها حسـب رأي الحبر يوسي هي: العباءة والرداء الكهنوتي واللباس الذي تحت العباءة وكيس المال والـرداء الكتـاني التحتي والقميص والقبعة والمئزرة واثنان من السراويل وزوج الحذاء وزوج من الجوارب وبناطيـل قصيرة اثنان والحزام الذي حول خاصرته والقبعة التي على رأسه والوشاح حول عنقه.

مشنا: قال شمعون ابن نانوس: يجوز للمرء أن ينشر جلد الماعز فوق الصندوق، أو أن يضـع جلد الماعز على الخزانة، أو الجذع الذي يشعل النار على أن لا يحترق وفي نفس الوقت يوفر الحماية للصندوق، ويجوز للمرء أن يضع حاجزاً بين كل الأواني والأوعية، أما الحبر يوسي فيحرم ذلك فـي حالة الإناء الفخاري الجديد الذي يملأ لأن تلك الأوعية لا تستطيع تحمل الحرارة فإنها ستنفجر ثـم أن الماء فيها سيطفئ النار، وذلك من الأعمال المحرمة يوم السَّبت.

جمارا: يقول راب يهودا باسم راب: لو شبت النار في طرف من الرداء فيجوز صب الماء فإذا أطفأت النار فذلك جيد. وهنا يبرز الاعتراض الآتي: لو أن الرداء قد لهبته النار من جهة واحدة فيجوز للمرء أن ينزعه ويغطي به نفسه فلو أطفأت النار فقد أطفأت ولا بأس في ذلك. وبنفس الحالة لـو أن لفيفة الكتاب التشريعي قد اشتعلت فيها النار فيمكن للمرء أن ينشرها ويقرأها وإذا انطفأت النـار فـلا بأس في ذلك، أما التناء فلا يجيز استخدام الماء في إطفاء النار. أما الحبر يوسي فإنه يحرم حالة الإناء الفخاري المملوء بالماء لأنه لا يتحمل الحرارة ويؤدي ذلك إلى انفجار الوعاء ثم ينسكب الماء الذي فيه فيطفئ النار وإن عملية إطفاء النار هي من الأعمال الأساسية المحرمة يوم السَّبت. وإن التناء يتفق بأن عملية إطفاء النار هي من الأعمال الأساسية المحرمة يوم السَّبت. وإن التناء يتفق معه في هذا الـرأي لأنه يحرم إطفاء النار باستخدام الماء.

يقول أحبارنا: لو أراد أحد إطفاء نار المصباح، وكان المصباح مستقر على لوح خشبي فبإمكانه أن يرج سطح اللوح فيهتز المصباح حينذاك وإذا أدى ذلك إلى إطفاء نار المصباح فلا بـاس بـذلك. وتقول مدرسة الحبر يناي: إنه لا يمكن حمل المصباح ولا اللوح يوم السَّبت. ويقول التنـاء: لـو أن المصباح كان خلف الباب، فيجوز للمرء أن يفتح ويغلق الباب بالطريقة المألوفة فإذا انطفأ المصباح فلا بأس بذلك. أما راب فلقد لعن هذا الحكم، وحكم بعدم جواز استخدام هـذه الطريقـة لغـرض إطفـاء المصباح.

قال رابينا للحبر آحا ابن رابا: لقد قال البعض بأن الحبر ابن رابا قد قال للحبر راشي: لماذا لعن راب هذا الحكم؟ هل يمكن أن نقول بأن راب كان مع رأي الحبر يهودا الذي يقول أن إطفاء النار حتى لو حصل بصورة غير متعمدة فإنه محرم؟ بينما التناء يقول مثلما يقول الحبر شمعون؟ قال راب ذلـك

لأن راب مع رأي الحبر يهودا، ولكن الحبر شمعون يتفق مع المبدأ القائل: "اقطع رأسه ولا تدعه يموت".

يقول راب يهودا: يجوز للمرء أن يفتح الباب عكس موقع النار في يوم السَّبت. ويجوز للمرء أن يضع فواصل بين الأواني والأوعية! هل يمكن القول بأن الأحبار يقولون يجوز إطفاء النار غير المباشر؟ بينما الحبر يوسي يعتبر ذلك محرماً لقد جاء مما تعلمناه: يجوز للمرء أن يضع فواصل أو حواجز بين الأواني الفارغة والأواني المملوءة التي هي غير قابلة للانفجار إذا ما وضعت على النار. لكن الحبر يوسي قال: بأن الأواني التي تصنع في كفر شهين وكفر حانينا فهي من الآنية التي لا تنفجر بالحرارة القوية لأنها مصنوعة من الفخار المضاد للحرارة. وإن كل البرايتا مع قول الحبر يوسي، وبما أن المرء يجوز له أن يضع الفواصل بين الأوعية الفارغة والأوعية المملوءة غير قابلة للانفجار بسبب عدم تحملها للحرارة، وإن الأوعية التي لا تنفجر بالحرارة هي: الأواني المعدنية وأواني كفر شيهين وأواني كفر حانينا ولقد أكد ذلك الحبر يوسي.

والآن لو أخذنا هذا الموضوع من جانب آخر، نرى أن الأحبار يتناقضون ذاتياً مع أقوالهم والحبر يوسي كذلك في كلامه تناقض ذاتي، فلقد جاء في الخبر: لو أن أحداً كان على جلده مكتوب الاسم الإلهي فلا يجوز له أن يغتسل أو أن يدهن نفسه ولا يبقى في مكان غير طاهر، وإن كان ذلك صحيحاً فلقد جاء في نص الكتاب: "لا يجوز لك القيام بأي عمل"، فهل هذا يعني أن العمل المباشر هو المحرم وأن العمل غير المباشر هو جائز؟ ما دام أن المرء هو المتصرف بما يملك، فإذا سمحت له بالعمل غير مباشر فإنه سيأتي ويطفأ النار بطريقة غير مباشرة اعتماداً على تلك الإجازة.

مشنا: لو جاء شخص وثني لكي يطفئ النار فلا يجوز أن نقول له "أطفئها" ولا يجوز أن نقول له "لا تطفئها"، لأن ما يتعلق بأعماله لا يكون ضمن التزاماتنا. وذلك يعني بأن الإسرائيليون غير ملتزمين بما يفعله الوثني يوم السَّبت من أعمال ولا يجوز إصدار التعليمات له.

جمارا: يقول الحبر آمي: أما في حالة حدوث الحريق الهائل فيجوز لأحدنا أن يصدر تعليماته أو ارشاداته للوثني. يقول أحبارنا: حدث ذات مرة وأن النار قد اندلعت في ساحة دار يوسف ابن سيماي في منطقة شيهين وأن الرجال من قلعة سيفوريس جاءوا لإطفاء النيران، لكنه لم يسمح لهم بذلك من أجل شرف وقدسية يوم السَّبت، فحدثت عند ذلك معجزة لأجله فقد تساقط المطر وأطفأ النيران. وفي المساء أرسل لكل واحد من الرجال اثنان من عملة السيلا النقدية وخمسون سيلا لرئيسهم، وعندما سمع الحكماء بذلك قالوا: لم يكن بحاجة لإرسال النقود لهم، لأنه قد جاء في التعاليم: أنه لو جاء وثنياً لكي يطفئ النار فنحن لا نقول له أطفأها أو لا تطفأها. ولكن لو جاء القاصر ليطفئ النار فيجوز لنا أن نمنعه من ذلك. فهل نستنتج من ذلك أن القاصر الذي يأكل من لحم الحيوان المريض يجوز لنا أن نمنعه من أكله؟ قال الحبر يوحنان: هذا يشير إلى القاصر الذي يتصرف استناداً لرغبة والده، أما لو أنه قد تصرف لوحده فيجوز لنا منعه من أكل الطعام المحرم. ولو نأخذ القضية بالتناظر فيما يخص

الوثني، فهل أنه إذا أكل من ذلك الأكل يكون قد تصرف بطريقة اليهود فهل نسمح له أو نمنعه من ذلك؟ إن الوثني يتصرف دائماً برغبته، أما القاصر فإنه يتصرف مباشرة بتأثير مما قد تعلمه لأن يكون تصرفه تحقيقاً لرغبة والده.

مشنا: يجوز أن يوضع الطبق مقلوباً فوق المصباح حتى لا تصل النار إلى العوارض الخشبية، ويجوز وضع الطبق المقلوب على الغائط الذي يطرحه الطفل، وأيضاً يمكن وضع الطبق المقلوب فوق العقرب لتفادي أذاها. يقول الحبر يهودا: لقد رووا حادثة بحضور الحبر يوحنان ابن زاكاي في العرب قرب مدينة سيبفوريس، فقال الحبر يوحنان ابن زاكاي: أخاف عليه بأن ذلك سيحتم عليه تقديم القربان تكفيراً لذنبه.

جمارا: أن راب يهودا والحبر إرميا ابن أبا والحبر حنان ابن رابا قد ذهبوا إلى بيت آبين لزيارته في مدينة نشيقا في بابل، وأن راب يهودا والحبر إرميا ابن أبا قد جيء لهم بأريكة ليجلسوا عليها أما الحبر حنان فلم يؤت له بأريكة، فعليه أن يجلس على الأرض، فوجده يقرأ لابنه: "ويجوز وضعه على غائط الطفل" لكي لا يلعب الطفل بالغائط عندما يكون مكشوفاً. فقال له: يا آبين، الأحمق من يقرأ لابنه هذا الحكم، لأن الغائط يمكن أن يحمل ويرمى في الخارج ويكن علفاً للكلاب فلماذا يوضع الطبق فوقه لتفادي الضرر مادام بالإمكان رميه في الخارج؟ إن الغائط حاله محتملة الوقوع لذلك لا يجوز حمله حتى في يوم السَّبت وقذفه في الخارج حتى لو أن حالة الغائط لم تحدث يوم الجمعة، لقد نص القانون على أن بعض الحالات أن حدثت يوم السَّبت فلا يمكن حملها، وإن كانت قد حدثت يوم الجمعة فيمكن أن تحمل يوم السَّبت لكن في حالة الغائط الذي يطرحه الطفل فإنها إن لم تحدث يوم الجمعة وحدثت يوم السَّبت فإنها حالة متوقعة فيمكن بذلك حمل الغائط وقذفه إلى الخارج.

ويمكن قلب الطبق ووضعه فوق العقرب لئلا تلدغ أحداً! يقول الحبر يوشع ابن لفي: أن كل الحيوانات التي تسبب الأذى أو الموت يجوز قتلها يوم السَّبت، فقال الحبر يوسف معترضاً: خمسة منها يمكن قتلها يوم السَّبت وهي: الذبابة المصرية ودبّور نينوى وعقرب أديابين وأفعى فلسطين والكلب المسعور أينما كان.

هل أن هذا الرأي هو مع رأي الحبر يهودا؟ بالتأكيد، لأنه قال: يكون المرء مذنباً بسبب العمل غير ضروري والذي لم يكن بحاجة إليه، وإن القتل الذي يحيق بالحيوان وإن لم يكن ذا أذى أو ضرراً مباشراً، فإن عملية القتل تكون محرمة ما لم يحدث الضرر.

وإن أحد التنائيم قد قرأ أمام رابا ابن الحبر هونا: لو أن امرؤاً قد قتل الأفعى أو العقرب يوم السَّبت فإن روح التقوى والإيمان تغضب عليه. فأجاب قائلاً: وبالنسبة لأولئك الناس الورعين فإن روح الحكماء لا ترضى عنهم. والآن نرى بأن هذا القول لا يتفق مع رأي الحبر هونا، لأن الحبر هونا قد رأى شخصاً يقتل الدبور، فقال له: لا يجوز لك أن تفعل هذا يوم السَّبت.

يقول أحبارنا: لو أن أحداً قد لاحت له أفعى أو عقرب وقتلها، أما لو أنه لم يقتلها فإن الواضح أنه كانت له الفرصة أن يقتلها على اعتبار أنها ستقتله، ومع ذلك لم يقتلها، فهل تكون تلك معجزة نزلت لصالحه من السماء ولم تقتله تلك الحيوانات؟ قال عولاّ: أن آخرون قالوا بأن راباه ابن بار هاناقال باسم يوحنان: نعم يقتلها إذا هسهست له.

قال الحبر أبا ابن كهانا: سقطت مرة عقرب في مدرسة بيت هميدراش، فقام أحد الطلبة وقتلها وكان يوم السَّبت، فقال رابي: أن نفس الحيوان يكون قد هاجمه. فتساءل الطلبة: هل هذا يعني أنه فعل الصواب بقتلها أم لا؟ كان الحبر أبا ابن الحبر حييا ابن أبا والحبر زيرا يجلسان في الغرفة الأمامية في أكادمية الحبر يناي، ثم حدث بينهم تحاور، فسألوا الحبر يناي: هل يجوز للمرء أن يقتل الأفعى أو العقرب في يوم السَّبت؟ فقال لهما: لقد قتلت دبوراً، وكم يساوي مع الأفعى والعقرب؟ وقد يكون ذلك قد حدث مصادفة، فلقد قال راب يهودا: ممكن أن الإنسان يدوس اللعاب وهو على الأرض بصورة غير متعمدة في يوم السَّبت وقد يسبب إلى تسوية الأخاديد في التربة. وقال الحبر شيشت: ويجوز للمرء أن يدوس على الأفعى بطريق الصدفة عن غير عمد ويقتلها، والعقرب أيضاً. لذلك يبقى السؤال الحقيقي معلقاً ولا إجابة شافية له، فإن قتل الحيوان في يوم السَّبت هو عمل محرم، وعندما يكون المرء قد قتل الحيوان لدفع الضرر، أو أنه قتله مع علمه بعدم وجود الضرر الذي يسببه الحيوان، ومع ذلك قتله!

كان أباي مارثا مدين لبيت ريش قالوتا ببعض المال، فأحضروه أمام ريش قالوتا ثم أن أبا قد أثاره ثم أنه بصق بعض اللعاب على الأرض، فقال ريش قالوتا: ائتوا بوعاء وضعوه فوق البصاق، فقال له أبا: لا حاجة لذلك، فإن راب يهودا قال: يجوز للمرء أن يدوس على اللعاب الموجود على الأرض عن غير عمد، فقال ريش قالوتا: هذا طالب علم! دعوه يذهب.

قال الحبر أبا ابن كهانا باسم حانينا: أن شمعدان أهل الأحبار يمكن حمله في يوم السَّبت فسأله الحبر زيرا: هل هذا يعني أنه يمكن حمله بيد واحدة أو حتى بكلتا اليدين؟ كما هو الشمعدان الموجود في بيت أبوك، فإذا كان صغيراً فيمكن حمله بيد واحدة، وإذا كان ثقيلاً، فإنه لا يجوز إزاحته من مكانه عموماً. وقال أباي كهانا أيضاً أن حمالات أهل رابي يمكن حملها يوم السَّبت، فقال الحبر زيرا: هل يعني ذلك الحمالة التي باستطاعة رجل واحد أن يحملها أو بواسطة رجلين؟ فقال له بل كتلك التي هي في بيت أبوك. وقال أيضاً الحبر أبا ابن كهانا: أن الحبر حانينا قد سمح لأهل رابي أن يشربوا النبيذ الذي جيء به إليهم في عربة الوثنيين والمختوم بختم واحد، ولا أدري هل كان ذلك السماح استناداً لرأي الحبر إليعيزر: الذي ينص على أن النبيذ يحتاج لختم واحد، أم لأن الوثنيين يخافون من أهل ناسي من أن يحرمونهم من الاتجار بالنبيذ وأخذ الفائدة عنه.

مشنا: لو أن الوثني قد أضاء مصباحاً فيجوز للإسرائيلي أن يستفيد من ضوئه أما لو أنه قد فعل ذلك لأجل الإسرائيلي نفسه فإنه يحرم الاستفادة من ضوئه. ولو أنه رمى الماء لكي يسقي حيواناً له، فيجوز للإسرائيلي أن يسقي حيوانه بعد الوثني، أما لو أنه سحب الماء من الحفر من أجل أن يسقي

حيوان الإسرائيلي فإنه محرم على الإسرائيلي أن يتقبله. ولو أن الوثني قد صنع سلماً لكي ينزل عليه فيجوز للإسرائيلي أن ينزل بعد الوثني خلال ذلك السلم، أما إذا كان الوثني قد جعل ذلك السلم من أجل الإسرائيلي لكي ينزل عليه فلا يجوز للإسرائيلي ذلك. ولقد حدث ذات مرة بأن الحبر جمالئيل والكبار من العلماء كانوا مسافرين على متن السفينة عندما جعل الوثني سلماً لكي ينزل من خلاله، ثم عندما نزل، نزل بعده الحبر جمالئيل وأصحابه.

جمارا: أن كل ذلك يعتبر ضرورياً، لأننا لو قد أخبرنا بشأن المصباح بأنه لو كان المصباح لأحد من الناس فيمكن اعتباره لمائة منهم، ولكن بالنسبة للماء فقد أقول بتحريمه حتى لو كان الوثني قد سحبه لنفسه فلا يجوز للإسرائيلي أن يستخدمه فلماذا لا يزيد من كمية الماء المسحوب لأجل الإسرائيلي نفسه. والآن ما هي الحاجة التي دعت إلى الحكم الخاص بالنسبة لصنع السلّم وهل في ذلك تناظر مع المصباح؟ يقول أحبارنا: لو أن الوثني قد جمع الأعشاب كعلف لحيواناته فيجوز للإسرائيلي أن يطعم ماشيته من نفس العشب ولكن بعد الوثني. وإن سحب الوثني الماء لكي يسقي ماشيته فيجوز للإسرائيلي أن يسقي ماشيته من نفس الماء بعد الوثني، أما إذا كان الوثني قد سحب الماء لأجل الإسرائيلي فلا يجوز للإسرائيلي أن يسقي ماشيته منه. متى يكون ذلك؟ إذا كان الإسرائيلي لا يعرف الوثني فإن ذلك جائز، أما لو كان يعرفه فإن ذلك محرم. ولكن الأمر ليس كذلك، لأن الحبر هونا قد قال باسم حانينا: يجوز للرجل أن يوقف قطيعه من أجل أكل الحشائش في يوم السَّبت ولكن لا يجوز له أن يحمل الحشائش المخزونة في يوم السَّبت كي يطعم بها ماشيته، وهذا يعني أنه سيقف أمام قطيعه وهو يرى الحيوان يقطع الحشيش ويأكله، وهذا جائز.

ولكن في حالة الحبر جمالئيل عندما نزل من السلم الذي صنعه الوثني، فهل كان الحبر جمالئيل يعرف الوثني فاستخدم سلّمه؟ قال أباي: لم يكن السلم قد صُنع بحضور الحبر جمالئيل. وقال رابا: حتى لو أنه قد صُنع بحضوره، فإن حالة السلم كحالة المصباح، ما يكون لأحد من الناس أن يستفيد منه آخرون.

ولقد جاء في الخبر: لو أن مدينة من المدن كان يسكنها الوثنيون والإسرائيليون، وكان في تلك المدينة حمّامات، وكان هنالك اغتسال في يوم السَّبت، فإذا كان الأكثرية هم من الوثنين فيجوز للإسرائيلي أن يغتسل بعد السَّبت مباشرة، أما إذا كان الأكثرية هم من الإسرائيليين، فيجب على الإسرائيليين أن ينتظروا حتى يغلي الماء بعد يوم السَّبت من جديد كي لا يُستفاد من الماء الحار الذي غلي إلى يوم السَّبت من أجل الوثنيين، وهكذا يكون الماء قد أغلي من أجل اليهود لكي يستحمون فيه.

ولقد جاء في الخبر: لو أن المصباح قد أضيء لأجل حفل وليمة طعام في يوم السَّبت فلو كان الحاضرين أكثرهم من الوثنيين فيجوز للإسرائيلي الاستفادة من ضوء المصباح أما إذا كان أكثرية الحضور من الإسرائيليين فيحرم الاستفادة من ضوء المصباح، أما إذا كان الحضور نصفهم وثنيين

ونصفهم إسرائيليين، فإنه يحرم الاستفادة من ضوء المصباح لذلك فإنهم عندما يضيئون المصباح فإنهم يعتمدون بذلك على أكثرية الموجودين.

ولقد زار صموئيل بيت آبين في طوران، فجاء وثني وأضاء المصباح، عند ذلك أزاح صموئيل وجهه إلى الجهة الأخرى لكي لا يستفاد من ضوء المصباح، فعرف أن الوثني قد أضـــاء المصـــباح لغرضـــــه الشّخصـــــي ولـــــيس مـــــن أجــــل الإســـــرائيليين الحضـــــور.

مشنا: يمكن أن تحمل الأدوات والآلات هي وغطاؤها أو أغلفتها يوم السَّبت حتى لو أن ليس لها علاقة باستعدادت السَّبت، أما أبواب المعدات والآلات فإنها تعامل معاملة المعدات نفسها. يجوز للرجل أن يأخذ المطرقة لكي يفلق الجوز أو يأخذ الساطور لكي يقطع ما حول التين المضغوط أو يأخذ المنشار لكي ينشر قالب الجبن، والمجرفة لكي يغرف التين الجاف المتساقط خارج البرميل، والغربال والمذراة ليضع الطعام فيها، والقصبة والمغزل والإبرة الكبيرة التي تستخدم لفتح الباب عند فقدان المفتاح.

جمارا: كل الأواني والمعدات يمكن الإمساك بها حتى لو كانت منفصلة عن يوم السَّبت، وبالعكس لو أنها قد وضعت لأجل أيام الأسبوع فلا يجوز حملها منذ أن تبدأ ساعات السَّبت الأولى.

قال أباي: أن كل الأدوات يمكن حملها يوم السَّبت وحتى أبوابها معها حتى لو كانت منفصلة عن أيام الأسبوع فإنه يمكن حملها يوم السَّبت.

يقول أحبارنا: أن باب الصندوق أو الخزانة يمكن إزالته ولكن في حالة إزالته لا يجوز إعادته لمكانه ثانية، ولكن باب بيت الدجاج لا يجوز إزالته ولا إعادته إلى مكانه. أن الحكم بما يتعلق بباب بيت الدجاج لا إشكال فيه مادام أنه مرتبط بالأرض ولكن لماذا الأبواب التي في الخزانات أو الصناديق؟ وماذا بشأن الأبواب التي في المباني المخربة أو المهدومة؟ فإذا قلنا أن التحريم على أبواب البنايات المخربة ينطبق كما ينطبق على الأواني والمعدات من التحريم فإذاً نفس القانون يجب أن ينطبق على البنايات المرتبطة بالأرض على اعتبار أبوابها من ضمن قانون المعدات المحرمة؟ يقول أباي: أن الفرق بينهما هو أن المباني المرتبطة بالأرض لا يجوز إزالة أبوابها ولا يجوز إعادة تركيبها أما أبواب المباني المخربة فيجوز إزالتها ولكن لا يجوز إعادة تركيبها.

يجوز للرجل أن يأخذ المطرقة لكي يفلق بها الجوز! يقول راب يهودا: أن ذلك يعني أن مطرقة الجوز لفلق الجوز بها ولكن ليست مطرقة الصائغ، ومادامت مطرقة الصائغ تستخدم لعمل محرم يوم السَّبت فلا يجوز الإمساك بها لغرض القيام بعمل مسموح به. فقال راباه: لو كان الأمر كذلك، فأين ينطبق قانون العبارة الثانية التي تقول: يجوز أخذ الغربال والمذراة لوضع الطعام فيها من أجل الطفل؟ فهل أن الغربال والمذراة تستعمل أصلاً لأجل وضع طعام الطفل فيها؟ فقال راباه: بالطبع كلا، لكن مطرقة الصائغ لا يجوز استخدامها لفلق الجوز، وهذا الغرض وهو وظيفتها فإنها تكون مسموح استخدامها لنفس غرض استخدامها الحقيقي وليس لغرض آخر حتى وإن كان مسموحاً به.

وهنا يرفع أباي هذا الاعتراض لراباه: الهاون الذي يستخدم لسحق الثوم عندما يكون الثوم بداخله فهل يجوز تحريكه من أجل الثوم فقط أما الهاون فيعتبر وسيلة ثانوية مساعدة؟ إن سلطة هذا الحكم هي للحبر نحميا الذي قال: يمكن تحريك المعدات لأجل غايتها الاعتيادية التي تستخدم لها فقط.

ولقد قيل بأن الحبر حييا ابن أبا قال باسم يوحنان: لقد تعلمنا من المشنا بشأن مطرقة الصائغ فلقد قال ارشامان ابن أبا: لقد تعلمنا بشأن مطرقة الصائغ بأنها لا يجب أن تستعمل إلاّ لنفس غايتها التي وجدت من أجلها، ومادام أن المطرقة هي مطرقة الصائغ التي يستخدمها لأغراضها المعتادة فلا يجب أن توضع إلاّ في مكانة الغاية التي تستخدم من أجلها.

يقول أحبارنا: لو أن التينة التي لم تنضج بعد قد أخفيت في القش أو التبن من أجل أن تنضج، أو يتم وضع الكعكة في الفحم الحي قبل يوم السَّبت وكان بعض منها غير مغطى فيجوز حملها مادام أن القش أو الفحم نفسه ثابت في مكانه، أما لو كانت الحالة تتطلب تحريك القش أو الفحم عند إزالة التينة أو الكعكة فلا يجوز إزالتهما. ويقول الحبر نحمان: لو كان الوضع الصحيح للفجل هو إلى الأعلى، فإن ذلك جائز، إذا كان من القمة إلى القعر، أما إذا وضع مقلوباً من القعر إلى القمة فلا يجوز تحريكه من مكانه.

يجوز استخدام الإبرة الصغيرة من أجل إزالة الشوكة التي تدخل في الجسم! لقد أرسل راباه إلى الحبر يوسف يقول له: ليعلمنا أستاذنا ماذا بشأن الإبرة التي قد أزيلت عينها، هل لا تزال تعامل معاملة الأداة ويمكن حملها يوم السَّبت؟ فقال الحبر يوسف: لقد سبق وأن تعلمنا هذا الحكم بأنه يمكن استخدام الإبرة لإخراج الشوكة ولكن ماذا بشأن الشوكة سواء أكانت الإبرة لها عين أم لا؟ وهنا قال معترضاً عليه: لو أن الإبرة قد أزيلت عنها عينها فإنها تكون طاهرة! فقال أباي: إنك بذلك تعارض التلوث الواقع يوم السَّبت! لأنه في حالة التلوث نحتاج إلى أدوات قابلة للاستعمال والعمل، ولكن فيما يتعلق بيوم السَّبت فإننا نحتاج إلى كل ما هو مناسب للقيام باستحضارات ذلك اليوم. فقال رابا: أن من رفع الاعتراض كان محقاً، مادام أن المادة لا تعتبر أداةً فيما يتعلق بالتلوث، فإنها لا تعتبر أداة فيما يتعلق باستحضارات يوم السَّبت.

وهنا يبرز الاعتراض التالي: أن الإبرة التي فيها عينها فإنها تحدد حالة التلوث التي تقع على الإبرة؟ لكن الحالة أو التصرف المعتاد والمألوف هو عندما تزال عين الإبرة فإن المرء يقذفها بعيداً في النفايات ولا يعتبرها ضمن الأدوات. وإن إقحام الإصبع في الفم لغرض حصول حالة التقيء فإن الحبر نحمان يحرم ذلك بينما الحبر شيشت قد أجاز ذلك الفعل. ويقول الحبر نحمان: لقد حكمت بذلك التحريم لأنني قد تعلمت بأن الشّخص لا يجوز له استخدام المقيء لأجل أن يترك الغرفة في يوم السَّبت. وكيف فسر الحبر شيشت إجازته لوضع الإصبع من أجل التقيء؟ فقال الحبر شيشت: من أين اتخذت حكمي بجواز ذلك؟ لأنني قد تعلمت بجواز استخدام الإبرة من أجل إخراج الشوكة الداخلة في الجسم، وهذه

الحالة هي حالة مشابهة. وإن الفرق في الحالتين، أن الشوكة تدخل في اللحم ولم تدخل داخل جسم الإنسان، أما إدخال الإصبع في الفم فإن التقيء يأتي من داخل الجسم وهي حالة داخلية نوعاً ما.

مشنا: أن الخيزران الذي يستخدم لتحريك الزيتون الناضج لمعرفة أهليته للكبس، فإن كان لذلك الخيزران نبتة في قمته تسد فتحة الخيزران أو القصبة فإنه يكون قابلاً للتلوث، أما إذا لم يحتوِ على نبتة في قمته فإنه لا يكون عرضة للتلوث، وفي كلا الحالتين سواء أكان معرضاً للتلوث أم لا فإنه يمكن حمله يوم السَّبت.

جمارا: لماذا هذا الحكم؟ مع العلم أنها أداة خشبية مسطحة، وهذه الأنواع لا تكون عرضة للتلوث؟ لأن ذلك يتطلب شيئاً أشبه بالإناء أو الوعاء؟ لقد جاء من العلم باسم الحبر نحميا: لأنه عندما يقلب الزيتون فإنه سيقلب الوعاء لأجل إخراج الزيتون وسينظر بداخله، لذلك فإن القصبة أو الخيزرانة المجوفة والتي ليس فيها غطاء لأحد رؤوسها فقد يدخل الزيت فيها وبذلك تكون كالوعاء وسيضطر إلى قلبها لإخراج الزيت، ولذلك ينطبق عليها ما ينطبق على الوعاء من قوانين وأحكام.

مشنا: يقول الحبر يوسي: أن كل الأدوات يمكن حملها يوم السَّبت ما عدا المنشار الكبير والدبوس الذي يستخدم للحراثة، فإنه لا يجوز لأحد استخدام هذه المواد إلاّ لأغراضها التي وجهت من أجلها وليس من أجل الأغراض الأخرى.

جمارا: قال الحبر نحمان: أن خزان قاصر الألوان يشبه دبوس الحراثة. وأن الغربال كالأنبوب المثقوب الذي يوضع على الكتان ثم يصب الماء من خلاله، ويقول أباي: أن سكين الإسكافي وساطور الجزار وقدوم النجار هي كدبوس المحراث لا يجوز حملها يوم السَّبت.

قال أحبارنا: في البداية حكم الحكماء بثلاثة من المعدات يمكن حملها يوم السَّبت، وهي سكين كعكة التين التي تقطع فيها الكعكة ومغرفة الحساء التي تستخدم لإزالة الزبد من الحساء وسكين المائدة الصغيرة، ثم بعد أن رأى الحكماء أن الناس قد صاروا متزمتين اتجاه يوم السَّبت، فإن الحكماء أجازوا باستخدام معدات ومواد أكثر من تلك الثلاثة ومازالوا يسمحون باستخدام الأكثر والأكثر من هذه المواد حتى حكموا بأن كل المواد والمعدات يمكن استخدامها يوم السَّبت ماعدا المنشار الكبير ودبوس الحراثة. ما هو القصد من أنهم سمحوا باستخدام أكثر من المواد ولا زالوا يجيزون استعمال الأكثر والأكثر منها؟ قال أباي: في البداية كانوا يجيزون المواد التي تستخدم في الأغراض المسموح القيام بها يوم السَّبت، شرط أن يحتاجونها للاستخدام ولكن ليس عند الحاجة إلى مكانها. ثم أنهم سمحوا باستخدام الأكثر من المواد التي تستخدم للأعمال المسموح القيام بها حتى عندما يكون مكانها ضروري، وبالتالي سمحوا باستخدام المواد التي استخدامها الحقيقي محرم يوم السَّبت ولكن يمكن أن تستخدم لأغراض أخرى مسموح بها، إلى أن حكموا في النهاية بأن كل المواد والمعدات يمكن حملها للاستخدام يوم السَّبت حتى سمحوا بحملها بكلتا الحالتين.

ثم قال رابا معلقاً على ذلك: ما هو الفرق بأن يحتاج المادة بنفسها أو أن يحتاج المكان الذي فيه المواد؟ فقال رابا مجيباً على سؤاله: لقد أجازوا أولاً المواد التي تستخدم لأغراض مسموح القيام بهـا يوم السَّبت في الحالتين عندما يحتاجونها لنفسها وعندما يحتاجون مكانها الذي تتواجد فيه. ثم بعد ذلك سمحوا بنقلها من الشمس إلى الظِل، ثم بعد ذلك سمحوا بنقل المواد والتي تستخدم لأغراض محرمـة عندما يحتاجونها لنفسها أو عندما يحتاجون مكانها معها ولكن ليس نقلها من الشمس إلى الظل، ومـع هذه مسموح نقلها بواسطة شخصين، إلى أن حكموا فيما بعد: بأن كل المواد يمكن نقلها يـوم السَّـبت حتى لو كان ذلك بواسطة شخصين، عندما تكون المواد ثقيلة.

اعترض عليه أباي قائلا: هل أن الهاون الذي يحتوي على الثوم يمكن أن ينقل من مكـان إلـى آخر، وإن كان خالياً من الثوم فلا يجوز نقله؟ نحن نتعامل هنا فيما يخص نقله من الشمس إلى الظِل.

قال الحبر إليعيزر: أن القوانين بشأن الخيزران أو القصبة والعصا والسدادات والهـاون، فلقـد تعلمناها من الجمارا قبل السماح بإعادة نقل المواد مرة ثانية مثل الخيزران أو القصبات، فلقـد جـاء القانون فيها قائلاً: أن وضع الخيزران في مكانها أو نقلها من مكانها فإنه لا يحل محل يوم السَّبت، فإن الأرغفة التي توضع من السَّبت إلى السَّبت الآخر مادام أن الخيزران لم تتحرك من مكانها فذلك جائز.

أما بشأن العصي الناعمة فإنها تستخدم في المعبد لتعليق القربان وسلخه عليهـا. يقـول الحبـر إليعيزر: لو أن الرابع عشر من نيسان قد حل في يوم السَّبت فبإمكان الشّخص أن يضع يده على كتف صاحبه، ويد صاحبه توضع على كتفه هو فيوضع القربان على يديهما ويتم سلخه بتلك الطريقة، ولكن لا يجوز استخدام العصا للسلخ في هذه الحالة.

مشنا: أن كل المواد والمعدات يمكن نقلها سواء للحاجة إليها أو عدم الحاجة إليها. لكن الحبـر نحميا يقول: يجوز نقلها فقط عند الحاجة إليها.

جمارا: ماذا يعني المعدات التي نحتاجها والتي لا نحتاجها؟ قال راباه: أن المواد التي نحتاجهـا هي المواد التي تكون وظيفتها مسموح بها لعمل ما والتي يتم استخدامها ونقلها للحاجة إليها. أما المواد التي لا نحتاجها فهي المواد التي يتم استخدامها ونقلها للحاجة إليها، مثلاً استخدام مطرقة الصائغ فـي مكان الصياغة ولأجل عمل الصياغة. أما المادة التي يكون العمل فيها محرم فيجوز نقلها إذا كان ذلك من أجل استخدامها لنفسها وليس لمكانها أيضاً. وقال رابا أيضاً: أن المواد التي نحتاجها هي تلك المواد التي تكون وظيفتها لأعمال مسموح بها فيمكن نقلها من مكانها سواء أكنا نحتاجها لنفسها أو لمكانهـا، والمواد التي لا نحتاجها هي التي يتم نقلها من الشمس إلى الظِل لكي لا تكتسب الحرارة عند تعرضها فترة طويلة للشمس، أما المادة التي تكون وظيفتها هو عمل لا يجوز القيام به كالطحن والسحق وغيرها فيجوز لنا تحريكها من مكانها عندما تتطلب المادة لنفسها أو لمكانها، وليس نقلها من الشمس إلى الظل.

إن الحبر سوفرا والحبر آحا ابن هونا والحبر هونا ابن حانينا جلسوا وتساءلوا: بالنسبة إلى حكم رابا واستناداً لوجهة نظر نيهميا: كيف يجوز لنا نقل أو تحريك الأطباق بعد الانتهاء من أكل الوجبـة

الأخيرة في يوم السَّبت، علماً أننا سوف لن نحتاج إلى الأطباق فيما بعد لأن يوم السَّبت يكون قد انقضى؟ قال لهم الحبر سوفرا: لو أننا ناظرنا تلك الأطباق بالطبق الذي يوضع فوق غائط الطفل. ثم أن أباي سأل راباه: بالنظر لحكمك أنت استناداً لفكرة نيهميا: كيف يمكننا تحريك الأطباق؟ فأجابه قائلا: أن زميلنا الحبر سوفرا قد أجاب على ذلك مناظرة مع الطبق الذي يوضع على غائط الطفل. وهنا اعترض أباي قائلاً لرباه: هل أن الهاون الذي يحتوي على الثوم يجوز تحريكه من مكانه، وإن لم يحتوي على الثوم فلا يجوز نقله؟ فقال له: نحن نتعامل هنا مع نقل المادة من الشمس إلى الظِل، ثم سأله قائلاً: فإذا كان قد قطع اللحم في الهاون فهل بالإمكان نقل الهاون من مكانه؟ فأجابه أيضاً: أن ذلك النقل يكون من الشمس إلى الظل أيضاً.

إن كل مادة تكون وظيفتها هو العمل المحرم يوم السَّبت من القيام به فإنه محرم استخدامها لنفس الغرض في العيد على حساب يوم السَّبت.

وهل يجوز لنا أن نسن القوانين استناداً إلى قياسات التحريم هذه وإلى قياسات أخرى جائزة؟ بالتأكيد، فلقد تعلمنا: أن المحصول الذي يتم نشره فوق السطح لكي يجف، يمكن إنزاله تحت فتحة المنور عندما تكون السماء محملة بالمطر في يوم العيد ولكن لا يجوز ذلك يوم السَّبت، وإن الاختلاف الحاصل بين أعمال يوم العيد ويوم السَّبت، وهي فيما يخص الطعام الذي يجوز تحضيره استعداداً لأيام العيد مثل الخبز والطهي.. الخ. وقال الحبر يوسف: ليس هنالك أي اختلاف، فإن أحد الأحكام جاء استناداً إلى رؤية الحبر إليعيزر والآخر استناداً لرؤية الحبر يوشع: فلقد قيل بأنه لو سقط الحيوان وطفله في الحفرة في يوم العيد فيجوز للمرء أن يستخرج الحيوان من الحفرة لكي يذبحه فقط، فكان حكم الحبر إليعيزر في تلك المسألة أنه قال: يجوز للمرء أن يخرج أحدهما والذي سقط أولاً لكي يذبحه، ويجب عليه أن يذبحه، أما الحيوان الآخر فيعمل له الاحتياطات اللازمة كي لا يموت. أما حكم الحبر يوشع في تلك المسألة فلقد قال: يجوز للمرء أن يستخرج الحيوان الأول لكي يذبحه، ثم أنه لم يذبحه ثم يستخرج الثاني ويتخير فيما بينهما ليذبح واحد منهما استناداً لرغبته. وبذلك أجاز الحبر يوشع استخراج الاثنين من الحفرة.

ثم قال الحبر بابا: ليس هنالك فرق بين القولين فإن أحدهما قد حكم بحكم مدرسة شماي والآخر حكم بحكم مدرسة هيلل، فلقد جاء في الخبر أن مدرسة بيت شماي قالت: لا يجوز لأحد أن يحمل الرضيع، أو سعف النخيل أو لفافة القانون إلى الشارع في أيام العيد، لذلك فإن المشنا هنا تنص على هذا الاختلاف وتتفق مع رأي بيت شماي. أما مدرسة بيت هيلل فقد أجازت حمل الرضيع وسعف النخيل ولفافة القانون إلى الشارع في يوم العيد، فإنهم يتفقون مع فكرة إنزال المحصول.

ولكن نعرف من ذلك بأن مدرسة شماي قد أجازت حمل الشيء إلى الخارج، فهل حكموا بتحريك أو نقل الشيء من مكانه، فهل أن النقل نفسه لا يكون محرماً على حساب حمله إلى الخارج؟ إن حمل الشيء إلى الخارج بالتأكيد يتطلب إمساك الشيء ونقله وإن الأخير هو محرم على حساب

الأول، لذلك فإن مدرسة شماي إذا حرمت نقل الأشياء أو تحريكها فإنها تحرم حمل الأشياء إلى الخارج لأنه توجد خاصية مشتركة بين الحالتين.

ولقد حاول راب أن ينقل فكرة رابا في هذا الموضوع عندما قال: يجوز نقل المجرفة من مكانها خوفاً عليها من السرقة. لذا فقط إذا كان الغاية من نقلها هو خوفاً عليها من السرقة فيجوز بذلك نقلها من مكانها. أما إذا كانت الحاجة تتطلب نقلها لنفسها أو لمكانها فيجوز نقلها بتلك الحالة. ولكن هذا مخالف؟ فإن الحبر كهانا قد زار بيت راب ذات مرة، فقال راب: اجلبوا زنداً من الخشب لكي يجلس عليها كهانا! ونحن نعلم أن الوقود هو وظيفة زند الخشب.

وإن الحبر ماري ابن راشيل كانت له وسادات مطروحة تحت الشمس فذهب إلى رابا لكي يسأله: هل بالإمكان إزالة هذه الوسادات من مكانها؟ فقال له: يجوز ذلك، فقال له الحبر ماري: لكنني أملك غيرها في بيتي! فقال له: قد تكون تلك التي في بيتك هي من أجل الضيوف! فقال له: وعندي وسادات غيرها هي للضيوف فقط! فقال له: لقد كشفت عن رأيك فإنك مع رأي راباه، لذلك فإن ذلك مجازاً لكل الناس وإنه محرم عليك.

قال الحبر أبا باسم الحبر حييا ابن أشي وباسم راب: أن فرشاة المائدة التي تستخدم في تنظيفها والمصنوعة من القماش، يمكن تحريكها ونقلها يوم السَّبت، ولكن لا يجوز تحريك أو نقل تلك الفرشاة المصنوعة من سعف النخيل والتي تستخدم لتنظيف وكنس الأرض لأن عملها محرم، وأن الحبر إليعيزر قال: أن تلك الفرشاة المصنوعة من السعف فإنه يحرم نقلها حتى من الشمس إلى الظِل.

مشنا: أن كل المواد والمعدات التي يجوز نقلها يوم السَّبت فإن أجزاؤها وتوابعها يمكن نقلها أيضاً معها شرط أن تلك الأجزاء تؤدي جزءاً من العمل العام الذي تقوم به المادة نفسها. وإن شظايا حوض العجن الذي يمكن استخدامه كغطاء لفتحة البرميل، وشظايا الزجاج التي تستخدم لسد فتحة الإبريق فإنه مسموح بنقلها، أما الحبر يهودا فيقول: شرط أنها تؤدي جزءاً من عملها الاعتيادي الأولي.

جمارا: قال راب يهودا باسم صموئيل: أن التناقض يحصل فقط عندما يكون تكسر المواد في عشية يوم السَّبت، فإن أحد الأساتذة حكم مع الشرط بأن تلك الشظايا تستخدم لأغراض هي نفس الغرض من عملها الأولي وليس لأغراض تختلف عن عملها الأساسي. بينما أن الأستاذ الآخر حكم بأنه حتى لو أنها استخدمت لأغراض تختلف عن طبيعة عملها الأساسي فيجوز نقلها من مكان لآخر. ولكن لو أن تلك الشظايا قد كُسرت في يوم السَّبت فإن الكل متفقون على جواز استخدامها وتحريكها من مكانها، مهما كان نوع عملها.

يقول الحبر زُطرا: يجوز لنا أن نشعل الفرن باستخدام مواد معينة ولكن لا يجوز ذلك استخدام شظايا تلك المواد في أيام العيد. لكن هل يمكن أن نحدد متى تكون قد كسرت تلك الشظايا التي لا يجوز استخدامها لإشعال الفرن؟ هل يمكننا القول بأنها التي كانت قد كسرت في عشية يوم العيد؟ فقد تكون

تلك الشظايا هي قطع من الخشب وبذلك يجوز استخدامها في إشعال الفرن أو التنور! إذاً لا بد أن نستنتج بأنها قد كسرت في يوم العيد نفسه ومن هذا الجانب جاء التحريم بأنه يجوز استخدام المواد في إشعال الفرن ولا يجوز باستخدام شظايا المواد، وإن هذا القول يدحض قول صموئيل الذي قاله راب يهودا.

أحد البرايتا قال: يجوز لنا أن نشعل الفرن باستخدام المادة وليس باستخدام شظاياها، والآخر قال: مادام أننا نستطيع أن نشعل الفرن باستخدام المادة فيجوز لنا أن نستخدم شظايا تلك المادة أيضاً، بينما قال الثالث: لا يجوز لنا استخدام المادة ولا شظاياها في إشعال التنور، والثاني متوافق مع رأي الحبر شمعون والثالث متوافق مع قول الحبر نحميا، فإن الحبر نحميا قال: يجوز نقل المواد يوم السَّبت وأيام العيد فقط لغرض استخدامها للقيام بعملها الأساسي.

يقول الحبر نحمان: أن الطابوق المتبقي من البناء يجوز نقله مادام أنه لا زال مناسباً أن يُستخدم للبناء فيما بعد، أما إذا وضع الطابوق بصورة صفوف إذاً يتوجب عليه أن يصفها في بناية أخرى وبذلك لا يجوز له أن ينقلها.

يقول راب يهودا: يجوز في يوم السَّبت نقل سدادة الفيلين التي تسد فوهة البرميل عندما تتكسر إلى قطع، ولقد جاء مثل ذلك: لو أن سدادة البرميل قد تكسرت إلى قطع، فإن السدادة وشظاياها يجوز نقلها يوم السَّبت، ولكن لا يجوز تشذيب أو تقليم الشظية لكي يجعل منها غطاء الإناء أو أن يسند بها رجل السرير. أما لو أن أحداً قد رماها في كوم النفايات فإنه يحرم استخدامها لأي غرض آخر.

ويقول الحبر بابا: لو كان ذلك صحيحاً فلو أن أحداً قد رمى رداءه فهل يكون ذلك محرم عليه؟ بالتأكيد لا يكون محرماً عليه.

قال بار حمدوري باسم صموئيل: أن قِطع القصب المربوطة بالحصيرة، ثم فصلت عنها يجوز نقلها وتحريكها يوم السَّبت. ما هو السبب؟ قال رابا: لقد فسر بار حمدوري ذلك الحكم لي فقال: بما أن الحصيرة واجبها الأساسي هو غطاء للأرض فإن قطع القصب يمكن استخدامها كغطاء للتراب. ويقول الحبر زيرا باسم راب: قطع الحرير التي في المئزرة لا يجوز نقلها يوم السَّبت. فقال أباي: أن ذلك يشير إلى الخرق التي مساحتها أقل من ثلاثة أشبار مربعة والتي لا يستفيد منها الغني ولا الفقير. ويقول أحبارنا: أن شظايا التنور تشبه في خاصيتها بقية المواد التي يمكن نقلها في فناء الدار وهذا هو رأي الحبر مائير. أما الحبر يهودا فيقول بعدم جواز نقلها، أما الحبر يوسي فهو مقتنع برأي الحبر إليعيزر فيما يتعلق بالشظايا والقطع للتنور القديم والتي يمكن نقلها يوم السَّبت والذي تشمل غطاء التنور أيضاً والذي لا يتطلب نقله في يوم السَّبت من مكان إلى مكان آخر.

ويقول رابينا: لا نعرف بالضبط، على رأي من يمكن أن نحمل تلك المادة وعلى رأي من لا يمكن أن نحملها، وأن هنالك بعض الأفران كما في مدينة محاسيا والتي ليس لها مقبض تنقل بواسطته، فبأي فكرة أو رأي يمكن أن نتقيد؟ بفكرة الحبر إليعيزر ابن يعقوب طبعاً.

مشنا: لو أن حجراً قد وضع في قشرة نبات القرع وكان بإمكان الفرد أن يسحب الماء من القشرة وأن الحجر سوف لا يسقط خارجها لأنه مشدود بإحكام فيجوز له أن يسحب الماء منها، وإن لم يستطع ذلك فلا يجوز سحب الماء فيها. وأن القرع أيضاً لا يمكن تحريكه لأن عمله أصبح كوعاء لمادة محرمة.

لو أن أغصان العنب قد ربطت مع الإبريق فيجوز للمرء أن يسحب الماء بها يوم السَّبت. أما بالنسبة لغطاء المنور فإن الحبر إليعيزر يقول: إذا كان غطاء المنور مربوطاً بحبل إلى الجدار، ويكون الحبل قصيراً بحيث أن الغطاء يبقى معلقاً ولا يصل إلى الأرض فيجوز للمرء أن يغلق المنور بذلك الغطاء، وإن لم يكن الغطاء كذلك أو أن الحبل كان طويلاً بحيث أن الغطاء يصل إلى الأرض فلا يجوز استعمال ذلك الغطاء لسد المنور، لكن الحكماء يقولون: في كلا الحالتين يجوز لنا غلق المنور بذلك الغطاء.

جمارا: لقد تعلمنا من مكان آخر، لو أن حجراً قد وضع على فوهة البرميل الخشبي للنبيذ، فيجوز إمالة البرميل إلى الجانب لكي يسقط الحجر عنه إذا رغب في صب النبيذ، وقال راباه باسم الحبر آمي وباسم الحبر يوحنان: لقد تعلمنا ذلك عندما ينسى الشّخص أن الحجر قد وضع على فوهة البرميل، ولكن لو أن الشّخص قد وضع الحجر قبل يوم السَّبت فإن البرميل قد أصبح قاعدة للحجر الذي هو مادة محرمة ولا يجب تحريكها أو نقلها من مكانها.

بينما الحبر يوسف قد قال باسم الحبر أسي وباسم يوحنان: لقد تعلمنا ذلك عندما ينسى الشّخص أنه قد وضع الحجر على فوهة البرميل، لكنه لو وضع الحجر قبل يوم السَّبت فإن الحجر يصبح بمثابة غطاء للبرميل.

وماذا بشأن أغصان العنب التي يربط بها إبريق البئر؟ هل نقول بأن المشنا لا تتفق مع رأي الحبر شمعون ابن جمالئيل؟ لأنه قد جاء في الخبر: أما بالنسبة لسعف النخيل الجاف التي يقطعها الفرد كوقود، ثم أنه يغير رأيه فيجعلها مقعداً لغرض الجلوس عليها، فيجب عليه أن يربط السعف معاً.

أما الحبر شمعون ابن جمالئيل فيقول: لا حاجة بأن يربطها معاً. أما بالنسبة لغطاء المنور أو كوة السطح التي يدخل من خلالها ضوء السماء، فإن رابا ابن بار حنا قد قال باسم الحبر يوحنان: أن الكل متفقون بأنه لا يجوز الابتداء بالعمل الأولي للبناء في يوم العيد أما بالنسبة للبناء في يوم السَّبت فذلك أوضح من أن نُبَتّ فيه. لكن الاختلاف يكمن في الإضافات التي تلحق بالبناية. أن الحبر إليعيزر يوضح بأنه لا يجوز إضافة شيء إلى البناء في يوم العيد بينما في يوم السَّبت فذلك معروف ولا شك محرم، أما الحكماء فقالوا: يجوز لنا أن نضيف شيئاً إلى البناء يوم السَّبت، بينما من غير الضروري النطق بما يتعلق من تلك الأعمال في يوم العيد.

لكن الحكماء قد نصوا على جواز غلق المنور في الحالتين، سواء أكان حبل الغطاء قصيراً أو كان الحبل طويلاً بحيث أن غطاء المنور يلامس الأرض! فماذا يعني قولهم في الحالتين، أي الحالتين

قصدوا؟ قال الحبر أبا باسم كهانا: يقصدون سواء أكان الغطاء مربوطاً بالحبل أو كان غير مربوط فيجوز في الحالتين تحريكه لسد فوهة المنور شرط أن يكون ذلك الغطاء قد تم تحضيره قبل يوم السَّبت.

فقال له الحبر إرميا: ولكن الأستاذ قال: يجوز سد فتحة المنور بالغطاء سواء أكان معلقاً في الهواء أو كان قد لامس الأرض شرط أن يكون مربوطاً بالحبل! لأن رابا ابن بار حنا قال باسم الحبر يوحنان: مادام أن هنالك تناقض في هذه المسألة فهنالك تناقض أيضاً في حالة مزلاج السحب الذي في الباب، لأن المزلاج الذي يتم سحبه هو مرتبط مع الباب ولكن واحدة من نهاياته تكون ملامسة للأرض! ولقد تعلمنا بأنه يجوز سحب المزلاج في باب المعبد لغرض إغلاقه لكن لا يجوز ذلك في أبواب الأماكن الأخرى، أما ذلك المزلاج الذي يطرح على الأرض فإنه محرم إغلاق الباب به سواء في المعبد أو في الأماكن الأخرى. أما الحبر يهودا فيقول: أن المزلاج المطروح أرضاً يجوز استخدامه لغلق باب المعبد فقط وليس في الأماكن الأخرى، ولكن المزلاج الذي يسحب إلى الأرض وهو مرتبط بالباب فيستخدم لغلق الباب في الأماكن الأخرى.

أما المزلاج الذي لا يكون مرتبطاً بالباب وهو معلق وأحد طرفيه يصل إلى الأرض فإن الحبر يهودا يقول: أن هذا المزلاج مسموح باستخدامه حتى في الأماكن الأخرى ولكن ما هو المزلاج المحرم استخدامه في تلك الأماكن؟ هو الذي لا يكون مرتبطاً بالباب وليس معلق أيضاً، ولكن هو الذي يوضع في الزاوية عند استعماله.

ولقد تعلمنا بأن كل السدادات التي توضع على الأواني والتي لها قبضة يجوز نقلها وتحريكها يوم السَّبت. ولكن الحبر يهودا ابن شيلا قال باسم الحبر أسي الذي قال باسم الحبر يوحنان: يجوز حمل أغطية أو سدادات الأواني التي لها قبضة شرط أن لها نفس خاصية الوعاء.

مشنا: أن كل سدادات الأواني التي لها قبضة يمكن نقلها يوم السَّبت، قال الحبر يوسي: فقط في حالة الأغطية الأرضية للبنايات، كالغطاء الذي يوضع على الحفرة التي تم حفرها في الأرض، لذلك فإن وضعها على الحفرة يعتبر كالبناء ورفعها عن الحفرة يعتبر كالهدم، ولكن سدادات الأواني في كل الأحوال يجوز نقلها يوم السَّبت.

جمارا: قال الحبر يهودا ابن شيلا باسم الحبر أسي وباسم الحبر يوحنان: يجوز نقل الأغطية التي لها قبضة شرط أن يكون لها خاصية الوعاء، والكل متفق على أن الأغطية الأرضية يجوز نقلها فقط إذا كان فيها قبضات وإلاّ فلا يجوز ذلك، أما سدادات الأواني فيجوز نقلها وإن لم تكن فيها قبضات تمسك منها، فأين يكون الاختلاف؟ فيما يخص الأواني المرتبطة بالأرض، فإن أحد الأساتذة يقول: نحن نحرم نقلها حتى لا تختلط مع سدادات الأبنية الأرضية، والأستاذ الآخر يقول: نحن لا نحرم نقلها لذلك السبب. وتختلف الآراء أيضاً بالنسبة للفرن الذي يغطى، فإن أحد الأساتذة يشبهه بالأغطية الأرضية،

بينما الأستاذ الآخر يشبهه بغطاء الأواني، والأغطية الأرضية يجوز حملها فقط إذا كانت لها قبضات، أما غطاء الأواني فيجوز حمله حتى لو كان بدون قبضة.



مشنا: يجوز إزالة أربعة أو خمسة سلال تحوي على التبن أو الحبوب أو الذرة لجعل متسع للضيوف، أو على حساب إهمال بيت هميدراش ولكن ليس المخزن ويجوز إزالة طعام التيروما النظيف أو الدمعاي والطعام الذي يعطى للكاهن والترمس الجاف المسترد، لأنه يكون طعاماً للماعز، ولا يجوز إزالة التيبل والخردل، لكن الحبر شمعون ابن جمالئيل يجيز ذلك، لأنه يستخدم كطعام الطائر الغداف أي الغراب الأسود، أما بالنسبة لحزام القش والتبن والأغصان والبراعم فإن كانت معدة كعلف للحيوان فيجوز حملها، أما إن لم تكن قد جمعت لتكون علفاً فلا يجوز حملها.

جمارا: بالرغم من أنه قد نص على إزالة خمسة سلال لكنه احتاج لإزالة أربعة فيما بعد! قال الحبر حيسدا: لقد قصد بذلك إزالة أربعة من أصل خمسة سلال، وبعضهم نص على إزالة أربعة من المخزن الصغير وخمسة من المخزن الكبير. ولكن ما معنى "ولكن ليس المخزن"؟ أي أن هذا المخزن لم يبدأ يجعله مخزناً للطعام ولا مخزناً للحيوانات قبل يوم السَّبت، فلا يجوز أن يبدأ بذلك المكان بتنظيفه وتخليته من محتوياته. وأي من التنائيم حكم بذلك؟ إنه الحبر يهودا الذي وافق على تحريم حمل الأشياء موقصه يوم السَّبت حتى لو كانت تلك الأشياء عملها الأساسي غير محرم. أما الحبر صموئيل فلقد قال: بأن ذلك يعني، إزالة أربعة أو خمسة من محتويات المخزن، كما يقول الناس. ومع هذا ماذا يعني "ولكن ليس المخزن"؟ إنه يعني لا يجوز للمرء أن يزيل كل محتويات المخزن بالتمام حتى لا يصل إلى مرحلة الكساد، ولكن على المرء في الحقيقة أن يبدأ بإزالة الأشياء من ذلك المخزن. ومن حكم بذلك؟ إنه الحبر شمعون الذي يرفض فكرة حمل موقصه الأشياء المحرمة يوم السَّبت ويقول بأنه يجوز حملها مادام أن عملها ووظيفتها الأساسية هي ليست من الأعمال المحرمة يوم السَّبت. وبذلك فهو يناقض رأي الحبر يهودا تماماً.

يقول أحبارنا: لا يجوز لأحد أن يبدأ بإزالة المواد الموجودة في المخزن الجديد لكن يجوز له أن يجعل ممراً فيه لكي يدخل ويخرج منه. هل يجوز أن يجعل ممراً فيه؟ ولكنك قلت لا يجوز أن يبدأ فيه بإزالة الأشياء! هذا هو معناه: يجوز لأحد أن يعمل ممراً برجليه داخل المخزن لكي يتمكن من الدخول والخروج خلاله، وهذا لا يحتسب ضمن أعمال النقل وإمساك الشيء.

ويقول أحبارنا: لو أن المحصول قد تم تكديسه معاً لغرض خزنه، وقد بدأ المرء باستعمال ذلك المحصول عشية السَّبت فيجوز بذلك له أن يأخذ تجهيزاته منه في يوم السَّبت، وهذا رأي الحبر شمعون، شرط أنه إن لم يبدأ باستعماله عشية السَّبت فلا يجوز له أن يأخذ منه ما يحتاجه في يوم السَّبت.

وقال التناء: ما هو القياس الثابت لكمية المحصول الذي يتم تكديسه معاً؟ ما يقارب نصف آكور أي خمسة عشر سياحاً. وإن الحبر نهومي قد سأل أباي قائلا: ما هو القياس الثابت لكمية المحصول الذي يكدس معاً؟ فقال له: لقد قيل أن قياس تلك الكمية من المحصول هو نصف آكور لتيك.

وهنا تساءل الطلبة: أن تلك السلال الأربعة أو الخمسة التي نص عليها الحكم، فهل أنها تحمل هكذا كلها مرة واحدة أم أنها تقسم إلى كميات قليلة وتحمل شيئا فشيئاً لكي يتم إزالتها بالكامل ولكن على شكل كميات قليلة؟ قال أحد البرايتا: يجوز للمرء أن يفرغ أربعة أو خمسة سلال أو أحواض مليئة بالنبيذ والزيت. وإن هذا العدد المحصور بين الأربعة والخمسة هل هذا يعني إنه عندما يكون عنده الكثير من الضيوف أم أن ذلك مرتبط بعدد الضيوف تحديداً؟ وقد تقول أن ذلك يعتمد على عدد الضيوف، فهل يستطيع المرء أن يفعل ذلك بنفسه أو أن كل ضيف يقوم بذلك؟ قال رابا باسم الحبر حييا: لقد ذهب رابي ذات مرة إلى مكان معين، فرأى أن ذلك المكان مزدحم جداً بالطلبة فذهب خارجاً إلى الحقل فوجده مليئاً بأحزمة المحصول فأخذ رابي بإزالة كل أحزمة المحصول هناك لكي يجعل متسعاً للتلاميذ للجلوس فيه. ولقد قال الحبر يوسف بأن الحبر حييا ذهب ذات مرة إلى مكان معين فوجده مكتظاً بالتلاميذ، فذهب إلى الحقل ووجد فيه أكوام وحزم من المحصول، فلذلك قام الحبر حييا بتنظيف كل المحصول في ذلك الحقل ليجعل متسعاً للتلاميذ.

ولكن يبقى السؤال قائماً: هل يجوز للمرء أن يزيل كل تلك الأشياء بمفرده من أجل الجميع أم أن كل واحد منهم يفعل ذلك لنفسه؟ قد تقول هل أن رابي قد فعل ذلك بنفسه؟ كلا، وإنما قد أعطى التعليمات للتلاميذ فأزالوها، كل واحد نظف مكان لنفسه.

يمكن إزالة المواد من المخزن لجعله غرفة أو متسع للضيوف! يقول الحبر يوحنان: أن الضيافة هي للضيوف وعابري السبيل وهي عظيمة بقدر عظمة الحضور المبكر لأماكن الدراسة لتلقي العلم، منذ أن حكم التناء: جعل غرفة للضيوف أو الحساب دون إهمال أماكن الدراسة، فهو ينظف المكان في بيته لجعله مكاناً لتلقي العلم. ويقول الحبر ديمي: أن ذلك أعظم بكثير من الحضور المبكر لأماكن الدراسة لغرض تلقي العلم، أما راب يهودا فقال باسم راب: أن الضيافة المقامة للضيوف وعابري السبيل هي أعظم من الترحيب بالحدث العظيم لرؤية الروح القدسية وهي على الأرض.

يقول الحبر يهودا ابن شيلا باسم الحبر يوسي الذي قال باسم يوحنان: هنالك ستة أشياء، الفاكهة التي يأكلها الرّجل في هذا العالم بينما أن المبدأ يقول بأنها تبقى له في العالم الآخر، والضيافة التي تقام لعابري السبيل وزيارة المريض والتأمل والتفكر عند الصلاة والحضور المبكر لبيت هميدراش وحث الابن على قراءة وتعلم التوراة والنظر إلى الجار كأنه غير مذنب وإعطاؤه العذر حتى لا يحكم على جاره بالشك، ولكن ليس كذلك! فلقد قرأنا أن تلك الأشياء إذا ما عملها الإنسان فإنه يتمتع بحلاوتها وفاكهتها في هذا العالم وليس في العالم الآخر! أما الأعمال الأخرى التي يرتكبها الشّخص فيجد حلاوة طعمها في العالم الآخر هي: تقديس وتعظيم الوالدين وحب القيام بالأعمال الصالحة والإصلاح بين

المتخاصمين وقراءة وتعلم التوراة وهي أعظم تلك الأعمال. وهذه هي الأعمال فقط التي يقـوم بهـا الشّخص فتبقى له حلاوتها لينالها في العالم الآخر وليس غيرها؟ لكن تلك الصفات كلها قد تضمنت حب الفرد لعمل الأشياء الصالحة. وقول آخر يقول بأن تلك الحسنات والصفات هي نفسها متضـمنة مـع الأولى التي قد تم ذكرها مسبقاً، وإن الحضور إلى دور العلم وحث الابن لتعلم التـوراة كلهـا تـدخل ضمن فضل قراءة وتعليم التوراة، وإن الإصلاح بين الاثنين يدخل ضمن الحكم على الجار بحسن الظن ليبقي على المودة بينهما وكما هي الحال بين الزوج وزوجته والشّخص وصاحبه، فإنه تتضمن نفـس المفهوم، أما صفة التأمل والتفكر أثناء الصلاة أو الابتهال فإن راشي يضمنها مع الأعمـال الصـالحة التي يقوم بها الفرد.

قال أحبارنا: أن الذي يأخذ جاره على حسن النية دائماً فإنه سيحاكم من العالم الآخر بحسن النية أيضاً. لقد سمعنا قصة عن رجل جاء من أعلى الخليل وكان مرتبطاً بأعمال شخصية في الشمال لثلاث سنوات، فقال للشخص الذي هو مرتبط معه: "أعطني أجري لكي أذهب وأعين زوجتي وأطفالي هناك"، وكان ذلك في عشية يوم التكفير، فقال له صاحبه: "ليس لدي مال"، فقال له: "أعطني من المحصـول"، فقال له: "ليس عندي شيء من المحصول"، فقال له: "أعطني من الأرض" فقال له: "ليس عندي أرضاً"، فقال له: "أعطني من الوسائد والفراش!" فقال له: "لا أملك منها شيئاً"، ثم أنه حزم أشياءه ووضعها خلفه ورجع إلى أهله بقلب حزين، وبعد العيد جاء الشّخص الذي كان قد استخدمه وهو يحمل بكلتا يديه أجر صاحبه ومع ثلاثة من الحمير محملة، أحدهم محمل بالطعام والآخر محمل بالشراب والحمار الثالـث محمل بالحلوى والفاكهة، وذهب إلى بيت الرَّجل وبعدما أكلا وشربا أعطاه أجره وقـال لـه: عنـدما سألتني: "أعطني أجري"، وقلت لك "ليس عندي مال" فماذا كان ظنك بي؟ فقال له: لقد ظننت أنك ربما مررت على سلع أو بضائع رخيصة السعر فاشتريتها ولم يتبقى عندك من المال شيء. وعندما طلبت مني أن أعطيك بعض من الماشية وقلت "ليس عندي شيء منها" فماذا كان ظنك بي؟ فقال لـه: قلـت ربما قد استأجرها آخرون. فقال له: وعندما طلبت مني أن أعطيك بعضاً من الأرض، وقلت لك "بأنه ليس عندي أرض" فماذا كان ظنك بي؟ فقال له: لقد ظننت أنك أجرتها لآخرين يشتغلوا بها. فقال لـه صاحبه: وعندما طلبت مني أن أعطيك من المحصول، وقلت لك "ليس عندي شيء منه" فمـاذا كـان ظنك بي؟ فقال له: لقد اعتقدت أنك لم تخرج منه حصة قربان الغلة فيعتبر المحصول موقوفاً عليك فلَم تعطني منه. فقال له: وعندما طلبت مني أن أعطيك بعض الوسادات والفرش، وقلت لك "ليس عنـدي شيء منها" فماذا كان ظنك بي؟ فقال له: لقد اعتقدت بأنك قد وهبت كل ما تملك لحق السماء من أجل خدمات المعبد فقال له صاحبه: لقد كان كما ظننت بي، فلقد نذرت كل ما أملك لأجل ابني هيرقـانوس الذي لم يشغل نفسه بالتوراة، ولكن عندما ذهبت إلى أصحابي في الجنوب فقد أحلوني وبرءوني مـن نذري، أما أنت فلأنك قد حكمت عليّ بحسن الظن، فقد حكم عليك رعاية السماء بحسن الظن أيضـاً، لأنه قد قيل بأن الذي يحاكم صاحبة بحسن الظن فإنه لا يخسره.

وقال أحبارنا أيضاً: كان رجل تقي قد دفع فدية عذراء إسرائيلية قد وقعت في الأسر، وفي النزل حيث يسكنان جعلها تنام عند رجليه، وفي الصباح نزل هذا الرَّجل واغتسل الغسل العقائدي للأغراض الدينية وقام بالتدريس مع طلبته فقال لهم: عندما جعلتها تنام عند قدميّ، فماذا قد ظننتم بي؟ فقالوا لـه: لقد ظنناّ بأنه ربما بسبب التعب الذي لاقاه الأستاذ في السفر فربما قد زاره التلوث الليلي أي الاحتلام لذلك قد نهضت وأخذت بالاغتسال، أما عندما نامت الفتاة عند قدميك، فلقد اعتقدنا أن الأستاذ ربما لم يتعرف على خصال أحد الطلبة ولم يمتحنه لذلك لم تثق به، فجعلت الفتاة تنام عند قدميك لتحافظ عليها.

فقال لهم: وقد كان كذلك، فبما أنكم قد أحسنتم الظن بي فإن رعاية السماء تحسن ظنها بكم.

وقال أحبارنا: لقد كان الطلبة ذات مرة بحاجة إلى معونة امرأة نبيلة والتي كان كل رجال روما العظام يجلسون عندها، فقال التلاميذ: من سيذهب إليها؟ فقال الحبر يوشع: أنا سأذهب، وبذلك ذهب الحبر يوشع وطلبته وعندما وصلوا إلى باب دارها، فأزال الحبر يوشع التفلين عنه، وقد أزال التفلين على مسافة أربعة أذرع من باب دارها، فدخل ثم أغلق الباب أمامهم وعندما خرج نزل واغتسل غسل الطهارة، ثم نزل يتدارس مع تلامذته فقال لهم: عندما خلعت التفلين، ماذا ظننتم بي؟ فقال التلاميذ: اعتقدنا بأن الأستاذ ربما لا يريد أن تدخل الكلمات المقدسة في مكان غير طاهر لذلك نزع التفلين. فقال لهم: وعندما أغلقت الباب، ما كان ظنكم بي؟ فقالوا له: لقد اعتقدنا بأن الأستاذ أراد أن يناقش حالة البلاد معها. فقال لهم: وعندما نزلت واغتسلت، فماذا كان ظنكم بي؟ فقالوا: لقد اعتقدنا إنه ربما قد تدفق جزء من لعابها وهي تتكلم وصار على لباس الأستاذ. فقال: وحق المعبد، لقد كان ذلك الذي حصل ومادمتم قد أحسنتم ظنكم بي فإن حكم السماء يحسن الظن بكم.

يجوز لنا تنظيف أو إزالة طعام التيروما! ولكن تعليم ذلك يكون ضرورياً عندما تكون التيروما موضوعة على رأس الإسرائيلي، أو يمكنه القول عندما لا يكون بحاجة إليها فإنه محرم الإمساك بها ونقلها من مكان إلى آخر. أما التناء فقد علمنا أنه مادام طعام التيروما يكون مناسباً للكاهن فيجوز نقله من مكان إلى آخر. ويقول أحبارنا: يجوز لنا حمل غصينات الأشجار الصغيرة لأنها تكون طعاماً للغزلان، والخردل لأنه طعاماً للحَمام أو اليمامة، ويقول الحبر شمعون ابن جمالئيل: يجوز لنا نقل شظايا الزجاج لأنها تكون طعاماً للنعامة، فقال له الحبر نتان: إذاً لماذا لا تحمل أو تنقل حزم الأغصان لأنها طعاماً للفيَلة! فقال له الحبر شمعون ابن جمالئيل: لأن النعامة شيء مألوف أما الفيلة فهي نادرة التواجد.

قال أباي: أن الحبر شمعون ابن جمالئيل، والحبر شمعون والحبر إسماعيل والحبر عقيبا كلهم متفقون بأن أبناء إسرائيل هم أبناء ملوك، وكما قال الحبر شمعون: مادام أن أبناء الملوك يستطيعون دهن جرحهم بالزيت، فإن الحبر شمعون قال بأن كل الإسرائيليون يجوز لهم ذلك لأنهم كلهم أبناء ملوك.

قال أحبارنا: أن حزم القش أو التبن، وحزم الأغصان، والبراعم الصغيرة التي لا تكون مناسبة للأكل. أما الحبر شمعون ابن جمالئيل فيقول: أن الحزم التي يتمكن المرء من حملها بيد واحدة فيجوز له نقلها، أما لو كان لا يتمكن من حملها إلاّ بكلتا يديه فلا يجوز له نقلها.

ولقد جاء في الخبر: أن اللحم المملّح يجوز نقله يوم السَّبت، أما اللحم غير مملح فإن الحبر هونا يقول: يمكن نقله يوم السَّبت، والحبر حيسدا لا يجيز نقله يوم السَّبت، لكن الحبر إسحق ابن آمي قد زار بيت الحبر حيسدا ورأى أنهم قد نقلوا الوزة المذبوحة من الشمس إلى الظِل، فقال الحبر حيسدا إنها إن بقيت في الشمس فإن ذلك خسارة مادية، فكان وجوب نقلها إلى الظِل.

ويقول أحبارنا: أن السمك المملح يجوز نقله يوم السَّبت، وأما السمك غير مملح فلا يجوز نقله. ويقول الأحبار أيضاً: يمكن نقل العظام لأنها مناسبة كطعام للكلاب، واللحم الفاسد. أما الحبر شمعون ابن جمالئيل فيقول: لا يجوز الاحتفاظ بتلك الأشياء لأن خطرها أكبر من نفعها.

مشنا: يجوز قلب السلة أمام فرخ الطائر في داخل أو من خارج بيت الدجاج. ولو أن الدجاجة قد ركضت خارجاً من البيت فيجوز دفعها باليد لإعادة دخولها إلى البيت. أما العجل والطير فيجوز مساعدتهم على السير والحركة، ويجوز للمرأة أن تعلم طفلها على السير. يقول الحبر يهودا: يجوز للأم مساعدة طفلها على تعلم المشي، أما إذا كان يسحب رجليه على الأرض فلا يجوز للأم أن تعلمه السير.

جمارا: يقول راب يهودا باسم راب: لو أن حيواناً قد سقط في خندق فيجوز للفرد أن يأتي بوسادات وفرش ليضعها تحته ولو أن الحيوان تمكن من الصعود فلا بأس بذلك. وهنا يرفع هذا الاعتراض: لو أن الحيوان قد سقط في خندق فيمكن عمل الاحتياطات له حيث سقط كي لا يموت، ليس هنالك فرق بين القولين: هنا يقصد عندما تكون الاحتياطات متاحة ومتوفرة، ولكن عند عدم توفر تلك الاحتياجات فيجوز للمرء أن يأتي بالوسادات والفرش ليضعها تحت الحيوان.

أما لو أن أحد الطيور من الدجاج قد هرب خارج البيت فيجوز للمرء أن يدفعه إلى الداخل ولكن ليس أن يساعده على السير، فلقد تعلمنا مما قاله أحبارنا: أن الحيوان أو الطير يجوز مساعدته على السير في فناء الدار ولكن ليس الدجاج.

وإن أحد البرايتا قد قالت: أن الحيوان والوحش والطير يجوز حمله على السير في فناء الدار، ولكن ليس في الشارع، ويجوز للمرأة أن تقود ابنها في الشارع وفي فناء الدار أيضاً بلا إشكال، وقال آخر: ولا يجوز حمل الطير أي أن ترفع رجليه من الأرض في فناء الدار، ولكن يجوز لنا دفعه لكي يدخل في بيته.

لكن هنالك تناقض ذاتي بين القولين: فلقد قلت بأنه لا يجوز أن نحمل الطير مما يؤكد بجواز دفعها إلى السير، ثم تقول بعد ذلك، يجوز أن ندفع الطير ولكن ليس أن نقوده إلى الداخل؟ قال أباي: أن الجملة الثانية التي تتعلق بدفع الطير نقصد به الدجاج لا غير.

يقول أباي: عندما يذبح أحد الدجاج فعليه أن يضغط رجليه على الأرض أو أنه يدع رجليها إلى الأعلى لا تلامس الأرض أبداً، فلو أن المريء والقصبة الهوائية قد قطعت قبل أن يذبح الحيوان فإنها لا تعد صالحة للأكل.

مشنا: لا يجوز للمرء أن ينقل أو يحول الحيوان الذي هو في حال الولادة في يوم العيد، ولكن يجب أن يساعده على الوضع، ويجوز لنا نقل المرأة في يوم السَّبت، أو أن يستدعي القابلة لتأتي لها من مكان إلى آخر. ويجوز تدنيس السَّبت من أجلها، ويجوز ربط الحبل السري ويقول الحبر يوسي: يجوز قطع الحبل السري أيضاً، وأيضاً يجوز عمل كل متطلبات الختان الضرورية في يوم السَّبت.

جمارا: كيف يساعد الحيوان؟ يقول راب يهودا: أن الوليد من العجول أو الحملان يجب أن يحمل كي لا يسقط على الأرض. ويقول الحبر نحمان: أن اللحم يكون مضغوطاً لكي يخرج الوليد بسهولة. ولقد قيل باسم راب يهودا: أنه يمكن مساعدة الوليد برفعه حتى لا يسقط على الأرض وينفخ في منخرة لتنظيفه من المادة المخاطية التي فيه لمساعدته على التنفس بصورة طبيعية، ثم نضع الحلمة في فمه كي يرضع من ثدي أمه. وقال أباي: يؤتى بقطعة من الملح وتوضع في رحم الأم ثم نرش الماء الذي تقذفه الأم بعد الولادة نرشه على الوليد لكي تشمّه الأم ثم تتحول إلى وليدها بشفقة وعطف عليه. وكل ذلك يجري على الحيوان النظيف ولا يجوز ذلك مع الحيوان النجس. ما هو السبب؟ لأن الحيوان النجس إذا رفس وليده فإنه لا يرجعه إليه أبداً.

واستناداً لما قاله التناء: يجوز نقل المرأة في حالة الولادة، ويجوز استدعاء القابلة لها من مكان إلى آخر! لكن كيف يمكن تدنيس السَّبت من أجلها؟ استناداً لما قاله الأحبار: قد تحتاج المرأة عند الوضع إلى مصباح وقد يضيء جيرانها المصباح لأجلها وقد تحتاج إلى زيت فيأتونها بالزيت من الشارع، ويضعونه بيدها.

ويقول راب يهودا باسم صموئيل: لو أن المرأة كانت في حالة ولادة، فطالما أن الرحم يكون مفتوحاً، فسواء أنها صرحت "إني أحتاجه" أو "إني لا أحتاجه"، فيجوز لنا أن ننتهك قانون السَّبت من أجلها بل يجب علينا ذلك. ولكن لو كان الرحم مغلقاً، فسواء أقالت "أنا أحتاجه" أو قالت "أنا لا أحتاجه" فلا يجوز انتهاك حرمة السَّبت من أجلها، أما عشيري فيقول: لو أنها قالت أنا أحتاجه فيجوز انتهاك حرمة السَّبت من أجلها، أما إذا قالت لا أحتاجه، فلا يجوز لنا أن ننتهك حرمة السَّبت من أجلها.

منذ متى يبدأ انفتاح الرحم؟ يقول أباي: عندما تجلس على المقعد المعد للمخاض. أما الحبر هونا ابن الحبر يوشع فيقول: عندما يبدأ الدم بالنزف شيئاً فشيئاً. وقال آخرون عندما يحملها النساء من ذراعيها. وكم يبقى الرحم مفتوحاً؟ يقول أباي: ثلاثة أثام ويقول رابا باسم راب يهودا: سبعة أيام، وقال آخرون: ثلاثون يوماً.

إن طلبة العلم في نهارديا قالوا: أن للمرأة عند الولادة ثلاث فترات: ثلاثة أيام المخاض، وسبعة أيام بعد الولادة، وثلاثون يوماً بعد ذلك! خلال فترة الثلاثة أيام سواء أقالت "أنا أحتاجه" أو قال "أنا لا

أحتاجه" فيجوز أن نشعل لها المصباح وننتهك حرمة السَّبت من أجلها. وفي الفترة الثانية وهي السبعة أيام، فإذا قالت "أنا لا أحتاجه" فلا يجوز انتهاك حرمة السَّبت من أجلها. أما الفترة الثالثة، الثلاثون يوماً بعد الولادة، سواء أقالت "أنا أحتاجه" أو قالت "أنا لا أحتاجه" فلا يجوز لنا انتهاك حرمة يوم السَّبت من أجلها في الحالتين.

يقول راب يهودا باسم صموئيل: أن المرأة في وضع الولادة تمر بفترة ثلاثون يوماً، فقال له أي قانون هذا؟ فقال طلبة العلم في نهارديا قالوا: أن المرأة لا تغتسل للنظافة إلا بعد ثلاثين يوماً من الولادة خوفاً عليها أن تصاب بالبرد.

أما رابا فيقول: نحن نحكم بذلك في حالة عدم وجود زوجها بقربها بعد أن تغتسل لكي تأكل من طعام التيروما، أما إذا كان زوجها بقربها فإنه سيجعلها دافئة.

ويقول راب يهودا: يجوز لنا أن نشعل النار للمرأة في وضع الولادة حتى في يوم السَّبت في فصل الشتاء، لكن الحبر حييا ابن آبين قال باسم صموئيل: لو أن السَّبت في فصل الشتاء، لكن الحبر حييا ابن آبين قال باسم صموئيل: لو أن أحد قد أصابه نزف الدم فأصابه البرد فيجوز أن نشعل له النار حتى في شهر تموز. قال راب يهودا باسم راب: يتوجب على الفرد دائماً أن يبيع حتى عوارض أو أعمدة بيته ليشتري حذاءً لقدمه، ولو أن أحداً قد نزف الدم وليس له شيء يأكله، فعليه أن يبيع الحذاء الذي في رجله لكي يستحضر متطلبات الوليمة من ثمن حذائه. وما هي متطلبات الوليمة؟ قال راب: اللحم، بينما قال صموئيل: النبيذ، وقال راب: اللحم وحياة بحياة، بينما قال صموئيل: النبيذ الأحمر من أجل الدم الأحمر.

يقول راب يهودا: أن الشّخص الذي ينزف يتوجب عليه أن يمكث لفترة ثم ينهض بعدها، لأن الأستاذ قال: في خمسة حالات يكون المرء قريباً من الموت أكثر منه للحياة، وهذه الحالات الخمس هي: عندما يأكل الشّخص ثم ينهض مباشرةً، أو يشرب وينهض حالاً، أو ينام وينهض، أو ينزف الدم فينهض مباشرةً، ويتواصل مع زوجته فينهض حال الانتهاء.

ويقول صموئيل: لو أن أحداً أكل حبوب من الحنطة، ثم أنه نزف الدم، فإنه يكون قد نزف بسبب حبوب الحنطة فقط، ويكون النزف بذلك هو إحدى خواص الشفاء.

يجوز لنا شد الحبل السري! يقول أحبارنا: يجوز ربط الحبل السري للوليد في يوم السَّبت. الحبر يوسي يقول: ويجوز لنا قطعه أيضاً، ثم نخفي ما بعده الولادة لذلك يبقى الطفل دافئاً. يقول الحبر شمعون: أن الأميرات يخفونه في صحن عميق مليء بالزيت، والمرأة الغنية تخفيه في صوف الخراف، والمرأة الفقيرة تخفيه في خِرَق ناعمة.

ويقول الحبر نحمان باسم راباه ابن أبوها وباسم راب: أن الحلقة تتبع رأي الحبر يوسي وأن الحبر نحمان قد قال أيضاً باسم راباه ابن أبوها الذي قال عن راب: أن الحكماء مع رأي الحبر يوسي

في حالة الحبل السري للتوائم، بأنه يجوز لنا أن نقطعهما ما هو السبب؟ لأنهما يسحب أحدهما الآخر والذي يسبب خطورة على حياتهما معاً.

ولقد قال الحبر نحمان باسم الحبر راباه ابن أبوها عن راب أنه قال: أن كل ما جاء في الفصل من توبيخ بشأن المرأة في حالة الوضع في يوم السَّبت، قد جاء في نص الكتاب المقدس: "وبالنسبة لميلادك، في اليوم الذي ولدت فيه فإن سُرّتك لم تقطع، ولم يغسلك أحد لتنظيفك، لأنك لم تكن مالحاً أبداً، ولم تُقمَّط أبداً"، وهنا نستدل من ذلك أنه يجوز أخذ الطفل يوم السَّبت "ولم يغسلك أحد لتنظيفك"، وهذا معناه يجوز غسل الطفل يوم السَّبت، "وإنك لم تكن مالحاً أبداً" يجوز بذلك وضع الملح للوليد "ولم تقمط أبداً" ومن هنا نستدل بأنه يجوز تقميط الوليد يوم السَّبت.

ويقول صموئيل: ولغرض تصحيح الفاصل الزمني لفترة نزف الدم، فنقول أن الفترة تكون كلها ثلاثين يوماً. وفي العمر المتقدم أكثر، من عمر الستون عاماً، فعليه أن يقلل من حالات النزف قدر المستطاع.



مشنا: يقول الحبر إليعيزر: لو أن شخصاً لم يأت بالآلة في عشية السَّبت، يتوجب عليه أن يأتي بها يوم السَّبت وهي مكشوفة غير مغطاة حتى يراها الجميع، ولكن في أيام الخطر فإنه كان يضطر إلى إخفاءها ولكن بشهادة شهود. ويقول الحبر إليعيزر أيضاً: يجوز للمرء أن يقطع كتلة من الخشب ليعمل منها الفحم النباتي لتصنيع الحديد ويقصد بالحديد سكين الختان، لذا فإن الحبر إليعيزر يجيز ليس فقط الختان وإنما كل ما يتعلق به من استعدادات. ولقد سن الحبر عقيبا حكماً عاماً لذلك قائلاً: أن كل طريقة للعمل لو أنها قد أنجزت عشية السَّبت فإنها لا تحل يوم السَّبت، أما الأعمال التي لا يتم إنجازها عشية السَّبت فإنها تحل يوم السَّبت.

جمارا: سأل الطلبة: هل أن سبب الحبر إليعيزر بضرورة الإتيان بالسكين وهي مشكوفة ذلك لكي يبين مدى عظمة الختان التي تصل إلى انتهاك حرمة السَّبت من أجلها؟ أو أنها بسبب دفع الشك عن حامل السكين لئلا يقال بأنه قد انتهك حرمة السَّبت بطريقة أو لغرض غير قانوني؟ ما هو الاختلاف العملي لتلك الحالة؟ لو أنه قد جاء بها مغطاة بشهادة الشهود، فإن قلت أن ذلك ليس حباً بالمبدأ فيجب بذلك أن لا تغطى ولا تخفى، وإن قلت أن ذلك بسبب دفع الشك فإذا أخفيت فليس في ذلك أي إشكال. لقد جاء في الخبر أن الحبر ليفي قال: لقد حكم الحبر إليعيزر ليس حباً بالمبدأ أو القاعدة القانونية لأنه قد نص القانون بوجوب أن يأتي بالسكين غير مغطاة. ولا يجب عليه أن يأتي بها مغطاة. وكان رأي الحبر إليعيزر أن السكين لا يجب إخفاؤها لأي سبب كان. ويقول الحبر آشي: أن المشنا قد أثبتت ذلك لأنها نصت على إخفاء السكين في أيام الخطر، ولكن بشهادة الشهود، وهذا يثبت أن الحبر إليعيزر لم يقل ذلك حباً للمبدأ بل لكي يثبت قول المشنا.

وإن أحد البرايتا قال: يجوز له أن يأتي بها مكشوفة ولا يجب أن يأتي بها مغطاة وهذه هي فكرة الحبر إليعيزر، وإن الحبر يهودا قد قال باسم الحبر إليعيزر: أنه في وقت الخطر كان يأتي بالسكين مخفية على أن يشهد شهود بذلك. وسأل التلاميذ قائلين: من هؤلاء الشهود الذين ذكرهم! هل يعني أن الشهود هو وواحد آخر، أو هو اثنان آخران؟ الحقيقة إنها نفس حالة الشهود في كل مكان، أي شاهدين، هو وواحد آخرين، فإن حامل السكين يعلم الغاية من حملها وواحد يشهد بذلك ولا داعي لوجود شاهد آخر مادام أن ليس هنالك قضية قانونية هو متهم فيها حتى يأتي بشاهدين غيره، بل هو وشاهد آخر فقط.

وقال الحبر إليعيزر: لقد قال الأحبار: في المكان الذي يقطن فيه الحبر إليعيزر كانوا معتادين أن يقطعوا قطع الخشب ليصنعوا منها الفحم النباتي لكي يطوعوا الحديد يوم السَّبت. وفي المكان الذي يسكنه الحبر يوسي في الخليل كانوا يأكلون لحم الدجاج مع الحليب. ولقد زار ليفي بيت الحبر يوسف "مربي الدواجن"، وقد قدم له رأس الطاووس مع الحليب فلم يأكله، وعندما جاء أمام رابي سأله قائلاً:

لماذا لم تضعهم ضمن قانون منتهكي الحمية؟ إنهم كانوا من سكان منطقة الحبر يهودا ابن باتيرا واعتقدت أنه قد حاضر لهم وأعلمهم بذلك استناداً لرأي الحبر يوسي الخليلي، فلقد تعلمنا أن الحبر يوسي الخليلي قال: لا يجوز لك أن تأكل من النبيلا ولا يجوز لك أن تغلي للطفل وهو يرضع حليب أمه. لكنه مادام قد قيل "بحليب أمه" فهذا يعني أن الدجاج ليس له أم لها حليب لذلك يجوز غليهما معاً، ولكن العجل مثلاً، لا يجوز خلط لحمة بحليب البقرة وغليهما معاً. وقال الحبر إسحق: كانت هنالك مدينة واحدة في فلسطين كان أهاليها يتبعون الحبر إليعيزر، ثم أنهم ماتوا هناك في وقت روما. ومرة أشاعوا مرسوماً يقضي بمعاقبة الإسرائيليين على الختان، وبعد ذلك لم يصدروا أي مرسوم اتجاهه لقد جاء في الخبر أن الحبر شمعون ابن إليعيزر قال: أن كل حادثة أو مبدأ قد تعرضت فيه إسرائيل للموت في أيام القضاء الملكي مثل الوثنية والختان فإنها لا تزال راسخة في عقول اليهود لحد الآن، بينما أن كل مبدأ الذي لم يخضع له الإسرائيليين للموت في أيام القضاء الملكي، كالتفلين مثلاً فإنها لا تزال ضعيفة عندهم هذه الأيام. ويقول الحبر يناي: أن التفلين تحتاج إلى الجسم الطاهر النظيف مثل أليشا ذو الأجنحة، ماذا يعني الجسم النظيف الطاهر؟ يقول أباي: لا يجوز للمرء إذا أخرج الريح أن يرتدي أو يضع التفلين، ويقول رابا: لا يجوز للمرء أن ينام بالتفلين. ولماذا سمي أليشا بذو الأجنحة؟ لأن الحكومة البائسة في عهد ملكية روما قد أصدروا مرسوماً بتحريم وضع التفلين وإن من يفعل ذلك فإنه سيلاقي أقصى العقوبات، ثم أن أليشا قد وضع التفلين وأخذ يسير في الشارع فرآه أحد وكلاء المملكة، فهرب أليشا، وعندما لحق به ذلك الشّخص، نزع أليشا التفلين من رأسه ووضعها بيده، فقال له الرَّجل: ما تلك التي بيدك؟ فقال أليشا: إنها أجنحة اليمامة، فلما مد يده كانت فعلاً هنالك أجنحة يمامة في يده، لذلك سمي أليشا الرَّجل ذو الأجنحة. ولماذا قال له أليشا أنها أجنحة اليمامة وليس باقي الطيور؟ لأن جموع العباد في إسرائيل كانوا يسمون باليمامة ومادام أن اليمامة تحتمي بأجنحتها فإن إسرائيل تحتمي بمبادئها.

يقول الحبر أبا ابن أرادا باسم الحبر إسحق: في إحدى المرات نسوا أن يأتوا بالسكين في عشية السَّبت لذا فإنهم أتوا بها يوم السَّبت من خلال السطوح وفناءات الدور. أن ذلك يعني أنهم تصرفوا على خلاف رأي الحبر إليعيزر، فقال الحبر يوسف: خلاف رأي الحبر إليعيزر بالعكس، أن الحبر إليعيزر هو الذي أجاز ذلك وإذا قلت خلافاً لرأي الحبر إليعيزر الذي كان قد سمح بحمل السكين حتى خلال الشارع، وتوافقاً مع رأي الأحبار، فإن ذلك يعني أن حملها بتلك الطريقة يكون جائزاً؟ بالتأكيد، لأنه مادام حملها عبر الشارع غير جائز فأيضاً لا يجوز لأحد حملها خلال السطوح.

قال الحبر أشي: أن ذلك بالطبع لا يتوافق مع معارضي الحبر إليعيزر، ولكن يتفق مع رأي شمعون، فلقد علمنا أن الحبر شمعون قال: أن السطوح والأسيجة وفناءات الدور تعتبر كلها تعتبر ملكاً واحداً، لذلك فإن السكين تعتبر من المجموعة الأولى، التي هي موجودة في السطوح أو الأسيجة أو الفناءات خلال يوم السَّبت لذلك يجوز حملها من مكان لآخر. ولقد سأل الحبر زيرا الحبر أسي قائلاً:

ماذا بشأن الزقاق الذي سكانه لم يتشاركوا في طعام عيروف، فماذا يكون بشأن نقل الأواني والمعدات في بداية يوم السَّبت؟ هل تقول بأن المكان يصبح كالفناء، وهل يجوز بذلك حمل الأشياء في نفس الفناء وليس من البيت إلى الفناء ولا من فناء إلى آخر بل يكون النقل في نفس الفناء، أو أنها لا تشبه الفنـاء لأن الفناء يجب أن يحتوي على أربعة جدران، أو ربما أن الفناء يحتوي على سكان البيوت التي تفتح على تلك الفناءات فيجعلونها للاستعمال الخاص؟ فصمت الحبر أسي ولم يعط شمعون ابن لاخـش أي جواب. قال باسم الحبر يهودا الأمير: في إحدى المرات نسوا أن يحضروا السكين عشية السَّبت لـذلك فإنهم أحضروها يوم السَّبت. والآن أصبح هذا الأمر صعباً على الحكماء أن يفهموه، كيف أنهم تخلـوا عن حكم الحكماء واتبعوا رأي الحبر إليعيزر؟ لقد قيل بأن الحبر زيرا قال باسم راب: في حالة الزقاق الذي لم تجعل فيه أي مشاركة بين سكانه، فلا يجوز لأحد أن يحمل فيه شيئاً إلاّ لمسافة أربعـة أذرع. فقال أباي: لقد نص الحبر زيرا على ذلك دون أن يفسر حكمه إلى أن جاء راباه ابن أباهو وفسره، فلقد قال الحبر نحمان باسم راباه ابن أباهو الذي قال باسم راب: في حالة الزقاق الذي لم يتشارك سـاكنيه فيه، فإذا كانت الفناءات المفتوحة على الزقاق هي مرتبطة مع البيوت، فلا يجوز لأحد أن يحمل فيهـا شيئاً إلاّ لمسافة أربعة أذرع، وإذا كانت الفناءات المفتوحة على الزقاق غير مرتبطة مع البيوت، فإنـه يجوز حمل الآلات والمعدات خلال بداية يوم السَّبت فيها على كل مساحاتها. فقال الحبر حانينا هوزاه لرباه: لماذا تختلف الحالة عندما تكون الفناءات مرتبطة بالبيوت؟ فإنـه قـال: أن الزقـاق لا يصـبح مسموحاً أن ينقل من خلاله الأكوام والعوارض إلاّ إذا كانت البيوت والفناءات مفتوحـة علـى ذلـك الزقاق، لكن في هذه الحالة عندنا بيوت وليس فناءات، ولهذا السبب إذا كانت الفناءات مرتبطـة مـع البيوت فإنه لا يجوز حمل الأشياء خلالها إلاّ لمسافة أربعة أذرع.

إذاً حتى لو كانت الفناءات غير مرتبطة بالبيوت فلتعتبر أن البيوت هي مغلقة أمام البيـوت ولا يجوز أن ينقل شيئاً من البيوت إلى الزقاق إذا كانت الفناءات هي أمام البيوت ولا يجوز تجاوزها، وفي تلك الحالة تكون عندنا فناءات وليس بيوت؟ ويقول الحبر أشي أيضاً: ما الذي يجعل الفناءات تحرم من أجل الزقاق؟ لأن البيوت وتلك المتعلقات التي تعتبر ليس لها وجود أصلاً، فإن راب قال بأن السطوح والفناءات والأسيجة مع الزقاق كلها تعتبر أرضاً واحدة، والذي قد يهمل الزقاق لأنه جائز فقـط مـن الزقاق إلى الفناء مادامت الفناءات غير مرتبطة مع البيوت، وفي كل الأغراض العملية فـإن البيـوت تعتبر كما لو أنها غير موجودة لذلك يجوز للشخص أن يحمل الأشياء على طول الزقاق.

يقول أحبارنا: أن الختان يحل محل الجذام سواء أكان الختان قد أنجز في وقتـه الاعتيـادي أو أنجز في غير وقته المقرر، وإنه يحل محل العيد عندما ينجز في وقته المقرر. كيف لنا أن نعلم ذلـك؟ لأن أحبارنا قالوا: لأنه جاء في نص الكتاب: "يجب أن يختن لحم جلده الزائد" حتى لـو كانـت بقعـة الجذام البيضاء عليه فيجب أن تقطع. لذلك يكون الختان يحل محل الجذام. ما هو السبب؟ لأنه لـو أن الختان يحل محل السَّبت الذي هو صارم بقوانينه فما يكون الجذام من قوة السَّبت. وكيف لنا أن نعرف

بأن السَّبت هو أشد صرامة من الجذام، بينما أن طقوس القرابين تتغلب على قوانين السَّبت؟ ولذلك نص على قطع اللحم حتى ولو كانت بقعة الجذام فوقه. أن النصوص الثلاثة الآتية من الكتاب المقدس تدل على ثلاث حالات مختلفة من الختان:

"إن الذكر غير المختون في لحمه، فإن الروح سوف تقطع من الناس" وهذا ينطبق على الكبير الذي لم يختنه والده عندما كان طفلاً.

"وفي اليوم الثامن يجب ختان لحمه من الجلدة الزائدة" وهذا هو أمر لوالد الطفل بأن يختنه.

"إن كل ذكر بينكم يجب أن يختن" هذا هو الأمر العام بالختان ولقد جاءت كلمة "اللحم" في الفقرتين الأولى والثانية ولم تأت في الفقرة الثالثة، وذلك يشير إلى الطفل في عمره الأولي عند الثمانية أيام، أما الفقرة الثالثة التي لم تذكر فيها كلمة اللحم فإنها تشير إلى الذكر الذي لم يختن بعد عمر الثمانية أيام إلى أن يصبح عمره ثلاثة عشر عاماً ويوم وبذلك يكون قد وصل إلى مرحلة البلوغ ويجب أن يختن خلال تلك الفترة أو بعدها.

والآن ذلك جيد فيما يتعلق بالبالغ وما يتعلق بكلمة "اللحم" المذكورة في النص، ولكن من أين تعلمنا ذكر العمر المتوسط؟ قال أباي: لقد استدل عليها من النصان الآخران المرتبطان الأول والثاني فيكون العمر المتوسط بينهما، ولا يمكن الاستدلال عليه من عمر البلوغ فقط مادام أن هناك عقوبة سماوية قد تحيق بالمرء فيموت لذلك لا يكون تحديد عمر البلوغ دلالة لمعرفة العمر المتوسط.

إن الحبر عقيبا قد نص على قانون عام! قال راب يهودا باسم راب: أن الهالاخا على اتفاق مع رأي الحبر عقيبا ولقد تعلمنا ما يشبه ذلك الحكم بشأن قربان عيد الفصح، أما عن قانون الحبر عقيبا فهو يقول: أن كل عمل يمكن إنجازه في عشية السَّبت فإنه لا يحل محل السَّبت إذا حل الرابع من نيسان لا يمكن القيام به عشية السَّبت فإنها تحل محل السَّبت. وعندما قال راب يهودا بأن الحلقة تتوافق مع رأي الحبر عقيبا فهل لذلك ارتباط مع حالة الختان؟ إنه فقط لكي يعلمنا بأن الاحتياجات التي تتخذ من أجل الختان قبل يوم من الختان فإنها لا تحل محل السَّبت إذا ما قد تأجل الختان ليوم آخر. أما قربان عيد الفصح فإنه يحل محل السَّبت عندما يؤتى في وقته.

مشنا: يجوز عمل كل الاستعدادات والمتطلبات للختان في يوم السَّبت، ويجوز أن نختن تاج العضو بواسطة سحبه إلى الأسفل، وأن نمص الجرح وإن لم يكن المرء قد سحق الكمون عشية السَّبت فعليه أن يمضغه بأسنانه ثم يضعه على الجرح، وإن لم يكن قد خلط النبيذ والزيت عشية السَّبت فيجب استخدام كل منهما على انفصال. ولا يجوز لنا أن نستخدم الرباط على شكل القميص لكي نربط به رأس العضو مباشرة، بل يجب أن نلف حزمة فوق العضو أولاً، فيجوز له أن يربطها على إصبعه، كما لو أنها قطعة قماش ثم يأتي بها حتى لو يمر من خلال فناء آخر.

جمارا: بالأخذ بعين الاعتبار أن التنائيم قد نصوا على تلك الأمور منفصلة، ماذا تتضمن متطلبات الختان؟ إنها تتضمن ما ذكره الأحبار: أن الذي يجري عملية الختان يوم السَّبت، طالما هو

مشغول بعملية الختان، فإن عليه أن يردد شقتي أو مزقتي تاج العضو الذكري اللتان قطعهما والتي هي تقرر نفاذ عملية الختان والتي لا تقرر عملية الختان كلاهما والذي ينسحب معتقداً بأن عملية الختان قد تمت لكنه لم يعتمد على المزقتين اللتان لم تلغي عملية الختان. ومن الذي أقر بأن الذي ينسحب من الختان لا يجوز له أن يعود؟ قال راباه ابن بار حنا باسم يوحنان: إنه الحبر إسماعيل ابن الحبر يوحنان ابن بروخا، فقد جاء في الخبر: لو أن الرابع عشر من شهر نيسان قد حل في يوم السَّبت فإن قربان عيد الفصح يسلخ كما يسلخ الحيوان، وهذه فكرة الحبر إسماعيل ابن الحبر يوحنان ابن بروخا، في البداية يبدأ بسلخه لكي يزيل الشحوم منه، وأن الحبر إسماعيل نص على عدم عودة المنسحب لإكمال عملية الختان، أو السلخ بالنسبة للحيوان.

وإن الحبر يوحنان قال: بأننا نحتاج التطبيق العملي لتفسير النص القائل: "هذا هو ربي وأنا سوف أزيّنه"، بأن نجعل المظلة سوكا جميلة ومزينة أمام الرب وأن نزين أغصان النخيل لولاف في الأعياد، والبوق الجميل ووضع شراشيب الأقمشة الجميلة، ولفيفة القانون والشريعة الجميلة والتي يكتبها بالحبر الجميل وقلم القصبة الجميلة ويلفها بخيوط الحرير الجميلة.

يقول أحبارنا: يجب تزيين العضو الذكري وذلك بلف قطعة القماش حول المخروط العاري من الذكر، وإن لم يفعل ذلك فإنه يتعرض إلى عقوبة سماوية. من هو؟ الجراح الذي يقوم بعلمية الختان، لأنه يكون بذلك قد انتهك حرمة السَّبت لأنه لم ينجز واجبه كاملاً. لكن يستطيع الجراح أن يقول لهم: لقد أكملت نصف العمل وعليكم إكمال النصف الآخر! يقول الحبر آشي: لو أن الجراح قد جاء في وقت الغسق وحذروه بأن الوقت غير كافٍ للختان، ولكنه أصر أن لديه الكثير من الوقت، لذا فهو قد أنجز عملية الختان لكن الوقت لا يكفي لإكمال ما تبقى من أمور ثانوية، فإن النتيجة الصافية أنه إذا كان قد أحدث الجرح فقط فإن ذلك لا يعتبر ختان.

يجوز لنا أن نمص الجرح! يقول الحبر بابا: لو أن الجراح لم يمتص الجرح، لذلك يقومون بصرف أو طرد الخراج. كيف يكون ذلك خطراً مع أننا قد انتهكنا حرمة السَّبت من أجله، فإن ذلك ليس جائز لأن عملية مص الجرح لا تعتبر ضمن عملية الختان الواجبة؟ قد تقول بأن الدم يمكن أن يحفظ فيخبرنا بأنه نتيجة الجرح، وأنه مثل مّادة الكمون إن لم توضع فوق الجرح فإن ذلك فيه خطر، وأيضاً في حالة عدم امتصاص الدم من الجرح فإن في ذلك خطورة، فلو أن الدم قد أخذ وحفظ في إناء، وإن في امتصاص الدم لا يكون هنالك انتهاكاً لحرمة السَّبت.

يجوز لنا وضع الكمادة على العضو الذكري! يقول أباي: لقد أخبرتني أمي: أن كمّادة المرهم تكون لكل الأوجاع. وأن مادة أو ضماد المرهم قد صنع من سبعة أنواع من الزيوت وواحد من الشمع. أما رابا فيقول أن كمّادة المرهم تصنع من الشمع والراتنج، وكانت العوائل في مينومي يأمرها الطبيب بأن يشقوا من ملابسهم فيجعلها كمادات ويلف بها المختون، ثم يقول لهم: والآن أتركه لكم مشافاً وغير مكشوف.

فلقد قال صموئيل: أن الذي يغسل وجهه ولا يجففه جيداً، فإن البثور سوف تنطلق في وجهه. وما هو دواؤها؟ يغسله في عصير الشمندر أو الماء المغلي مع الخضار.

لو أن أحداً لم يسحق الكمون فيمكن أن يمضغه بأسنانه عشية السَّبت! يقول أحبارنا: أن الشيء المتعلق بالختان والذي لا يمكن عمله في يوم السَّبت فيمكن عمله في العيد، يمكن سحق الكمون، ويجوز خلط النبيذ مع الزيت من أجل الختان. سأل أباي الحبر يوسف: بماذا يختلف سحق الكمون في يوم العيد؟ افتراضاً على أي أساس يمكن وضعه في الطبق؟ بذلك يكون النبيذ والزيت أيضاً تكون غير صالحة للخلط يوم السَّبت، لأنه قد نص القانون على ما يلي: لا يجوز خلط الزيت والنبيذ مع عدم صلاحيتهما ليوم السَّبت. أما الحبر شمعون ابن إليعيزر فيقول يجب حقاً على المرء أن يخلط الزيت والنبيذ، ولقد كان الحبر مائير ذات مرة يشكو ألماً في أحشائه وأردنا أن نخلط له الزيت والنبيذ ولكنه لم يجيز لنا ذلك، فقلنا له: أن كلماتك سوف تجعل فراغاً في أيام حياتك! فقال: مع إني قد حكمت بذلك لكن زملائي حكموا بغير ما حكمت، ولم أكن أبداً أن أهول ما يقوله زملائي خلال أيام حياتي. لذلك فقد كان يقسو على نفسه، ولكن هل كان يجيز للآخرين ما يحرمه على نفسه؟ ليس هنالك حاجة لضرب النبيذ مع الزيت ولكن هنا يجوز خلطه بصورة أفضل، لذا دعونا نفعل ذلك على أن لا نخلطه جيداً. وهذا ما علمنا إياه من أنه يجوز صب النبيذ والزيت معاً ولكن شرط أن لا يمزجونهما تماماً.

يقول أحبارنا: لا يجوز لأحد أن يعصر الخردل أو حبوب الخردل في معصارتها الخاصة يوم العيد، ولا يجوز له أن يحليه بتعريضه إلى الجمر الملتهب، لأن الحرارة تجعل الخردل أكثر حلاوة في المذاق. سأل أباي الحبر يوسف قائلاً: بماذا يختلف حال وضع الخردل في المعصارة عما تعلمناه بشأن البيضة التي يمكن إمرارها خلال عصارة الخردل وذلك لجعل البيضة نظيفة؟ لأن كل البيض يدخل فيها دون اختيار بيض عن بيض، ولكن كيف لا يجوز أن يحلي الخردل بتعريضه للجمر المتوهج، فإن حجر الحطب محرم. ثم قال أباي وهو يسأل الحبر يوسف: وبماذا يختلف عن شوي اللحم على الفحم؟ أن هذا مستحيل في حال لأن اللحم يجب شويه قبل العيد أو الاحتفال، بينما يجوز تحلية حبوب الخردل في اليوم السابق للعيد. ثم أن أباي سأل الحبر يوسف: ماذا بشأن صناعة الجبن في أيام العيد؟ فقال له: إنه محرم في أيام العيد. وبماذا يختلف ذلك عن حالة عجن العجينة؟ فقال: في تلك الحالة هو محرم، وفي هذه الحالة فعجن العجينة هو جائز. ولكن سكان نهارديا يقولون أن صنع الجبن الطازج يكون طعمه لذيذاً، ولكن يبقى طعمه لذيذاً أكثر إذا صنع في اليوم السابق.

قال أباي: لقد قالت لي أمي، أن الطفل الذي يكون إستَهُ أي شرجه غير منظور فيجب فركه بالزيت ثم يعرضونه للشمس وعندما يبدو عليه الوضوح فإنه يثقب العرض بواسطة حبة شعير. ويقول أباي: لقد قالت لي أمي أيضاً، لو أن الطفل لا يستطيع الرضاعة فإن السبب هو أن شفتاه تكون باردتان، وما هو العلاج؟ يؤتى بوعاء الجمر الملتهب ويحمل بالقرب من منخر الطفل لكي تكسبه

الحرارة، بعد ذلك سترى الطفل يرضع. ويقول أباي أيضاً: قالت لي أمي إذا كان الطفل لا يتنفس فيجب أن يذرى عليه الهواء بواسطة مذراة وأنه سيستنشق من الهواء فيأخذ بالتنفس الطبيعي.

ويقول أباي أيضاً: قالت لي أمي لو أن الطفل كان نحيفاً جداً، فيأتون بأمه بعد الولادة فتفركه من نهايته الضيقة إلى النهاية الواسعة، أما إذا كان سميناً جداً فإنها تبدأ بفرك النهاية الواسعة وحتى النهاية الضيقة.

ويقول أباي أيضاً: قالت لي أمي لو أن الطفل كان أحمر اللون، فذلك يعني أن الدم لم يتشرب بجسمه بعد، لذلك ننتظر حتى ينتشر الدم وتمتصه كل أعضاء الجسم ثم يختن بعد ذلك. وإن كان لونه أخضر فإن ذلك يعني نقص الدم في جسمه، فيجب أن ننتظر حتى يمتلأ جسمه بالدم ثم بعد ذلك يمكن ختانه. فلقد جاء في الخبر أن الحبر نتان قال: لقد زرت المدن الساحلية الواقعة على البحر وجاءت امرأة وقفت أمامي والتي كانت قد ختنت أول طفل لها ثم إنه مات، وختنت طفلها الثاني ومات أيضاً، أما الثالث فقد جاءت به أمامي، فرأيت أن لونه أحمر، فقلت لها: انتظري حتى تمتص أعضاؤه الدم ويجري في عروقه ثم بعد ذلك اختنيه، ثم أنها فعلت ذلك فعاش الطفل، ثم أنهم أسموه نتان البابلي نسبة لاسمي. وفي مناسبة أخرى فقد زرت أقليم كبادوشيا في آسيا الصغرى وقد جاءت امرأة ووقفت أمامي وكانت قد ختنت ابنها الأول فمات، وابنها الثاني ومات أيضاً والثالث هو الذي جاءت به أمامي، فرأيت أن وجهه أخضر اللون، ففحصته ولم أجد فيه الدم الكافي فقلت لها: لا تختنيه الآن، انتظري حتى يمتلأ بدنه بالدم ثم اختنيه بعد ذلك، ففعلت كما أمرتها وعاش ابنها، وأسموه نتان البابلي نسبة إلى اسمي.

مشنا: يجوز لنا غسل الطفل قبل وبعد الختان، وأن نرش عليه الماء الدافئ بأيدينا وليس بواسطة الإناء. الحبر إليعيزر ابن عزاريا قال: يجوز لنا غسل الطفل في اليوم الثالث بعد الختان والذي يحل يوم السَّبت، لأنه جاء في نص الكتاب: "وفي اليوم الثالث بعد القرح".

"والذي هو مشكوك فيه"، وهو الذي يكون مدة حمله ثمانية أشهر، فإن الأحبار قد قالوا بأن الطفل ذو الثمانية أشهر إنه على الأغلب لا يعيش، لذلك لا يجوز غسله بعد الختان بثلاثة أيام إذا كان يوم السَّبت، لكن الحبر يهودا يجيز غسله يوم السَّبت.

جمارا: لكنك قلت في الجملة الأولى: يجوز أن نغسل الطفل! أن راب يهودا وراباه ابن أبوها كلاهما قال: أن التناء قد علمنا كيف يكون الغسل. كيف؟ بأن نرش عليه الماء الدافئ بأيدينا وليس باستخدام الإناء. وهنا اعتراض راباه قائلاً: لكنه نص على أنه بإمكاننا غسله وليس رشه بالماء؟ فقال رابا: لقد علمنا هكذا: يجوز لنا أن نغسل الطفل قبل وبعد الختان، في اليوم الأول نغسله بالطريقة المعتادة وفي اليوم الثالث عندما يكون يوم السَّبت فإننا نرش عليه الماء الدافئ بأيدينا وليس باستخدام الإناء.

يقول الحبر إليعيزر ابن عزاريا: يجوز لنا أن نغسل الطفل في اليوم الثالث الذي يكون يوم السَّبت، لأنه جاء في النص: "في اليوم الثالث، عندما يكونوا قد جُرِحوا"، فلقد جاء باسم رابا أنه قال:

يجوز لنا غسل الطفل قبل وبعد الختان، في اليوم الأول نغسله بالطريقة المعتادة ولكن في اليوم الثالث الذي يكون في يوم السَّبت فإننا نرشه بالماء بأيدينا. وأن الحبر إليعيزر ابن عزاريا قال: يجوز لنا غسل الطفل في اليوم الثالث الذي يحل في يوم السَّبت، وحتى لو لم يكن دليلاً على ذلك فإنه يوجد تلميح لذلك في النص: "وفي اليوم الثالث عندما يكونون قد جُرحوا"، وعندما يرشون عليه الماء فلا يستخدمون الكأس الزجاجي ولا الطبق ولا الإناء ولكن فقط باستخدام اليد. ولماذا قال "وحتى لو لم يكن دليلاً على ذلك فإنه يوجد تلميح"؟ لأن لحم البالغ من الرجال لا يشفى بسرعة بينما أن لحم الطفل المختون يتشافى بسرعة.

ولقد جاء رجل إلى رابا فأعطاه حكماً استناداً إلى رؤيته، فلقد سمح له بغسل الطفل بالطريقة الاعتيادية في اليوم الأول الذي جاء في يوم السَّبت، ثم أن رابا أصبح مريضاً، فقال: ما هو العمل الذي قد عملته بالتفسير للتلاميذ الكبار؟

والذي قد نص فيه على غسل الطفل بالطريقة الاعتيادية، لذا قال الأحبار لرابا: ولكنك قد أعطيت حكماً متوافقاً مع حكم الأستاذ! فقال: أن المشنا تساندهم فقالوا له: وكيف ذلك؟ قال: بأن التنائيم قالوا: يجوز لنا أن نغسل الطفل في اليوم الأول ثم نرش عليه الماء في اليوم الثالث. ثم عدا ذلك يأتي حكم الحبر إليعيزر ابن عزاريا الذي قال: يجوز أن نغسل الطفل، والأحرى به أن يقول: يجوز لنا أيضاً أن نغسل الطفل في اليوم الثالث.

عندما جاء الحبر ديمي قال باسم الحبر إليعيزر: أن الهالاخا مع الحبر إليعيزر ابن عزاريا، تأملوا في الأمر في غرب فلسطين، هل أن غسل كل جسم الطفل المختون جائز أم أن غسل عضوه الذكري فقط؟ فقال أحد الأحبار واسمه الحبر يعقوب: أن من المنطق إنه يقصد به غسل الجسم كله، فلقد قال راب: لا يمتنع أحد عن صب الماء الحار أو الزيت على الجرح في يوم السَّبت عندما يكون اليوم الثالث من الختان قد حل فيه. وقال الحبر يوسف: ألاّ تعتقد بأن هنالك فرق بين غلي الماء الحار في يوم السَّبت وبين الماء الحار الذي في عشية السَّبت؟ ولذلك قال الحبر ديمي: وأين نصوا على الاختلاف على الماء الحار الذي يغلي في يوم السَّبت؟ فقد تكون نقطة الاختلاف حول الماء الحار الذي يغلي في عشية السَّبت! قال أباي: لقد أردت أن أجيبه على سؤاله لكن الحبر يوسف سبقني وأجاب قائلاً: لأن في ذلك خطر على حياة الطفل عند غسله يوم السَّبت إذا حل في اليوم الأول، وعندما جاء رابين قال باسم الحبر أباهو الذي قال باسم الحبر إليعيزر، بأن الآخرون قد نصوا على أن الحبر أباهو قد قال باسم يوحنان: أن الحلقة هي مع رأي الحبر إليعيزر ابن عزاريا فيما يتعلق بحالتي الماء الحار الذي يتم غليه في يوم السَّبت والماء الحار الذي يتم غليه في عشية يوم السَّبت سواء أكان من أجل غسل كل الجسم أو لأجل غسل عضوه الذكري فقط. ولو نرجع إلى صلب الموضوع الذي قال فيه راب: لا يجوز لأحد أن يمتنع عن صب الماء الحار أو الزيت على الجرح في يوم السَّبت، لكن صموئيل قال يجوز وضع الزيت أو الماء الحار خارج الجرح ثم إنه سيسيل ويغطي الجرح، وهنا

يعترض أحدهم قائلاً: لا يجوز وضع الماء أو الزيت في خِرقة ثم يضعه على الجرح في يوم السَّبت. وهذا يتفق مع رأي الحبر صموئيل الذي قال: لا يجوز وضع الماء الحار والزيت في خرقة ثم وضعها على الجرح.

يقول أحبارنا: يجوز للمرء أن يضع الحشوة أو الإسفنجة الجافة على الجرح ولا يجوز وضع القصبة الجافة أو خرقة القماش الجافة. ولكن هنالك تناقض ظاهر بشأن خرقة القماش! لأن خرقة القماش هي من أجزاء القماش وهي جائزة وضعها على الجرح؟ ليس هنالك فرق في القولين، فإن أحد القولين يشير إلى الخرقة الجديدة وهي محرمة لأنها تستخدم للشفاء، والقول الثاني يشير إلى الخرقة القديمة والتي لا تستخدم للعلاج. وهنا قال أباي: أن ذلك يثبت بأن الخِرَق تساعد في الشفاء.

يقول أحبارنا: "وفي اليوم الثامن يجب أن يقطع لحمه من الجلد العلوي" وهذا يعني ختان جلده العضوي الزائد. وأن المشكوك فيه هو الطفل المولود لثمانية أشهر فتعتبر فترة حمله ناقصة وإن الأحبار يشكّون في إمكانية استمراره في الحياة فهو يكون عرضة للموت لذلك لا يجوز انتهاك حرمة السَّبت من أجل عملية ختانه.

إن بيت شماي يقول: يجب أن تخرج بضع قطرات من الدم من المختون في عملية ختانه، أما بيت هيلل فيقول: ليس من الضروري خروج بعض من قطرات الدم من عضو المختون. فقال الحبر شمعون: لم يختلف بيت شماي وبيت هيلل بشأن ضرورة نزول قطرات الدم من الطفل الذي ولد مختوناً.

وقال الأستاذ: لكن الطفل المشكوك فيه فإنه لا ينتهك السَّبت من أجله، ماذا يتضمن ذلك القول؟ إنه يتضمن القانون الذي نص عليه الأحبار وهو: أن الطفل المولود لسبعة أشهر يجوز تجاوز قوانين يوم السَّبت من أجل متطلبات ختانه، لأن الأحبار يعتقدون بأن المولود لثمانية أشهر أنه لا يعيش فلا يجب تجاوز حرمة يوم السَّبت من أجل متطلبات ختانه.

ولقد جاء في الخبر بأن راب قال: أن الحلقة هي مع رأي التناء الذي قال بأن بيت شماي وبيت هيلل لا يتفقان حول الطفل الذي يولد مختوناً، فإن الحلقة تكون مع رأي بيت هيلل. بينما يقول صموئيل بأن الهالاخا هي مع رأي الحبر شمعون ابن إليعيزر. فلقد ولد طفل مختوناً للحبر أدا ابن أهابا، فأخذه إلى ثلاثة عشر جراحاً ليختنوه، أو يخرجوا من عضوه بضع قطرات، لكنهم كلهم رفضوا ذلك لأنه كان يوم السَّبت، لذلك فإن أبوه أرادا أجرى له العملية وأدى إلى تشويه عضوه الذكري، فقال أرادا ابن آحابا: إني أستحق ذلك لأني لم آخذ برأي راب فقال له الحبر نحمان: وهل إنك لم تخالف رأي صموئيل أيضاً؟ لكن صموئيل قد حكم ذلك في أيام الأسبوع، فهل حكم أيضاً بشأن يوم السَّبت؟

يقول الحبر يوسف: ومن أين لنا أن نعرف ذلك؟ لأنه جاء في الخبر أن الحبر إليعيزر بار خبارا قد قال: أن بيت شماي وبيت هيلل لم يختلفا بشأن الطفل الذي ولد مختوناً، فبماذا اختلف الاثنان؟ اختلفا بشأن هل من الضرورة انتهاك حرمة السَّبت من أجله؟ فإن بيت شماي يقول: يجوز انتهاك حرمة

السَّبت من أجله، أما بيت هيلل فقال لا يجب انتهاك حرمة السَّبت من أجله. فلماذا لا يتبع حكم التناء في ذلك الموضوع الذي قال بجواز انتهاك قوانين السَّبت من أجل الطفل المولود مختوناً بأنه يمكن إزالة بضع قطرات من دم عضوه الذكري في يوم السَّبت.

يقول الحبر أشي: أن الطفل الذي تكون أمه قد تنجست أثناء الولادة يجب أن يختن في الثمانية أيام من عمره، ولكن الطفل الذي لم تنجس أمه خلال الولادة فلا يجب أن يختن خلال الثمانية أيام، لأنه قد جاء في نص الكتاب: "لو أن المرأة قد حملت البذرة، وقد حملت بطفل ذكر فإنها ستكون نجسة عند الولادة وفي اليوم الثامن يجب أن يختن بقطع جلدة عضوه الزائد"، فقال له أباي: فهل كانت الأجيال قبل نزول التوراة يعملون خلاف ذلك، عندما كانت المرأة لا تتنجس أثناء الولادة ومع ذلك كان الختان يحصل في اليوم الثامن، لأن ذلك القانون لم يكن موجودا حينها، ولكن ممكن أن يكون القانون استناداً لتعاليم الرب لإبراهيم! فقال مجيباً: لقد أعطيت التوارة ثم إنه قد سن قانوناً جديداً. ولكن الأمر ليس كذلك! فلقد نصوا على: لو أن طفلاً قد ولد بالطريقة القيصرية، أو أنه ولد وله جلدتين في قمة عضوه الذكري، فإن الحبر هونا والحبر حييا ابن راب يختلفان في الحكم بشأن ذلك فإن أحدهما قال: يجوز تجاوز حرمة السَّبت من أجلهما، بينما الآخر قال: لا يجوز انتهاك قانون السَّبت من أجلهما ولكن هل أن ختنهما في اليوم الثامن جائز؟ أن أحدهما يعتمد على الآخر، فإن الطفل الذي يجب أن يختن في اليوم الثامن فإنه يجب ختانه حتى لو كان في يوم السَّبت، لكن عندما يكون اليوم الثامن غير ضروري فلا يجوز انتهاك حرمة السَّبت من أجل الختان.

لكن ذلك يتعارض مع التناء، فلقد قالوا: لقد ولد عبداً في بيت سيِّدِهِ وتم ختانه في اليوم الأول. وهنالك غيره قد ولد في بيت سيِّدِهِ فتم ختانه في اليوم الثامن وهنالك عبد اشتروه بالمال وقد تم ختانه في اليوم الأول، وهنالك أيضاً عبداً اشتروه بالمال وقد كان مختوناً في اليوم الثامن. كيف يكون هنالك عبداً قد اشتروه بالمال وهو مختون في اليوم الأول وهناك عبداً آخر قد اشتروه بالمال وقد كان مختوناً في اليوم الثامن؟ لو أن أحداً قد اشترى جارية حامل، فإن الطفل الذي تضعه فإنه يختن في اليوم الثامن. والحالة الثانية عندما يشتري جارية هي ووليدها الذي قد اشتروه بالمال وهو كان قد ختن في اليوم الأول. وهنالك عبد قد ولد في بيت سيِّدِهِ والذي قد ختن في اليوم الثامن! كيف ذلك؟ لو أن أحداً قد اشترى جارية حبلى، ثم أنها عاشت في بيته فولدت، فإن الوليد يعتبر عبداً قد ولد في بيت سيِّدِهِ والذي تم ختانه في اليوم الثامن. يقول الحبر حاما: لو أنها قد ولدت ثم اغتسلت غسل الطهارة، فإن ذلك العبد الذي يولد في بيت سيِّدِهِ ويختن في اليوم الأول، فإن كانت المرأة قد اغتسلت غسل الطهارة ثم ولدت بعد ذلك فإن الطفل الذي يولد في بيت سيده يكون ختانه في اليوم الثامن.

ولكن التنائيم لا يعاملون الحالتين باختلاف بين حالة المرأة التي تأخذ حماماً للطهارة ثم تلد بعد ذلك وبين المرأة التي تلد ثم تغتسل غسل لطهارة. وقال رابا: بالنسبة للحبر حاما فلا بأس بحكمه، فلقد وجدنا أن العبد الذي يولد في بيت سيِّدِهِ والذي يختن في اليوم الأول والذي يختن في اليوم الثامن،

أحدهما تم شراؤه بالمال والذي يختن في اليوم الثامن والذي يشترى بالمال ويختن في اليوم الأول لـذا فلو أن المرأة قد ولدت ثم اغتسلت اغتسال الطهارة فإن ذلك العبد الذي يولد في بيت سيده فإنه يختن في اليوم الأول، أما لو أن المراة قد اغتسلت غسل الطهارة ثم ولدت بعد ذاك فإن العبد الذي يولد في بيت سيده يختن في اليوم الثامن، فإنه لو اشترى جارية حبلى ثم أنها اغتسلت غسل الطهارة ثم ولدت بعد ذلك، فإن وليدها يختن في اليوم الثامن. أما لو أنه اشترى جارية حبلى وأنها ولدت ثم بعد ذلك اغتسلت غسل الطهارة فإن وليدها يختن في اليوم الأول.

وقد جاء في الخبر أن الحبر شمعون ابن جمالئيل قال: أن أي إنسان يعيش ثلاثون يوماً، فإنه لا يعتبر، لذلك تنطبق عليهم نفس قوانين الختان التي تنطبق على الأطفال الذي يولدون لتسعة أشهر من الحمل، وبذلك يجوز انتهاك حرمة السَّبت لأجل ختانهم، ولأنه قد جاء في نص الكتاب: "وأولئك الذين يرجعونهم بعد شهر من العمر فعليك إرجاعهم"، لأنه جاء في نص الكتاب: "ومنذ اليوم الثامن فصاعداً فيجب قبولها كقربان". أن ذلك ينطبق على الوليد الذي لا يبقى طويلاً، فإنه يعتبر مشكوكاً فيه فكيف يجوز لنا ختانه؟ إذا كان اليوم الثامن هو يوم السَّبت، فإن كان لا يعيش فبأي حالة يكون ختانه غير إجباري أو ملزم؟ يقول أرادا ابن آحايا: نحن نختنه في الحالتين، لو أنه كان قابلاً للعيش فنحن نختنه في الحال، أما لو أنه كان غير قابل للحياة فإننا مجرد نقطع لحمه ولا نقوم بكل الترتيبات الخاصة بالجرح مادام أنه لن يعيش طويلاً. ويقول أباي: أن ما يعتمد عليه التنائيم هو نص الكتاب الآتي: "ولو أن أي حيوان مما تأكلونه يموت فإن الذي يلمسه لا يصبح طاهراً حتى المساء" وإن ذلك يشير مما تأكلونه يموت فإن الذي يلمسه لا يصبح طاهراً حتى المساء" وإن ذلك يشير إلى الحيوان المولود لثمانية أشهر، فإن العجل الذي يولد في الشهر الثامن بدلاً من مدة الحمل التي هي تسعة أشهر، فعند ذبحه لا يكون طاهراً ولا يكون صالحاً للأكل. ولقد سأل الطلبة: هل أن الأحبار يتفقون مع الحبر شمعون ابن جمالئيل أم لا حول مسألة الحيوان الذي عمره ثمانية أيام هل يجوز أكله قبل تجاوزه ذلك العمر؟ لو أن العجل قد ولد في العيد فيجوز أن يذبح في العيد حتى لو كان عمره يوماً واحداً. ولقد ولد طفل لابن الحبر ديمي ابن يوسف ثم أنه مات خلال ثلاثين يوماً، وبعد ذلك فإن أبوه جلس ولزم الحداد عليه، فقال له أبوه: لا يجب عليك أن تلزم الحداد أو تنوح عليه لأنه أصلاً كان عرضة للموت لأنه ربما ولد ناقص الحمل. فقال له ابنه: لقد كنت متأكداً بأن مدة حمله كانت كاملةً. ولقد زار الحبر آشي الحبر كهانا لأن ولده قد مات في عمر الثلاثة أشهر، فقال: اعتقد أن حادثاً قد حدث له، ولقد تأكدت بأنه قد أتم مدة حمله، وبذلك لزم الحداد عليه.

مشنا: لو أن رجلاً كان له طفلان، ثم إنه نسي وقد ختن الذي يفترض ختانه بعد السَّبت ختنه يوم السَّبت، وختن الذي يفترض أن يختنه في السَّبت فنسي وختنه بعد السَّبت فإنه قد ارتكب الذنب، لأنه قد انتهك حرمة السَّبت عن غير عمد. ولو أن له طفل على أن يختنه في عشية السَّبت، وطفل آخر على أن يختنه في يوم السَّبت، ثم نسي وختن الأول في يوم السَّبت والثاني ختنه في عشية السَّبت، فإن الحبر

إليعيزر يعتبره ملزماً بتقديم قربان الذنب، ولكن الحبر يوشع يعفيه من ذلك، معتبراً أنه أخطأ خلال إنجازه الواجب. أما الحبر يوشع فلا يعتبره في هذه الحالة شخصاً مذنباً.

جمارا: قال الحبر هونا: يعتبر مذنباً، وقال الحبر يهودا: لا يعتبر مذنباً؛ أما سبب الحبر هونا الذي قال بأنه يعتبر مذنباً، لأنه جاء في الخبر أن الحبر شمعون ابن إليعيزر قال: أن الحبر إليعيزر والحبر يوشع لم يختلفا فيما يتعلق بالرَّجل الذي لديه طفلان والذي يفترض أن يختن أحدهما يوم السَّبت ويختن الآخر بعد يوم السَّبت، ثم أنه أخطأ وختن الذي في يوم السَّبت ختنه بعد يوم السَّبت، والذي يفترض أن يختنه بعد يوم السَّبت فختنه في يوم السَّبت، فهو مذنب بلا إشكال. بماذا يختلفان إذاً؟ يختلفان بشأن الرَّجل الذي له طفلان، على أن يختن أحدهما في عشية السَّبت فختنه يوم السَّبت، وختن الذي هو في يوم السَّبت عشية السَّبت، فإن الحبر إليعيزر يعتبره ملزماً بتقديم قربان الذنب بينما الحبر يوشع أعفاه من ذلك. والآن الاثنان لم يقولا حكمهما إلاّ بالاستناد إلى حكم الوثنية، فإن الحبر إليعيزر اعتبر ذلك كالعمل الوثني، لأن الذي ينشغل بالأعمال الوثنية فهو مذنب وهكذا في حالة الختان الخاص، لكن الحبر يوشع يقول هنا مبدأ ثابت نطبقه فلا يكون صانعه آثماً عن طريق العمد، بينما الوثنية ليست مبدأ ثابتاً واجب التطبيق لأن الالتزام بتقديم قربان الذنب يأتي بسبب الإثم غير متعمد في الإتيان بالأعمال الوثنية والتي تكون عادة متبعة.

قال راب يهودا: إنه ليس مذنباً، لأنه جاء في الخبر بأن الحبر مائير قال: أن الحبر إليعيزر قال بشأن الرَّجل الذي له طفلان، على أن يختن أحدهما في عشية يوم السَّبت والآخر يختنه في يوم السَّبت، ثم أنه أخطأ وختن الذي يفترض ختانه عشية السَّبت فختنه يوم السَّبت، والآخر الذي يفترض أن يختن يوم السَّبت لكنه ختنه عشية السَّبت، فإنه لا يكون مذنباً. بماذا كانا يختلفان؟ بشأن الذي له طفلان على أن يختن أحدهما بعد السَّبت والآخر في يوم السَّبت، ثم إنه نسي وختن الذي يفترض ختانه في يوم السَّبت فختنه بعد يوم السَّبت، وختن الذي يفترض أن يختنه بعد يوم السَّبت فختنه في يوم السَّبت، فإن الحبر إليعيزر يعتبره مذنباً وعليه تقديم قربان الذنب تكفيراً لذنبه، بينما الحبر يوشع يعفيه من الذنب والاثنان قد أخذا حكمها عن حالة الوثنية.

مشنا: أن الطفل الذي يجب أن يختن في اليوم الثامن أو التاسع أو العاشر أو الحادي عشر والثاني عشر فلا يجب أن يتقدم ختانه ولا يتأخر. كيف يكون ذلك؟ في الإجراء الاعتيادي عندما يكون ختانه في اليوم الثامن ولو أنه قد ولد في وقت الغسق. يختن في اليوم التاسع، ولو أنه قد ولد في وقت الغسق عشية السَّبت ويختن في اليوم العاشر. يختن الطفل لو أنه قد ولد في يوم العيد الذي يتبع يوم السَّبت، ويختن في اليوم الحادي عشر إذا تبع يوم السَّبت يومان من السنة الجديدة، فإنه يختن في اليوم الثاني عشر. أما إذا كان الطفل مريضاً فلا يختن حتى يتماثل للشفاء.

جمارا: يقول صموئيل: لو أن درجة حرارة الطفل تستقر إلى الدرجة الاعتيادية فإنه يمنح سبعة أيام كاملة من أجل شفائه الكامل. فسأل الطلبة: هل نحتاج إلى أربعة وعشرون ساعة في اليوم الواحد،

أم يجوز ختانه في اليوم السابع في أي ساعة نشاء؟ قال الرب: "إن يوم شفائه كيوم ولادته"، وبالتأكيد ذلك يعني كما هو في يوم ولادته إننا لا نحتاج إلى أربعة وعشرون ساعة، وكذلك في يوم شفائه فإننا لا نحتاج إلى أربعة وعشرون ساعة! كلا، ليس الأمر كذلك فإن يوم شفائه أقوى من يوم ولادته، بينما في يوم ولادته لا نحتاج إلى أربعة وعشرون ساعة في اليوم، بينما في يوم شفائه إننا نحتاج لأن نحسب أربعة وعشرون ساعة لإتمام يوم شفائه.

مشنا: هذه هي مزقات أو حشفات الجلد التي تلغي أو تبطل الختان، ولا يجب أن يشارك في طعام التيروما إذا كان كاهناً وقد خُتِن بصورة غير تامة، ولو أنه كان بديناً ومع أنه قد ختن لكن لا يبدو عليه ذلك، فيجب عليه أن يقطع اللحم حتى يبدو عليه الختان التام. ولو أن أحداً قد ختن ولم يعري التاج بشق العضو وسحبه للأسفل، فإنه كما لو لم يتم الختان.

جمارا: قال الحبر بينا باسم الحبر إرميا ابن أبا وباسم راب: أن ذلك يعني قطع اللحم الذي يغطي الجزء الأكبر من تاج العضو الذكري العلوي. ولو أنه كان بديناً كثير اللحم! يقول صموئيل: لو أن عضو الطفل كان قد نما عليه اللحم، فيجب أن نتفحصه، فإذا كان يبدو عليه كما لو أنه كان قد ختن، فإنه من الضروري ختانه أما لو أنه لا يجب ختانه، فلقد جاء من حكم البرايتا فإن الحبر شمعون ابن جمالئيل قال: لو أن العضو قد بدا عليه اللحم الكثيف فإننا نتفحصه، فإن لم نراه قد بانت عليه علامات الختان فيجب ختانه، وإلاّ فلا حاجة لختانه. وبماذا يختلفان؟ يختلفان في حال كون العضو الذكري بارزاً جزئياً. ويقول أحبارنا: أن الذي يقوم بعمليه الختان يجب عليه أن يتلو نص الكتاب الآتي: "الذي باركنا بتعليماتك وأمرنا بأن نقوده إلى ميثاق أبونا إبراهيم"، وإن الذي يتلو الابتهال يقرأ النص: "والذي بارك بالمحبوب الذي يأتي من الرحمن، وقد وضع تذكاراً للحمل وأكثر النسل والذي ختم بختم العهد المقدس، وكجزاء لذلك، يا سيدي يا من وضعت الميثاق يا ربنا الحي، احفظ أجسامنا عندما تنطمر في الحفرة من أجل عهدك الذي وضعته في أجسادنا، مبارك أنت أيها الرب، يا سيدي يا مَن وضعت العهد والميثاق".

أما الذي يختن الطفل المهتدي أبواه حديثاً إلى الدين فيقول: "مبارك أنت أيها الرب يا سيدنا وإلهنا، يا ملك الكون، يا من طهرتنا بتعليماتك والذي أمرنا بالختان"، وإن الذي يتلو الابتهال يقول: "يا من طهرتنا بتعليماتك وأمرتنا بختان المهتدين وأن نجعل قطرات الدم تجري منهم، وأنه الميثاق الذي لم تحتمله السماء ولا الأرض مبارك أنت يا سيدي، يا من جعلت العهد والميثاق".

وإن الذي يختن العبيد يقول: "يا من طهرتنا بتعليماتك وأمرتنا بالختان" وعندما يتلو النص، فإن الذي يتلو الابتهال يقول: "يا من طهرتنا بتعليماتك، وأمرتنا بختان العبيد وأن نجعل قطرات الدم تسيل منهم، وهو الدم الذي تشهد عليه السماء والأرض والعهد الذي لم تتحمله السماء والأرض"، وكما قد جاء في نص الكتاب: "لو أن عهدي لا يراعى ليلاً ونهاراً فما كان لي أن أصدر أمري بخلق السماء والأرض".

إن هذا التأكيد على عملية الختان فهو ليعلمنا الأهمية الكبرى لذلك، وهو ربما لكي يعارض ويفند قوانين المسيحيين والأوائل الذين ألغوا عملية الختان تماماً، وذلك من أجل أن يفتن الناس ويجذبهم إلى دينهم الجديد، وربما هي ملاحظة مهمة لكي تقارن في هذه الدرس مع ختان المهتدين والعبيد والـــذين يؤكد عليهم النص الكتابي بأهمية إجراء عملية الختان.



الفصل الثاني والعشرون

مشنا: قال الحبر إليعيزر: يجوز للمرء أن يعلق المصفاة في الأعياد، ثم يصب النبيذ خلال المصفاة المتدلية في يوم السَّبت، وهكذا تكون فكرة إقامة الخيمة فنياً، فمثلما أن المصفاة تغطي الوعاء فإنها تكون شكلاً كشكل الخيمة التي قمتها تغطي ما تحتها من الأشياء، لكن الحكماء نصّوا على أنه لا يجوز للمرء أن يعلق المصفاة في الأعياد ولا يجوز أيضاً صب النبيذ خلال المصفاة المتدلية في يوم السَّبت.

جمارا: بالنظر إلى أن الحبر إليعيزر قال بعدم جواز إضافة شيء إلى الخيمة الدائمة فهل يجوز صنع واحدة في المكان الأول؟ فلقد تعلمنا بالنسبة لسدادة المنور بأن الحبر إليعيزر قد قال: عندما تكون مربوطة ومعلقة، فيجوز للمرء أن يسد المنور بها، لكن الحكماء قالوا: يجوز سد فتحة المنور سواء أكانت السدادة مربوطة ومعلقة أم لم تكن كذلك. بينما قال راباه ابن بار باسم الحبر يهودا وحانان: أن الكل متفقون بأن الخيمة الدائمة لا يجوز أن تصنع في الأعياد، ولكن يجوز صنعها في يوم السَّبت! كلا، إن قوانين السَّبت أشد من قوانين الأعياد لذلك لا يجوز مطلقاً وضع الخيمة الدائمة في يوم السَّبت. وإنما الاختلاف فيما قد يضاف إلى الخيمة. الحبر إليعيزر فيقول: لا يجوز إضافة أي شيء إلى الخيمة في الأعياد وكذلك في السَّبت، أما الحكماء فيقولون: يجوز إضافة الأشياء إلى الخيمة في يوم السَّبت. وإن الحبر إليعيزر يتفق مع الحبر يهودا في أن الفرق بين يوم العيد ويوم السَّبت هو فقط فيما يتعلق بالطعام المستهلك. وأن الحبر يهودا يسمح بالاستعدادات التمهيدية لإعداد عشية العيد. لقد جمع أباي عدة مبادئ عامة من البرايتا وقرأها: لا يجوز لأحد أن يبسط الحقيبة الجلدية في الليل ولا يجوز تعليق المصفاة والظلّة التي عرضها ذراع واحد أو كرسي الخيمة الجلدي وإذا فعل ذلك فإنه لا يرتكب الذنب، ولكنها تبقى محرمة. ولا يجوز لأحد أن يصنع الخيمة الدائمة ولو أنه فعل ذلك فإنه يكون مسؤولاً عن تقديم قربان الذنب، أما لو أنه صنع سريراً أو كرسياً أو مقعداً بثلاث أرجل أو مسند القدمين فإن تلك الأشياء يجوز وضعها خارجاً متى شاء.

لا يجوز صب النبيذ خلال المصفاة المعلقة في يوم السَّبت! لقد تساءل الطلبة ما هو الحكم لو أن أحداً قد صفّى النبيذ؟ قال الحبر كهانا: لو أن أحداً قد صفى النبيذ فإن عليه تقديم قربان الذنب، وقال الحبر شيشت: هل هنالك شيء لأجل ما فرض عليه الأحبار قربان الذنب، أما الحبر إليعيزر فقد أجاز ذلك في البداية المبكرة.

وعلى ذلك علق الحبر يوسف قائلا: لِمَ لا؟ نعم، هنالك المدينة الذهبية، بينما الحبر إليعيزر أجاز ذلك في البداية المبكرة، ما هذا؟ لقد تعلمنا بأن المرأة لا يجوز لها الخروج وهي تضع حلية المدينة الذهبية، ولو أنها خرجت بها فإن عليها تقديم قربان الذنب، وهذا هو حكم الحبر مائير، أما الحكماء فيقولون: لا يجوز لها الخروج بالمدينة الذهبية، أما إذا خرجت بها فهي ليست مذنبة، أما الحبر إليعيزر

فقد أجاز للمرأة الخروج وهي ترتدي المدينة الذهبية في البداية المبكرة! فقال له أباي: هل تعتقد بأن الحبر إليعيزر يشير للحبر مائير الذي حكم عليها بتقديم قربان الذنب؟ بل إنه يشير إلى الأحبار الذين قالوا بعدم ارتكابها الذنب حتى لو كان ذلك محرماً، فقال له: أن ذلك جائز في البداية المبكرة. أن أسباب أباي التي وضعها من الصعب اتباعها إلا إذا كان يعني أن الحبر إليعيزر كان قد أهمل كل ما قاله الحبر مائير.

إن الأثم المتعمد لا يعاقب عليه إلاّ إذا كان هنالك إنذار بحرمة الانتهاك ومخالفة التعاليم وإنه قد فرض القيام بالعمل المحرم الذي قد أنذر مسبقاً بعدم ارتكابه وفي حالة انتهاك حدود السَّبت فإنه عندما يأتي بالعمل الذي هو ضمن قائمة الأعمال المحرم القيام بها، وإن الاختيار الذي سيأتي في الجملة الآتية هي بخصوص تصفية النبيذ، على أي أساس يكون التحذير أو التنبيه؟ يكون التنبيه على أساس الاختيار، فإنه ينذر بأن عملية التصفية هي تعادل عملية الاختيار فإن تصفية النبيذ هي كعملية الاختيار، وأما الحبوب أو القشور المرافقة للنبيذ ستبقى على سطح المصفاة، وهي كعملية الاختيار أو فرز الطعام المخلوط عندما يقوم الفرد بعزل الطعام الذي لا يأكله، وهذه الحالة تساوي حالة التصفية فنياً وعملياً.

يقول الحبر زيرا: أن التنبيه يقوم على أساس النَخْل أي التمحيص بواسطة المنخل وقال راباه: هنالك سبب يدعم وجهة نظري، ما هو المألوف في عملية الاختيار؟ أن أحداً يأخذ الشيء الذي يؤكل ويرفض الباقي. وقال الحبر زيرا: هنالك سبب يعزز وجهة نظري، ما هو المألوف في عملية النخل؟ أن المرفوض يبقى فوق السطح بينما الشيء القابل للأكل ينزل إلى أسفل. وهنا أيضاً ما لا نحتاجه يبقى على السطح وما نأكله ينزل إلى أسفل كي نستفيد منه. ويقول رامبي ابن حزقيال: لا يجوز لأحد أن يفرش الشرشف المزدوج ولو أنه قد فعل ذلك فإنه لا يرتكب الذنب، وإن الملاّءة المفروض أنها كانت قد وضعت على السارية قبل يوم السَّبت وإن الخيط أو الحبل يكون مربوطاً بها على شرط سحبه إلى الأسفل، وبمجرد أن يكون الحبل مسحوباً إلى الأسفل فإن المرء يستطيع أن يضيف إلى الخيمة الدائمة، وهذا ما يجيزه البرايتا. ولو كان الخيط أو الحبل مربوطاً في الخيمة فيجوز نشر الملاّءة فوقها.

ولقد سأل الحبر كهانا راب قائلاً: ماذا عن الظُلَّة إن وضعها على السرير محرم أيضاً. وماذا عن السرير؟ إذا وضعت فوقه الظلة فهو محرم أيضاً وماذا عن الظلة والسرير معاً؟ إن الظلة محرمة والفراش بدونها جائز. مع ذلك لا يوجد هنالك أي تناقض في هذه الإجابات، لأنه عندما قال أن الفراش محرم أيضاً فهو كالذي يوضع من قبل سكان كرمانا، ويضعونه على الشكل الذي يشكله بائعو ألبسة الحرير، وأنهم يأخذون بعضاً منه ويتركون البعض الآخر، وهذا من الأعمال المحرمة. وعندما قال له بأن الظلة جائزة، يقصد بها الظلة التي يضعها رامبي ابن إليعيزر، وهو أن يشد خيوطها.

أما عندما قال أن الظلة محرمة ولكن الفراش جائز فإنه يشير لما نفعله نحن. وقال الحبر يوسف: لقد كنت أرى ظلة على فراش بيت الحبر هونا، كانوا يمدّونها في الليل ويرمونها إلى الأسفل في

الصباح. وقال راب باسم الحبر حييا: أن ستارة الباب يمكن رفعها ويمكن إنزالها أيضاً، لأنها لا تعتبر كالخيمة.

إن سرير العُرس يجب أن يوضع ثم يفكك، وإن المفهوم من ذلك أنه يعامل معاملة المحفة وقال الحبر شيشت ابن الحبر غيدي: أن ذلك الحكم ينطبق عندما لا يكون عرض السرير ذراع واحد، ويكون سقفه ذراع فذلك محرم. وقال أيضاً: أن الكأس الذي له حافة أو قمة مرتفعة فإنه جائز. ولكنهم قالوا أن الكأس ذو الحافة محرم! ليس هنالك فرق، ففي الأول الذي يكون حجمه شبر والآخر الذي يكون حجمه أقل من ذلك.

أرسل رامبي ابن حزقيال إلى الحبر هونا قائلاً: قل لنا: صلّوا فإن المقالات الجميلة التي قلتها لنا سابقاً باسم راب، اثنان منها عن السَّبت وواحدة عن التوراة. فأرسل إليه الحبر هونا: بالنسبة لما تعلمناه إنه يجوز بسط أو مد الحقيبة الجلدية من خلال سيورها فقال راب: لقد تعلموا ذلك الحكم في حالة بسط الحقيبة بواسطة رجلين، أما إذا حدث ذلك بواسطة شخص واحد فإن ذلك محرم. وقال أباي: لكن الظلة محرمة حتى لو قام عشرة رجال ببسطها. وما هو القول الآخر؟ لقد تعلمنا بأنه: لو أن مسند الموقد قد سقط فإنه يجوز نقل الموقد من مكانه.

وما هي المقالة التي عن التوراة؟ قال راب: لقد كانت التوراة على وشك أن تنسى في إسرائيل، لأنه قد جاء في نص الكتاب المقدس: "ثم أن الرب سيجعل بلاءكم حَسَنّ" والحقيقة لم أكن أعرف ما هو الحُسن في البلاء، إلى أن قال: "ثم انظروا، سوف أستمر بالأعمال الحسنة لهذا الشعب، العمل الحسن والحكمة الحسنة، وإن معجزة تلك الحكمة أن حكماؤهم يهلكون"، فعلمت أن حسن البلاء، والمعجزة كان يعني بها التوراة، وأن الابتلاء فيها لمن يتعلمها ويكون من الحكماء.

قال أحبارنا: عندما كان أساتذتنا يدخلون حقل الكروم في جابينا. فقال الأساتذة: لقد كانت التوراة على وشك أن تنسى في إسرائيل وكما جاء في نص الكتاب المقدس: "انظروا إلى الأيام القادمة قال إلهكم وسيدكم بأني سأرسل المجاعة على الأرض، وليست مجاعة خبز، ولا العطش إلى الماء، ولكن مجاعة التعطش لسماع قول الرب"، ثم جاء النص بعده: "وأنهم سيتيهون من بحر إلى بحر آخر، ويطوفون من الشمال حتى الشرق ويركضون هنا وهناك بحثاً عن كلمات الرب فلا يجدونها". وماذا يعني القول الذي جاء في النص: "وسيركضون هنا وهنا بحثاً عن كلمات الرب فلا يجدونها"؟ معناه أن امرأة قررت أن تأخذ رغيفاً من طعام التيروما ثم تذهب لجماعة العابدين في المعبد وإلى أهل العلم لكي تعرف هل أن الرغيف هذا طاهر أم لا، فلا أحد يعرف ذلك ويجيبها على سؤالها. ولكن الجواب على ذلك واضح! فلقد جاء في نص الكتاب: "إن كل الطعام الذي يؤكل.. يعرض لعدم الطهارة". لكن ليس هذا المقصود ولكن على أي درجة من عدم الطهارة، هل هي من الدرجة الأولى أم الثانية فلا أحد يعرف ذلك. ولكن هذا ما قد نصت عليه المشنا، فقد عرفنا بأنَ الزواحف التي تلوث الأواني والأطعمة فإنها إن وجدت في الفرن فإن الخبز يتلوث تلوثاً من الدرجة الثانية أما الفرن فيتلوث بالدرجة الأولى

لقد ظلوا في شك حول ما سأل به أرادا ابن آحايا فقد سأل راب قائلاً: دعنا نأخذ بعين الاعتبار أن الفرن كان غير طاهر حالما تدخل تلك الزواحف فيه ولكن الخبز يكون الأول في عدم الطهارة. فأجابه قائلاً لا يمكن أن نقول بأن الفرن قد أصيب بعدم الطهارة، لأنه قد جاء في الخبر: قد تعتقد بأن كل الأواني تتعرض لعدم الطهارة في مجال الهواء للوعاء الفخاري، ولذلك جاء الحكم: بأن كل الذي بداخلها يصبح غير طاهر وكل الطعام الذي يؤكل فإنه يتلوث فإن الطعام والسوائل تصيبها عدم الطهارة حال دخول تلك الزواحف إلى فجوة الهواء حتى لو أنها لم تكن قد مست الوعاء الذي فيه الطعام أو السوائل، ولذلك سوف يكون الحكم في المستقبل مشكوكاً فيه، فهل أنه يتبع رأي أرادا ابن آحا أم رأي رابا، فمن منهما حكمه صحيح؟ وهذا يعني ضياع الحكم الصائب.

قال الحبر شمعون ابن يوحاي: أن السماء قد حكمت بأن إسرائيل ستنسى التوراة، وهذا واضح من النص الكتابي، ثم أنهم سوف لن يجدون الحكم المحدد والملموس وسيلجأون إلى الجدل والخلاف. ولقد جاء في الخبر، أن يوسي ابن أليشا قال: لو رأيت هذا الجيل يغرق بكثرة المشاكل، فاذهب وتحرى عن علماء بني إسرائيل وقضاتهم، لأنه قد جاء في نص الكتاب: "أنا أصلي لكم يا أهل يعقوب، وقضاة بيت إسرائيل والذين يمقتون بحكمهم ويحرمون كل العدالة والإنصاف، فلقد بنوا زيون بالدم والقدس عاملوها بالظلم والجور، فسيحكم الحكام من أجل المكافأة والمال وسيكون الكهنة يعلمون الناس من أجل أخذ الأجور، وسيقدس ويكرم الرسل من أجل المال، فهل سيلجأون إلى الرب؟"، إنهم وضيعون، ولكنهم وضعوا ثقلهم على الذي أقر الأحكام ثم جاء العالم إلى الوجود.

يقول رابا: عندما جاء المتغطرس الجبار ماجي إلى إسرائيل، وعندما جاء القضاة إلى إسرائيل فإن جيليارجي وهم طبقة من الحكام الظَلَمة قد جاءوا أيضاً. وعندما جاء المتغطرس الجبار إلى إسرائيل فيجب أن يأتي الماجي عن الفريسيين كما جاء في النص: "وسوف أطهركم من ذلك الجبار المتغطرس"، وعندما جاء الحكام جاء معهم الجيليارجي، كما جاء في نص الكتاب: "فإن ربكم أخذ منكم الحكم فأوجد فيكم العدو". ولقد قال الحبر ميلاي باسم الحبر إسحق: منذ اليوم الذي هجر فيه يوسف إخوته فإنه لم يتذوق النبيذ قط، فلقد جاء في نص الكتاب: "إن تبريكات والدك.. سيكون على رأس يوسف، والتاج على رأسه كالنذر الذي عليه حينما غادر إخوته".

ولقد علمنا أن أخوة يوسف أيضاً لم يتذوقوا النبيذ منذ غادرهم، إلى أن التحقوا به فيما بعد، فلقد جاء في نص الكتاب: "أنهم شربوا، وشربوا كثيراً معه" وهذا يعني أنهم لم يكونوا قد شربوا النبيذ بعد مغادرة يوسف إلى أن وجدوه فشربوا معه.

أن أهل مدينة باشكار بعثوا يسألون ليفي: ماذا بشأن وضع الظُلّة في يوم السَّبت؟ ماذا بشأن الرَّجل الذي يموت في العيد؟ وعندما جاء الرسول ليعطي تلك الأسئلة إلى بيت ليفي كان ليفي قد مات، فقال صموئيل للحبر مناسيا، لو كنتَ حكيماً فأرسل للناس الإجابة على أسئلتهم، فأرسل إليهم كلمات يقول فيها: بالنسبة للظُلّة، فلقد تفحصناها من جميع جوانبها فلم نجد فيها جانباً يسمح بإجازتها. وليته قد

حكم كما قال رامي ابن حزقيال، الذي حكم بإجازتها عندما يبسطونها وهي مجهزة بالحبال. وأما بالنسبة لجثة الرَّجل الذي يموت في العيد، فقد أرسل إليهم كلمات يقول فيها: لا يجوز لليهود ولا السوريون أن يشغلوا أنفسهم مع الجثة في اليوم الأول من العيد ولا اليوم الثاني. ولكن الأمر ليس كذلك؟ لأن الحبر يهودا ابن شيلات قال باسم الحبر أسي: أن تلك الحالة حدثت في ما أون وهي مدينة قرب طبريا في يوم العيد قريباً من يوم السَّبت، ولا أدري أكان قبل السَّبت أم بعده وعندما ذهب الناس إلى الحبر يوحنان قال لهم: اتركوا الوثنيين يشغلون أنفسهم بجثة الرَّجل الميت. وقال رابا أيضاً: بالنسبة للجثة ففي اليوم الأول من العيد فإن الإسرائيليين يشغلون أنفسهم بالجثة، وحتى في اليوم الثاني من السنة الجديدة.

قال الحبر آبين ابن الحبر هونا باسم الحبر حاما ابن جوريا: يجوز للرجل أن يلف نفسه بشرشف الظلة ويربطها بحبالها ثم يخرج بها إلى الشارع يوم السَّبت دون أي خوف من الانتهاك. وبماذا يختلف هذا الحكم عن حكم الحبر هونا، فإن الحبر هونا قال باسم راب: لو أن أحداً خرج يوم السَّبت وهو يرتدي رداءً ليس فيه شراشيب القماش التي قد نص عليها الشرع فإنه يكون قد ارتكب الذنب وعليه تقديم قربان الذنب تكفيراً لذنبه. إن الرداء له شراشيب، ومادام أنها لم تأتي ضمن اتفاق القانون فإنها لا تؤخذ على أساس أنها جزء من الرداء، بل تعتبر حملاً قد ربط بالرداء وهذا ما يسبب مسؤولية تقديم قربان الذنب، وفيما يتعلق بالظلة فمادامت الحبال وظيفتها هي بسط الظلة وليس لغرض ربطها على الشّخص الذي يضع الظلة على جسمه فإنها تعتبر حملاً كذلك. ولقد قال راباه ابن الحبر هونا: يجوز للمرء أن يوظف حيلة أو خدعة فيما يتعلق بالمصفاة في الأعياد. فقال الحبر آشي: شرط أن يضع الرمان في المصفاة لفترة من الزمن.

قال الطلاب للحبر آشي: انظر يا أستاذ، إن طلبة الأحبار، أحدهم يسمى الحبر هونا ابن هيوان، والبعض قال أن اسمه الحبر هونا ابن هيلوون قد أخذ قشرة الثوم ووضعه في سدادة فتحة البرميل ثم أكد أو زعم أنه قد قصد أن يضعه بعيداً عن متناول اليد هنا، ولكن في الحقيقة أنه قد وضع رأس الثوم وذلك لكي يمنع تساقط النبيذ من فتحة البرميل وهكذا قد أصلح البرميل وجعله صالحاً كما كان! ثم أنه ذهب ونام في مركب صغير فعبر به إلى الضفة الأخرى وأخذ يبحث عن ثماره، فزعم قائلاً: أني قصدت أن أنام، ولا أدري أن المركب سوف ينقلني إلى هذا المكان! فقال لهم الحبر آشي: إنكم تتكلمون عن الحيلة والتي هي ضمن أحكام الأحبار وإن طلبة الأحبار لا يأتون بمثل ذلك، فلو أنه قد فعل ذلك دون استخدام الحيلة فإنه ينتهك قانون الأحبار وليس قوانين الكتاب المقدس، أما بالنسبة لطلبة الأحبار فيجوز لهم فعل ذلك دون استخدام الحيلة كوسيلة لتبرير العمل.

مشنا: يجوز سكب الماء على الثقالة من أجل أن يصفّيها ويجوز تصفية النبيذ خلال قطعة قماش ومن خلال السلة المصنوعة من سعف النخيل ويجوز إمرار البيضة خلال مصفاة الخردل. وأن الحبر هاليفي قال بأن البيض يمكن أن يصفى بالطبق وليس في مصفاة الخردل، لكن مصفاة الخردل

خصصت للعمل في يوم السَّبت، فبالرغم أنها جائزة لكن يجب أن يؤتى بها بطريقة تختلف عن الطريقة المتبعة في أيام الأسبوع الأخرى.

جمارا: قال زعيري: يجوز للمرء أن يسكب النبيذ النقي والماء النقي في المصفاة يوم السَّبت دون أدنى خوف من انتهاك حرمة السَّبت ولكن ليس السائل العكر. وهنا يبرز الاعتراض التالي: قال الحبر شمعون ابن جمالئيل: يجوز للمرء أن يحرك البرميل الذي فيه النبيذ، حتى لو أن السائل يكون قد تعكر أثناء التحريك، فهذا يخالف قول زعيري نفسه في حين يشرح ذلك: لقد تعلموا هذا التصرف خلال موسم عصر النبيذ. وأنه يمكن تصفية النبيذ باستعمال قطعة القماش يقول الحبر حييا ابن آشي: شرط أن لا يحدث فجوة في القماش. ويجوز أيضاً تصفية النبيذ خلال السلة المصنوعة من سعف النخيل! يقول الحبر حييا ابن آشي باسم راب: شرط أن لا يترك السلة قدر شبر فوق الإناء الذي يجمع فيه النبيذ، وإلاّ إنها ستشكل شكلاً يشبه الخيمة.

ويقول راب: أن نشر قطعة القماش فوق نصف فتحة البرميل لتغطيته جائز أما أن يغطي كل فتحة البرميل فذلك محرم.

ويقول بابا: لا يجوز للمرء أن يحشو الرقاقات في فم إبريق البرميل، لأن ذلك يبدو كالمصفاة وكان أهل بيت الحبر بابا يسكبون النبيذ ببطء من إناء إلى آخر كي لا يتعكر صفو النبيذ وتبقى الرواسب.

يمكن إمرار البيضة خلال مصفاة الخردل! قال يعقوب ابن كرحا: أن ذلك العمل يقام به لأجل اللون عندما يصب صفار البيض على المزيج، وبما أن بياض البيض وصفاره كلاهما صالح للأكل، لكن هذه العملية لا تعتبر عملية تنقية أو اختيار عند الفصل بين بياض البيض عن صفاره فليس فيها أي جانب من التحريم.

لقد جاء في الخبر: أن حبوب الخردل لو أنها عجنت عشية السَّبت، ففي اليوم الثاني! يقول راب: يجب على المرء أن يسحقها باستعمال الوعاء وليس باليد. فقال له صموئيل: بواسطة اليد! أوليس المرء متعود أن يسحقها بيديه كالطعام؟ فقال الحبر صموئيل: إذا كان من الطعام فإنه يسحقها باليد وليس بواسطة الوعاء. بينما قال الحبر إليعيزر: كلاهما محرم، وقال الحبر يوحنان: كلاهما جائز. قال مار زُطرا: أن القانون التشريعي ليس ضمن تلك الأفكار ولكن كما جاء فيما تعلمناه كالآتي: لو أن الخردل قد تم عجنه في عشية السَّبت فإنه في الغد يجوز للمرء أن يسحقه باليد أو بواسطة الوعاء، ويجوز له أن يصب العسل عليه ثم يخلط المزيج.

ولو أن نبات الرشاد قد قدم في السَّبت، ففي الغد يجوز للمرء أن يصب الزيت والخل عليه ونوع من الفلفل أيضاً، ولا يجوز أن يطرقها معاً ولكن يمزجها معاً.

ولو أن الثوم قد سحق في عشية السَّبت ففي الغد يجوز للمرء أن يضع معه حبوب الفاصوليا أو اللوبيا والبرغل، مع هذا فلا يجوز له أن يسحق الخليط بل يمزجه مع بعضه، ويجوز إضافة الأميثا أيضاً. ما هي الأمثيا؟ بعض الأعشاب لها طعم الفلفل، لكن راشي يقول: هو النعناع.

يجوز وضع أنوملين ويحضر يوم السَّبت! وقال الأحبار: يجوز تحضير "الأنوملين" يوم السَّبت ولكن لا يجوز تحضير "الألونتيت" يوم السَّبت. ما هو أنيوملين وما هو ألونتيت؟ الأنوملين هو خليط من النبيذ والعسل والفلفل، أما الألونتيت هو خليط من النبيذ المعتق والماء الصافي والبلسم. يقول الحبر يوسف: لقد دخلت مرة الحمّامات بعد مار الحبر عقيبا وعندما غادرت أعطوني كأساً من هذا النبيذ فأحسست بالبرودة من رأسي إلى أخمص قدمي. وعرفت أني لو كنت شربت كأساً آخر لكنت في عداد الأموات.

مشنا: لا يجب أن يذوّب الحلتيت في الماء الحار، فلا يجوز حله في الماء الحار لكي يشرب كعلاج، ولكن يجوز وضعه في الخل، ولا يجوز صب الماء عليه لكي يطفو التفل على السطح لكي يزيله، ولا يجوز فركه باليد ليزيل التفل، ولكن يجوز وضعه في منخل أو سلَّة، ولا يجوز فركه باليد ليزيل التفل، ولكن بالمنخل ولا يجوز وضعها على ربوة لكي يسقط عنها القش، ولكن يجوز أن تؤخذ إلى الأعلى في النخل وتوضع في المذود وقد يسقط منه القش بصورة غير متعمدة، وهنا تتفق المشنا مع رأي الحبر شمعون حول إجازة العمل غير متعمد.

جمارا: سأل الطلاب: ماذا لو أن المرء قد حل الحلتيت في الماء؟ قال أرادا الذي هو من مدينة فاريش أمام الحبر يوسف: لو أن أحداً قد أذاب هذه المواد بالماء فإنه يكون مسؤولاً عن تقديم قربان تكفيراً لذنبه. فقال أباي له: لو كان الأمر كذلك، فإن الذي ينقع اللحم الطازج في الماء فإنه يكون قد ارتكب الذنب أيضاً! كلا بالطبع، لأن اللحم لا ينخل كما تنخل المواد المتماسكة عند إذابتها بالماء وأن اللحم لا يذوب كما تذوب تلك المواد. وقد سأل الحبر يوحنان الحبر يناي قائلاً: هل يجوز حل الحلتيت في الماء البارد؟ فقال له: ذلك محرم لقد قرأنا بأنهم نصوا على أنه: لا يجوز حل الحلتيت في الماء الحار! وهذا يعني أنه يجوز حله بالماء البارد؟ لو أنه لم توافق على أنني أنا أمثل السلطة العظمى للمشنا أكثر منك، فما هو الفرق بيني وبينك؟ أن المشنا هي ضمن المنظور الفكري الشّخصي لكلينا، ولقد تعلمنا بأن الحلتيت لا يجوز حله لا في الماء البارد ولا الحار. فقال الحبر يوسي: محرم حله في الماء الحار ولكنه جائز في الماء البارد. ولماذا يحل الحلتيت؟ لغرض استخدامه كدواء لمرض داء الربو وثقل القلب وكان الحبر آحا يعاني من مرض الربو فذهب إلى مار عقبا، والذي نصحه "اذهب واشرب بثلاث دنانير ذهب وزناً من الحلتيت لمدة ثلاثة أيام"، فذهب وشربه في يوم الخميس والجمعة، وفي الصباح، التالي ذهب واستفسر عن الدواء في بيت هميدراش هل يجوز له أن يشربه في يوم السَّبت أم أن ذلك غير جائز! فقالوا له: أن مدرسة أرادا قالت: يجوز للمرء أن يشرب منه قدر قدح أو قدحان في يوم السَّبت. فقال: أنا لم أسأل عن إمكانية الشرب بل سألت هل يجوز حله في الماء يوم

السَّبت أم لا! فقال الحبر حييا ابن آبين: أن هذه الحالة حدثت لي فذهبت واستشرت أرادا ابـن آحابـا ولكنه لم يتمكن من الإجابة عما سألت. لذا فإني ذهبت وسألت الحبر هونا فأجابني وكمـا قـال راب: يجوز له حله في الماء البار ثم يعرضه إلى أشعة الشمس. وهل هذا الحكم خاص به لأنه قد أجاز حله بالماء؟ كلا وإنه أيضاً يتفق مع من يحرم هذا الرأي. كان الحبر أحا ابن يوسف يمشي وهو متكئ على كتف الحبر نحمان ابن إسحق ابن أخته، فقال: عندما وصلنا إلى بيت الحبر سوفرا، فقال لي: الحبـر شدني إليه، وكان على وشك أن يفرك الكتان، فسأله قائلاً: هل أن نيته لغرض جعل الكتان أكثر نعومة فهذا جائز. وعندما خرج الحبر نحمان قال: عن ماذا سألته؟ فقال: سألته عن إمكانية فرك الكتان يـوم السَّبت، فقال لي أن ذلك جائز إن كان من أجل جعله ناعماً وليس من أجل بياضه. وكما قد ذكر فـي المشنا بأنه لا يجوز لأحد أن يخلل الماء المالح يوم السَّبت وهذا محرم بسبب عمليـة التملـيح فقـط، ويجوز أن يحضر الماء المالح ويغمس الخبز فيه أو أن يضعه في مزيج الطعام. قال الحبر يوسي: أن ذلك يعد ماءً مالحاً مهما قلّت كميته أو كثرت! لكن مع ذلك فإن الماء المالح مسموح بـه ويجـوز أن يوضع الزيت في الماء أولاً أو على الملح نفسه.

يمكن للزيت أن يضعف تأثير الملح قبل وضع الملح في الماء. قال راب يهودا باسم صـموئيل: إنه قد قصد بذلك بأنه لا يجوز أن تحضر كمية كبيرة من الماء المالح ولكن يجوز تحضير كمية قليلة من الماء المالح.

وقال الحبر يوسي: ولكن ذلك يعتبر خليطاً سواء أكانت كمية كبيرة أم قليلة! فتساءل الطـلاب: هل أن الحبر يوسي كان يقصد تحريم كلا الكميتين أم إجازتهما؟ فقال راب يهودا: إنه قصـد إجـازة الكميتين، مادام أنه لم ينص على تحريمهما. ولكن مع ذلك فإن الماء المالح مسموح به! وإن ذلك يعني أن الحبر يوسي قد عنى بالتحريم في الجملة الأولى! فقال راباه: إنه قصد التحريم ولذلك قـال الحبـر يوحنان بأنه قد قصد تحريم الكميتين. ويقول الحبر يوسي: أن السبب في ذلك أن الكمية القليلة مسموح بها أما الكمية الكبيرة فهي محرمة، ولكن يمكن أن نقول بأن مقدار ما قل من العمل فهو جـائز، ومـا كثر من العمل فهو محرم! كلا، إن الاثنان من هذه الأعمال محرمة، وهنا أن الماء المالح هو المسموح به وليس الأعمال، ويجوز وضع الزيت والملح ليمتزجا مع الماء أو أن الماء والزيت يوضعان علـى الملح، شرط أن لا يكون الماء والملح قد مزجا أولاً.

سأل التلاميذ: ماذا عن فوائد الخل؟ فقال الحبر هيلل للحبر آشي: عندما التحقت إلـى مدرسـة الحبر كهانا قالوا لي بأن من أهم فوائد الخل هو استخدامه كدواء. فقال رابا: لكن الناس فـي مـاهوزا رغم رقة ونعومة بشرتهم إلاّ أنهم كانوا يشربون النبيذ المخلوط بالخل فقط لاستخدامه كدواء، وإن ذلك محرم، ومع هذا فقد ثبت بأنه دواء! ولقد زار رابينا الحبر آشي ورأى حماراً كان قد كسرت قدمه وقد كان جالساً وهو يشرب الخل إلى الحمار من أجل تقليل الورم في رجله وقد كان ذلك في يوم السَّـبت!

فقال له: ألا تقبل فكرة الحبر هيلل الذي قال بأن الخل هو دواء وليس محرم شربه، وإن الانتفاخ في ظاهر اليد أو القدم يختلف عن الورم في الأماكن الأخرى التي يشكل فيها الورم خطراً على كل الجسم.

يقول أحبارنا: لا يجوز للمرء الذي تكون قدمه صغيرة أن يلبس حذاء الرَّجل الذي تكون قدمه كبيرة. ولا يجوز للمرأة أن تخرج منتعلة الحذاء المجوف البالي، فقد يسقط عن رجلها عند المشي وتضطر إلى حمله ولا يجوز لها أن تنجز عمل الحليصا وهي ترتدي هذا النوع من الأحذية، أما لو أنها قد أنجزت واجب الحليصا وهي تلبس هذا الحذاء فإن الحليصا تكون نافذة. ولا يجوز لأحد أن يخرج وهو يلبس الحذاء الجديد. عن أي حذاء حكموا بذلك؟ عن حذاء المرأة الذي لم يُلبس من قبل أبداً، ويقول بار خبارا: لقد حكموا بذلك عندما تخرج المرأة قبل وقت الغسق بساعة، أما لو أنها خرجت به عشية السَّبت فإن ذلك جائز لها.

ويقول الحبر يهودا: لو أن الحذاء كان مربوطاً فيجوز نزعه، أما في حالة كون الحذاء غير مشدود فلا يجوز نزعه وهذا الحكم لا بأس به مع رأي الحبر أباي، فإن الشيء الذي تكون وظيفته الأساسية محرمة فيجوز نقلها عند الحاجة إليها بنفسها وليس لمكانها. ولكن استناداً لرأي رابا الذي قال: يجوز نقل الشيء عندما نحتاجه بنفسه أو نحتاج مكانه، والذي يمكن قوله بشأنه: هو لماذا الحذاء المربوط؟ أن البرايتا هم الذين وضعوا التمايز بين الحذاء المشدود وعن غيره والتي تمثل رأي الحبر يهودا باسم الحبر إليعيزر: أن الحبر يهودا قد قال باسم الحبر إليعيزر بأن الحذاء إذا كان مربوطاً فإنه يجوز خلعه عن القدم عندما لا يكون قياسه مناسباً للقدم.



مشنا: يجوز للمرء أن يحمل ابنه عندما يكون حاملاً بيديه حجراً، أو كان يحمل سلةً فيها حجر، ويجوز حمل التيروما الغير نظيفة مع التيروما النظيفة.

قال الحبر يهودا: يجوز للمرء أن يزيل مزيج التيروما عندما يبطل جزء منها حتى وإن خلط مع مائة جزء من المادة التي تمزج معها.

جمارا: قال رابا: لو أن شخصاً قد حمل الطفل الحي من المكان الخاص إلى العام وحافظة النقود معلقة في رقبته فإنه يكون آثماً على حساب حافظة النقود. أما الطفل الميت الذي يحملونه وحافظة النقود معلقة برقبته فلا يكون حامله آثماً. ولماذا لا يكون آثماً بسبب حمله للطفل الميت؟ إن رابا يتفق مع الحبر نتان الذي قال: أن الشّخص الحي هو يحمل نفسه. ولكن يمكن اعتبار حافظة النقود لا شيء يذكر مقارنة مع الطفل! ألم نتعلم بأن الشّخص الذي يحمل رجلاً حياً في سريره فهو لا يعتبر قد ارتكب الذنب حتى ولو كان ذلك على حساب السرير، لكن حافظة النقود لا يمكن اعتبارها لا شيء مقارنة مع الطفل. أما الطفل الميت والذي تكون حافظة النقود معلقة في رقبته فإن حامله لا يعتبر آثماً، ولكن لماذا لا يعتبر آثماً على حساب حمله لجثة ميتة؟ أن الحبر رابا يتفق مع الحبر شمعون الذي قال: أن المرء لا يعتبر آثماً إذا قام بعمل غير مطلوب أو مهم. ولقد تعلمنا بأن الأب يمكن أن يحمل ابنه الذي يحمل حجراً محرم عليه، وبالتناظر مع حالة حمل الطفل الذي قد علقت حافظة النقود برقبته، فإن الشّخص الذي يحمل الطفل لا يعتبر هو نفسه الذي يحمل حافظة النقود، فلماذا إذاً يكون آثماً بسبب الحافظة؟ وهكذا بالنسبة للحجر الذي يحمله الطفل بيده. إن مدرسة شماي تقول: أن تلك الحالة تشير إلى الطفل الذي يتوق شوقاً لوالده، ولذلك فإن الأب لم يكن هو الذي حمل الحجر حقيقةً لذلك فإن حمله لابنه في تلك الحالة جائز. لو أن ذلك صحيحاً، فلماذا الحجر على وجه الخصوص؟ فلماذا لا ينطبق ذلك أيضاً في حال لو أن الطفل قد حمل ديناراً؟ لماذا قال رابا: لقد تعلمنا ذلك خاصة عندما يحمل الطفل الحجر بيديه فذلك جائز، أما لو كان يحمل بيده ديناراً فيحرم على أبوه أن يحمله؟ لأنه في حالة حمل الطفل للحجر، فإذا سقط الحجر من يد الطفل فإن أبوه سوف لن يلتقطه. ولقد جاء في الخبر ما يتفق مع رأي رابا: لو أن أحداً قد حمل ملابسه مطوية وموضوعة على كتفه، أو كان نعله أو خاتمه بيده، فإنه يكون آثماً، أما لو أنه كان يرتديها فإنه لا يرتكب الذنب.

لو أن أحداً قد حمل شخصاً عليه ثيابه ونعله في قدمه وخاتمه في إصبعه، فإنه لا يكون آثماً، أما لو أنه قد حمل شخصاً لم يرتدي ثيابه بل أن يضعها على كتفه ولم يضع النعل في قدمه والخاتم في إصبعه فإنه يكون آثماً.

يجوز أن يحمل الأب ابنه الذي يحمل بيده سلة فيها حجر! لماذا؟ لماذا لا تعتبر السلّة حاملةً لشيء محرم؟ قال راباه ابن بار حنا باسم الحبر يوحنان: لأننا نتعامل هنا مع السلة المملوءة بالمحصول، ثم لنعتبر أن المحصول قد قذف به خارج السلة، ثم نقوم بالتقاط وجمع المحصول الذي سقط على الأرض باليد ثم نضعه في السلة، فأين الإشكال في ذلك؟ كما قال الحبر إيلاي باسم راب: أن في ذلك إشارة للمحصول من الفاكهة والتي هي في حالة صلابة، فلو أنها ألقيت على الأرض، ثم جمعها في السلة، وبذلك يمكن أن ينقي الحجر عن الفاكهة عندما يرج السلة فإن الحجر سيذهب جانباً. ويقول الحبر حييا ابن آشي باسم راب: نحن نشير إلى السلة المكسورة والتي عند تحريكها يستقر الحجر في الشق فيصبح كالجدار للسلة. يجوز حمل طعام التيروما غير النظيفة! قال الحبر حيسدا: لقد تعلمنا أن تلك الحالة تنطبق عندما تكون التيروما النظيفة إلى الأسفل والتيروما غير النظيفة إلى الأعلى، لكن لو أن التيروما النظيفة كانت إلى الأعلى، والتيروما الملوثة إلى الأسفل منها، فعلى المرء أن يأخذ التيروما النظيفة التي هي في الأعلى فقط ويترك الأخرى الملوثة. لكن لو كانت التيروما النظيفة إلى السفل أيضاً، فيجوز للمرء أن يرمي التيروما الملوثة خارجاً ويحمل النظيفة فقط. يقول الحبر يهودا: يجوز للمرء أن يزيل التيروما! فقد يكون ذلك لسبب أن يجعلها صالحة للاستعمال، وإن هذا التحريم يكون خارجاً عن نطاق العمل الذي يجعلها صالحة للاستعمال! إن الحبر يهودا يتفق مع الحبر إليعيزر الذي يقول: أن التيروما لها كيان مستقل، مادام أن هنالك جزء منها يُزال.

إن الحبر يهودا قد حكم كما حكم الحبر شمعون ابن جمالئيل، عندما قال: أن الحبر شمعون ابن إليعيزر قد قال: يجوز للمرء أن يضع عينه على جهة واحدة، أو جزء واحد من التيروما بقصد إزالته، لكنه لا يفعل فيأكل من الجهة الأخرى. فهل كان متفقاً مع هذا الرأي؟ طبعاً لم يتفق مع ذلك الرأي، لأنه قد تعلمنا أن الحبر يهودا قال: يجوز للمرء أن يزيل التيروما عن الخليط، أما الحبر شمعون ابن إليعيزر فيقول: يجوز للمرء، أن يضع عينيه على الجزء الذي يريد إزالته لكنه في الحقيقة يأكل من الجزء الآخر من الطعام ولا يجب إزالة الجزء الذي تقع عليه عينيه. وإن الحبر يهودا يتفق مع رأي الحبر شمعون ابن إليعيزر لكنه أضاف حالة وجود القصد والنية بالعمل بأن يجعل الخليط صالحاً للأكل. لو أن خليط التيروما مع باقي الأطعمة قد مزج بحيث أن جزء من التيروما ومائة جزء من المواد الأخرى، وأن التيروما قد أصبح بعضها ملوثاً، فيجوز للمرء إزالة ذلك، أما إذا أراد أن لا يزيلها فيجوز له أن ينظر إلى الجزء المراد إزالته مع وجود نية الإزالة لكنه يأكل من الجزء الآخر دون إزالة الجزء الذي ينظر إليه، وأن ذلك مسموح به.

مشنا: لو كان الحجر قد استقر في فتحة برميل النبيذ، فيجوز للمرء أن يميل البرميل جانباً لكي يسقط الحجر عنه عندما يرغب بصب بعض النبيذ منه. فلو كان ذلك البرميل قد استقر بين براميل أخرى، وقد تسبب الحجر الساقط بعض الخراب فيجوز له أن يرفع البرميل ثم يميله جانباً ويسقط الحجر ولو أن بعض النقود استقرت على الوسادة، فيجوز للمرء أن يهز الوسادة ليسقط النقود عنها،

ولو كان هنالك قذارة عليها فيجوز للمرء أن يفركها باستخدام خرقة من القماش، أما إذا كانت الوسادة من الجلد فيجوز صب الماء عليها حتى تزال القذارة عنها.

جمارا: قال الحبر هونا باسم راب: أن تلك الحالة ينطبق فيها القانون عندما يكون المرء قد نسي الحجر فوق البرميل، لكن لو أنه كان قد وضعه متعمداً فإن البرميل يصبح حاملاً لمادة محرمة.

أما لو أن البرميل كان موضوعاً بين براميل أخرى! فلقد صرح التناء بأن أي شيء مباح وجائز وشيء آخر ممنوع ومحرم فيجب على المرء أن يشغل نفسه مع الشيء المباح وليس مع الشيء المحرم، قال راباه ابن بار حنا باسم الحبر يوحنان أن الحبر شمعون ابن جمالئيل الذي قال: لو أن أحداً قد فرز الحبوب في يوم العيد، فإن مدرسة شماي تقول: يجوز له أن يفرز الحبوب الصالحة للأكل ليأكلها ويترك الحبوب غير صالحة للأكل في الصحن. بينما قالت مدرسة بيت هيلل: يجوز له أن يختار بالطريقة المعتادة، يجوز له أن يزيل الحبوب غير صالحة للأكل عن الصحن، فيبقى على الحبوب الصالحة للأكل فيأكلها. متى يكون ذلك؟ قال الحبر شمعون ابن جمالئيل: عندما تكون الحبوب الصالحة للأكل تفوق الحبوب غير صالحة للأكل، لذا فإن بيت هيلل في تلك الحالة قد أجاز الحبوب غير الصالحة للأكل لكي تُلتَقط أولاً. أما لو كان غير الصالح للأكل يفوق الصالح للأكل فإن الكل متفقون بأنه عليه أن يلتقط المأكول أولاً، ولو كان برميل الزيت يقف بين البراميل الأخرى فإنه يخرجه عن البقية ويرفعه ثم يميله لكي يسقط الحجر! لقد جاء في الخبر أن الحبر يوسي قال: لو أن البرميل كان مستقراً في مخزن من البراميل، أو أن لوحاً من الزجاج كان مستقراً تحته فإن على المرء أن يحمل البرميل إلى مكان آخر ثم يميله لكي يسقط الحجر المستقر على فوهتِهِ ثم يأخذ ما يحتاجه من النبيذ ويعيد وضعه في مكانه السابق.

ولو أن نقوداً قد استقرت على الوسادة! إن الحبر حييا ابن آشي يقول باسم راب: لقد نص هذا الحكم في حالة أن المرء ينسى النقود على الوسادة، وقال راباه ابن حنا باسم الحبر يوحنان: لقد تعلموا ذلك الحكم عندما يكونون محتاجين إلى المادة نفسها وليست مكانها، أما إذا كانوا يحتاجون مكانها فإن الوسادة تُزال من مكانها بينما النقود لا تزال فوقها، وبذلك يكون الحبر حييا ابن راب قد قال: لقد تعلموا ذلك الحكم عن الحاجة إلى مكان الوسادة.

ولو أن النقود كانت موضوعة على الوسادة فبإمكان المرء أن يهز الوسادة لكي تسقط النقود من فوقها! قال الحبر أوشعيا: لو أن أحداً قد نسي حافظة النقود في باحة الدار فإنه يضع رغيفاً من الخبز أو طفلاً فوقها لكي يزيلها، وقال الحبر إسحق: لو أن أحداً قد نسي الآجر في باحة الدار فإنه يضع رغيفاً من الخبز عليه أو يضع طفلاً ويزيل الأجر من هناك. وقال الحبر يهودا ابن شيلا باسم الحبر إسحق: لو أن أحداً قد نسي كيساً مملوءً بالنقود في الشارع، وهذا ما حدث ذات مرة لرجل فذهب واستشار الحبر يوحنان فقال له: اذهب وضع رغيفاً من الخبز فوقه، أو ضع طفلاً لكي يلتقط الكيس ثم احمله مع الكيس.

قال مار زُطرا: أن الحكم الذي ينطبق على تلك الحالات هو عندما ينسى الشّخص. أما الحبر آشي فيقول: حتى لو أن الشّخص قد نسي حاجته فإن إزالتها تكون محرمة.

وقد أجازوا إزالة الشيء بتلك الوسيلة عند وضع رغيف الخبز أو الطفل كذريعة للالتقاط الشيء في حالة الجثة فقط! فبالرغم من كون الجثة للحيوان قد أصبحت صالحة لأكل الكلاب، فإن صلاحية الجثة للكلاب لا تسمح للإنسان بحملها. لقد وضع أباي مغرفة على كومة من الحطب فحملها. وقد وضع راب سكيناً يوم العيد على حمامة صغيرة فحملها بها. قال رابا: هل أنا رجل ذو أهمية وحضوه بحيث أضع سكيناً كي أحمل بها حمامة؟ طبعاً ذلك جائز لي عندما أحتاج إلى لحمها في ذلك اليوم، أما لو أنها كانت غير صالحة لأن تؤكل فلا يجوز لي حملها، هل نقول بأن رابا يتفق مع رأي الحبر يهودا؟ ولكن رابا قد قال لخادمِهِ: اشوِ لي بطة وارمِ بأحشاءها إلى القطة، ولأن الأحشاء لا تؤكل يوم الأعياد إلاّ في اليوم السابق للعيد قبل بدايته فإن تلك الأحشاء تكون صالحة للاستخدام البشري. لذلك فهو قصد رميها للقطط قبل يوم من العيد. وإن المنطق يحكم بأن رابا يتفق مع الحبر يهودا في الرأي، لأن رابا قال في إحدى محاضراته: لا يجوز للمرأة أن تدخل سقيفة الحطب لتأخذ من هناك قضيباً من الخشب لتذكي به النار، لأن الحطب يعتبر وقوداً ولا يعتبر آلةً، فلو أن قضيب الخشب هذا قد انكسر في يوم العيد فلا يجوز استخدامه وقوداً في العيد، لأنه يجوز لنا أن نشعل باستخدام الآلة ولكن ليس ببقايا الآلة، وهذا يثبت أن رابا متفق مع رأي الحبر يهودا.

مشنا: يقول بيت شماي: يجوز للمرء أن يزيل العظام وقشور الجوز من على المائدة باستخدام يديه لكن بيت هيلل يقول: يجوز للشخص أن يأخذ لوح المائدة كله ثم يرجه ليُسقط ما عليه.

يجوز للمرء أن يزيل من المائدة الفُتات التي حجمها أقل من حجم الزيتونة، وقشور اللوبيا والعدس، لأنها تعتبر طعاماً للحيوانات. أما بالنسبة للإسفنجة التي تستخدم لتنظيف المائدة، فلو أنها كانت تحتوي على مقبض جلدي فيجوز بذلك استخدامها لمسح المائدة، أما لو أنها لا تحتوي على المقبض الجلدي فلا يجوز لأحد أن يستعملها لمسح المائدة. أما الحكماء فقد قالوا: في كل الأحوال يمكن حمل الإسفنجة أو المواد من على المائدة في يوم السَّبت إذا كانت جافّة، ولكن لا يجوز حمل الأشياء التي معرضة للتلوث كالوعاء أو الأواني الخشبية والكيس والمعدن، ولكن فقط الأشياء التي تصبح غير طاهرة فإنه لا يجوز حملها أو نقلها باليد من مكان إلى آخر.

جمارا: قال الحبر نحمان: بالنسبة لنا فليس لدينا شيء جديد نضيفه، لكن بيت شماي يتفق مع رأي الحبر يهودا وأن بيت هيلل يتفق مع رأي الحبر شمعون. يجوز للمرء أن يزيل الفتات من على المائدة! هذا يدعم قول الحبر يوحنان الذي قال: أن الفُتات التي هي أقل حجماً من الزيتونة لا يجوز حملها أو إزالتها باليد كي لا تتحطم تلك الأشياء أو تسحق عند حملها. مَن أقر ذلك؟ إنه الحبر يهودا الذي قضى أيضاً: بالنسبة للاسفنجة، فإنها إذا كانت تحتوي على مقبض جلدي فيجوز مسح المائدة بها، وإن لم تحتوي على ذلك المقبض فلا يجوز مسح المائدة بها، وهذا يتفق مع رأي الحبر يهودا القائل:

بأن العمل غير المتعمد لا يكون محرماً. وهنا حتى الحبر شمعون يتفق مع ذلك الرأي، لأن أباي ورابا كلاهما قال: أن الحبر شمعون يوافق على المبدأ القائل: "اقطع رأسه ولكن لا تدعه يموت".

يقول أحبارنا: لو أن أحداً أراد أن يطفئ المصباح، وكان ذلك المصباح مستقر على لوح خشبي فإن باستطاعته أن يرج أو يحرك اللوح إلى أن ينطفئ المصباح ولا بأس في ذلك. وتقول مدرسة الحبر يناي: إنه لا يمكن حمل المصباح ولا اللوح الذي عليه المصباح يوم السَّبت، ولو أن المصباح كان خلف الباب فيجوز له أن يحرك الباب بأن يغلقه ويفتحه لكي يطفئ المصباح فإن انطفأ المصباح فلا بأس في ذلك. هل يمكن أن نقول بأن راب كان مع رأي الحبر يهودا في فكرة إطفاء النار بهذه الطرق؟ فلقد قال الحبر يهودا: أن إطفاء النار حتى لو كان بطريقة غير متعمدة فإنه محرم! بينما التناء يقولون مثلما يقول الحبر شمعون. ولقد قال راب يهودا: بأنه يجوز للمرء أن يفتح الباب بالاتجاه المعاكس لموقع المصباح أو الموقد في يوم السَّبت، فإن كانت النار تتأثر بتيار الهواء الداخل من أجل إذكائها فهذا جائز.

قال الحبر هونا: يجوز نقل نواة تمور سوريا، لكن تمور بلاد فارس محرمة، لأن نواتها لا تشبه شكل التمر الذي يغطيها، ولأن التمور نفسها تكون صالحة للاستخدام البشري، لكن صموئيل قد نقلها باستخدام قرص الخبز. فلقد قال صموئيل: إنه يجوز للمرء أن يحمل كل متطلباته باستخدام الخبز كذريعة لحمل الأشياء عن الأرض، وأن رابا قد نقلها بواسطة إبريق الماء، أما الحبر هونا ابن الحبر يوشع قد جمع تلك النوى وخلطها بطريقة ما، ثم جعلها وعاءً يُرمى فيه الغائط. وسأل الحبر آشي أميمار: هل يجوز لنا أن نصنع من تلك النوى وعاءً للغائط منذ البداية؟ طبعاً لا يجوز ذلك لأن هذا لا يتفق مع رأي الحبر هونا، لأن الحبر هونا لم يفعل ذلك منذ بداية إخراج النواة من التمور وكان الحبر شيشت يبصقها خارج فمه بعد أكل التمر، أما الحبر بابا فكان يرمي النواة خلف الوسادة التي كان يتكئ عليها عند الأكل. وقد قيل عن الحبر زكريا ابن إيكولوس بأنه كان يزيح وجهه إلى الخلف ويقذف من فمه النواة خلف وسادته التي كان يتكئ عليها.

مشنا: لو أن برميل النبيذ قد انكسر يوم السَّبت فيجوز للمرء أن يأخذ منه ما يكفي لثلاث وجبات طعام، ويستطيع مالك البرميل الذي فيه النبيذ أن يقول للآخرين: "تعالوا وخذوا منه لأنفسكم" شرط أن لا ينقع الاسفنجة بالنبيذ المسكوب ثم يعصرها في وعاء، لأن ذلك عمل غير جائز. ولا يجوز كبس الفاكهة لأجل استيفاء العصير منها. أما الفاكهة التي تفرز من أجل أن تؤكل فذلك غير جائز، يقول الحبر يهودا: أما التمور التي تفرز لكي تؤكل فهذه عملية جائزة، أما ما يفرز منها لكي تكبس وتعصر للاستفادة من عصيرها فهذا غير جائز. لو أن أقراص العسل قد سُحقت عشية السَّبت وأن العسل قد فُرِزَ منها تلقائياً فهو محرم، لكن الحبر إليعيزر يجيز ذلك.

جمارا: لقد قال التناء: لا يجوز للمرء أن ينقع الإسفنجة بالنبيذ ولا أن يرطب يديه بالزيت ثم يمسح به حافة الإناء لكي يجري الزيت بداخل الإناء ولا يجوز أن يعمل ذلك كما كان يفعل في أيام الأسبوع. وقال أحبارنا: لو أن محصول المرء قد تبعثر في ساحة الدار فيجوز له أن يجمع منه ما يكفي لطعامه فقط.

لا يجوز كبس الفاكهة! يقول راب يهودا باسم صموئيل: أن راب يهودا يتفق مع الحكماء بشأن الزيتون والعنب، ما هو السبب؟ لأن الزيتون والعنب قد وجدو لكي يُعصرو. ولكن عولاً قال باسم راب: أن الحبر يهودا لا يتفق بشأن الزيتون والعنب، بينما قال الحبر يوحنان: أن الهالاخا مع الحبر يهودا في شأن المحاصيل الأخرى، ولكن الهالاخا لا تتفق مع الحبر يهودا بشأن الزيتون والعنب. أما راباه فقد قال باسم الحبر يهودا وباسم صموئيل: أن الحبر يهودا قد وافق الحكماء بشأن الزيتون والعنب، بينما الحكماء اتفقوا مع رأي الحبر يهودا بشأن المحاصيل الأخرى. فقال الحبر إرميا للحبر أبا: فأين كان اختلافهم؟ فقال له: عندما تعرف الحل، سأخبرك به.

قال الحبر نحمان ابن إسحق: أن من المعقول إنهم يختلفون في ما يخص حالة توت ثمر الرمان، لأنه قد تعلمنا أنه لو أن الشّخص قد سحب الزيت من الزيتون أو سحب النبيذ من العنب ثم بعد ذلك ينقله إلى البيت لكي يخزنه سواء لغرض حفظها كعصير أو كطعام فإن ذلك محرم عليه. وهل يعني ذلك بأن رابا قد أشار بأن الفاكهة التي لا يحدد الغرض من عصرها تكون محرمة؟ ولكننا تعلمنا بأن حليب المرأة يتلوث حينما يسيل منها سواء أكان ذلك برغبتها أو رغماً عنها، وإن حليب المرأة إذا سقط على الآنية فإنه يلوثها. أما حليب البقرة فإنه يتلوث عندما يسيل برغبة مالكها. ولذلك وجدنا أن الحبر يهودا يتفق مع الأحبار بشأن الزيتون والعنب. وكيف لنا أن نعرف موافقة الحبر يهودا مع الأحبار حول المحاصيل الأخرى؟ لأنه قد جاء في الخبر بأنه يجوز للمرء أن يعصر الخوخ والسفرجل والتفاح ولكن ليس الرمان، ولكن حقاً كان أهل بيت مناسيا ابن مناحيم معتادون أن يعصروا الرمان في أيام الأسبوع. ولقد تعلمنا من مكان آخر بأن النبيذ والخل أو إفراز الزيتون لو أنه سقط في سائل آخر فغير

صفته فإنه لا يكون صالحاً للاستعمال. وإن السائل الذي يفرز من الزيتون قبل أن يعصر الزيت الحقيقي منه، فإنه يعتبر في الحقيقة زيتاً مخففاً. ومن قال أن إفراز الزيتون هو سائل؟ قال أباي إنه الحبر يعقوب، لأن الحبر يعقوب قال: أن الإفراز هو سائل. لماذا حكم الحكماء بأن السائل الذي يفرز خلال حمل الزيتون المكبوس فإنه يكون طاهراً؟ لأن الفرد مادام لم يرغب بأن يحفظه في المخزن فذلك يبقي صفة الطهارة عليه.

قال الحبر شمعون: أن الإفراز لا يعتبر سائلاً، فلماذا قد حكموا بأن الإفرازات التي تطرح من الرزمة التي تعد لكبس الزيتون فإن تلك الإفرازات تكون غير طاهرة؟ لأنها لا تحتوي تلك الإفرازات إلاّ على الزيت المخفف.

يقول راب يهودا باسم صموئيل: يجوز للمرء أن يعصر عنقود العنب في قدر الطعام، لأنه سيبقى في القدر كطعام، ولكن لا يجوز عصر عنقود العنب في الطبق لأنه قد يشربونه هكذا منفصلاً، ثم أنه ليس من المنطقي أن يشربوا العصير بالطبق. قال الحبر حيسدا: نفهم من كلام أستاذنا أنه يجوز للمرء أن يحلب المعزة ويضع الحليب في قدر الطعام ولكن ليس في الطبق. وقال رابينا: لو أن الشّخص الملوث قد تنجس بالجثة، ثم أنه عصرَ الزيتون والعنب، فإن ما مقداره بحجم البيضة سيكون طاهراً. وهنا فإنه هذا الرَّجل الملوث لم يلمس عصير الفاكهة، بل لمس الفاكهة التي تمثل الطعام وليس السائل، بذلك يكون مقدار السائل الذي يفرزه عند عصر الفاكهة طاهراً ما كان مقداره بقدر حجم البيضة على وجه التحديد. قال الحبر إرميا: لو أن شخصاً قد ينعم سطح العجينة بعصير العنب فإنه لا تصبح عرضة للتلوث، على افتراض أن العجينة قد عجنت بالبيض والتي لا تكون معرضة للتلوث، وأن التناء يعتبر عصير العنب لا يسبب التلوث فإنه لا يكون هنالك أي سبباً لتلوث العجينة عند وضع العصير على سطحها. قال الحبر زيرا باسم الحبر حييا ابن آشي وباسم راب: يجوز للرجل أن يكبس عنقود العنب في القدر وليس في الطبق، ولكن يجوز كبس السمكة لأجل مائها المالح في الطبق، والآن بالرجوع إلى صلب الموضوع: لو أن أحداً قد عصرَ المعلبات المخلّلة، فإن راب يقول: لو كان ذلك من أجل أكلها هي فإن ذلك جائز. أما المعلبات التي تم غليها فسواء أكان كبسها من أجلها أو من أجل عصيرها فإن ذلك جائز.

بينما قال صموئيل: سواء أكانت المعلبات مخللة أو مغليّة، وإن كان عصرها من أجل تناولها فهذا جائز لكن لو كان عصرها من أجل سوائلها فإن ذلك محرم، وقال الحبر يوحنان: في كلتا الحالتين إذا كانت المعلبات مغلية أو مخلّلة، فإن عصرَها من أجلها فإن ذلك جائز وقال الحبر يوحنان: يجوز للمرء أن يكبس المعلبات المخللة من أجل يوم السَّبت ولكن ليس من أجل نهاية السَّبت. ومتى ذلك؟ عندما يكون قد كبَسها لأجلها وليس من أجل عصيرها، ولو أنه كبسها من أجل عصيرها فيكون آثماً على ذلك. بينما المعلبات المغلية سواء أكان كبسها من أجلها أو من أجل عصيرها فإنها غير جائزة حتى لو كان من أجل السَّبت.

أما صموئيل فقد فسر ذلك استناداً لرؤيته: يجوز للمرء أن يكبس المعلبات المخللة من أجل متطلبات السَّبت ونفس الشيء ينطبق على المعلبات المغلّية. ومتى ذلك؟ عندما يكبسها لنفسها وليس من أجل سوائلها، وإن كبسها من أجل سوائلها فإنه يكون آثماً علماً أن ذلك ليس محرماً.

يقول الحبر حييا ابن آشي باسم راب: استناداً لكلمات التوراة فإن المرء يكون آثماً بسبب سحقه للزيتون والعنب لَوحدِهِ، وإن مدرسة مناسيا قالت: استناداً لقانون التوراة، أن المرء يكون آثماً إذا سحق الزيتون والعنب لوَحدِهِ، والشاهد يصدق ما يسمعه من الفم. وهذا يعني أن حكم التوراة هو المفروض بالاتباع. وهنا تسأل الطلبة: ماذا بشأن الشاهد الذي يصدق ما يسمعه من شاهد آخر كالدليل الذي يتعلق بأفراخ الطير؟ إن أفراخ الحيوانات لا يمكن ذبحها وأكلها إلاّ إذا أصابها العوق، لكن الحبر آمي لا يقبل تلك الشهادة من شاهد قد سمع الشهادة من فم شاهد آخر بينما الحبر أسي أجاز تلك الشهادة، فقال الحبر مائير للحبر أسي: لكن مدرسة مناسيا قالت: أن الشاهد الذي يشهد بما سمعه من شاهد آخر فإن تلك الشهادة تقبل في حالة المرأة فقط.

أقراص العسل التي يتم سحقها ويخرج منها العسل تلقائياً! عندما أتى الحبر أوشعيا من نهارديا فإنه قد جاء ومعه أحد البرايتا يمسكه بيديه، قال: لو أن أحداً قد سحق النبيذ والعنب عشية يوم السَّبت وأن العصير قد سأل تلقائياً من نفسه فإن العصير محرم. لكن الحبر إليعيزر والحبر شمعون قد أجاز ذلك العصير. فقال الحبر يوسف: هل جاءنا الحبر أوشعيا لكي يعلمنا ما شهد به رجل آخر! فقال له أباي: لقد جاء ليخبرنا بأكثر من ذلك. لأننا لو أخذنا الأحكام من المشنا فقط، فسأقول بما أن أقراص العسل هي في حالة صلبة أصلاً فهي لا تعتبر ضمن مواد الطعام، ولكن العنب من ضمنها أصلاً وفي النهاية فإن عصيرها لا يكون ضمن مواد الغذاء، وبذلك يكون أوشعيا قد علّمنا أكثر من قوله هذا.

مشنا: أن أي شيء يوضع في الماء الحار قبل يوم السَّبت فيجوز إعادة تنقيعه في الماء الحار يوم السَّبت، ولكن الشيء الذي لم يوضع في الماء الحار قبل يوم السَّبت فيجوز أن يُشطف فقط بالماء الحار يوم السَّبت ما عدا السمكة القديمة المالحة والمخللة والأسماك الصغيرة بالتونا لأن شطفها يعتبر ضمن تحضيراتها للأكل.

جمارا: قال الحبر سوفرا: لقد كنت مسافراً إلى فلسطين وأكلت هناك من ذلك السمك ولكن الحبر أباهو الذي جعلني أشرب من النبيذ الذي بقي من ثلاث سنوات، وكنت حينها في خطر، لأني أردت أن أجربها لكني صرت مريضاً بسببها. أما الأشياء التي لم توضع في الماء الحار قبل يوم السَّبت، ماذا لو أن أحداً قد شطف السمكة القديمة المملحة في يوم السَّبت؟ قال الحبر يوسف: لو أن أحد قد شطفها فإن عليه تقديم قربان الذنب تكفيراً لذنبه.

أما مار ابن رابينا فقال: لقد تعلمنا استثناء السمكة القديمة المملحة والمخللة وسمك التونا الصغير لأن شطفها يكون من ضمن تحضيراتها من أجل أكلها.

كان الحبر حييا ابن أبا والحبر أسي يجلسان أمام الحبر يوحنان بينما كان الحبر يوحنان جالساً ينظر إليهما وهو نعسان، فقال الحبر حييا يسأل الحبر أسي: لماذا يكون الدجاج في بابل سميناً؟ فقال له: اذهب إلى البرية في غزة وسوف أريك أسمن من دجاج بابل. ثم سأله: لماذا يكون أهل بابل أكثر فرحاً بالعيد؟ فأجابه: لأنهم فقراء وإنهم يستمتعون بالعيد أكثر من أي وقت آخر، وسأله أيضاً: لماذا يكون الطلاب في بابل لهم ملابس متميزة؟ فقال له: لأنهم لم يكونوا بحالة جيدة من التعلم بالتوراة، فليس لديهم ما يميزهم سوى الثياب. ثم أن الحبر يوحنان قد استيقظ حينئذٍ وقال لهم: يا أولاد! ألم أكن قد علمتكم كذا: عندما تتكلمون فانطقوا بالحكمة، لو كان عندكم علمٌ بما تجيبون عليه فافعلوا فإن لم يكن لديكم جواب فاصمتوا! فقالوا له: لو أن الأستاذ يجيبنا عن بعض ما سألناه! لماذا يكون الدجاج في بابل سميناً؟ لأن أهل بابل لم يُنفَون كما نُفينا، وكما جاء في النص: "إن مؤاب كان في رخاء منذ صباه ثم أنه استقر على عكازه ولم يذهب إلى الأسْر". أن الحبر يعقوب قد قال باسم يوحنان إنهم كلهم رجعوا من الأسر، ثم أن راب قال: أن اتجاه سير الماء في بابل قد حمل الماء فأرجعه إلى أعالي الينابيع في فلسطين.

ولماذا كان الطلاب في بابل يرتدون ملابس مميزة؟ لأنهم لم يكونوا في بيوتهم الأصلية لأنهم ينتمون إلى فلسطين في الأصل. ولماذا يكون الوثنيين شهوانيين؟ لأنهم لم يكونوا قد صعدوا إلى جبل سيناء. إنه عندما جاءت الأفعى إلى حواء فإنه قد حقن الشهوة فيها، أما بالنسبة للإسرائيليين الذين صعدوا إلى سيناء فإن شهوتهم ذهبت أما الوثنيون الذين لم يصعدوا إلى سيناء فإن شهوتهم لم تذهب. وثم أن أولئك الذين يتعلمون التوراة فإنهم لم يتأثروا بحب الشهوات، فإن الرب تبارك هو مثلما خلق النفس الشريرة فقد خلق النفس الطيبة التي تقابلها. قال الحبر أبا ابن كهانا: حتى ثلاثة أجيال مضت فإن الشهوة لم تختفي عن آباءنا وبطارقتنا، فقد أنجب أبانا إبراهيم ابنه إسماعيل وأن إسحق قد أنجب عيسو ولكن يعقوب أنجب اثنا عشر قبيلة والتي لم يكن فيها فساد أو تلوث وحتى حين نزول الوحي على الإسرائيليين في سيناء.

مشنا: يجوز للمرء أن يكسر برميل الزبيب لكي يأخذ منه ما يحتاجه شريطة أن لا يفكر بعمل فتحة منتظمة عند كسره لأن ذلك يعتبر من الأعمال المحرمة.

ولا يجوز للمرء أن يثقب سدادة فتحة البرميل، وكان هذا رأي الحبر يهودا. أما الحكماء فيقولون بجواز ذلك العمل. ولا يجوز لأحد أن يثقب البرميل من جانبه. قال الحبر يهودا أن ذلك الموضوع قد نوقش أمام الحبر يوحنان ابن زاكاي فقال: أخاف أن يكون الفاعل مذنباً وعليه تقديم القربان تكفيراً لذنبه.

جمارا: يقول الحبر أوشعيا: لقد تعلمنا بأن ذلك الحكم ينطبق على الزبيب المكبوس والموضوع في البرميل عندما لا يمكن إخراجه من فتحة البرميل الاعتيادية، ولو كان الزبيب قد تماسك فيما بينه فيمكن للمرء أن يأخذ سكيناً ويفارق بين الزبيب المُتراص وفي نفس الوقت يجوز أن يكسر البرميل من

أجل إخراج الزبيب. قال الحبر شمعون ابن جمالئيل: يجوز للمرء أن يأتي ببرميل من النبيذ ويضرب قمته بالسيف ويضعه أمام الضيوف في يوم السَّبت ولا يخاف من انتهاك حرمة السَّبت بسبب ذلك العمل. ولقد سأل الحبر شيشت: ماذا لو أن أحداً قد ثقب البرميل بأن يضع لساناً بين ألواحه في يوم السَّبت؟ لو أنه قد قصد فتح فجوة فذلك محرم، أو أنه قصد أن يكون كريماً بأن يجعل الفتحة واسعة ليخرج منها النبيذ بحريّة فذلك جائز.

لا يجوز ثقب سدادة فتحة البرميل! قال الحبر هونا: أن التناقض يوجد فقط بشأن الثقب في أعلى البرميل، ولكن الكل متفقون على أن الثقب الذي يعملونه في جانب البرميل فإنه عمل محرم.

يقول أحبارنا: لا يجوز للمرء أن يفتح ثقباً جديداً في البرميل في يوم السَّبت أو في أي وعاء آخر، أما لو أنه أراد أن يوسّع نفس الفتحة القديمة فإن ذلك جائز. قال راباه: استناداً لحكم التوراة، أن كل فتحة لا يكون الغرض منها هو إدخال وإخراج الأشياء فإنها لا تُعتبر فتحة، وهنا قد قيل أنه من أراد أن يوسع فتح الفجوة أو الفتحة القديمة فيجوز له ذلك، ولكن ذلك لا ينطبق على الفتحة الموجودة في بيت الدجاج وذلك لو أن المرء قد وسع فتحة بيت الدجاج فإن الحشرات والهوام قد تدخل من خلالها.

قال راب يهودا باسم صموئيل: لقد تعلموا هذا الحكم عندما كانوا يوسعون الفجوات من أجل الصيانة لكي يتمكن البرميل من حمل ثقل النبيذ الموجود فيه.

قال الحبر حيسدا: لو كانت الفتحة قد وضعت فوق مستوى النبيذ الموجود في البرميل فإن الغرض من تلك الفتحة هو حفظ النبيذ في البرميل لغرض عمل التهوية للنبيذ، ولو كانت أسفل مستوى النبيذ فإن الغرض من الفتحة يكون من أجل تقوية البرميل، وإن كان الثقب موجود تحت مستوى الثفل. قال أباي لراب: هناك ما يدعم قولك الذي ينص على أن البيت المغلق والذي على مسافة أربعة أذرع، فلو أن أحداً قد فتح ثغرة في إطار الباب فإن باب البيت لا يعطي مسافة أربعة أذرع عن بيته، لو أن عدداً من البيوت كانت تُفتح على ساحة أو فناء عام وأراد مالكو هذه البيوت أن يُقسّموا ذلك الفناء بينهم لكي يصبح لكل بيت فناؤه الخاص به، فلو أن أحد أبواب هذه البيوت المطلة على الفناء العام قد كُسِر إطاره فإن مالكه يطالب بإعطائه مسافة أربعة أذرع من الفناء العام لكي يكون فناءً خاصاً لداره.

يقول طابوت رئيس قبيلة تان باسم صموئيل: أن عمل شكل اصطناعي لنبات ورق الأس يعتبر عملاً محرماً. ما سبب ذلك التحريم؟ يقول الحبر بيمار: أن التحريم على حساب الأنبوب الذي يوضع فيه ورق الأس، أما الحبر آشي فيقول: أن سبب التحريم يأتي على حساب قطع الأوراق من شجرة الأس. وبماذا يختلف الرأيان؟ أحدهما يحرم ذلك على أساس قطع الأوراق والآخر يحرم ذلك على حساب المكان الذي توضع فيه الأوراق.

لو أن أحداً قد ارتدى ملاّءة الكتان المطوية، فإن راب يحرم ذلك، بينما الحبر صموئيل يجيزه. فإن راب قد حرم أن يلفها الرَّجل على نفسه ويخرج بها إلى الشارع فإنها تصبح كالثياب وهذا محرم

برأي راب أما الحبر صموئيل فقد أجاز ذلك. أما بالنسبة للملاءة الناعمة فإن الكل متفقون بأنها جائزة لأنها تعطي الدفء فتكون بذلك مجرد حمل يحمله المرء وذلك غير جائز.

مشنا: يجوز وضع الطبق على الحفرة لكي لا تتحطم، ويوضع الماء الصحي على الماء الضار لكي يبرده، أو يوضع الماء البارد ويعرض لأشعة الشمس لكي يرفع حرارته، لو أن ثياب المرء قد سقطت منه في الماء وهو في الطريق فيجوز له أن يرتديها ويمشي بها، وعندما يصل إلى ساحة المدينة الخارجية فيجوز له أن ينشرها تحت الشمس ولكن ليس على مرأى من الناس.

جمارا: أن ذلك واضح بجواز وضع الطبق على الحفرة، ولكن دعنا نحرم ذلك على حساب الانخفاض الذي يصيب مستوى الأرض! وهنا أراد التناء أن يخبرنا بأكثر من الحكم السابق. ولو أن ملابس الرَّجل أو عباءته قد سقطت منه في الماء وهي في الطريق فيجوز له أن يعيد ارتداءها! قال راب يهودا باسم راب: أن كلما حرم الحكماء شيئاً استناداً لشكله الخارجي فإنه محرم على حساب داخِلِهِ، فقد تعلمنا بأن المرء يمكنه أن ينشر ثيابه التي سقطت في الماء على أشعة الشمس لكي يجففها ولكن ليس على مرأى من عيون الناس. وهذا ما يتناقض مع فكر التناء، فلقد قال الحبر إليعيزر والحبر شمعون إنه لا يجوز للمرء أن ينشر ثيابه على أشعة الشمس حتى بعيداً عن مرأى الناس.

قال الحبر إسحق ابن يوسف باسم الحبر يوحنان: لو أن أحداً قد خرج يوم السَّبت مع عباءته التي طواها ووضعها على كتفه فإنه يكون مسؤولاً عن تقديم قربان الذنب تكفيراً لذنبه. ولقد سمعنا نفس ذلك الحكم فيما يتعلق ببائعي الملابس. أما الحكماء فقد نصوا بذلك الحكم على كل الناس وليس على باعة الملابس فقط. ويقول أحبارنا: يستطيع المرء أن يرتدي ثيابه ويخرج بها ثم يدخل وينزعها عنه، أما الحبر يوسي فيقول: له الحق في لبس ثمانية عشر من الملابس المنصوص عليها ويخرج بها حتى لو كانت الرطوبة قد أصابتها. وقال شمعون ابن نانوس إنه يجوز نشر جلد الماعز فوق اللوح الخشبي حتى وإن كان رطباً وأن يضعه على القضيب التي تنكى به النار شرط أن لا يحترق. ويقول راب يهودا باسم راب: لو شبت النار في أحد أطراف الرداء فيجوز صب الماء على الطرف المحترق فقط فإن انطفأت فلا بأس بذلك.

أما لو كان اللهب خفيفاً فيمكن تحريك الرداء لكي ينطفئ اللهب، ولكن التناء لم يجيزوا استخدام الماء لإطفاء النار.

مشنا: لو أن أحداً اغتسل في ماء الحفرة أو قد اغتسل في ماء طبريا والذي هو حاراً بطبيعته، ثم جفف نفسه حتى لو بمائة منشفة فلا يجوز له أن ينشرها حتى ولو كان حملها جائز، ولكن عشرة رجال يمكنهم أن يجففوا وجوههم وأيديهم وأرجلهم باستخدام منشفة واحدة ثم ينشرونها على أيديهم لغرض تجفيفها، ويجوز للمرء أن يدهن نفسه وأن يأخذ مساجاً خفيفاً ولكن لا يجوز له أن يعجن أو يكشط شيء ما. ولا يجوز للذي يغتسل أن ينزل إلى الطمى ولا يجوز تعمد التقيء باستخدام المواد المقيئة، أو محاولة تقوية أطراف الطفل بإعطائه العلاجات والمقويات الدوائية أو تجبير العظم المكسور

ولو أن أحداً قد التوت يده أو رجله فلا يجوز أن يحركها أو يهزها بقوة لغرض ارجاعها لوضعها السابق أو أن يضعها في الماء البارد، ولكن يجوز له أن يغسلها بالطريقة الاعتيادية، فإن شُفيت فلا بأس في ذلك.

جمارا: لقد ذكر ماء الحفرة بالتناظر مع ماء طبريا، فهل كان ذلك الحكم يتعلق بحالة الماء فقط ومع هذا فقد كان بداية الحكم هو أن لو أحداً قد اغتسل فهل أن ذلك يعني عندما ينتهي من الغسل وليس في بداية الاغتسال؟ أي لماذا لم تقل المشنا: يجوز للمرء أن يغتسل، بل قالت لو أن المرء قد اغتسل، فأين تكون العلة، هل هي في حال الاغتسال أم بسبب حالة الماء إذا كان حاراً؟ فمن الذي نص على هذا الحكم؟ إنه الحبر شمعون فلقد جاء في الخبر: لا يجوز للرجل أن يغمر كل جسمه في الماء سواء في الماء البارد أو الماء الحار، وهذا هو رأي الحبر مائير ولكن الحبر شمعون يجيز ذلك، أما الحبر يهودا فيقول: أن ذلك محرم في الماء الحار ولكن الاغتسال بالماء البارد جائز.

يقول أحبارنا: يجوز للمرء أن يجفف نفسه بالمنشفة ثم يضعها على عتبة النافذة لكي تجف ولا يجوز له إعطاؤها إلى الذين يحضرون إلى الحمّام لكي يستخدمونها، لأنهم سوف يعصرونها وهذا محرم ثم يعطونها لآخرين.

يقول الحبر شمعون: يجوز للمرء أن يجفف نفسه بالمنشفة ويأتي بها إلى البيت.

يجوز للمرء أن يدهن نفسه ويأخذ مساجاً خفيفاً! يجوز للمرء أن يدهن بطنه ويعمل لها المساج الخفيف في يوم السَّبت شرط أن لا يكون قد فعل مثل ذلك في أيام الأسبوع. ولكن كيف يمكن أن يفعل في باقي أيام الأسبوع؟ يقول الحبر حاما ابن الحبر حانينا: عليه أولاً أن يدهن ثم يعمل المساج أما في يوم السَّبت فإنه يعمل المساج أولاً ثم بعد ذلك يدهن نفسه. لا يجوز لك أن تنزل إلى الأرض الطامية! ما هو السبب في ذلك؟ لأن ذلك سيوجب السير على الطين وهذا عمل محرم. ولا يجوز لأحد أن يتقيأ يوم السَّبت باستخدام المواد المقيئة! قال رابا ابن بار حنا باسم الحبر يوحنان: لقد تعلمنا ذلك الحكم بأنه ينطبق على الذين يستخدمون الأدوية لتسبب بالتقيء، فإن الحبر نحمان قال: أن ذلك محرم حتى في أيام الأسبوع وذلك بسبب هدر الطعام الموجود في المعدة.

أما الذي يحاول أن يقوي أطراف الطفل! قال راباه ابن بار حنا باسم الحبر يوحنان: أن تقميط الطفل يوم السَّبت هو عمل جائز، ولكننا قد تعلمنا بأنه لا يجوز تقوية أطراف الطفل: وهذا هو عمل القماط والغاية منه تقوية أطراف الطفل.

ليس ذلك هو المقصود، وإنما المقصود هو أنه لا يجوز إعادة وضع طرف الطفل إلى وضعه الصحيح عندما يتعرض للكسر أو الالتواء بواسطة التجبير.

فلو كانت يد المرء قد التوَت! يقول الحبر أويا: لقد كنت جالساً أمام الحبر يوسف عندما أصبحت يدي ملتوية وتغير وضعها، فقال له: أن إعادة وضعها إلى مكانها الصحيح هو عمل محرم. وكيف ذلك؟ إن ذلك لا يجوز في يوم السَّبت. وماذا يفعل؟ قال: أن يداه ستشفى بمرور الوقت من نفسها. فقال

له: لقد تعلمنا بأن المرء الذي تلتوي يده أو رجله أو يتغير مكانها فلا يجوز له أن يحركها بشـــدة فـــي الماء البارد من أجل أن يعيد وضعها الصحيح، ولكن يجوز له أن يغسلها بالطريقة المعتادة، فلو أنها قد شفيت، فقد شفيت ولا بأس في ذلك.

ولكن ألم نسمع بالحكم القائل: لا يجوز لأحد أن يعيد الكِسرة إلى وضعها السابق! وبذلك تراجع عن رأيه عند سماعه هذا الحكم، أما الحبر حنا الذي هو من علماء بغداد قـــال باســـم صـــموئيل: أن الهالاخا التي هي مصدر القوانين والتشريعات الرئيسية قد قالت بجواز إعادة وضع الكسرة في مكانها الأصلي! لو أن أحداً قد نسي أن يشتري حيواناً قبل يوم السَّبت، فإنه يترك عباءته مع البائع كرهن أو ضمان ويعطيها للبائع يوم السَّبت فيأخذ الحيوان، وإن النطق بكلمة "أعِرني" فإن ذلك ينطبق مع عامل الزمن، ويمكن أن يكون قوله هذا من أجل الإعارة لمدة بسيطة.



مشنا: يجوز للرجل أن يستعير أباريق النبيذ وأباريق الزيت من جارهِ، شرط أن لا يقول له أعرني إياها، ونفس الشيء ينطبق على المرأة فإنها تستطيع أن تستعير أرغفة الخبز من جارتها. وفي نفس الطريقة في عشية عيد الفصح في القدس التي تحل يوم السَّبت فيجوز للمرء أن يترك عباءته مع البائع ثم يأخذ الخروف ثم يتحاسب معه بعد انقضاء العيد.

جمارا: أن الحبر رابا ابن الحبر حنان سأل أباي قائلاً: ماذا تعني "هالوني" التي يقولها المستعير لجاره؟ أن الحالتين تعني الاستعارة لفترة من الزمن فإذا قال له أعرني "هاش إيليني" فإن البائع لا يكتب عليه إقراراً لما أعاره إياه، أما لو أنه قال له أعرني "هالوني" فإن البائع يكتب عليه إقراراً بالإعارة. أما في يوم السَّبت، فإن الأحبار قد أجازوا "هاش إيليني" فقط. يقول رابا ابن الحبر حنان لأباي: أن الأحبار يأخذون بعين الاعتبار كل أفعال العيد مادامت مسموح بها إذا كانت تختلف عن تلك الأعمال التي تقام في بقية أيام الأسبوع، فلماذا لا يغيرون هم طريقة حكمهم؟ لأن ذلك مستحيل، كيف يستطيعون ذلك؟ هل تعتقد بأن الذي يسحب الماء بواسطة الإبريق الكبير الآن يستطيع أن يسحب الماء بإبريق صغير فيما بعد. وهل يستطيع الذي يسحب الماء بالإبريق الضيق الآن أن يسحب الماء بإبريق كبير فيما بعد، إذاً عليهم أن يزيدوا من حملهم! وقال رابا ابن الحبر حنان لأباي أيضاً: لقد تعلمنا بأنه لا يجوز للمرء أن يصفِّق أو يضرب صدره أو يرقص في العيد. ومع ذلك فنحن نرى الناس يفعلون ذلك ولا يوبخونهم على ذلك العمل على أية حال!

عندما قال رابا: لا يجوز للمرء أن يجلس على قمة الوتد كي لا تتدحرج الأشياء من يديه فيضطر إلى التقاطها، ومع ذلك فنحن نرى المرأة التي تحمل الأباريق ثم تجلس في مدخل الزقاق ونحن لا نوبخها على ذلك. ولكن نقول دع إسرائيل ترتكب الذنب لجهلها بالحكم خيراً من أن ترتكب الذنب بصورة متعمدة. وينطبق مبدأ الإعارة على المرأة التي تستعير أرغفة الخبز من جارتها! إن ذلك محرم في يوم السَّبت فقط، ولا بأس به في بقية أيام الأسبوع. هل يمكننا القول بأن المشنا لا تتفق مع بيت هيلل بل يمكنك أن تقول بأن حكم المشنا يتفق مع رأي بيت هيلل، فإن الحكم الأول ينص على تقييم السعر أو قيمة الخبز في مكانه عند استعارته، وإن الحكم الآخر ينص على عدم تقييم السعر، لأنه تم تقييم سعر الرغيف حتى لو أن بيت هيلل يجيزه.

ولو أن البائع لم يثق بالرَّجل فبإمكان المستعير أن يترك عباءته! لقد جاء الحكم فيما يتعلق بالقرض الذي يؤخذ في العيد، أن الحبر يوسف قد قال: لا يجوز المطالبة بذلك في محاكم القانون، لأنك لو قلت بأن البائع يستطيع المطالبة بحقه في المحاكم فإنه يتوجب عليه أن يكون قد كتب إقراراً بالقرض، فقال راباه: بل إنه يستطيع المطالبة به، وإلاّ فإن البائع سوف لن يقرضه! وبذلك سوف يحرم من بهجة العيد. لقد تعلمنا الحكم القائل بأنه لو كان البائع لا يثق بالمستعير فإن الرَّجل يمكن أن يترك

عباءته كضمان عند البائع! هذا حسن لو أن البائع سوف لن يطالب بما له عندما لا يرده الرَّجل إليه. ولكن إذا قلت بأنه سوف يطالب بالمبلغ، فلماذا يترك الرَّجل عباءته عند البائع! بل يجوز له أن يضع عباءته لكي لا يطالبه البائع، أو أنه يقرضه المال دون ضمان ثم يطالبه بالمال فيما بعد! قد يقول البائع "أنا لا أحب أن أذهب للمحاكم وأقف أمام القضاة"، لذلك فهو يأخذ عباءة الرَّجل المستعير كضمان لاسترداد حقه. قال الحبر يوحنان: عندما تكون عشية عيد الفصح في يوم السَّبت فإنه على المرء أن يطهر القربان الذي خصصه لعيد الفصح، ويطهر قربان العيد في يوم العيد. ومادام أن هنالك اثنان من الحيوانات يقدمان في تلك الأيام، فإنه من الاحترام أن يتم تطهيرهما وتقديسهما قبل تقديمها كقرابين. والآن هل نستطيع أن نقول بأننا نستطيع أن ندعم قوله بهذا الحكم: وبنفس الطريقة، لو أن عشية عيد الفصح في القدس قد حلت في يوم السَّبت، فإن الرَّجل يستطيع أن يترك عباءته مع البائع ويأخذ الخروف ثم يتحاسب معه بعد انقضاء العيد! كلا، لأننا في هذه الحالة نتعامل مع شخص قد حدد الحصص لآخرين كي يشاركونه في قربان العيد وليس وحده فقط، لذلك فإن القربان يكون قد تطهر من قبل ذلك الوقت.

مشنا: يجوز للرجل أن يَعُد ضيوفه ويجوز للرجل أن يرمي القرعة بينه وبين أولاده أو أهل بيته على الحصة من الطعام الموجودة على المائدة لكي يخصصها لكل واحد منهم، شريطة أن لا ينوي أن يوازن الحصة الكبيرة ضد الحصة الصغيرة، فيجب أن تكون الحصص متساوية في الحجم، أما قرعة الحظ فتكون للحصة الأكبر. ويجوز للكهنة أن يرموا القرعة على القربان في الأعياد وليس من أجل تخصيص الحصص.

جمارا: ما هو السبب بعدم إحصاء عدد الضيوف كتابةً؟ لأنه قد يجد الكثير من الأسماء فينظر لشطب بعض منها قبل أن يأمر خادمَهُ باستدعاء الضيوف. ولقد تعلمنا بأنه لا يجوز للمرء أن يقرأ باستخدام ضوء المصباح. ويجوز للمرء أن يحسب كم شخصاً سيكون في بداية دائرة الأكل وكم شخصاً سيكون خارجها، وكم هو عدد الحصص التي ستوزع أمامهم، ويجوز له ذلك بالكتابة على الجدار، وليس أن يكتب في كتيب أو على اللوح، ولقد جاء في الحكم بأنه يجوز له أن يعد ضيوفه بكلمات من فمه وليس أن يكتبها. أما الحبر آحا فيجيز كتابة أسماء الضيوف والحصص التي ستوزع عليهم على أن يكتبها على الجدار.

يقول أحبارنا: لا يجوز قراءة الكتابات الموجودة تحت الصور والرسومات في يوم السَّبت، لأنه قد قيل: "لا تنظر بعينيك إلى أوثان"، ومن قال ذلك؟ قال الحبر حانين: إن تفسيرها يعني: "لا تنظر إلى ما يتخيله عقلك" وإن ذلك قد يكون المراد منه الصور التي تمثل أو تشبه الأوثان في مظهرها. ولقد قال راب يهودا باسم راب: يجوز للرجل أن يعطي لأبنائه وأهل بيته حصصاً كإعارة لكي يعلمهم مكامن الربا عند إعارة الأشياء. لو أن ذلك صحيح فلماذا لا تجيزون تقسيم الحصص الكبيرة والصغيرة لكي يتوضح الفرق بينهما؟ فعلاً يجوز ذلك، وكانت هنالك ثغرة أو فجوة في ذلك الحكم في حين قد نص

الحكم على أنه يجوز للرجل أن يرمي القرعة لأجل أولاده وأهل بيته من أجل حصص الطعام التي على المائدة. ويقول الحبر يهودا باسم راب: يجوز وضع الحصة الكبيرة والصغيرة لأبنائه وأهل بيته فقط ويرمي القرعة عليها ولكن ليس للضيوف والغرباء. لماذا؟ قال راب يهودا: أنه لا يجوز تخصيص حصص كبيرة وصغيرة وتقديمها لغرباء حتى في أيام الأسبوع الاعتيادية.

مشنا: لا يجوز للرجل أن يؤجر العمّال يوم السَّبت ولا يجوز له أن يعلم جيرانه بأن يؤجروا العمال لصالحه. ولا يجوز لأحد أن يذهب إلى أماكن العمّال ولكن يجوز له ذلك أن كان قصده حراسة الحقل ثم بعدها يجوز له أن يأتي بالمحصول معه إلى البيت. وإن أبا شاؤول قد أقر حكماً عاماً: أن كل ما لي الحق في أن أخبر به فيجوز لي أن أذهب وأنتظر حتى حلول الليل من أجل ذلك الشيء الذي قد أخبرت عنه.

جمارا: بماذا يختلف الرَّجل عن جاره بشأن موضوع تأجير العمال؟ قال الحبر بابا: لقد عنى به الجار الوثني. وقال الحبر آشي: ويمكن أيضاً بأن يقال أن الجار الإسرائيلي أيضاً هو المعني، لذلك فإن التناء قد علمنا بأن الرَّجل لا يستطيع أن يقول لجاره: "استأجر عمالاً من أجلي" ولكنه يستطيع أن يقول لجاره "حسناً، سوف نرى، هل ستنضم لي في المساء" وإن المعنى الواضح أن هنالك تلميح بأن جاره هل يرتبط معه بنفس العمل. أن المشنا تتفق مع الحبر يوشع ابن كرحا، فإنه قد جاء في الخبر بأن الرَّجل لا يجوز أن يقول لجاره: "حسناً سوف نرى هل ستنضم معي في المساء" أما الحبر يوشع ابن كرحا قال: يجوز للمرء أن يقول لجاره: "حسناً، سوف نرى هل ستنضم معي عند المساء"، أن الحبر آحا ابن الحبر هونا قد أظهر تناقضاً في قول رابا، هل أن الحبر يوحنان قال: أن الكلام محرم، وحتى لو كان جائزاً ويبين أنه ليس نفس الكلام؟ لكن راباه ابن بار حنا قال باسم يوحنان: يجوز للمرء أن يتأمل ويتفكر في التعلّم في أي مكان كان فيه ماعدا الحمّامات ودوراة المياه. ليس هنالك أي اختلاف في ذلك، لأن إنجاز قول الكتاب: "ويجب أن يكون مخيمك مقدساً" هو مطلوب تحقيقه، لكنه في الحقيقة غائب عن التطبيق لأن الكلام محجوبٌ خلال هذا النص. وقال راب يهودا: لا يجوز لأحد أن يتلو دعاء شماع بحضور الوثني العاري، وحتى الإسرائيلي أيضاً، والآن هل يعتبر الكلام صيغةً محرمةً؟ لقد أقر الحبر حيسدا والحبر حمنونا على أن الحسابات المرتبطة بالدين يمكن جمعها ومناقشتها يوم السَّبت وأن الحبر يعقوب ابن إيدي قال باسم يوحنان: يجوز للمرء أن يشرف على أمور الحياة والموت والأمور العامة المُلِحّة في يوم السَّبت، ويجوز للمرء أن يلتحق بجماعة العابدين في المعبد من أجل الأمور العامة في يوم السَّبت. ويقول الحبر شمعون ابن نحماني باسم يوحنان: يجوز للمرء أن يذهب إلى السيرك والكنائس وحضور التجمهرات العامة في يوم السَّبت. وقال راب يهودا باسم صموئيل: أن المرء يستطيع أن يعمل حتى الحسابات غير مهمة وحسابات النفقة ويمكن جمعها لغرض التفاهم بشأنها يوم السَّبت.

لا يجوز لأحد أن يذهب إلى التيحوم. يقول أحبارنا: لقد حدث ذات مرة وأن خـرق أو صـدع حدث في حقل رجل تقي وقرر أن يعمل سياجاً لحقله وعندما أخبروه بأن هذا يوم السَّبت فما كان من الرَّجل إلاّ أن أحجم أو ترك فكرة العمل احتراماً ليوم السَّبت، ثم حدثت له معجزة بأن الشجيرات وثبت ونَمَت هناك بدل السياج.

يقول راب يهودا باسم صموئيل: يمكن للمرء أن يقول لجارِهِ يوم السَّبت "أنا ذاهب إلى تلك المدينة غداً" فلو كانت هنالك محطات على الطريق فإنه يستطيع أن يذهب حتى في يوم السَّبت نفسه. ولقد تعلمنا بأنه لا يجوز للمرء أن يذهب إلى التيحوم التي تبعد مسافة ألفا ذراع عن حدود المدينة لكي ينتظر حلول الليل لكي يؤجر العمال أو يأتي بالمحصول! إن ذلك بشأن تأجير العمال وهو حكم صحيح مادام أنه لا يجوز له أن يؤجر العمال يوم السَّبت، أما لكي يلتقط المحصول فيمكننا أن نقول بأن ذلك جائز، وإن قانون المشنا هذا ينص على المحصول المرتبط بالتربة ولكن الحبر أوشعيا قال: لا يجوز للمرء أن يذهب إلى تيحوم وينتظر حلول الليل لكي يجلب التبن أو بقايا العشب بعد الحصاد! بالنسبة للجذامة فهذا صحيح فإن ذلك قد يشير إلى العشب المرتبط بالأرض. ولكن ماذا بشأن التبن؟ التبن الذي له رائحة كريهة، لقد قيل: أنه يجوز للمرء أن يذهب إلى التيحوم من أجل حضور أمور العرس والجنازة، إذاً ذلك جائز على حساب العرس والجنازة ولكنه لا يجوز من أجل العمل والمصالح.

ولكن قد قيل بأنه: يجوز للمرء أن يذهب حتى التيحوم على بعد ألفي ذراع وينتظر حلول الليل! لقد قال الحبر إليعيزر ابن أنتيجنوس باسم الحبر إليعيزر ابن يعقوب: إنه محرم على الشّخص أن يحضر لإجراء أموره الخاصة قبل أن يقرأ الهفدلاه وأن راب يهودا قد قال باسم صموئيل: أن الذي يتلو دعاء الهفدلاه في صلاته يجب أن يتلوه على كأس النبيذ الذي يشربه. ولقد فسر الحبر نتان ابن آمي ذلك القول أمام رابا قائلاً: لقد علموا ذلك الحكم بأنه خاص بموسم عصر النبيذ. فقال الحبر أبا للحبر آشي: نحن في فلسطين كنا نحضر لإجراءات أمورنا الخاصة بنا. فقال الحبر آشي: عندما كنت في أكادمية الحبر كهانا، كان يقول لنا: مَن الذي يجعل فرقاً بين الأمور المقدسة والتدنيس! فلم نكن نفعل شيئاً. إن أبا شاؤول قد نص على قانونٍ عام: أن كل ما كان لي الحق أن أخبر به فيمكنني أن أذهب وأنتظر حتى حلول الليل! إلى ماذا كان يشير أبا شاؤول؟ هل يمكننا أن نقول بأنه كان يشير إلى العبارة الأولى: لا يجوز للمرء أن يذهب إلى التيحوم وينتظر حتى حلول الليل لكي يؤجر العمال أو يأتي بالمحصول؟ أم هل كان يجيز الذهاب إلى التيحوم؟

وماذا كان الغرض من قوله: أن كل ما لي الحق في الإخبار به، فإني أجيز لنفسي الذهاب والانتظار حتى حلول الليل لنفس الغرض الذي أخبرتُ به؟ ماذا أضاف هذا القانون؟ لقد أضاف ما قاله الأحبار: لا يجوز للمرء أن يذهب حتى التيحوم كي ينتظر حلول الليل من أجل أن يجلب حيواناً، أما لو أنه كان يقف داخل حدود التيحوم فيمكنه أن يناديه. أما ما قاله أبا شاؤول فإنه يجيز للمرء الذهاب إلى حدود التيحوم وذلك لحضور مراسيم العرس أو الجنازة لكي يجلب الكفن أو النعش، ويجوز للمرء أن

يعطي التعليمات للآخرين: "اذهبوا إلى المكان الفُلاني والمكان كذا وإذا لم تجدوه فاذهبوا إلى كذا" وهذا معنى أبا شاؤول أنه ما يخبر به الآخرون فيمكنه أن يفعل ذلك بنفسه ولكن لأمور العرس والجنازة فقط لأنها من المتطلبات الضرورية كالكفن والنعش وغيرها.

مشنا: يجوز إنجاز كل متطلبات الميت، ويجوز أخذ الوسادة من تحته. ويجوز وضعه على الرمل ويجوز شد الحنك ليس لغرض غلقه ليلاقي الفك الأعلى، ولكن لكي لا يفتح فمه أكثر. ولو أن العارضة الخشبية قد انكسرت فيجوز إسنادها بالخشب أو أغراض السرير.

جمارا: ولكن ذات مرة نص راب يهودا باسم صموئيل: أن أحد طلاب الحبر مائير قد تبعه حتى الحمّامات ورغب في أن يكنس أرض الحمّام من أجله، لكنه قال له: لا يجوز للمرء أن يكنس النفايات. ثم أنه رغب بأن يدهن الأرض بالزيت لأجله فقال له: لا يجوز للمرء أن يُدهن. نحن نعلم بأن الأرض قد تختلط بالأرض عند دهنها ولكن الجثة لا تختلط بالأرض عند دَهنِها.

إنه من الواضح أن السبب ليس بسبب حمل الشيء هو أساس التحريم هنا، ولكن كي لا يعمل الأخاديد في الأرض عند دهنها ومع أن ذلك يبدو مستحيلاً لأن الحمّامات مجهزة بأرضية صخرية، ولكن التحريم جاء بسبب الاعتقاد بجواز مسح أرضية التربة في مكان آخر، ولكن لا يمكن لأحد أن يعتقد بأن الجثة إذا دُهِنت فإن الأرض أيضاً ستُدهَن معها.

مشنا: لا يجوز لأحد أن يغمض عين الميت في يوم السَّبت، ولا يجوز ذلك أيضاً في أيام الأسبوع عندما يكون الشّخص في سكرات الموت وإن الذي يغلق عينيه فإنه يعتبر بمثابة القاتل.

جمارا: قال أحبارنا: أن الذي يغلق عيني الرَّجل المشرف على الموت وفي لحظة موته فإنه قاتِل، وإن ذلك قد يقارَن مع المصباح الذي هو على وشك الانطفاء، فلو أن رجلاً قد وضع إصبعه على المصباح فإنه ينطفئ في الحال. وقد قيل بأن الحبر شمعون ابن جمالئيل قال: لو أن أحداً تمنى أن يغلق عين الميت، فإنه يستطيع أن ينفخ النبيذ في منخر الميت ويضع الزيت بين جفني الميت ثم أنه يحمل أصابع قدمه الكبيرة إلى الأعلى فإن عينَي الميت ستغلق من نفسها. ولقد قال الحبر شمعون ابن جمالئيل أيضاً: أن الرضيع الذي عمره يوم واحد يجوز انتهاك أو تجاوز حدود السَّبت من أجله، لأن داود ملك إسرائيل قد مات، ولا يجوز أن تنتهك حرمة السَّبت، أما من أجل الرضيع ذو عمر اليوم الواحد فيمكن تجاوز حدود السَّبت من أجله لكي يحتفظ بكل أيام السَّبت الباقية في حياته.

قال الحبر هونا: لا يجوز للمرء أن ينام في بيت بمفرده وإن الذي ينام وحده في البيت فإنه يهاجم من قبل شيطان الليل، واسمه ليليت. وقيل أن الحبر شمعون ابن إليعيزر قال: اعمل بالاستقامة والإحسان، وانتهز الفرصة قبل أن يأتي اليوم الذي لا تتمكن من أن تفعل شيئاً، وإن ذلك قد نص على الإنسان الذي يتقدم في السن قبل وفاته فهو لا يجد فرصة لعمل الإحسان.

ولقد ماتت ابنة الحبر حانينا ولكنه لم يبكي عليها، فقالت له زوجته: "هل أنك فقدت دجاجة من بيتك"! فقال: هل لي أن أعاني من شرّين! فقدان البنت والعمى؟ فلقد قال ذلك استناداً لقول الحبر

يوحنان الذي قال باسم الحبر يوسي: هنالك ستة أنواع من الدموع، ثلاثة منها مفيدة وثلاثة مُضرّة: أن الدموع التي تنزل بسب الدخان والبكاء والفقر فإنها مؤذية، لأنها تأتي عن الحزن، أما الدموع التي تنزل بسبب الأدوية والضحك والنباتات مثل البصل والخردل فإنها مفيدة. قال الحبر كهانا: ماذا قصد بالنص القائل :"لقد قضى وكان له ذلك"؟ أن ذلك يشير إلى المرأة، فلقد قضى الرب أن الرَّجل سيحتاج للمرأة، فكانت له. والنص القائل: "لقد أمر وكان له ذلك"؟ أن ذلك يشير إلى الأطفال الذين يأتون من المرأة بعد اتصالها مع الرَّجل، فيولد الأطفال من جراء ذلك.

وقال الثناء: بالرغم من أن المرأة تكون كالإبريق تمتلأ بالقذارة وفمها مليء بالدم مع ذلك فإن الرَّجل يركض وراءها. والنص القائل: "لأن الرَّجل سوف يذهب إلى بيته الواسع"، أن ذلك يخبرنا بأن كل رجل مستقيم فإنه يُعطى سكناً يناسب شرفه. وهذا قد يقارن بالملك الذي يدخل المدينة مع خُدّامِهِ وعبيده، فإن كلهم يدخلون من نفس البوابة، بعد ذلك عند انقضاء الليل فكل منهم يأخذ مكانه الذي يليق بشرفه ومنزلته.

قال الحبر إسحق: ماذا قد قصد بالنص القائل: "أن الشباب وبداية العمر كلها فراغ وغرور"؟ معناه أن أعمال الشاب السيئة تسوّد وجهه في أيام شيخوخته. وقال الحبر إسحق: أن أذى الدودة للميت تكون كألم غرس الإبرة في الجسد الحي، لأنه جاء في نص الكتاب: "لكن جسمه الذي عليه يؤلمه"، وقال الحبر حيسدا: أن روح الرَّجل تنوح عليه بعد الموت سبعة أيام كاملة، لأنه قد جاء في نص الكتاب: "وأن روحه تنوح عليه"، وجاء أيضاً: "وقد جعل النواح على أبيه سبعة أيام".

قال راب يهودا: لو لم يكن هنالك شيء يريح الميت، فإن قلة النائحين عليه يريحه، وأن يذهب عشرة من الرجال فيضعونه في قبره، ولقد مات رجل هو جار لراب يهودا ولم يكن هنالك أحد يريحه، فجمع راب يهودا عشرة رجال وجعلهم يجلسون في مكان الميتوجعلهم ينوحون عليه، وكأن الرَّجل الميت قد قال له في المنام: "ليجعلك الرب مرتاح مادمت قد أرحت بالي"، قال أباهو: أن الرَّجل الميت يعلم كل ما يقال بحضوره، حتى تسد الحجر فوهة قبره. وقال أحبارنا: أن النص القائل: "وإن التراب سوف يعود إلى الأرض والروح تعود إلى ربها الذي وهبها وإن ذلك يشير إلى أن الإنسان عندما يموت فإن جثته تتفسخ وتعود تراباً كما خلقت أول مرة، لكن الروح فإنها من هبات الرب للناس الأتقياء تسكن تحت عرش الخلد والمجد، أما أرواح الأشرار فإنه تبقى مسجونة وهي مضغوطة إلى أسفل من أجل الدمار.

وقال أحد السادوسيون للحبر أباهو: إنك تدّعي بأن أرواح الناس الأتقياء توضع تحت عرش المجد، إذاً كيف تكون الأرواح عند استحضارها، وما هو مصير العظام عند تفسخ الجلد خلال اثنا عشر شهراً من الموت؟

قال راب يهودا ابن الحبر صموئيل باسم راب: أن الميت يعرف منذ تأبين جنازته هل أن العالم الآخر له أم لا، ولقد سمعنا من مكان آخر بأن الحبر إليعيزر قال: تُب يوماً واحداً قبل وفاتك، فقال له

طلابه: فهل يعلم المرء في أي يوم يموت؟ فليتوب اليوم عسى أنه قد يموت غداً. أن النـــاس العقـــلاء يزينون أنفسهم ويجلسون بباب الدار، وهم يتوقعون الموت في أي لحظة قادمة. أما الأغبيـــاء فـــإنهم يذهبون إلى شؤونهم فيقولون: "أليس لكل مأدبة استعداداتها"، وقال الحبر مائير: وإنهم سيحضرون معاً وكلاهما يجلس إلى مأدبة الرب، فبعضهم يأكل والآخر يغضب، وبعضهم يشرب والآخر يبقى عطشاناً، لأنه قد جاء في نص الكتاب: "لذلك قضى الرب بأن عبيدي سوف يأكلون، وأنتم سوف تغضبون، وأن عبيدي سوف يشربون وأنتم يأكلكم العطش، وأن عبيدي سوف يفرحون وأنتم ســوف تخجلـــون، وأن عبيدي سوف يغنّون من ابتهاج قلوبهم، وأنتم ستبكون لحزن قلوبكم"، وهنالك تفسير لنص آخر يقـــول: "اجعل ثيابك دائماً بيضاء" فإن ذلك يشير إلى أهداب القماش "ولا تجعل رأسك يخلو من الدهان" وهذا يشير إلى التفلين وأهمية وضعها على الجبين.

مشنا: عندما تحل الظُلمة على الشّخص وهو في الطريق في بداية يوم السَّبت، فأودع كيس النقود إلى شخص وثني فلا بأس في ذلك، أما إذا لم يكن هنالك شخص وثني فإنه يضع كيس نقوده على حماره وعندما يصل الساحة الخارجية لأول مدينة يصلُها فإنه يزيل كل شيء يمكن حمله يوم السَّبت. أما بالنسبة لتلك الأشياء التي لا يحملها يوم السَّبت فإنه يفك الحبال المربوطة بالسرج فإن الأكياس ستسقط ذاتياً من نفسها.

جمارا: لماذا أجاز الأحبار إيداع كيس النقود إلى الوثني؟ أن الأحبار قد علموا متأكدين بأنه لا يوجد رجل يقيد نفسه عندما يتعلق الأمر بأمواله فإن لم تسمح له بإيداعها فإنه سيضطر إلى حملها مسافة أربعة أذرع في المكان العام. قال رابا: هل يودع كيس نقوده فقط؟ يمكنك القول بأن نفس الشيء ينطبق على ما يجده أيضاً. لكن لماذا نص على كيس نقوده فقط؟ لأن الموجودات الأخرى نادرة، وقد تكون بقية الأشياء ضمن حوزته قبل يوم السَّبت أما لو أنها قد صارت بحوزته فإن نفس قانون كيس النقود ينطبق عليها كلها.

ولقد سأل راب: ماذا بشأن الشيء الذي يجده ويصبح بحوزته قبل حلول الليل؟ مادام أن الشيء الذي وجده قد أصبح بحوزته فإنه يخضع لنفس قانون كيس النقود. فلو لم يكن هنالك شخص وثني معه! السبب هو عند عدم وجود شخص وثني معه، فإنه يضعه على حماره، أما لو كان معه شخص وثني فيجب عليه أن يودعه عنده. ما هو السبب في ذلك؟ لأنه بالنسبة للحمار فإنه يكون تحت الإجبار باستقرار كيس النقود على الحمار.

أما بالنسبة للوثني فليس هنالك إجبار بوجوب استقراره. لو كان هنالك حمار ورجل أصم أبكم ومعتوه، وآخر قاصر فهل أنه يضع كيس النقود على الحمار ولا يعطيه للرجل الأصم الأبكم ولا المعتوه ولا القاصر، ما هو السبب؟ لأن الثلاثة هم بشر ينطبق عليهم نفس القانون وإن الحمار ليس بشراً. ولو أنه وجد الأصم الأبكم والمعتوه فإنه يعطي كيس النقود للمعتوه، وفي حالة وجود المعتوه والقاصر فإنه يعطيه للمعتوه.

وسأل التلاميذ: بالنسبة لفكر الحبر إليعيزر فليس هنالك تساؤل، لأنه قد جاء في الخبر أن الحبر إسحق قال باسم الحبر إليعيزر: أن طعام التيروما الخاص بالرَّجل الأصم الأبكم تكون مشكوكاً فيها، فإن كيس النقود في تلك الحالة يعطى للقاصر ولا يعطى للأصم الأبكم. ماذا لو أنه لم يكن مع الشّخص شخص وثني ولا حمار ولا أصم أبكم ولا معتوه ولا قاصر فماذا سيفعل؟ قال الحبر إسحق: يجب أن تكون هنالك وسيلة أو ذريعة، ولكن الحكماء لا يفضلون أن يفشونها. وما هي تلك الوسيلة أو الذريعة؟ يجوز له أن يحملها طوال مسافة أربعة أذرع أو أقل من ذلك في كل مرة. ولماذا لم يرغب الحكماء في

إفشاءها؟ لأنه جاء في نص الكتاب: "أن مجد الرب بكتم الأشياء، ولكن مجد الملوك هو في كشف الأمور"، يقول الأستاذ: لو لم يكن معه شخص وثني فإنه يضع كيس النقود على حماره ولكنه عند ذلك يقود الحمار بنفسه، ولكن الكتاب المقدس قال: "لا يجوز أن تقوم بأي عمل يوم السَّبت حتى ماشيتك"؟ قال الحبر أدا ابن آهابا: لكنه يستطيع أن يضعه على الحمار عندما يكون ماشياً. لكن ذلك قد يبدو مستحيلاً في حال أن الحمار لا يقف عند البراز أو عندما يتغوط الحمار ثم عندما ينتهي يعيد وضع الكيس عليه فهل يجوز ذلك؟ عندما يمشي الحمار فإنه يضع كيس الحمل عليه وإن وقف فإنه يزيله عنه. لو كان ذلك الأمر صحيحاً فلماذا لا يفعل ذلك مع جارهِ أيضاً؟ يجيب الحبر بابا قائلاً: لو أن الشّخص قد حمله بنفسه فإن ذلك يعرضه لتقديم قربان الذنب، وبالنتيجة فإنه لا يجوز للشخص أن يضع حمله على شخص آخر عندما يسير حتى لو لم تكن هنالك أي مسؤولية بارتكاب الذنب لأن المبدأ الأساسي هو تحريم حمل الأشياء.

يقول الحبر أدا ابن آهابا: لو كان الشّخص قد وضع رزمته على كتفه فيجب عليه أن يركض بها حتى يصل إلى بيته. ويجوز له أن يركض وليس أن يمشي بسرعة! ما هو السبب؟ مادام أنه ليس لديه شيء لكي يميزه كي يقوم بإزالته وإعادة وضعه، وبعد ذلك كله، عندما يصل إلى البيت فإنه من المستحيل أن يقف ولو للحظة، ولذلك يكون قد حمل رزمته من المكان العام إلى المكان الخاص.

يقول رامي ابن حاما: لو أن المرء قد قاد حماراً محملاً في يوم السَّبت من دون قصد فإنه مسؤولاً عن تقديم قربان الذنب، أما لو كان متعمداً فإن عقوبته تكون الرمي بالحصى نظرياً فقط، أما لو يكون الرجم عملياً فإنه يُرجم حتى الموت، ولقد جاء في الخبر: أن الذي ينتهك حرمة السَّبت فإنه يُرجم بالحجر شرط أن تكون الإساءة يستحق عليها تقديم قربان الذنب.

قال الحبر زبيد: أن رامي ابن حاما قال: لو أن أحداً قد قاد حماراً محملاً في يوم السَّبت دون تعمد فليس عليه تقديم قربان الذنب، أما لو فعل ذلك متعمداً فإنه يُرجم بالحجر. وهنا اعترض رابا قائلاً: أن الذي ينتهك حرمة السَّبت بذنب أو إساءة إن كانت غير متعمدة فعليه تقديم قربان الذنب، أما لو كان متعمداً فإنه يعاقَب بالرجم بالحجر. وقال الحبر يوحنان: لو أن أحداً اقتاد حيواناً محملاً في يوم السَّبت فإنه لا يعتبر مذنباً إطلاقاً، فإن كان عمله غير متعمد فإن ليس عليه تقديم قربان الذنب، لذا فإن الإثم الذي يأتي عن غير عمد فإنه لا يوجب قربان الذنب، أما الفعل المتعمد فإنه لا يوجب الرجم بالحجر على فاعله، وليس عليه ذنب إذا انتهك المبدأ السلبي، والذي تكون عقوبته الجلد بالسوط. ماشيتك ثم لندع قول الكتاب يحكم: "لا يجوز أن تأتي بأي عمل وحتى ماشيت"، فقال "لا يجوز أن تأتي أنتَ بعمل" أي معناه إذا كان الرَّجل هو الذي قد حمل الحمل. عندما يصل إلى الساحة الخارجية لأول مدينة يصلها! يقول الحبر هونا: لو أن حيوان الرَّجل كان محملاً بالآنية الزجاجية فإنه يأتي بالحصران والوسادات ويضعها تحت الحيوان ثم يفك الحبال وتسقط الأكياس على الحصران والوسادات ولكننا قد تعلمنا بأن عليه أن يزيل كل شيء يمكن حمله يوم السَّبت! أن الحبر هونا قد أشار بقوله الآنية

الزجاجية ويقصد بها مواد الجراح التي يستخدمها للنزف الدموي. وقال الحبر شمعون ابن يوحاي: لو أن الحيوان كان محملاً بكيس ذُرة فإن الشّخص يضع رأسه تحت الكيس ويحركه إلى الجانب الآخر فسوف يسقط الكيس من نفسه. وكان حمار الحبر جمالئيل محمّلاً بالعسل ولكنه لم يفرغ حمله حتى انتهى يوم السَّبت.

حتى نهاية السَّبت، يكون الحمار قد مات إذاً! ولكننا تعلمنا بأن عليه إزالة الأشياء التي يمكن حملها يوم السَّبت! وهذا يتضمن العسل أيضاً؟ لأن العسل أصبح عفن الرائحة. فإن كان فاسداً فماذا يصلح أن يكون؟ يوضع كدواء لجروح الجَمَل التي يسببها السرج الموضوع على ظهر الجمل.

وهل أن عليه أن يفك الحبال لكي تسقط الأكياس؟ كلا، لأن العُلَب التي فيها العسل ستنفجر. ولقد رأى أباي أن ابن راباه ينزلق من فوق ظهر الحمار وأبوه راباه ينظر إليه، فقال له أباي: كيف تسمح له بذلك يوم السَّبت؟ فأجابه قائلاً: أن ذلك كان على جانب الحمار، لذلك لا تكون محرمة، ولم يفرض الأحبار أي معارضة على تلك الحالة.

لو أن جداران قد صنعهما الرَّجل وجدار آخر وضع على الشجرة فلا بأس بذلك، ولكن لا يجوز للمرء أن يصعد خلال تلك الجدران في العيد، ألا يعني ذلك بأن المرء سوف يعمل الأخاديد على الشجرة ليجعل الجدار الثالث صالحاً؟ نعم، لأن تلك الأخاديد والجدار يكون على جانب الشجرة وليس فوقها.

يقول رابا: أن الذي يحرم الجوانب فإنه يحرم جوانب الجوانب أيضاً، بينما الذي يجيز جوانب الجوانب فإنه يجيز الجوانب أيضاً. أن الحبر مشارشيا يعترض على رابا قائلاً: لو أن أحداً يعلق وتداً في الشجرة ثم يعلق عليه السلّة على مسافة عشرة أشبار عن الأرض، فإن عيروف لا تكون نافذة، وبذلك لا يستطيع المرء أن يأخذ عيروف من السلة لأنه بذلك سينقل شيئاً من الملك الخاص إلى العام وهذا غير جائز! لذلك فإن التنائيم يحرمون الجانب. قال بابا: نحن نتعامل هنا مع السلة التي تكون فتحتها ضيقة، لذا فعندما يأخذ المرء عيروف فإنه يأرجح الشجرة وبذلك يستفاد من الشجرة نفسها لإسقاط السلة، وبذلك يكون قد استفاد من الجانب واستفاد أيضاً من جانب الجانب.

مشنا: لا يجوز للمرء أن يحمّل الجمل بالطعام ولا أن يحشوه، ولكن يجوز للمرء أن يضع الطعام في فم الجمل، ولا يجوز لأحد أن يسمن العجول، ولكن يجوز صب الماء في النُخالة ولكن لا يجوز خلطها بالكُتَل، ولا يجوز وضع الماء والنخالة أمام الحمام في برج الحمام ولكن يجوز وضع الماء أمام الإوَز والدجاج والحَمام المُدَجَّن.

جمارا: ماذا يعني: لا يجوز أن يحّمل الجمل بالطعام؟ قال راب يهودا: لا يجوز للمرء أن يجعل معلف الدابة كمعدتها بأن يتخمها بالطعام، ولا يجوز لأحد أن يسمّن العجول! ماذا يعني كلمة "حمرا آه" وما هي "حل آتاه"؟ قال راب: أن كلمة "حمرا آه" هو مواجهة أو مقاومة الطعام الذي لا يمكن إرجاعه،

"حل آتاه" هو الطعام الذي يمكن إرجاعه، قال الحبر حيسدا: أن الكلمتان تعنيان الطعام الذي لا يمكن إرجاعه، لكن "حمر آه" هو الطعام الذي يقدم بالوعاء، بينما "حل آتاه" هو الطعام الذي يقدم باليد.

لا يجوز وضع الماء للنحل أو الحَمام في برج الحمام، ولكن يجوز وضعه أمام الأوَز والدجاج والحمام الداجن! ما هو السبب في ذلك؟ هل لأنك لست المسؤول عن طعامالنحل والحمام ولكنك مسؤول عن تقديم طعام البط والدجاج والحمام الداجن؟ ليس السبب هنا، وإنما لأن الماء يختلف، لأن الماء يكون في بركة أو حوض.

وفي إحدى محاضراته قال الحبر جوناه: ماذا عنى بهذا النص: "إن الرَّجل المستقيم يعلل أسباب الفقير"؟ أن الرب تبارك هو يعلم بأن طعام الكلب هو ضئيل الوجود لذلك فجعله يعيد الطعام الذي في معدته بحيث يكفيه لثلاثة أيام. وكما قد تعلمنا: كم يبقى الطعام في معدته وبعد ذلك يتلوث؟ بالنسبة للكلب ثلاثة أيام كاملة أما الطيور أو السمَك فإنه تحتفظ بالطعام إلى حين وضعها في النار وحرقها. وقال الحبر حمنونا: أن البرهان على قول الرب بأن من طبيعة الخلق أن يرمى للكلب اللحم الطازج، لكي يحتفظ فيه بمعدته. ولقد جاء في الخبر ما يتوافق مع رأي راب يهودا: ما هي "حمرا آه"؟ وما هي "حل آتاه"؟ أن واحدة من هاتين الكلمتين تجعل الحيوان يضطجع فاتحاً فمه واسعاً، أما "حل آتاه" فإنه يطعمه ما في داخله من الطعام والماء فيضع النبات على حِدَة والماء على حِدَة في فمه. ويمكن تعويد الدجاج على أخذ طعامها! قال أباي: لقد سألت هذا السؤال أمام الأستاذ راباه: مع مَن تتفق المشنا في هذا الرأي؟ فأجابني: مع الحبر يوسي ابن يهودا، لأنه قد جاء في الخبر: لو أن أحداً قد صب الطحين والآخر صب الماء فإن الثاني يكون مذنباً وهذا رأي رابي، أما الحبر يوسي ابن يهودا فيقول: إنه لا يعتبر مذنباً إلاّ إذا عجنها ولذلك فقد يكون الحبر يوسي قد نص على ذلك بسبب وجود الطحين، فقد يوافق الحبر يوسي بأنه الذي يضع النخالة هو مذنب؟ لا يمكن أن تعتقد ذلك لأنه لقد تعلمنا الحكم واضحاً بشأن ذلك بأنه لا يجوز صب الماء على النخالة، وهذا رأي رابي، لكن الحبر يوسي ابن يهودا قال: يجوز صب الماء على النخالة، ويرجع بذلك السبب بأن صب الماء على النخالة لا يعتبر عملية عجن، كما أن النخالة ليست كالطحين.

وأن الحبر يوسي ابن الحبر يهودا قال: يمكن صب الماء على النخالة ولكن ليس بالطريقة الاعتيادية. وكيف هي الطريقة غير الاعتيادية؟ وهو أن يصب الماء شيئاً فشيئاً وبكميات قليلة. بذلك يكونون متفقين على أن "شاتيت" وهو الشراب المصنوع من الطحين المخلوط بالعسل، بأنه يمكن تحريكه يوم السَّبت، وأن البيرة المصرية يمكن شربها علماً أنها تستعمل كدواء في أغلب الأحيان.

يقول الحبر إرميا ابن أبا باسم راب: يجوز للمرء أن يهرس النخالة ولكن على أن يحشوها بالقوة للحيوان، على شرط أن يفعل ذلك بغير الطريقة المألوفة. وكيف يطعمه بالطريقة غير مألوفة؟ قال الحبر يمار ابن شالميا باسم أباي: وذلك بأن يرج الخليط بالعرض ولكن بتلك الطريقة فإنه سوف لن يستطيع أن يمزجه جيداً! قال راب يهودا: إنه يرج الوعاء نفسه فيختلط المزيج. لقد كان مسطوراً في

سجلات الحبر يوشع ابن لفي: أن من يولد في أول يوم من الأسبوع فسيكون رجلاً لا شيء فيه. وماذا يعني لا شيء فيه؟ معناه أنه لن يكون فيه فضيلة واحدة. وقال الحبر آشي: فعلاً، لقد ولدت في أول يوم من الأسبوع لذا فإن هذا القول يعني رذيلة واحدة. وأن الذي يولد في اليوم الثاني من الأسبوع فإن مزاجه سيكون حاداً. والذي يولد في اليوم الثالث من الأسبوع فسيكون ذو شأن. ولـمَ ذاك؟ لأن الأعشاب قد خلقت في ذلك اليوم. وإن الذي يولد في اليوم الرابع من الأسبوع فسيكون حكيماً وله ذاكرة قوية. ولِمَ ذاك؟ لأن النجوم قد علقت في السماء في ذلك اليوم. وإن الذي يولد في اليوم الخامس من الأسبوع فإنه سيفعل الأعمال الخيرية ويكون كريماً. ولَمَ ذاك؟ لأن الأسماك والطيور قد خلقت في ذلك اليوم. وإن الذي يولد عشية السَّبت فسيكون باحثاً عن الأعمال الطيبة.

أما الذي يولد في يوم السَّبت فإنه سيموت في يوم السَّبت. فقال رابا ابن الحبر شيلا: وإنه سيدعى بالرَّجل العظيم والمقدس. لكن ليس كل من يولد في السَّبت فإنه يموت في يوم السَّبت ولكن فقط أولئك الرجال العظماء.

لقد تعلمنا من صموئيل بأن إسرائيل معفاة من تأثيرات الكواكب، ولقد كان صموئيل وأبلات يجلسان، عندما كان بعض الناس ذاهبون إلى البحَيرة أو المروج الخضراء، فقال أبلات لصموئيل: أن ذلك الرَّجل سوف يذهب ولن يعود لأن أفعى ستلدغه وسوف يموت، فقال صموئيل: لو إنه إسرائيلي فسوف يذهب ويعود، وبينما هم جالسون، ذهب ذلك الرَّجل ورجع، وحينها نهض أبلات، ورمى حقيبة الظهر التي يحملها الرَّجل فوجد أفعى مقطَّعة في الحقيبة إلى قطعتين. فقال له صموئيل: ماذا فعلت؟ فقال: في كل يوم نحن نتشارك ونقسم خبزنا فنأكله، أما في هذه الأيام فإن الواحد منا لا يجد من الخبز ما يشارك به غيره، وكان الرَّجل خجِلاً، فقلت: سأذهب وأجمع الخبز في السلَّة وعندما جئت إليه تظاهرت بأخذ الخبز منه حتى لا يشعر بالخجل فقال له: لقد قمت بعمل طيب.

ومن الحبر عقيبا تعلمنا بأن إسرائيل معفية من كوارث الكواكب، كان للحبر عقيبا ابنة، قال له المنجمون، أنه في يوم زفاف ابنتك وفي غرفة عُرسها سوف تلدغها أفعى وسوف تموت، وكان الحبر عقيبا قلق جداً من هذا الأمر، وفي يوم زواج ابنته، أخذت معها الدبوس الزيتي وغرزَته في الجدار وبطريق الصدفة فقد غرزت في عين الأفعى، وفي صباح اليوم التالي، عندما أخرجت الأفعى فأصبحت الأفعى تتبع أثر الفتاة. فقال لها أبوها: ماذا فعلت؟ فقالت: لقد جاء رجل فقير إلى باب دارنا في المساء وكل الناس كانوا مشغولين بالوليمة ولم يكن أحداً ليُحضره، لذا فإني أخذت الحصة التي أعطوها لي فأعطيتها لذلك الرَّجل الفقير. فقال لها أبوها: لقد فعلتِ عملاً طيباً. ثم ذهب الحبر عقيبا وألقى محاضرته.

ولقد تعلمنا شيئاً من الحبر نحمان ابن إسحق، بأن إسرائيل آمنة من تأثير الكواكب فإن أم الحبر نحمان ابن إسحق كانت قد أُخبرَت بواسطة المنجّمين بأن ابنك سيكون لصاً، لذلك فهي لم تجعله حاسر الرأس وتقول له: غطي رأسك عسى أن يكون الخوف من السماء فيك وصلّي لكي تأتيك الرحمة، ولم

يكن يعرف لماذا قالت له أمه ذلك، وفي أحد الأيام كان جالساً يقرأ تحت النخلة عندما سقط عنه غطاء رأسه، فرفع عينيه فوجد النخلة وحينذاك سيطرت عليه الإغراءات فتسلق النخلة وقطف عنقوداً من التمر بأسنانه، وإن هذه القصة تبين أن غطاء الرأس كان من مؤهلات الإيمان والإخلاص.

مشنا: أن نبات القرع يمكن قطعُهُ وتقديمه طعاماً للماشية وجثة الحيوان طعاماً للكلاب. يقول الحبر يهودا: إن لم تكن نبيلاه في عشية السَّبت فإنها محرمة، لأنها ليست موخان الشيء الذي يُحضَّر للأكل.

جمارا: قال عولاّ: عن حكم الحلقة متوافق مع الحبر يهودا. وأن زعيري قال أيضاً بأن الهالاخا مع رأي الحبر شمعون، فلقد تعلمنا بأن الحيوان إذا مات فلا يجوز نقل جثته من مكانها، وأن زعيري قد فسر ذلك بخصوص الحيوان المقدس. أما في حالة الحيوان العادي فإنه يجوز تحريك جثته من مكانها ويجوز رميها طعاماً للكلاب. ومن خلال تعاليم المشنا عرفنا بأنه لا يجوز قطع الوقود والأخشاب من اللوح أو الألواح التي تنظم لغرض البناء وليس من اللوح الذي قد كُسِر في العيد. وأن الحبر يوحنان قد تلا ذلك الحكم الذي قاله الحبر يوسي: يجوز للمرء أن يبدأ بكومة القش لتجهيز الوقود، ولكن ليس من حطب الغابة المخزون في الحضيرة والذي قد تم خزنه للشتاء. وإن حيوان العشب لا يُعطى الماء ويذبح، وهل أن الحيوانات المنزلية فقط تُعطى الماء قبل ذبحها! نعم، بالتأكيد لأنها أليفة. يقول بيت شماي: يجوز إزالة العظام وقشور الجوز عن المائدة، لكن بيت هيلل يقول: يجب على الرَّجل أن يأخذ لوح المائدة كله ويرجّه لكي تسقط النفايات منه. أما الحبر نحمان فيقول: ليس لدينا ما نقوله سوى أن بيت شماي يتفق مع رأي الحبر يهودا وإن بيت هيلل يتفق مع رأي الحبر شمعون.

مشنا: أن العهد أو النذر يمكن أن يبطله الزوج في يوم السَّبت، ويمكن ضمان الحل بواسطة الحكماء أو القضاة إذا كانت تلك النذور ضرورية ليوم السَّبت. يجوز غلق المنور ويجوز قياس حجم الخِرقة هل هي قابلة للتلوث أم لا، وقد حدث ذات مرة في أيام الحبر صادوق وفي أيام أبا شاؤول ابن بُطنيت بأنهم أغلقوا النافذة بواسطة الإبريق وربطوا وعاء أرضي بحبل القصب ليتأكدوا هل أن الفتحة مساحتها شبراً أم أكثر، والفتحة التي في البرميل.

جمارا: تساءل الطلبة: هل أن إبطال النذر يكون جائزاً إذا كان من متطلبات السَّبت فقط؟ قال زوتي من مدرسة الحبر بابا: يجوز إبطال النذر في يوم السَّبت عندما يكون النذر من متطلبات يوم السَّبت، وقد سأل الطلبة أيضاً: أن الزوج والأب يمكنهما أن يبطلا النذور فقط في اليوم الذي سمعاه فيه، فهل أن اليوم يعني يوم على الأجندة أم اليوم الذي هو أربعة وعشرون ساعة، ولو أنه قد سمع نذرها أولاً في يوم السَّبت، فلو أن إبطال النذر مسموح به يوم السَّبت عندما يكون ضرورياً فإنه يتبع قانون اليوم الذي هو أربعة وعشرون ساعة كاملة المسموح بها لإبطال النذر وبذلك يستطيع أن يبطل النذر في نهاية يوم السَّبت، وغير ذلك فإنه يحرم من حق إبطال النذر. إن إبطال النذر جائز في يوم السَّبت. قال الحبر آشي: لكنا سمعنا بأن إبطال النذر تكون مدته يوماً كاملاً! أما لو أنه نذر قبل حلول

الليل فله الحق أن يبطل نذره لغاية الليل فقط، فلو أن الظلام قد حلً وهو لم يبطل نذره فلا يجوز لـــه ذلك. وإن ذلك يعتمد على حكم التناء الذي يقول بأن فترة إبطال النذر هو طوال اليوم الذي نذرت فيه. وقال الحبر يوسي ابن الحبر يهودا والحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون: أن إبطال النذر يمتد لفترة أربعة وعشرون ساعة ويمكن ضمان الحل بالنسبة للنذر! هل أن ذلك ينطبق عندما لا يكون هنالك وقت كافٍ للبحث عن حل قبل يوم السَّبت أم لأنه يكون أفضل حتى لو أن المرء عنده الوقت الكافي لإيجاد الحل؟ لقد سمع الأحبار قول الحبر زُترا ابن الحبر زيرا وأحلوه من نذره على الرغم من أنه كان لديه الوقت ليبحث عن حل.

وأنهم قد أغلقوا النافذة بالإبريق وربطوا قِدراً بحبل القصب! قال راب يهودا باســم راب: كـــان هنالك ممراً صغيراً بين منزلين وكان هنالك شيء غير طاهر في ذلك الممر، وكانت النافذة مغلقة قبل موت الرَّجل بالإبريق لذلك فقد أغلقت باستخدام الإبريق الفخاري، ولذلك يكونوا قد أوقفوا تسرب عدم الطهارة والتلوث. ومن أجل معرفة حجم الصدع هل هو بمقدار شبر عرضاً أم لا فإنهم ربطوا قطعـــة بذلك العرض بواسطة حبل القصب لينظروا هل أن تلك القطعة تدخل في الصدع أم لا.

لقد زار عولاً بيت ريش قالوطا ورأى راباه ابن الحبر هونا يجلس في حوض سباحة وهو يقيس مساحته. فقال له: لقد سمعت أن الأحبار يقولون بأن القياس يرتبط بمبدأ فقط؟ فقال له: أنا أشغل نفسي فقـــط ولكـــن لـــيس لـــديّ نيـــة لإجـــراء القيـــاس الحقيقـــي.